

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس-



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات الأوروبية و العربية لحماية حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: علوم قانونية- فرع: حقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة آغا جميلة

من إعداد المرشحة:
ويس نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

السيد: ميلوى زين	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيدة: آغا جميلة	أستاذة محاضرة - أ-	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	عضوا
السيد: هامل هواري	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2015 – 2016.

حقائق

نظرا لأهمية حقوق الإنسان أدركت منظمة الأمم المتحدة أنه لا يمكن تكريس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان إلا بالسماح للجماعات الإقليمية بإنشاء منظمات إقليمية تتكفل بحفظ حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي¹، وذلك ما نجده في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك سعت المنظمات الإقليمية إلى توظيف خصوصية الثقافات بين الدول الأطراف بصفة ايجابية وابتداع صيغ ملائمة لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من المعطيات الأساسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

ويظهر الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن، وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في إطار القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتبر القارة الأوروبية تجربة رائدة.

إن دول أوروبا الغربية كانت أكثر المجتمعات التي عانت ويلات الحرب العالمية الثانية، لذلك امن قادتها بضرورة خلق أوروبا جديدة تسعى بجدية نحو اتحاد فكري ديمقراطي عميق، يتفادى ظهور دكتاتوريات جديدة ويكون سبيلا إلى تحقيق التفاهم المتبادل واستبعاد مخاطر الحرب².

وتحقيقاً لهذا الهدف، تحركت عدة جهود واتخذت مبادرات فردية وجماعية من أجل تأسيس منظمة إقليمية تضم دولاً أوروبية تهدف إلى حماية وتشجيع مبادئ العدل والحرية وسيادة القانون، وتعمل على تحقيق السلام والوئام والأمن في القارة الأوروبية، كما طالب أصحاب هذه الجهود والمبادرات بتحضير وثيقة تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعتماد نظام قانوني يسهر على حسن تطبيق أحكام هذه الوثيقة وتوقيع العقوبات على من يخالفها أو يعتدي عليها.

هكذا أثمرت جهود أوروبا في هذا الصدد بإنشاء لجنة دولية لحركات الوحدة الأوروبية، وعقدت هذه اللجنة مؤتمراً أوروباً في لاهاي من 8 إلى 10 مايو 1948³، اشترك فيه 713 مندوباً يمثلون 16 دولة، بالإضافة إلى مراقبين من دول أوروبية أخرى.

لم يكن هذا المؤتمر حكومياً، بل كان أشبه بمؤتمر أوروبي شعبي بحث خلاله عن كيفية تدعيم الوحدة الأوروبية وعقد جمعية تأسيسية أوروبية تتألف من عدد من النواب يمثل كل واحد منهم مليوناً من السكان⁴، وفي ختام أعماله اعتمد هذا المؤتمر عدة

¹ - لقد نصت المادة 52 من الميثاق بقولها ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

² - السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والأمريكي، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، حقوق الإنسان، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص. 441.

³ - LA GELÉE GUY et MANCERON GILLES, *La conquête mondiale des droits de l'homme*, édition Unesco, le cherche midi éditeur, 1998, p. 308.

⁴ - إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص. 362.

قرارات هامة. كان من بينها إنشاء جمعية برلمانية أوروبية، يتم تمثيل كل الأقطار الأوروبية فيها.

تبنى المؤتمر إجراءات عملية، إحداهما قرار بإنشاء حركة أوروبية لها مجلس وطني في كل قطر لتنفيذ المداولات والضغط على الحكومات وتأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لها من الصلاحيات ما يمكنها من البث في المخالفات والاعتداءات على الحقوق وتوقيع العقوبات اللازمة،¹ تم تتابعت المبادرات والجهود بعد هذا المؤتمر ليتم الاتفاق أثناء مؤتمر أوروبي آخر عقد في لندن في شهر مارس 1949 من أجل تأسيس مجلس أوروبا²، و يتولى تطبيق نظام هذا المجلس جهازان هما: الجمعية البرلمانية و لجنة الوزراء.³

لقد سعت دول أوروبا الغربية لإقامة مجتمع متقدم من خلال تدابير حيوية، بدأت بإنشاء مجلس أوروبا عام 1949 لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في التقدم و الرخاء في مجتمع ديمقراطي يقوم على حرية الرأي والتعبير وتعدد الأحزاب السياسية وتنافسها على الحكم، وتداول كراسي السلطة بينها للإرادة الحرة للشعب في انتخابات حرة نزيهة تكفل دائما غلق الأبواب أمام الدكتاتورية والاستبدادية واحتكار السلطة وفي ظل هذا المناخ الديمقراطي أبرمت دول غرب أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 م لضمان تمتع الإنسان الأوروبي بحقوق الإنسان في ظل حكومات ديمقراطية تخلص إخلاصا حقيقيا لإنسانية الإنسان الأوروبي.⁴

كان الهدف إذن من مجلس أوروبا هو الإصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية، عند ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية في المجلس بوضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان،⁵ ثم أوجدت هيئات أوروبية لمراقبة الدول في التزامها باحترام وحماية حقوق الإنسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في أن تطبق أو لا تطبق قواعد تلك الحقوق.

لقد اعتمد المجلس الأوروبي بعد اقل من سنتين من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبل أكثر من 15 عاما على إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان صكا اتفاقيا

¹ - عبد العظيم الجنوري، الاتحاد الأوروبي (الدولة الأوروبية الكونفيدرالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 07.

² - تم تأسيس مجلس أوروبا في الخامس من شهر مايو 1949 في لندن وتم توقيع عليه من ممثلي عشر دول، وهي بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، دخل حيز النفاذ في الثالث من أوت 1949، ويقع مقر المجلس بمدينة ستراسبورغ بفرنسا.

³ - CHARPENTIER JEAN, *Institutions internationales, droit public science politique*, mémentos Dalloz série, 14 éditions 1999, p.65.

⁴ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة 2007، ص. 19.

⁵ - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وذلك بعد تصديق عشر دول عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة 66 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية الأوروبية من ديباجة و66 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب، خصص الباب الثاني لتحديد الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان وضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الدول الأطراف.

ملزما والمتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، وقد وقعت كافة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية وصادقت عليها.²

وتتميز الاتفاقية الأوروبية بأنها تضمنت إنشاء أجهزة لضمان ورقابة احترامها، وتتم هذه الرقابة بواسطة جهازان طبقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل صدور البروتوكول رقم 11، فلم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النص على الحقوق والحريات الأساسية بل سعت إلى تأسيس هيئات خاصة مهمتها السهر على حسن تطبيق مواد الاتفاقية و حماية هذه الحقوق والحريات، و لم يقتصر تأثير الاتفاقية الأوروبية على أوروبا فحسب بل تعداها إلى القارات الأخرى حيث استخدمت كنموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد ظهرت العديد من النصوص القانونية الأوروبية المرتبطة بحقوق الإنسان، فهناك نصوصا خاصة أوروبية لحقوق الإنسان، كاتفاقية المساعدة القضائية بين الدول الأوروبية والميثاق الوطني للغات الجهوية والإقليمية، والاتفاقية الأوروبية حول ممارسة حقوق الطفل، كذلك الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية³، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالإنسان⁴.

وعلى غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لم تهتم الدول العربية، بقضايا حقوق الإنسان، وذلك لأن الوطن العربي تعرض للاستعمار وللاحتلال اعتبارا من القرن التاسع عشر، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى، خضعت معظم الأقطار العربية للسيطرة الأوروبية، ومع استقلال هذه الأقطار جميعها باستثناء فلسطين، كان من المنتظر أن ينعم الإنسان العربي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن هذا الأمل قد خاب.

وهكذا وجد الإنسان العربي نفسه مجردا من العديد من حقوقه، وأصبح المطلب الأساسي للجماهير العربية هو الحكم الديمقراطي الذي يؤمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بعد أن كان المطلب الرئيسي لها هو الاستقلال الوطني، فبعد حقبة الاستقلال والتحرر، انصبت اهتمامات الدول العربية على قضاياها الداخلية وغدا الحفاظ على أمن واستقرار النظم السياسية فيها كان المطلب الرئيسي لها هو الاستقلال الوطني، فلم تحظ، مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بها باهتمام كبير من جانبها.

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 159.

²- ما عدا فرنسا التي لم تصادق عليها رغم عضويتها في مجلس أوروبا إلا بعد مرور أكثر من عشرين سنة أي بتاريخ 03 مايو 1974.

³- المبرمة بتاريخ 10 نوفمبر 1994.

⁴- المبرمة في فرسوفيا في 16 ماي 2005.

كان العرب في ظل العهدين العثماني والانتداب، يناضلون لأجل الحصول على استقلالهم، ويطمحون إلى تأسيس دولة عربية موحدة، وبالرغم من أن فكرة تأسيس وطن عربي موحد، لم تتحقق بعد حصولهم على الاستقلال، إلا أنهم استطاعوا تأسيس جامعة الدول العربية، وركزوا في ميثاقها على ضرورة تحقيق التعاون المشترك، في مجالات عديدة، ولكنهم اغفلوا النص على موضوع حقوق الإنسان، بالرغم أن هذا الموضوع أساسي وجدير بالاهتمام به، نظراً لأهميته البالغة على مختلف الأصعدة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية في كل البلدان في العالم.

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية، التي تأسست في 23 مارس 1945 وقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، خالياً من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أن مجلس الجامعة العربية وافق في 3 سبتمبر 1968 بموجب القرار رقم 48/2443 على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي اقترحت إنشاءها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعهد إليها بمهمة إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات، يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة.

بدأت الجامعة العربية بالاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، بعد مرور عشرين عاماً على إنشائها، حيث رأت أن البحث في هذا الموضوع بات أمراً ملحاً، خاصة، بعد إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1965 قراراً بان يكون عام 1968، عاماً دولياً لحقوق الإنسان، ونادت مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، داعية إياها إلى التعاون معها في هذا الشأن. وكان لهذا النداء، وبالإضافة إلى الجهود الفكرية العربية التي بذلت لأجل الدعوة إلى ضمان حقوق الإنسان والحرريات العامة، التأثير الفعلي على الجامعة العربية، مما دفعها عملياً نحو البدء بالاهتمام بقضية حقوق الإنسان.

لم تكن الأمم المتحدة، الجهة الوحيدة التي دعت المنظمات الإقليمية إلى الاهتمام بمجال حقوق الإنسان، بل إن الجهود الفكرية العربية التي بذلها أصحاب الفكر الحقوقي والقانوني، ساهمت أيضاً، في حث الجامعة العربية على مزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان، فحيث أنه، في عام 1979م، عقد اتحاد الحقوقيين العرب، ندوة في بغداد من 18 إلى 20 مايو 1979م، حول حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الوطن العربي، وقام بوضع لائحة بحقوق الإنسان العربي، المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي أعقاب هذه الندوة، تحركت الأمانة العامة للجامعة العربية، فكلفت خبيرين عربيين لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان¹ وقد جرى إكمال المشروع في نوفمبر عام 1982م، وناقشه ممثلو الدول الأعضاء في الجامعة في مارس 1983م، واعترض كثيرون منهم على ما ورد فيه، وبالرغم من ذلك، تابعت الأمانة العامة للجامعة نشاطها، وصاغت الملاحظات المستجدة على المشروع في وثيقة اعتمدها عام 1985م، إلا أنه طلب تأجيل مناقشة المشروع إلى حين عقد المؤتمر الإسلامي، وبعد عقد هذا المؤتمر، لم يتم تحقيق هذا الأمر.

¹ - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص. 48.

وفي إطار الجهود المبذولة في المجال الحقوقي، أصدر مؤتمر أساتذة القانون العرب المنعقد في سيراكوزا في رحاب المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي تضمن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبلور شكلا لإنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و منذ منتصف الثمانينات، بدأت الدول العربية، تهتم بقضايا حقوق الإنسان، نظرا لتزايد الاهتمام العالمي بها، فعلى سبيل المثال، طلبت الأردن إدراج موضوع حقوق الإنسان رسميا على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية في دورته السابعة والتسعون.

و وجه عدد من الشخصيات العربية البارزة نداء إلى الأمين العام للجامعة، طلبوه فيه بوجوب مناقشة الجامعة لفكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، والمشاركة العربية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في يونيو 1993م.

ولذلك، قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية في 14/01/1993م عقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان قبل نهاية عام 1993م، وتم التصديق على هذا القرار من قبل مجلس الجامعة، غير أن المملكة العربية السعودية، تقدمت في 23/11/1993م، بمذكرة إلى الأمانة العامة للجامعة تقترح فيها تأجيل عقده، وبالتالي، لم يتم عقد هذا المؤتمر.

وبعد كل هذه الجهود المبذولة عربيا ودوليا، اقتنعت أغلبية الدول العربية، بان مسألة إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لم تعد تحتل التأجيل، وأنه ينبغي على مجلس الجامعة البث في هذا الأمر، بالرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الدول العربية، وبالفعل، أقر مجلس الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية 102 في سبتمبر 1994م¹ مع تحفظ بعض الدول على بعض مواد الميثاق.

و هكذا، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد صعوبات كثيرة أعاققت وأخرت عملية إصداره، مكونا بذلك نظاما إقليميا رابعا لحماية حقوق الإنسان يضاف إلى الأنظمة الثلاثة القائمة، النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي.²

ولذلك، كان لابد من العمل، لأجل سد هذا النقص، وبعد مباحثات كثيرة بين ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، تم الاتفاق على ضرورة إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان، لضمان احترام هذه الحقوق، غير أن إصدار هذا الميثاق، تأخر كثيرا، حيث تم إصداره في العام 1994، أي بعد مرور 49 عاما على تأسيس جامعة الدول العربية، في

¹ - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 50.

² - محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 194.

حين أن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، كانت قد سبقتها في إصدار المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان بعدة أعوام.

وقد عملت الجامعة العربية على تحقيق أهدافها، حيث ساهمت في تعزيز التعاون بين الدول العربية، وحثها على عقد الاتفاقيات الاقتصادية فيما بينها لأجل تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وعقد الاتفاقيات التي تعزز التضامن العربي، والدفاع العربي المشترك، وكذلك، عملت على التقريب فيما بين مواقف الدول العربية المتباعدة، وحل الخلافات و المنازعات بالوسائل السلمية، ودعمت في المحافل الدولية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبالرغم من كل الجهود التي بذلتها، والانجازات التي حققتها، فإنها مازالت قاصرة عن معالجة العديد من المشاكل الناتجة عن التباعد في مواقف الدول العربية إزاء القضايا المصيرية، والمشاكل التي يعاني منها المجتمع العربي لانتهاكات حقوق الإنسان¹.

إن الاعتراف الرسمي الدولي والإقليمي بحقوق الإنسان، عبر تكريسها في المواثيق الدولية و الإقليمية، وتضمن هذه المواثيق الآليات الخاصة بحمايتها، من شأنه ضمان حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي، غير انه، إذا كانت بعض المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان خالية من الضمانات الكفيلة بتأمين هذه الحقوق، وتفتقد إلى الآليات التنفيذية الفعالة واللازمة لحمايتها، فتصبح نصوصها مجرد نصوص نظرية، غير فعالة في الواقع العملي، نظرا لعدم وجود آليات تطبيقية لها.

ولذلك، كان من الضروري البحث في موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي، باعتبار جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية، تعبر عن نظام العربي وترمز إليه، وذلك لمعرفة مدى فاعلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عنها، ومدى فاعلية ميثاق إنشائها، وكيفية تفعيل دورها، لأجل ضمان المصلحة القومية العربية، وتأمين الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

وتواصلت الجهودات لتطوير الميثاق، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ 23 مايو 2004 ولم يمر من دون اعتراضات وتحفظات ومعاناة، حيث كان ينام ويستيقظ، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في 2004، ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه سبع دول²، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 49 من الميثاق، ولكن الميثاق جاء هزيلا من حيث آليات حمايته.

تشهد منطقتنا العربية متغيرات وحراكا سياسيا وشعبيا غير مسبوق، انطلقت فيه الشعوب تطالب بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، واجهت بعض الأنظمة هذه المطالب بحالة من القمع الذي بلغ مداه في ليبيا وحاليا في سوريا، وتم خلال هذا القمع

¹ - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 5.

² - الدول العربية التي بتصديقها دخل الميثاق حيز النفاذ هي: الأردن، لبنان، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، وقد كانت الدولة السابعة التي أودعت وثيقة تصديقها على الميثاق هي دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2008/1/15.

انتهاك كبير وواضح وغير مسبوق لحقوق الإنسان، فإن الأنظار تتجه إلى المنظومة الإقليمية الأولى لهذه المنطقة لتلعب دورا أكثر تأثيرا في مراقبة ورصد وفاء الحكومات العربية بالتزاماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجاه شعوبها وفق مقرراتها الصادرة عن المجالس الوزارية والقمة العربية المتلاحقة، وعليه فإن الواقع فرض القيام بإصلاحات وتقويم لدور الجامعة العربية والياتها، وتمكينها من إدخال البعد الشعبي في مهامها، وإشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطتها.¹

أخذت جامعة الدول العربية خطوات محدودة لها أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان خلال عامي 2011 و 2012، بما يتصل بما يسمى بـ الربيع العربي، والتي تحررت بها من بعض قيود الممارسات السابقة، ولكن ذلك لم يعكس تغييرا جذريا في عمل أجهزة المنظمة ولم يؤدي لمقاربة جديدة ومنهجية نحو حقوق الإنسان.²

بينما يمكن الدفع بان بعض المواقف التي اتخذتها الجامعة خلال عامي 2011 و 2012، عندما زلزلت صرخات المطالبة بالحرية والديمقراطية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قد دلت على أن احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي يبرز بشكل متزايد، وان كان بطيئا، في عمل الجامعة، فقد أضاعت الجامعة العديد من الفرص التي أتاحت لها للعب دور بناء وحاسم في كفالة قيام الدول الأعضاء باحترام وحماية حقوق الإنسان بشكل منهجي في جميع الأوقات.³

إن إدراك حركة حقوق الإنسان في العالم العربي لعملية تحديث الميثاق انطلقت من ضرورة أن تكون جزءا من عملية الإصلاح الشامل في المنطقة العربية وان تستهدف إدماج المجتمعات العربية في الثقافة العالمية لحقوق الإنسان، كثقافة أسهمت في بلورتها مختلف الحضارات والثقافات عبر نضال طويل مع إبراز الخصوصية التي تحترم كرامة الإنسان وتصورها.⁴

وعلى حركة حقوق الإنسان أن تواصل العمل والضغط على الحكومات العربية من أجل تطوير وبناء نظام إقليمي لا يقلل من قدر المواطن العربي في التمتع بالحقوق والحريات التي طالما انتهكت على أيدي حكوماته جنبا إلى جنب مع الضغط من أجل الضمانات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية.⁵

¹ - الهام الشجيني، كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق

الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 30

² - عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة

الأولى، 2015، ص. 154.

³ - ميرفت رشموي، الربيع العربي يقف على أعتاب جامعة الدول العربية، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية

في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح 10، الطبعة الثانية، بدون

سنة نشر، ص. 15.

⁴ - هذا ما تأكد على سبيل المثال لا الحصر في إعلان بيروت الصادر عن المؤتمر الإقليمي للحماية الإقليمية لحقوق

الإنسان في العالم العربي.

⁵ - معتز الفجيري، مقدمة، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 12.

إن بناء آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي ضرورة ملحة وحتمية في سياق التحديات الراهنة التي تواجهها المنطقة،¹ و لا بد من إصلاح وتطوير منظومة جامعة الدول العربية فقد أصبح أمر لا مفر منه إن أردنا أن تضطلع بدور فعال ومؤثر.²

ولأجل معرفة مدى فاعلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كان لا بد من مقارنته النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، إن مجال المقارنة بين النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والنظام العربي لحقوق الإنسان سيدخلنا في إشكاليات تاريخية تتعلق بسياق التطور التاريخي الخاص بكل حضارة، إلا أنه سيكشف الهوية الواسعة، والتي تزداد اتساعاً مع مرور الأيام بين نظام يكفل حق الإنسان على الصعيد القانوني، وبين نظام آخر ما زال يخشى ويتهيب أن يخطو الخطوة الأولى في مجال إقرار حقوق الإنسان للمواطن العربي رغم كثرة العوامل المساعدة ومن أهمها الإرث التاريخي المشترك للشعوب العربية، ووحدة أمانيتها في تحقيق وحدة عربية تجمع كافة الأقطار العربية، رغم ذلك كله، فما زال من الصعب الحديث عن ميثاق لحقوق الإنسان للمواطن العربي يحاكم الإنسان وفقه³، في حين ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان كنموذج في إنشاء محكمة رائدة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة منها.

وهو النظام الذي مضى قدما نحو خلق منظوماته السياسية ذات الطبيعة فوق القومية (العابرة للحدود الوطنية)، وأصبح الأقوى بين النظم الإقليمية على الساحة الدولية في مقاربة مجال حقوق الإنسان، عبر ميثاق أوروبي لحقوق الإنسان، يتضمن أحكاماً تفصيلية، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وطرق للمراقبة والمساءلة تطال الأفراد والجماعات والدول على حد سواء.⁴

لا قياس مع وجود الفارق، تصلح هذه القاعدة الفقهية الأصيلة لان تنطبق وبامتياز على موضوع المقارنة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، لان القياس مقبول، ممكن وجائز بالنسبة لكتل أو مواد حية، والحال أن هذا الشرط منتف بالنسبة للميثاق العربي الذي ولد ميتاً وهذه واقعة مؤكدة وحقيقة مرة.

ومع ذلك فإن الأمل يجب أن يظل موجهاً للحقوقي ومنيراً لحركته، ومن أجل الدفاع عن فكرة ميثاق إقليمي عربي لحقوق الإنسان، تبقى المقارنة ممكنة من حيث الشكل، وممكنة نسبياً من زاوية المقترضات الواردة في الميثاقين بخصوص بعض

¹ - أمينة لمريني، حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات و ضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص.177.

² - ميرفت رشموي، المرجع السابق، ص. 16.

³ - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص.53.

⁵ - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.57.

الضمانات، ومتعذرة أصلاً فيما يخص آليات الحماية، وتبقى المقارنة صالحة من حيث فلسفتها في سبيل ومن أجل الإصلاح الشامل.¹

انطلاقاً مما سبق فإن الهدف الأساسي، والسبب الرئيسي من اختياري لموضوع الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان يتجلى في محاولة إلقاء نظرة على وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي وتوصل إلى تقييم حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

هدف هذه الدراسة توضيح حقوق الإنسان في أوروبا ومقارنتها بحقوق الإنسان في الوطن العربي، وتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول العربية، ومدى التزام هذه الدول بتحقيق حقوق الإنسان، وتوضيح حالة ضعف النظام العربي وضرورة الإصلاح والتغيير خاصة في مجال احترام حقوق الإنسان.

إن أهمية البحث تظهر من الناحية القانونية كونه موضوعاً يعالج مدى فعالية الضمانات الأوروبية لحقوق الإنسان و الضمانات العربية لحقوق الإنسان، ويعالج تغييرات السياسة الراهنة في المنطقة العربية ودواعي الإصلاحات.

و تكمن أهمية الموضوع في تقييم آليات الرقابة والإشراف الفعلي لاحترام حقوق الإنسان والكشف عن أوضاع وانتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتبيان تفاوت بين الضمانات الأوروبية لحقوق الإنسان و الضمانات العربية لحقوق الإنسان.

كل هذه المعطيات تجعل الموضوع جدير بالبحث، للتوصل إلى حقيقة ما يجري في ظل رفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وتفعيل الآليات العربية، وتأثر الدول العربية بالضمانات الأوروبية لحقوق الإنسان والامتثال لها.

إن إشكالية موضوع البحث تتمثل فيما يلي: ما مدى فعالية الضمانات والآليات الأوروبية مقارنة بالضمانات والآليات العربية؟

لذا لا بد من معرفة العقبات والتحديات التي تواجه الدول العربية، و لا بد من إصلاح الجامعة العربية وتطويرها وتفعيل دورها، هو أمر ضروري في ظل الوضع العربي الراهن و تطوير العمل العربي المشترك.

إن معالجة الموضوع تطلب منا عدم الاعتماد على منهج واحد، لذلك فقد اعتمدنا في الوصول إلى نتائجنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل وتوضيح الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، من خلال تتبع نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستخدمنا المنهج المقارن في تناول الآليات والضمانات بين النظام الأوروبي لحقوق الإنسان والضمانات العربية لحقوق الإنسان.

¹ - أحمد شوقي بنبوب، الميثاقان العربي والإفريقي: مقارنة الممكن بالمستحيل و دواعي الإصلاح الشامل، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 207.

وككل بحث علمي فقد صادفني أثناء انجاز هذا العمل الكثير من المصاعب،
والمتمثلة في نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، بالإضافة إلى تشعب هذا
الموضوع.

كذلك من أهم الصعوبات التي واجهتها عند إعدادي لهذا البحث هو ندرة المراجع
المتخصصة باللغة العربية بالنسبة للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

وللإجابة عن هاته الإشكاليات قد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين: نخصص
الباب الأول لآليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وقسمناه إلى فصلين،
خصصنا الفصل الأول لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، ونعالج في الفصل الثاني
آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي
والعربي وقسمناه إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لحقوق الإنسان على المستوى
الأوروبي، ونعالج في الفصل الثاني حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وفي
الأخير اختتمنا البحث بخاتمة بلورنا فيها النتائج و التوصيات المتوصل إليها.

الباب الأول:

آليات الحماية الدولية

والإقليمية لحقوق الإنسان

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماماً دولياً بحقوق الإنسان على صعيد منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وأدرجت في ميثاق الأمم المتحدة ضمن مقاصد المنظمة الدولية، وترتب على ذلك تطور متصاعد بأهمية حقوق الإنسان في

السياسة الدولية متوازيا مع الاهتمام الوطني والإقليمي، و تكمن أهمية حقوق الإنسان من المنظور القانوني والسياسي الدولي في أنها تصدر بوثائق دولية وتطبق على الصعيد الوطني ويرصد مدى تطبيقها بآليات دولية، ويعتبر الإنسان الفرد والمجموعات القومية والدينية واللغوية والشعوب الأطراف المستفيدة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

لقد مرت حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة بتطورات نوعية وكمية حيث بدأت من مرحلة صياغة الوثائق الدولية لهذه الحقوق وتدوينها، ثم انطلقت إلى تعزيزها تبعا لتطور البيئة السياسية الدولية، ودخلت المرحلة الحاسمة والدقيقة باعتماد آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.¹

ولهذا سوف نقسم دراستنا إلى فصلين: نخصص الفصل الأول لحقوق الإنسان على المستوى الدولي حيث تتمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أول معاهدة جماعية، والشرعة الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني، أما الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان و المتمثلة في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان و النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والنظام العربي لحقوق الإنسان، فسنعرض لها في الفصل الثاني.

الفصل الأول: حقوق الإنسان على المستوى الدولي

منذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت الحرب العالمية الثانية حدثا مهما وجوهريا في تطور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان ولذلك فقد غدا مألوفًا ودارجا في الفكر القانوني الإشارة إلى هذه الحرب كمرجعية أساسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطور مركز الفرد في القانون الدولي.²

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 على عاتق أجهزته الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاما دوليا تحترمه كل دولة داخل حدودها سواء بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم، وأن لا تعتبر أية دولة معاملة الإنسان داخلها مسألة من صميم سلطاتها الداخلي بحيث لا تقبل تدخلا من المجتمع الدولي بل تعتبر نفسها ملزمة أمام هذا المجتمع باحترام حقوق الإنسان وأن من حق هذا المجتمع بل ومسؤوليته أن يتدخل لحماية هذه الحقوق.³

¹ - باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، الطبعة الأولى، 2001، ص. 29.

² - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص. 131.

³ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص. 49.

إن أول خطوة اتخذتها منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان كانت عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان ذات قوة معنوية وقانونية أيضا.

وبعد إصدارها لهذه الوثيقة أكدت الجمعية العامة على مفعول هذه الوثيقة من الناحية الواقعية والعملية والإلزامية عن طريق إصدارها للعهديين الدوليين: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الأول وكان ذلك سنة 1966، وبدا العمل بهما سنة 1976¹.

وتعتبر هذه الوثائق بمثابة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، لهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية حقوق الإنسان، ونخصص المبحث الثاني للجهود الدولية المكثفة والدؤوبة في مجال إقرار المواثيق والإعلانات الدولية، حتى ظهرت بشكلها الأرقى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم فيما بعد في العهديين الدوليين لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية موضوعا ذا أولوية على الصعيد الوطني، كونه مرتبطا بالإنسان والعدالة، ومقاومة كل أشكال الاعتداء والاستغلال واللامساواة، لأجل ذلك كانت الجهود منصبة لأجل وضع الضوابط الكفيلة لضمان العدالة وحماية الإنسان من كل تلك المظاهر، وتعد موضوعا مهما أيضا على الصعيد الدولي، بعد انتقال الاهتمام بها كموضوع من النطاق المحلي إلى العالمي، فصكت بصدها الصكوك، وعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات، كل ذلك لأجل صيانتها وحمايتها.

كما شغل هذا الموضوع الكتاب والباحثين ورجال القانون خصوصا، ولا يزالون به منشغلين ونجد آراءهم حوله متشعبة ومختلفة، وهي السمة التي لازمت الموضوع منذ بدايات الاهتمام به في القدم على مر العصور، وهذا الاختلاف مرجعه المنطلقات الفكرية والنظرية والتي تبلورت في اتجاهات ومذاهب ومدارس عدة².

لذلك، فقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، حيث أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة قانون الطبيعي وسميت أيضا بحقوق قانون الشعوب باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة لعصرنا الحديث، ولهذا سوف نتعرض لتطور التاريخي ونشأة وظهور حقوق الإنسان كأصل تاريخي وفلسفي وطبيعي

¹ - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 100.
² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص. 17.

بدءاً من العصور القديمة والعصور الوسطى حتى العصور الحديثة هذا ما سنخصصه للمطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى تعريف حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

في السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الأصلية، كما أن مصطلح الحقوق الأخلاقية الذي روج له في بدايته ستيوارت مل هو أحد المباحث في فلسفة القانون، وبعد ذلك فإن دخول حقوق الإنسان في إطار الإعلانات الأولى الوطنية والدولية، وأيضاً في المواثيق الدستورية، أدى إلى شيوع مصطلح الحقوق الأساسية أو غيره من التعبيرات مثل الحريات الأساسية، الحريات العامة¹.

ظهرت حقوق الإنسان كفكرة ملموسة وقانونية قابلة للتطبيق في ضوء القانون الدولي الحديث باعتمادها من طرف بعض الدول عن طريق المعاهدات الدولية والقوانين الدستورية والعادية، غير أن الواقع العملي لبروز فكرة حقوق الإنسان ارتبط بتطورات تاريخية مختلفة من حيث الآراء الفلسفية والقانونية واتجاهات الدول والمجتمعات، لذلك ظهرت الفكرة من الناحية الفلسفية والنظرية منذ العصور القديمة ومروراً بالحضارات القديمة إلى العصر الحديث²، وتم تقسيم تاريخ حقوق الإنسان في القانون الدولي على ثلاث مراحل والمتمثلة في:

المرحلة الأولى: العصر القديم الذي توزع بين مرحلتين أساسيتين هما الحضارات القديمة وعصر أباء الكنيسة، أما المرحلة الثانية فقد سميت بالعصر الحديث التي تتمثل في صدور الوثائق الإنجليزية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وكذلك قيام الثورة الفرنسية وصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في المرحلة المعاصرة التي توزع على فترتين أولها حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى، وثانيها حقوق الإنسان ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية³، وهذا ما سوف نوضحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصر القديم

لقد شهدت المجتمعات البدائية والحضارات القديمة بناء تصورات معينة في إقرار الحقوق الإنسانية حيث كانت هذه الحقوق تكاد أن تكون غامضة والمجتمع مبني على قاعدة الحق للقوة، والحاكم حر في تصرفاته فلا شيء يحد من سلطانه فهو بمثابة الإله الأعظم وكان الخضوع لحكمه من قبيل الخضوع لأحكام الدين، وقد ظهرت في هذه الفترة

¹ - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص. 11.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 29.

³ - أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص. 17.

أنظمة كثيرة استمرت فترات طويلة منها نظام السلطة الأبوية، ونظام حكم القوة التي اتسمت بالقسوة والظلم.

علاوة على ذلك نجد الحالة العرفية هي التي كانت سائدة آنذاك، فلم تكن قواعد قانونية تلزم الحاكم والأفراد بل كانت الطبقة الحاكمة تقرر الأحكام على وفق ما يطابق مصالحها، واستمر الحال حتى بعد صدور المدونات القانونية القديمة الشرقية والغربية والتي اتسمت بقسوة معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء والتي لا يمكن قبوله بمنطق العصر الحالي.

ومن أبرز المدونات القانونية الشرقية هو قانون حمورابي وقانون مانو الهندي وقانون بوخوريس والتي اتسمت بالحدة والتعصب حيث كان قانون حمورابي يعاقب بالإعدام من يقبض عليه متلبسا بالسرقه، فقد تم تشريعه في أواخر القرن السابع عشر ق.م و الذي يتضمن 282 مادة قانونية التي تنظم العدالة، وكذلك إذا تزوجت زوجة الأسير فإنها تلقى في النهر.¹

أما أشهر المدونات الغربية القديمة القوانين التي شهدتها الحضارة اليونانية قوانين أثينا ومنها قانون دراكون وقانون صولون، وكذلك قوانين الحضارة الرومانية وأشهرها قانون الألواح الاثنا عشر²، يعتبر قانون الألواح الاثنا عشر أهم حدث تشريعي في تاريخ روما القديم وأعظم مصدر للقانون و كان بمثابة الإطار القانوني لروما.³

فلم تستطيع هاتين الحضارتين حتى في أعظم ازدهارها أن تحدد حقوق الإنسان لأنها ظلت تفر بالاسترقاء فالمجتمع الروماني كان قائما على أساس التفريق بين أشخاص بحسب مركزهم القانوني في المجتمع حيث كان مقسما إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى هم الرومان الأحرار الذين يأتون في المرتبة الأولى ويتمتعون بكافة الحقوق السياسية والوطنية والمدنية، أما الفئة الثانية وهم الأجانب وهؤلاء يتكونون من الأفراد الذين أصبحوا تابعين للدولة الرومانية بعد توسعها وكذلك من اللاتين حيث كان لهم مركز ممتاز بالنسبة للأجانب بصفة عامة، وقد منح هؤلاء صفة المواطن الروماني سنة 90 ق.م بموجب قانون جوليا، وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة أخرى ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الرومانية، أو جاؤا بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة، أما الفئة الثالثة فتتمثل في فئة الأرقاء وهم أكثر ظلما من كل الفئات، والرقيق وفق مفهوم المجتمع الروماني هو كل من كان مملوكا لغيره، وقد يطلق عليه أحيانا أخرى العبد المملوك لسيدته، وهذه الفئة من المجتمع كانت أكثر تعرضا للظلم من غيرها، ثم تطورت حالة الرقيق وإعطائه بعضا من الحقوق، حيث وضعت ضوابط تحد من سلطة السيد على عبده، تم السماح للرقيق لإجراء بعد التصرفات والمعاملات و المكسبة والمجتمع

¹ مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، العدد

الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 230.

² أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 21.

³ جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص. 133.

الروماني لم يطرأ عليه اختلاف جوهرى في تحسين أوضاع حقوق الإنسان لأنه ألغى مبدأ المساواة والحرية وهاذين المبدأين هم الأساس الفكرى والنظري الذى تقوم عليه تطبيقات حقوق الإنسان.

بالنسبة لحقوق الإنسان فى عصر أباء الكنيسة، فقد شهد هذا العصر تعصبا مروعا واضطهادا كبيرا لم تعرفه الحضارات القديمة على الرغم من ظهور المسيحية واستبشار الناس بها خيرا خاصة ما جاءت به من مبادئ للمساواة والحرية، لكن سمو المبادئ شيء وتطبيقاتها شيء آخر حيث كانت ابعد ما تكون نحو الانطلاق للحرية والمساواة بل على العكس قد احتفظت بنظام الطبقات واستعباد الشعب سياسيا وفكريا.

كما تميز هذا العصر ببربرية خاصة من الضغوط على الأفراد سواء فى الشرق أو الغرب، وبات عدم التسامح هو السائد وباتت لغة الحديد والنار اللغة الوحيدة التى يتحدث بها الحكام ورجال الدين وقد اعتنقت عصر أباء الكنيسة مبدأ انعدام المساواة من خلال أمور عدة أهمها التسليم بنظام التبعية، ويعد التابع أسمى من العبد لان له الحق قانونيا بان تكون له زوجة و أولاد لكن كان من الممكن أن يوزع أبناءه بين عدة أسياد، وعدم المساواة لم تظهر فقط فى التمييز بين التبعية والأحرار بل كانت الروح المسيطرة فى العالم الإقطاعي.

لقد كان المجتمع آنذاك مقسما على ثلاثة طبقات: الأشراف، رجال الدين، والطبقة الثالثة، وفى داخل كل طبقة كانت تتميز عدة درجات فهناك ثمة فوارق بين قسيس القرية المتواضع وكبار رجال الدين وبين النبيل الصغير والأمير الكبير، وحتى بين الطبقة الممتازة وكان الخضوع هو القاعدة لان كل نبيل يخضع للأمير ويعتبر وليا له، كما أن التمييز الأقصى هو التمييز بين الناس على أساس اللون، معتبرين الأسود هو اسوداد الروح المؤدى إلى الرذيلة وأن الشيطان كان يتشح بالأسود لأنه أمير الظلام، أما الأبيض فانه يدل على الفضيلة وطهارة والتوبة، وهذا التمييز يعتبر من أقصى الانتهاكات التى مرت على الإنسان طوال حياته¹.

قبل أن ننتقل إلى البحث عن حقوق الإنسان فى العصر الحديث علينا أن نذكر أن إطلاق اسم القرون الوسطى إنما يرتبط بتاريخ التطور الأوروبى، كما يفعل كثير من الباحثين الغربيين، حيث يرتبط فى الأذهان انه عند ذكر القرون الوسطى فان ذلك يذكرنا دائما بعصور الظلام والتخلف²، إلا أن ذلك لا ينطبق تماما لاسيما إذا خرجنا من دائرة الحضارة الغربية، وخاصة بالنسبة للحضارة العربية الإسلامية حيث تمثل هذه القرون بالنسبة لها عصور الازدهار والرخاء و الإبداع على كافة المستويات العلمية والفكرية والأدبية والفنية وغيرها.

لذلك لا بد أن نذكر أن الحضارة العربية الإسلامية والدين الإسلام لعبا دورا مهما فى تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما مبدأ المساواة إن أكرمكم

¹ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 24 - 25.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 32 - 33.

عند الله اتقاكم والتكريم الإلهي للإنسان ولقد كرّمنا بني آدم واعتباره مركز الوجود، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون وغير ذلك مما سيترك أثره على تطور فهم الإنسان لحقوقه وحياته الأساسية، سواء أعتُرف بذلك الباحثون الغربيون أم لم يعترفوا، غير اتجاه الممارسة خلال التاريخ الإسلامي لم يسر دائماً بشكل يؤكد على قيمة الإنسان التي وصل إليها في النص القرآني بل كانت هناك ممارسات عديدة ومختلفة كالاستبداد السياسي وما يتبعه من تمييز بين الرعايا حسب القرب أو البعد من السلطة، والتعصب اتجاه الآخر المختلف، وغير ذلك من الممارسات الأخرى التي أدت إلى ترسيخ الانهزام الداخلي وشعور الإنسان بالقمع الممارس ضده.¹

و في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى وقد سيطر على حياتها السلطان المطلق بحيث تلاشت أية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون، نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة وقد وطد دعائمها الخلفاء الراشدون، وكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر، دستورها القرآن الكريم، وعرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية لقواعد القانون التي تنظم العلاقات بين سلطات الدولة بعضها مع البعض الآخر، وبين الأفراد وتم الإقرار بالحقوق والحريات الفردية ووضعت القواعد التي تكفل احترام الدولة وخضوعها للقانون مثل مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم الرقابة القضائية وتقرير السيادة الشعبية في قاعدة المبايعة أي اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله، وبذلك يكون القانون قد أرسى دعائم الدولة القانونية لأول مرة في تاريخ البشر.²

لقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة، وبأشر فيها اختصاصات الرئيس الأعلى للدولة بالمعنى المعاصر، من إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، ورئاسة الجهاز التنفيذي والقضائي، وما من مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية أو بالشؤون الداخلية إلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ فيها إلى الشورى فيما لا وحي فيه، والدولة الإسلامية قائمة على دستور ديني والقرآن الكريم حيث الشريعة الإسلامية هي عماد الدولة والسيادة في الدولة الإسلامية ليست للحاكم أو للمحكوم.

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل صادق وعملي إلا بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية، فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير الإنسان، حيث قال تعالى: ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً.³

إن الإسلام قد قرر مجموعة من المبادئ العامة التي يعتبرها دعائم ضرورية يلتزم بها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي وهذه المبادئ هي:

¹ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 25.
² - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 3، ص. 30.
³ - محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 27.

1- الشورى: إذ ورد النص على الشورى في القرآن الكريم وفي أحاديث نبوية شريفة، في قوله تعالى وشاورهم في الأمر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ندم من استشار ولا خاب من استخار، ويذهب الرأي الراجح من علماء المسلمين إلى القول بأن الشورى تعد فردا واجبا.

2-العدالة: فقد اشتهر الإسلام بأنه دين العدالة وهو لا يطلب العدالة من رجال القضاء بل يطلبها من كل من يملك سلطة أيا كانت إعمالا لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..."¹

3- المساواة: وهي من المبادئ الأساسية المقررة في القرآن والسنة، قال تعالى: إنما المؤمنون إخوة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع ليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، فالقران والسنة يقرران مبدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة.

4- الحرية: تضمنت أحكام الإسلام منهاجا يحقق حرية الفرد ويحفظ كرامته وإنسانيته ولم يضع من القيود التي تحد من هذه الحرية إلا ما يتطلبه الصالح العام، وقد كفل الحرية دينيا فضلا عن كفالة الحقوق والحريات التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

5- مسؤولية الخليفة: فهذا مبدأ معمول به في إطار النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والسنة والتي توجب الشورى كما إن الإقرار لهذا المبدأ أمر يفهم من نهج الخفاء الراشدين واعترافهم بمسؤولياتهم عن أعمالهم، ويترتب على تقرير مسؤولية الخليفة إلى جواز عزل الخليفة إذا فقد صلاحيته للمنصب للأسباب جسدية أو خلقية.²

إن الإسلام رسالة سماوية أولا وأن نظام الإسلامي كان أسبق في الظهور والتطبيق ثانيا، كما أن المبادئ التي يقوم عليها تجعل النظام السياسي في الإسلام أكثر النظم السياسية قربا بالمفهوم الديمقراطي.³

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصر الحديث

لقد اعتبر المؤرخون فترات العصر الحديث فترة انتقالية تغييرية في تاريخ حقوق الإنسان لأنها أحدثت نقلة نوعية في تحسين حالة حقوق الإنسان عما كان سابقا في العصور القديمة، ويتمثل ذلك في الجهود التي تبذل كرد فعل للإسراف في عدم المساواة من خلال تحرير عدد كبير من أرقاء الأرض، كذلك حركة المدن الواسعة كانت هي الأخرى حركة احتجاج ضد بعد صيغ عدم المساواة و المطالبة بالحرية، علاوة على ظهور حركات المروق من المسيحية وما شابه ذلك حتى تطور الأمر مع صدور وثائق

¹ - سورة النحل، الآية 90.

² - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 25.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 26 - 27.

خاصة معينة بحقوق الإنسان، ويبرز ذلك جليا في ثلاث دول كبيرة هي: إنجلترا و أمريكا و فرنسا.

لقد تطور الحال في إنجلترا تدريجيا وذلك عندما غزت انكلترا قبائل السكسون « saxon » و الانجليز وهم من القبائل الجرمانية و أزالوا حكم الرومان الذي امتد خمسة قرون تقريبا، وقد أصدر الانجلوساكسون قوانين موجزة لتنظيم بعض من العلاقات الاجتماعية.

وفي عام 1066 غزا وليم guillaume انكلترا وقضى على آخر ملوك الانجلوساكسون، وأقام وليم حكما مركزيا وقضى على الحكم القبلي الذي كان سائدا، ونصب وليم نفسه حاكما على انكلترا ولقب نفسه بوليم الفاتح، وشكل الملك وليم مجلسا يضم كبار رجال المدينة يقضي في الأفعال التي تمس امن البلاد وسلامتها، وقد انبثق من مجلس الملك هيئات عديدة للفصل في المنازعات و أصدروا أحكاما يخضع لها جميع أفراد الشعب الانجليزي لتحل محل القوانين العرفية المختلفة وبدءوا يطالبون بحقوق الشعب وتحسين أوضاع الأفراد وصيانة حقوقهم وإقرارها وقد صدر في إنجلترا وثائق عديدة تتضمن حقوق الإنسان أهمها:¹

وثيقة العهد الأعظم أماجنا كارتا وهي الوثيقة التي وقعها الملك انكلترا جون ابن الملك هنري الثاني وذلك في عام 1215م وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك، لقد جاء فيها لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى أو يقتل ويحطم بأية وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية أو طبقا لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده أو نغمره حقا أو نظلمه، لقد تقرر في أماجنا كارتا حقوق للمواطنين والشعب، من ذلك انه لا يقبض على رجل حر ولا يسجن ولا يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه طبقا لقوانين البلاد، إضافة إلى ذلك فقد تقرر حرية كل شخص في المجئ والذهاب والإقامة في البلاد.²

لقد بقية هذه الشرعة شعارا للحكم، يتبناه ملوك إنجلترا واحدا بعد الآخر، خلال قرون عدة فقد كانت ضمانا طغيان الملك واستبداده بالحرريات العامة وأصبحت بالتالي موضع احترام الجميع وإجلالهم، وضمن إنجلترا نفسها صدر عام 1628 م ملتزم الحقوق ومن أهم ما جاء فيه أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقة محددة، ولا تعلق الأحكام العرفية وقت السلم.³

وفي عام 1679 م صدر قانون الجسد الذي حرم الاعتقال دون مسوغ قانوني، وأوجب الإسراع في بيان سبب الاعتقال، وفي عام 1689 م صدر قانون عرف باسم

¹ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 25.

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 30.

³ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع نفسه، ص. 25.

لائحة الحقوق أو إعلان الحقوق¹ والذي يبدأ بتعداد المخالفات التي ارتكبتها الملك جيمس الثاني، بقصد التشهير بها وعدم تكرارها، ثم يحتوي على إقرار أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما انه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها وليس له فرد القوانين من غير موافقة البرلمان، وصدر عام 1701 م قانون التولية الذي فرض على الأسرة الحاكمة في هانوفر شرط استلامها العرش، وفيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب وبالديمقراطية الشعبية وسيادة القانون.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ففي عام 1607 أخذت إنجلترا إنشاء مستعمرات لها بلغ عددها حتى عام 1732 ثلاثة عشرة مستعمرة، وكانت كل مستعمرة تنشأ بميثاق يحدد حقوق سكانها وواجباتهم وحيثما أخذت المستعمرات في الازدهار أخذت إنجلترا تعاني من فرد الضرائب الباهظة، كما تفرد عليها بيع محصولاتها الزراعية للمؤسسات التجارية الإنجليزية، وبلغ الضيق ببعض المستعمرات حتى ثارت على السلطات الإنجليزية وكان أشدها ثورة مدينة بوسطن عام 1770م، وقد قمعها الحاكم الإنجليزي بمذبحة سميت مذبحة بوسطن حتى دعا المستعمرات ثلاثة عشر عام 1774م إلى عقد مؤتمر في مدينة فيلادلفيا بمستعمرة بنسلفانيا حضره مندوبون عن كل مستعمرة، ثم نتابع انعقاده في العامين التاليين، وبتاريخ 04 يوليو 1776م أعلن المؤتمر باستقلال المستعمرات عن إنجلترا بوثيقة وقعها مندوبو المستعمرات عرفت بوثيقة إعلان الاستقلال.²

وحرصت المستعمرات المستقلة في أمريكا الشمالية على تضمين إعلان الاستقلال عددا من حقوق الإنسان، والذي ينص على أن جميع الناس متساوون ومستقلون ولهم حقوق أصلية لا يجوز التنازل عنها، ومن بينها الحق في الحياة والحرية والملكية والسعي إلى السعادة، وجاء فيه أيضا: "إننا نؤمن بهذه الحقائق واضحة بذاتها، وهي أن الناس قد خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد حباهم بحقوق معينة وهي جزء من طبائعهم لا تتجزأ منها، الحياة والحرية والسعادة".

وهذا ما جاء في كتابات الأمريكي اليكسي دو توكيفيلي التي تتسم بالعمق والثراء، حيث يقول: "إن المساواة هي قلب الديمقراطية وأن البحث عن المساواة ملازم للطبيعة البشرية كما أن الناس ينظرون إلى المساواة برغبة عازمة جياشة وأزلية لا يمكن قهرها" ويقول "إن الحرية توهب من وقت لآخر إلى عدد من المواطنين وفي منح كبيرة فيما تمنح المساواة يوميا كل إنسان قدر كبير من المنح و اللذائذ الصغيرة" وبالتالي فإن المساواة هي قانون الديمقراطية وقد قاد هذا الأمر توكيفيلي لتعريف الديمقراطية بأنها المساواة السياسية والمساواة أمام القانون، وقد اعتبر هذا الإعلان الأمريكي الخطوة الأولى نحو حقوق

¹ - احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تحت إشراف الاستاد بوكرا إدريس، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 69.

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 30.

الإنسان في أمريكا وأعتبر نقلة نوعية لحالة حقوق الإنسان في المستعمرات الثلاثة عشر المتحدة.

بالنسبة لفرنسا فقد كانت الأوضاع في أوروبا بشكل عام أوضاعا متردية لان الإقطاع كان مكللا على القارة الأوروبية ومسيطرًا على جميع شؤونها سيطرة تامة، والمجتمعات كانت مقسمة على طبقات وكل طبقة تختلف في الحقوق عن الطبقة الأخرى كذلك الحال في فرنسا فقد كان الشعب الفرنسي مقسما على ثلاث طبقات:¹

الطبقة الأولى: هي طبقة الأشراف، التي كانت ذا قوة ونفوذ ولها جميع الامتيازات المادية والمعنوية، أما الطبقة الثانية: فهي طبقة رجال الدين التي كانت تشاطر طبقة الأشراف من حيث الامتيازات وكان رجالها يأكلون ولا يعلمون، يسألون ولا يسألون، يحاكمون ولا يحاكمون.²

أما الطبقة الثالثة: وهي طبقة الشعب اليائس المحروم الذي يعمل ولا يأكل، يزرع ولا يحصد، ويستغل على أشنع وجه، وهذه الطبقة تحوي المفكرين والأدباء والشعراء والمخترعين والعظماء الذين قادوا الإنسانية من العهود البدائية إلى عصور الحضارة والرقى.³

وهكذا استمرت رحي البأس تدور على طبقة الفلاحين والعامّة فتطحنهم طحنا، بحيث كان الأشراف يملكون نصف الأراضي الفرنسية، أما النصف الآخر فهو ملك لأكثر من عشرات الملايين من الشعب، وكان الفلاحون يعملون في أراضي النبلاء وهم جياع، بينما كان النبلاء لا يعملون شيئا ويأكلون جهد الفلاح، وهذا الظلم والغبن دفع كبار الفلاحين إلى العمل على إيقاظ هذه الطبقة والعمل على تخليصها من هذا الظلم، حتى قامت عدة ثورات في فرنسا عامي 1635-1636 لكنها أخمدت بوحشية لا يعرف تاريخ الإنسانية ما هو أشد منها، حيث شنق الفلاحون وهم أحياء مصممين على أن يموتوا أحرارا دون أن يعيشوا عبيد.

وظل هذا المجهود ينبعث من أفراد هذه الطبقة المظلومة لمحاربة الاستبداد السياسي وعدم المساواة الاجتماعية وحالة الشعب البائسة، وقد تناول الكتاب والشعراء هذه الحقيقة بصدق وأمانة وهم يطلبون للناس الحرية بكل أنواعها، حتى فاض الأدب الفرنسي بالحمولات الكاسحة للتفاوت المخيف بين الأغنياء والفقراء وشنوا حملة على الضرائب المفروضة على الفلاحين ودافعوا عن وحدة الأجناس البشرية دفاعا يشكرهم عليه كل أعضاء الجنس البشري.⁴

¹ - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص. 10.

² - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 30.

³ - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 30.

⁴ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع نفسه، ص. 31.

إلا أن أعظم صورتين من هؤلاء كانوا الخطيبين روسو¹ و فولتير²، كما ذهب الأدباء والمفكرون في العمل على إيقاظ النخوة العامة ونشر مبادئ الحرية وإبراز صور الفساد وتمهيد الطريق إلى الخلاص، مما دفع ممثلو الطبقة الشعبية لتوحيد الكلمة بين الطبقات الثلاث من خلال اجتماعات الجمعية العمومية من أجل الوصول إلى محو الفوارق بين مختلف طبقات الأمة لكنهم لم ينجحوا لكثرة المداولات التي لجأت إليها طبقتي الأشراف رجال الدين، حتى أصبح انعقاد الجمعية العمومية يوميا لمدة خمسة أسابيع متتالية أبدى فيها ممثلوا الشعب نواياهم الحسنة من أجل تفاهم سريع مع ممثلي هاتين الطبقتين، وأبدى ممثلوها عنادا وتماسكا بالامتيازات الخاصة بهم مما أقام حاجزا لا يقبل التفاهم، هذا ما دفع ممثلوا الشعب في السابع عشر من شهر يونيو 1789 بعقد اجتماعا خاصا بهم فحواه سحب الاعتراف بوجود طبقتي الأشراف ورجال الدين، وتكوين جمعية تكون خاصة ب ممثلي الشعب سميت ب الجمعية الوطنية.

وهكذا بدأت الجمعية الوطنية أعمالها وأصدرت عدة قرارات ترفع صوت الشعب عاليا، ووضع أعضاء الجمعية الوطنية صيغة القسم التاريخي وأقسموا جميعا أمام الشعب عالنين ولأنهم للشعب، هذا ما أثار حفيظة الملك التي دفعته إلى إلقاء خطبة أثارت استهزاء الجميع وذلك بدعوته لإلغاء جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية، إلا أن هذه الجمعية قد واصلت أعمالها وتمسكت بقراراتها السابقة وأعلنت حصانة أعضائها ضد أي اعتداء.³

وفي اليوم التالي أوعز الملك مرغما إلى الأشراف ورجال المدينة بالانضمام إلى الجمعية الوطنية، فسارعوا إليها مرغمين مما دفع برجال البلاط إلى أن يقودوا مؤامرة لإقناع الملك بالعدول عن الخطة التي أتبعها تحت ضغط الشعب، وسرعان ما اقتنع الملك بوجهة نظرهم، إذ أخبروه بأن سلطته على وشك الانهيار بسبب هذه المسألة، فما هي إلا ساعات حتى كان خمسون ألف جنديا من قواته يطوقون باريس كما استنجد الملك بملوك أوروبا ليوفدوا إليه جيوشا تعينه لقمع الجمعية العامة وفعلا وصلت بعض كتائب الجيوش الأجنبية إلى باريس إلا أن الشعب بدا يتجمع و ينتفض ضد هذه الجيوش ويرشقونها بالحجارة حتى ازدادت شرارة الغضب شيئا فشيئا مما دفع أعضاء الجمعية الوطنية إلى أن يعقدوا اجتماعهم بأسرع وقت ممكن مناقشين فيه جميع قراراتهم التي تخص هذه الحرب.

¹ - يعد جان جاك روسو، الأب الأول للثورة الفرنسية الكبرى والصانع الأول لما انبثق عنها من مبادئ وأصول، وقد طغى تأثيره في فرنسا وأوروبا، حتى لفها برداء من أفكاره ونظرياته، وبرز كتاب لديه هو العقد الاجتماعي الذي يحدد به نوع النظام الذي يجب أن تسير عليه الحكومات كما يحدد علاقة الحاكم بالمحكوم، ومن هذه الأفكار أخذت الثورة الفرنسية معظم مادتها وشعاراتها وأهدافها، ولما لهذا الكتاب من أهمية في الثورة الفرنسية سمي بإنجيل الثورة، وقد اضطلع هذا العظيم اضطهادا كبيرا حتى صدر أمر ملكي بإحراق جميع كتبه في باريس فأحرقت، كما صدر أمر ملكي آخر بزجه في سجن الباستيل ولد عام 1712 وتوفي عام 1778.

² - كان فولتير الأب الثاني للثورة الكبرى، ذا فكر لا يهدأ بحيث حمل رسالة التآخي بين الناس وبشر بها أكثر من نصف قرن كما كانت له عدة مذكرات عن التسامح والتآخي قد رفعها إلى الملك، ودعا فولتير إلى الحرية بكل مظاهرها وأوسع معانيها.

³ - مسعود شنعان، المرجع السابق، ص. 233.

إلا أن الشعب لم يكتفي بهذا بل خرجت مجاميع الشعب المنتفضة (التي وصل أعدادها إلى مئات الألوف) طالبين السلاح من بلدية العاصمة إلا أن البلدية منعتهم من هذا حتى ضاقوا درعا فهجموا على مخازن الأسلحة وأخرجوا عشرات الألوف من البنادق وأنواع السلاح الأبيض هاجمين بها على الجيوش الأجنبية والأماكن التي كانوا يضطهدون بها وأهمها (سجن الباستيل) فاتجهت جموع الغاضبين الثائرين باتجاه السجن وعلى أفواههم صيحة واحدة تدوي ولا تنقطع (إلى الباستيل...) فما كانت الساعة الثانية عشر ظهرا حتى تجمع الشعب بأجمعه أمام حصن الباستيل واشتبكوا مع المدافعين عن الحصن اشتباكا رهيبا لم ينته حتى أصبح الحصن المنيع تحت أقدام الثائرين وما إن وصلت أنباء سقوط (سجن الباستيل) إلى القرى والأقاليم حتى هب أهلها هبة واحدة فأعلنوا العصيان.

كما أعلنوا أنهم لن يدفعوا قرشا واحدا للضرائب كما هاجموا على قصور النبلاء فدمروها وأحرقوها كونها تمثل سجن الباستيل تمثيلا واضحا واستمرت ثورة الأقاليم والأرياف واتسع نطاقها وازدادت عنفا بحيث خشى رجال الجمعية الوطنية أن تستمر هذه المجازر فتؤدي إلى حرب أهلية لا تقف عند حد فارتأوا تهدئة الخواطر بإعلان انتهاء العهد القديم.

كما صدر من جانب النبلاء بعض الاقتراحات حول التنازل عن امتيازاتهم دفعا للضرر، وفعلا بدأ النبلاء يتنازلون عن امتيازاتهم واحدا تلو الآخر، وما كان الليل ينتصف حتى كانت قرارات التنازل عن الامتيازات قد تراكمت أمام أعضاء الجمعية الوطنية، وحتى اندمج الأشراف في جمهور الشعب، وهكذا قضى على رذائل العهد القديم وحرر أبناء الشعب من أغلال العبودية وقيود السخرة ومن الضرائب المرهقة القاتلة حتى انتصر الحق على الباطل بحيث شكلت الثورة الفرنسية انتصارا للإنسانيةأكملها لان أي قضية تتعلق بسلامة وكرامة الكائن البشري تعتبر مكسبا للبشرية جمعاء دون النظر إلى موقعه الجغرافي أو عقيدته أو لونه.¹

وكان الابتهاج الأكبر في 26 أوت 1789 حينما أعلنت الجمعية الوطنية وضع وثيقة حقوق الإنسان لتكون بمثابة أصل لبناء الدستور الفرنسي على أساس حقوق الإنسان، وسميت هذه الوثيقة بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.²

لقد غيرت هذه الوثيقة معالم التاريخ وثلث عروش الاستبداد وحررت العقول وبدلت الظلام بالنور ووضعت العدل في موضع الظلم وأصبحت في نظر الشعوب منارا يهتدى به³، و أصبح الإعلان فيما بعد بمثابة ديباجة لدستور الثورة الفرنسية الأول لسنة 1791،

¹ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 34 - 35.

² - اعتبرت هذه الوثيقة بمثابة المقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام 1791 والتي تألفت من مقدمة توضع الظلم الذي تعرض له الشعب على إلغاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي، وقرر إعلان حقوق الإنسان الطبيعية ونشرها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته وتالف الإعلان من سبعة عشر مادة شملت أغلبية الحقوق الطبيعية.

³ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع نفسه، ص. 35.

وبقية كل الدساتير الفرنسية التالية، وتم إصدار الإعلان من طرف الملك في 3 نوفمبر 1789.¹

يتضمن الإعلان مقدمة وسبع عشرة مادة، ويرتكز الإعلان على الدعائم الرئيسية والمتمثلة في الحرية والمساواة والملكية الفردية، وقد اكتسى الإعلان بعد صدوره، شهرة عالمية مسوغة، إن هذا الإعلان امتلك الصفة الكونية، وتتبع هذه الصفة من أن الإعلان إنما خاطب الإنسان من حيث هو إنسان، مجردا عن معتقده ومذهبه وإقليمه.

بعد صدور الإعلان، وضع دستور 1793 الذي تبنى الإعلان بشكل كامل، إلا أن دستور 1795 قد حد من حرية تأسيس الجمعيات، ولقد بقيت دساتير فرنسا المتعاقبة (دستور الجمهورية الثانية 1848، والثالثة 1875) تتضمن بنود من إعلان 1789 حتى أن دستور الجمهورية الرابعة 1946 تبنى كامل إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أما دستور الجمهورية الخامسة 1958 فقد زاد عليه عددا من مضمون الحريات العامة والتي فرضتها تغير الظروف.²

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة

يقصد بالمرحلة المعاصرة مرحلة التطورات في تاريخ حقوق الإنسان والتي أحدثت نقلة نوعية في حالة حقوق الإنسان الدولية واعتبرنا فترة بداية المرحلة المعاصرة من عام 1900 إلى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

و لهذا قسمنا هذا الفرع إلى حقوق الإنسان قبل وبعد الحرب العالمية الأولى أي مرحلة حقوق الإنسان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أي مرحلة ظهور منظمة الأمم المتحدة.³

أولا: حقوق الإنسان قبل وبعد الحرب العالمية الأولى

كانت الفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى مليئة بالحركة و الاكتشافات العلمية والإبداعية، كذلك قد شملت تطورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان قياسا بالفترات السابقة لها فقد ظهرت منظمة غير حكومية تعرف باسم عصبة حقوق الإنسان التي أصدرت نشرتها الأولى عام 1901 معلنة إن رؤيتها لتعزيز حقوق الإنسان من حرية ومساواة وأخوة وعدل، وقد اصدر أعضاؤها قرارات عديدة تتبنى مسائل عديدة في مجال حقوق الإنسان، وقد تبينوا دراسات وأصدروا تقارير وضغطوا على حكومات ونظموا مؤتمرات تتراوح بين الاضطهاد الديني والعرقى وحتى بالنظم غير العادلة والقاسية وعدم المساواة بين الطبقات، وقد انصرف اهتمام المنظمة في كل مكان تنتهك فيه حقوق الإنسان معنيين دعمهم لجميع البشر بلا استثناء.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 42.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 33 - 34.

³ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 36.

لقد حظيت حقوق الإنسان أيضا بعناية واهتمام من بعض الحكومات في ظل الضغط لاستمرار جهودها في الإصلاح التقدمي عن طريق استخدام سلطة الدول لحماية الأوضاع الإنسانية ولتقديم المساعدة وخاصة لصالح المضطهدين، وقد أسسوا الاتحاد الدولي لحماية حقوق العمال ووقعوا اتفاقية مبتكرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام 1906، ووضعوا التزامات في ظل القانون الدولي على الحكومات في مواجهة بعضها البعض بشأن معاملة مواطنيهم.

فقد شهدت هذه السنين أيضا اهتماما كبيرا بالتدخل الإنساني الدولي كوسيلة لحماية حقوق المضطهدين من خلال وسائل الاحتجاج الدبلوماسي، فقد أصدرت الدول الأوروبية احتجاجات إلى سلطان مراكش في عام 1906 مطالبة أن يقوم بإلغاء العقاب الجسدي الذي يؤدي إلى التشويه أو الموت البطيء للسجناء، وقد ظهر أيضا نظام الامتيازات الذي يتلخص بتضييق صلاحيات السيادة الوطنية لدولة ما تجاه الرعايا الأجانب الذين يعيشون فيها بحيث يستمرون بالخضوع للنظام القانوني لدولتهم، وتكمن مبررات هذا النظام بضرورة توفير ضمانات للأجانب عند تواجدهم في الدول الأجنبية.¹

وظهر في نفس الوقت نظام الحماية الدبلوماسية الذي يرفض وقوع ضرر على فرد ما موجود خارج وطنه، و أن هذا الفرد لم يستطع أن يصل إلى حقوقه من الدول المتواجد فيها عن طريق اللجوء إلى الوسائل العادية، فيتطلب من دولته أن تتدخل لدى الدولة الموجودة فيها، لتطالبهم باحترام شخص مواطنها تطبيقا لأحكام القانون.²

لقد ساهم دعاة حقوق المرأة أيضا بأصواتهم وجهودهم بحماس متجدد يؤكد على التحرير الكامل للمرأة من التفرقة ومساواتها مع زوجها، والحصول على فرص عمل، وتنظيم عملها وتنظيم النسل، وكذلك حقها في المشاركة السياسية، حيث حصلت النساء على المشاركة السياسية في فلندا فوق سن الأربعة والعشرين، وكذلك المرأة الاسترالية على حقوق التصويت على أساس متساوي مع الرجال في عام 1906، وحصلت المرأة في النرويج عام 1913 على حق المشاركة في التصويت واعتبرت هذه الدول بالاشتراك مع نيوزلندا الدولة الوحيدة التي تعطي المرأة حق التصويت قبل الحرب العالمية الأولى.

كذلك ظهرت حركات الدفاع عن حقوق العمال وسيطرة الحركات النقابية العمالية، ففي فرنسا انشئوا الاتحاد العام للعمال وفي أمريكا انشئوا رابطة عمال الصناعة في العالم.³

كما أسهمت الاضطرابات الثورية في إحياء حركة حقوق الإنسان لأنها كانت ثورات ضد الظلم والطغيان والعصيان ولأنها تمثل الرأي العام الشعبي وأبرزها الثورة

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 44.

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 31.

³ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 38.

الروسية عام 1905 وثورة تركيا عام 1908، والثورة المكسيكية عام 1910 وكذلك الثورة الصينية عام 1911.¹

إن حجم النزيف والمذابح التي حصلت نتيجة الحرب العالمية الأولى أجبرت العاملين في مجال حقوق الإنسان على النظر في قيمة القانون الإنساني وحقوق المرضى والجرحى، وأول نشرة صدرت من لجنة الصليب الأحمر متخذة قرار بالزام نفسها بنشاط غير مسبوق في كثافته، حيث شهد ذلك إنشاء وكالة أسرى الحرب الدولية للعناية بالدين اسروا خلال المعارك²، واعتبرت الوكالة وسيطا بين الأسرى وعائلاتهم، ومشاركة العديد من الشباب من الطبقات العمالية والأقليات العرقية و الفلاحية في المعركة جعلهم يعتقدون بان تضحياتهم ستعود عليهم بالنفع لان الحرب ستجعل العالم أكثر حفاظا على الديمقراطية، كما أن هذه المشاركة قد أثارت بشدة بعد انتهاء الحرب موضوع حقوق الإنسان والمساواة العرقية.

ومثلما ظهرت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان بسبب الحرب و الاضطهاد فإنها ظهرت أيضا بسبب التحرير، فان مطالب الحرب حررت بعض المجموعات والأفراد من القيود التقليدية السابقة وكانت المرأة أكثر ظهورا، فقد ظهرت أصوات عديدة تطالب بحقوق النساء لاسيما حقها في المشاركة السياسية والانتخاب منها عصابة حقوق الإنسان في فرنسا، وعصابة حقوق المرأة، والمنادون المتحدون لحق المرأة في الانتخاب في بريطانيا ومستعمراتها والجمعية الوطنية، والمكتب القومي للحريات المدنية في الولايات المتحدة، وجمعية تقدم المرأة في الفلبين، والعصابة الوطنية للنساء في كوريا والعديد من المنظمات غير الحكومية حول العالم.

كما قد أسفرت نتائج الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عن اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة عصابة الأمم التي جذبت اهتماما عالميا حقيقيا واستطاعت أن تكافح جزءا من التفرة العنصرية واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من اجل النهوض بالحالة الإنسانية و رقيها.

وظهرت خلال هذه الفترة التاريخية المزيد من المنظمات غير الحكومية مخصصة للتقدم نحو غد أفضل لحقوق الإنسان مثل معهد القانون الدولي عام 1921، والعصابة الألمانية لحقوق الإنسان³، كما شهدت سنة 1924 أولى الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل كأول وثيقة دولية تبنته منظمة دولية.⁴

كما كثرت المطالب بالمساواة بين الشعوب والحق في عدم التفرة وإنشاء العصابة العالمية للدفاع عن الجنس الأسود في عام 1927 وندر مطالبها أنفسهم لحماية حقوق المضطهدين والمطالبة بالتسوية العنصرية كما ظهرت في الفترة نفسها الأكاديمية

1- أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 38.

2- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 10.

3- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 31.

4- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 44.

الدبلوماسية الدولية في باريس في عام 1926 التي انصب اهتمامها على موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أصدر المعهد المختص بالحقوق الدولية إعلانا في سنة 1929 وسمي بإعلان حقوق الإنسان الدولية الذي صدر عن دراسة وإعدادات مستفيضة ركزت على جميع جوانب حقوق الإنسان، وفي عام 1933 شكلت لجنة خاصة لصياغة اتفاقية عن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان تنص على مبدأ المساواة القانونية بين الناس وضرورة تدخل الدول إذا لزم الأمر.

ثانيا: حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

بعد كل ما تعرض له المواطنون من أعباء الحرب العالمية الثانية وقسوتها ارتفعت الأصوات بلهجة عالية مطالبة بالسلام وتشكيل ما يسمى بعالم ما بعد الحرب وضرورة خلق نظام عالمي للقانون والعدل والإنصاف مما يدعم حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولهذا كثف دعاة حقوق الإنسان الدولية المطالبة بضمان حقوق الإنسان وحياته، وفعلا عقد في فبراير عام 1945 المؤتمر الأمريكي لمشاكل الحرب والسلام مؤكدا على الدور الذي يجب أن تقوم به حقوق الإنسان في سلام ما بعد الحرب.

وقدم المندوبون في المؤتمر أكثر من مائة وخمسين مشروع قرار مستغلين المؤتمر للتعبير عن آرائهم، وقدم أكبر مشروعين هما مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الفرد الدولية والآخر مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الدول تتضمن سيادة المساواة بين الجميع أفرادا¹ ودولا ومساندة مبادئ الديمقراطية والعدل والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الناس، وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الحماية المتساوية أمام القانون دون تفرقة أو اضطهاد وهذه الرؤى المختلفة عن السلام والحقوق لم يكن من الممكن تطبيقها عمليا ما لم توافق شعوب ودول العالم على تنفيذها كمسؤولية دولية جماعية لهم.

وعلى الرغم من أن الحرب العالمية الثانية قد ساهمت بعمق وبشكل غير مسبوق في مفهوم المسؤوليات تجاه أناس آخرين يبعدون كثيرا عن الحدود الدولية، فإن أي مناقشات عن استمرار لهذه المسؤوليات في زمن السلم أصبحت محصورة في مجال التخيل حتى توقف القتال بالفعل، ولكن في ربيع الأول عام 1945 كانت نهاية الحرب احتمالا واضحا،² وبذلك يجب على المشتركين في هذا الصراع الضخم أن يجتمعوا معا ويتفاوضوا بشأن إعداد خطة لمنظمة دولية تحافظ على سلام يكون مقبولا منهم جميعا، ولهذا الهدف قررت خمسون دولة إرسال ممثلها مع خططهم الخاصة للسلام والدبلوماسية إلى مؤتمر منعقد في سان فرانسيسكو أطلق عليه اسم مؤتمر فرانيسكو وكان تنظيم المؤتمر بتقسيمه على عدة مجالس عمل ولجان لمناقشة أمورهم بديمقراطية أكثر وقد

¹ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 42.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 44.

توصل المندوبون بعد مرور شهرين بتضمين الميثاق الذي سيؤدي إلى الأمم المتحدة جملة من مبادئ حقوق الإنسان التي أراها المؤتمرون.

وفعلا صدر في 26 يونيو 1945 ميثاق الأمم المتحدة كما توصل المتفاوضون في مؤتمر فرانسيكو من إنشاء هيئة قضائية تكون تابعة للأمم المتحدة لها سلطة النظر في القضايا الدولية والقضايا التي تتضمن حقوق الإنسان وهي محكمة العدل الدولية كما ألزم أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم رسميا بتعزيز هذه الحقوق شاملة حق تقرير المصير والتقدم الاقتصادي والاجتماعي بدون أي تفرقة بسبب الجنس أو النوع أو اللون أو اللغة أو الدين،¹ أما كيفية تحقيق هذه الأهداف غير واضحة لكنهم مصممون على استخدام المنظمة وسيلة لتقدم حقوق الإنسان الدولية، وتم حقا تشكيل مجلس حقوق الإنسان الذي يعتبر من أهم منجزات مؤتمر فرانسيكو وكانت مهمة المجلس في إعداد قانون دولي لحقوق الإنسان²، وقد ناقشوا في جلساتهم أكثر من أربع مائة مقترحا تتضمن مشاريع لحقوق الإنسان، وقد درس المجلس هذه المقترحات بجلسات متعددة وفي دورته الثالثة في مايو 1948 وافق المجلس على إنشاء إعلان يتضمن جميع مفاصل حقوق الإنسان.

ثم انتقل النقاش إلى داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الثالثة التي اشترك فيها أكثر من خمسين مندوبا وتمت المناقشة بحوالي تسعين اجتماعا توصلوا إلى اتفاق حول إنشاء إعلان يتضمن ثلاثين مادة فضلا عن مقدمة سمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمثل الخطوة الأولى من خطوات المنظمة الدولية على طريق الاهتمام بحقوق الإنسان.³

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وتصنيفاتها

تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لأن هذه الحقوق لم تتخذ مجالا موحدًا واتجاهًا محددًا، كما أنها لم تظهر في مكان وزمان واحد وثابت ولا من خلال جهات وأنظمة موحدة بل برزت هذه الحقوق في إطار تسلسل تاريخي وقانوني طويل مر عبر فترات زمنية متعددة.

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تحديد مفهوم حقوق الإنسان، انطلاقًا من الإجابة عن السؤال التالي: ما المقصود بحقوق الإنسان؟⁴

وهذا ما يتطلب التعرض إلى ما يتردد من أفكار ومفاهيم حولها، مما يعني الاستناد إلى الجانب الفلسفي والنظري، قبل الجانب القانوني، وذلك لمعرفة الاختلاف والتنوع في النظرة إلى حقوق الإنسان، ذلك لأنه من الثابت أن القيم التي تتضمنها تجد أصولها في

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 40.

²- أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 43.

³- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 46.

⁴- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 34.

كافة المذاهب الفكرية، القانونية، السياسية، الاجتماعية والدينية بحيث لا يرقى الشك في أنها نتاج الحضارات والديانات كافة¹.

لذلك نحاول في البداية التعرض لتحديد مفهوم حقوق الإنسان، ثم نتعرض إلى تصنيف هذه الحقوق.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يبدو تحديد معنى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صعبا في ظل اختلاف الكتاب حول التسمية المحددة للموضوع، فالبعض يستعمل مصطلحي حقوق الإنسان والحرريات العامة كمترادفين مثل بيلو وجون روش، بينما يرى البعض أن الحرريات العامة مجرد تسمية فرنسية، وهناك من يرى بأن حقوق الإنسان ما هي إلا اصطلاح جديد لما عرف بالحقوق والحرريات العامة، ومسألة المفهوم ترتبط بمسألة التصنيف.

أولا: التمييز بين حقوق الإنسان والحرريات العامة

يتميز العديد من الكتاب بين حقوق الإنسان والحرريات العامة، وفي هذا يقول دومينيك تيربان: (بأنه في الوقت الذي نجد مفاهيم كل من حقوق الإنسان والحرريات العامة كمترادفة، إلا أن هذا لا يعني أن أحدهما يغطي الآخر، فالأولى قديمة جدا، وطموحة جدا وواسعة جدا، لكنها قليلة الدقة، كونها أكثر فلسفية وسياسية، وهي اليوم أسست على كثير من القداسة).

بينما الثانية أي الحرريات العامة حديثة، كما أن دراستها مستقلة، متأخرة، ولها بداية محتشمة ومتواضعة، ولكن في نفس الوقت أكثر قانونية، وبالتالي أكثر دقة² ودون تردد يمكن اعتبارها نصرا كبيرا، ولأجل تجنب أي تفرقة أو تمييز موجود، فإن بعض البلدان الأنجلوسكسونية خاصة، تفضل القول بحقوق الشخص ومثاله: ميثاق الحقوق والحرريات للشخص الكيبكي سنة 1975، والقانون الكندي لحقوق الشخص سنة 1997.

وقد وضع الكتاب مبررات للتمييز بين حقوق الإنسان والحرريات العامة أهمها:

1- أن الحرريات العامة، حقوق الفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تقتض تدخل السلطة العامة اعترافا وضمانا، لترتقي من مجرد حرية مجردة إلى حرية عامة، وبهذا يعرفها ريفيرو على أنها: (الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور، الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية)³.

و بالتالي، فمصدر هذه الحرريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 34.

² - جاك دونلي، ترجمة: مبارك علي عثمان، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص. 21.

³ - مسعود شعنان، المرجع السابق، ص. 229.

الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.

أما حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.

ويعرفها عبد الحكيم حسن العيلي: (الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، وما عليه إلا أن يقرها ويكفل حمايتها فإذا ما فعلت اعتبرته في نظره حريات عامة.

2- الحريات العامة غالباً ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، وعلى هذا يعرفها كوليار: (حالات أوضاع قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت رقابة قاض من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ نظام العام)، بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي.

و يعرفها عمر سعد الله: (جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتها الأساسية).

ومرد هذا الاختلاف إلى اختلاف المدارس الفكرية في حقوق الإنسان، وحسب كامل زهيري فإنه يمكن تركيز هذه المدارس في ثلاث مدارس أساسية: مدرسة دينية، ومدرستين وضعيتين، على أن المدرسة الوضعية المستندة إلى القانون الوضعي تضم غالبية فقهاء قانون الدستوري المعاصرين.¹

وترى أن حقوق الإنسان ليست سوى اصطلاح جديد يغطي كل ما عرف حتى الآن تحت اسم الحقوق والحريات العامة، والتي ترجع إلى الفكر الأوروبي خلال القرنين 18 و 19، و إلى فكرة العقد الاجتماعي و إلى مبدأ الحرية والمساواة، والتي انعكست في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وإعلان فرجينيا في أمريكا.²

وتضم مدرسة الحقوق والحريات العامة المعاصرة، فقيهين مهمين هما جورج بيردو وكلود ألبيير كوليار، وهي المدرسة التي أخذ بها أغلب فقهاء القانون الدستوري العرب.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 37.
² - خيرى احمد الكباش، عبد الفتاح مصطفى الصيبي، سليمان عبد المنعم، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص. 15.

والحرية حسب هذه المدرسة توصف كذلك عندما يترتب عليها واجبات يتعين على الدولة النهوض بها وتتميز عندهم بالوضعية – أي ما لم يعترف القانون بالحرية فأنها لا توجد – والحرية عندهم لم تعد مشكلة في حد ذاتها، لا يهتم بها سوى المفكر والفيلسوف، بل انتقلت تدريجياً من التجريد إلى التطبيق، ومن الفكرة إلى العمل، بدءاً من إشكالية الحرية والسلطة والحرية والدولة إلى الحرية في المجتمع.

ومن هنا كانت النقلة الكبرى والتطور العظيم من الفكرة المجردة إلى مرحلة التقنين، وذلك لأن الفكرة الأساسية عند هذه المدرسة أن الحريات لا توجد ما لم يعترف بها القانون، ومن ثم ظهرت ضرورة إصدار المواثيق الوطنية والدولية، وهو ما تحقق عقب الثورة الفرنسية على المستوى الوطني، وتحقق بعد الحرب العالمية الثانية على المستوى الدولي.¹

ولكن الفقيه الدستوري رينيه كاسان أسس بعد الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة وتجديدية في فقه حقوق الإنسان، وذلك بأنها تقول بغض النظر عن اعتراف الدستور بها أو عدم اعترافه وهو يختلف مع المدرسة القانونية الوضعية التي تقول أن الحريات لا تنشأ إلا إذا اعترف بها القانون.

وعلى هذا فإن رينيه كاسان يؤمن بأن حقوق الإنسان لها قيمة فوق القانونية، ويضيف كاسان بأن حقوق الإنسان متطورة ومتجددة وديناميكية، لأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية سبقت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا كانت الأولى نبعت من أفكار مونتسكيو وروسو، فإن الثانية نبعت من رواد المنادين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل: لوي بلان وبرودون.

وبقدر ما كانت أفكار كاسان في حقوق الإنسان متجددة ومعترفة بالتطور فإنها لم تكن حبيسة النظرة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أوضح في كتاباته مختلف الثقافات والحضارات القديمة، وأشار إلى التقدم في حقوق الإنسان في الربع الأول من القرن 19 في مصر والهند واليابان.²

وأهمية هذه الدراسة، تنبع من كونها تتحمس لتوسيع حقوق الإنسان، وتتجدد تبعاً لاحتياجات الإنسان في المجتمع، ولأن الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، لأنها تنبع من ضمير الجماعة، ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق، دون اشتراط أن يكون القانون الوضعي قد اعترف بها أو أدركها بالحماية، إضافة إلى أن هذه المدرسة تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير، وبالتالي فالحق موجود أصلاً لكل شعب يناضل ليكون له وطن، ومن ثم دولة، حتى قبل الاعتراف الدولي بها.

ورغم التمييز الذي وضع بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فإن هذا التمييز بدأ يتجه نحو الضيق وذلك أن أغلب الدول صارت أطرافاً في المعاهدات الدولية المتعلقة

¹ - عمر الحفصي فرجاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 37.

² - مسعود شعنان، المرجع السابق، ص. 229.

بحقوق الإنسان، وباعتبار أن القواعد الدولية المتعلقة بالموضوع هي قواعد أمر، حيث يرى الشافعي محمد البشير بأن حقوق الإنسان صارت قانونا دوليا ووطنيا من حيث المصدر والتطبيق، وأساس ذلك يكمن في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان

صعوبة تحديد معنى حقوق الإنسان وحياته العامة، لا تنتهي عند حد التسمية، بل تمتد إلى التعريف، وهذا راجع ربما إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع، ونجد ثلاث وجهات¹:

أ: الدول الغربية

ويعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادره المتعددة، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذا طابع سلبي.

ب: الدول الاشتراكية

ويرجع أصول مفهومها عموما إلى الزحف الاشتراكي إبان الثورة الصناعية، ومطالبات العمال بحقوقهم، ونجدها تنتقد الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية، والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى التزاما سلبيا وهو ما لم يعد كافيا بل لابد من اضطلاعها بدورها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم ايجابيا²، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دولها.

ج: الدول العالم الثالث

ويركزون على انتقادهم للدول الغربية في تركيزها على الحقوق الفردية وإهمالها للحقوق الجماعية، حيث أن ذلك حسبهم تعصب للحضارة الغربية، كما أنهم ينكرون بعض الحقوق، ويقولون إن ذلك تضحية بها بصفة مؤقتة بهدف تحقيق الحقوق الجماعية، وقد ظهر هذا الخلاف جليا بصدد صياغة العهدين الدوليين حيث صيغا العهدين بمقدمة واحدة، ولم يظهر في عهد واحد محاولة للتوفيق بين المعسكرين، ونفس الخلاف ظهر من قبل أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي³.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 16.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 39.

³ - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 15.

هذا الصراع ولد مفهومًا معاصرًا لحقوق الإنسان، خاصة مع وصول الأحزاب الاشتراكية إلى السلطة في الدول الغربية، وإضفاء نوع من الليبرالية في الدول الاشتراكية، كل هذا أدى إلى صياغة مفهوم يراعي كل فئات حقوق الإنسان، ويعدّها نتاجًا لنضال إنساني، وتراث مشترك للإنسانية، ساهمت في صياغته مختلف الحضارات وهي:

الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية.

الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفئة الثالثة: الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن.

وقد وردت عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية فيعرفها رينه كاسان¹ على أنها: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادًا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني).

فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية².

أما تلميذه كارل فاساك³ فيعرفها: (أنها تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها)⁴.

ويعرفها الفقيه الهنكاري (ايمرزابو) تشكل حقوق الإنسان مزيجًا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

كما عرف الأستاذ محمد سعيد مجذوب حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان ولصيقة به وبطبيعته والتي تضل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتى لو تم انتهاك هذه الحقوق من قبل سلطة جائرة.

كما عرفها الأستاذ عبد الكريم علوان بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا التي بدونها لا نستطيع العيش كبشر⁵.

وهناك تعريف آخر يقال انه تقني وضع من قبل مجموعة باحثين سنة 1973، وعلى رأسهم كارل فاساك، حيث وضعوا حوالي خمسة آلاف كلمة في الحاسوب تتعلق بحقوق

¹ - رينه كاسان أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 16.

³ - السيد كارل فاساك المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 40.

⁵ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 50 - 51.

الإنسان، فحصلوا على التعريف التالي: (علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في دولة معينة، والذي إذا كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام).

ويعرفها ايف ماديو في كتابه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر سنة 1976 على أنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى).¹

وعرفتها إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة عام 1990 على أنها: (الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير ومن أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره).

ويعرفها إبراهيم بدوي على أنها: (أن الإنسان كونه بشرا فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي).²

ويعرفها مصطفى كامل السيد على أنها: (ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية وهذه الممكنات هي نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون لها وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظلها، ولما كانت هذه الممكنات لازمة لوجود الإنسان وكرامته فإن مفرداتها الأساسية تظل واحدة برغم الاختلاف الثقافي وتنوع النظم الاجتماعية وتعدد الدول التي يعيش في ظلها البشر).

أما أكثر تعاريف قبولا وشيوعا ما تم بها استخدام معايير تقسيم بالشمول والعمومية والاتساع تشمل كل الظروف والجوانب التي يمكن أن تستوعبها الفكرة، لذا فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن تستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة ومقتضيات نظام العام.³

و من كل ما سبق يمكن أن نستخلص ثلاثة عناصر مهمة هي:

1 - أن حقوق الإنسان بمثابة علم.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 17.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 41.

³ - مسعود شنعان، المرجع السابق، ص. 229.

2- أساس هذا العلم ومعياره هو الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة الحقيقة بين الناس اجمع دون تفضيل بين إنسان وآخر.

3- يمثل موضوع هذا العلم مجموع الحقوق والرخص التي تؤمن هذه الكرامة.¹

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

إن إعطاء تصنيف معين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، يبدو أمراً عسيراً كونه يتعلق بوضع حدود، بين مختلف هذه الحقوق والحريات، رغم كون هذه الحقوق والحريات مترابطة وتحقيق بعضها يعتمد على تحقيق الآخر، وهو ما جعل الكتاب يعتبرون مسألة التصنيف مجرد عملية تقديرية تفرضها مقتضيات الدراسة، فهي جائزة ومقبولة للأغراض العلمية ودراسية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية كل لا يتجزأ فهي متداخلة ومترابطة ببعضها إلى درجة التكامل التام.

و عملية التصنيف يواجهها كذلك اختلاف الكتاب بين المدارس، فنجد أن الذين قالوا للحقوق والحريات العامة قد أوردوا تصنيفات بينما الذين قالوا بحقوق الإنسان قد وجدت لهم تصنيفات، وهذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة وهذا ما سوف نعالجه.

أولاً: تصنيف الحقوق والحريات العامة

هذه التصنيفات وضعت من قبل مدرسة الحقوق والحريات العامة، واغلب فقهاء القانون الدستوري العرب معها، وأشهر فقهاءها كلود البيركوليار وجورج بيردو، وقد وضعت تصنيفات من قبل هؤلاء منها:

أ: **الفقه الغربي:** لقد وضع الفقهاء الغربيون عدة تصنيفات نذكر منها:

1- تصنيف دوجي:²

الحريات الايجابية: وهي التي تحوي خدمات ايجابية تقدم للأفراد بواسطة الدولة.

الحريات السلبية: وهي تلك التي تمثل قيوداً على سلطة الدولة.

2- تصنيف موريس هوريو:

– الحريات الشخصية: وتشمل الحرية الفردية³، والحرية العائلية، وحرية الثقافة وحرية العمل.

¹ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 51.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 41.

³ - عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص. 08.

– الحريات الروحية أو المعنوية: وتشمل حرية العقيدة والتدين، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع.¹

– الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية: وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية، و النقابية، وحرية تكوين الجمعيات.

3- تصنيف اسمان:

– الحريات ذات المحتوى المادي (المتصلة بمصالح الأفراد المادية): وتشمل حريات الأمن والتنقل والملكية والمسكن، والتجارة والصناعة.

– الحريات ذات المضمون المعنوي (المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية): وهي تشمل حرية العقيدة والعبادة، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات، حرية تقديم العرائض.

4- تصنيف بيردو:²

– الحريات الشخصية البدنية: وتتضمن حرية الذهاب والإياب، وحرية الحياة الخاصة المشتعلة على حرمة المسكن والمراسلات.

– الحريات الجماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات، حرية الاجتماع حرية المظاهرات.

– الحريات الفكرية: وتشمل حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية.

– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل الحق في العمل وحرية العمل، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

5- تقسيم كوليار:

– الحريات الشخصية (الأساسية): وتشمل حق الأمن، وحرية الغذاء والزواج، واحترام حرمة المسكن والمراسلات، وحرية الحياة الخاصة للفرد.

– الحريات الفكرية: وتشمل حرية الرأي وحرية الدين والتعليم، والصحافة المسرح والسينما و الإذاعة والتلفزيون، وحرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات.

– الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل الحق في العمل، والحرية النقابية، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 41.
² - جاك دونلي، المرجع السابق، ص. 28.

6- تقسيم لاسكي:

- الحرية الشخصية: وهي فرصة مباشرة حرية الاختيار في تلك المجالات من الحياة حيث تكون جهود المرء شخصية لذاته، مثل حرية العبادة والأمن الشخصي.
- الحرية السياسية: وهي حق الفرد في المساهمة في شؤون الدولة من خلال حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية الصحافة والاجتماع.
- الحرية الاقتصادية: وهي أمن وفرصة العثور على عمل معقول، ليكسب المرء قوت يومه مثل: حق العمل وحق في ساعات العمل المناسبة ومعتدلة وفي الحصول على أجر مناسب.¹

ب: الفقه العربي: ونجد عدة تصنيفات لدى الكتاب العرب منها:

1- تصنيف ثروت بدوي:

- الحقوق والحريات التقليدية: وتتضمن الحريات الشخصية، والحريات الفكرية وحرية التجمع، والحريات الاقتصادية، وتشمل الحريات الشخصية على حرية التنقل، وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات.
- وتشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما و الإذاعة، وحرية الرأي.²
- وتشمل حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، أما الحرية الاقتصادية فتتضمن حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.
- الحقوق الاجتماعية: وتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات، فالحصول على الأجر المناسب، وتنظيم ساعات العمل، والحق في الراحة وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بحق العمل.

2- تصنيف مصطفى أبو زيد فهمي:

- الحقوق والحريات الشخصية: وتشمل حرية التنقل، حق الأمن وحرمة المسكن، سرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 41.

² - نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2005، ص. 09.

– حريات الفكر(الحريات الذهنية): وتشمل حرية الرأي والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما و الإذاعة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.¹

– الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية التملك، وحرية التجارة، وحرية الصناعة.

3- تصنيف عبد الغني بسيوني عبد الله:

– الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان: وتشمله حق الحياة، وحق الأمن، وحرية الانتقال وحرمة المسكن، وسرية المراسلات.

– الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان: وتشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة وحق الملكية.

ثانياً: تصنيف حقوق الإنسان

وضعت تصنيفات لحقوق الإنسان بهذه التسمية من طرف الذين قالوا بأنها ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي، ومن تم فهي تقع فوق أطر قانون الوضعي، وكذلك الذين قالوا باستعمال هذه التسمية دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بها، ومن تم يكون نطاقها القانون الدولي وقد وضعت تصنيفات من قبلهم وهي مختلفة كونها تقوم على معايير مختلفة منها:

أ: معيار العدد: وقد صنفت وفق هذا المعيار إلى:

1- حقوق فردية: وهي التي تتعلق بالفرد، بغض النظر عن كونه منتبياً لمجموعة اجتماعية.²

2- حقوق جماعية: وهي التي تفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص أو عدداً منهم ويندرج فيها ما يعرف بحقوق التضامن.³

ب: المعيار المعتمد على فئات: وتصنف إلى ثلاثة فئات:

1- الحقوق المدنية والسياسية: وهي تلك التي تفترض، بصفة عامة، امتناعاً من جانب الدولة حتى يمكن احترامها، وبالتالي فهي ترتب التزامات سلبية على عاتق الدولة بأن تمتنع عن التدخل في حقوق وحرريات الأفراد، ويدخل في هذه الفئة، الحق في الحياة، وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع.⁴

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 42.

² - احمد وافي، المرجع السابق، ص. 60.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 11.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص. 42.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي على خلاف الفئة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات ايجابية بما يمكن للأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الصحة.

3- الحقوق الحديثة للإنسان (حقوق تضامن):¹ وهي لا تطرح في المجال الوطني، وقد اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة التقدم العلمي الهائل في كافة المجالات، ويدخل في نطاق هذه الفئة الحق في بيئة نظيفة ونقية والحق في السلام والحق في التنمية... الخ.

ج: المعيار المعتمد على الموضوع: و صنفنا إلى:

- 1- حقوق شخصية: كالحق في الحياة، والشرف والجسم.
- 2- حقوق مدنية: كحقوق الأسرة.
- 3- حقوق اقتصادية كالحق في العمل، والملكية.
- 4- حقوق الاجتماعية: كالحق في العلاج، والتأمين.
- 5- حقوق سياسية: كالحق في المشاركة السياسية.
- 6- حقوق ثقافية: كالحق في التعليم، والإبداع والابتكار.

و مهما كانت التصنيفات المختلفة، سواء من قبل كتاب كل رأي أو بين الرأيين، فإن كل تصنيف يمكن أن يكون صحيحا، إذا ما احترم وراعى المعايير التي يقوم عليها.²

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

كشفت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من الأهوال والفظائع بما لا يدع مجالا لشك أن الدول الشمولية النازية في ألمانيا في إيطاليا والعسكرية في اليابان³ التي تتبع سياسة داخلية تقوم على أساس التنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تردد في إتباع سياسة خارجية عدوانية بما في ذلك اللجوء إلى الحرب لتحقيق أهدافها في السيطرة وبسط النفوذ، لقد صاحبت هذه الحرب جملة من الممارسات الغير مسبوقه في اضطهاد أقليات بلغ حدا لا سابق له في أوروبا وجرائم الإبادة الجماعية أصبحت نمطا متكررا من جانب الدول، كما خلفت الحرب العالمية الثانية في أوروبا أعدادا كبيرة من النازحين و اللاجئين، وكان طبيعيا العمل على حماية حقوق هؤلاء المشردين والعمل على عدم تكرار الفظائع والانتهاكات الفظيعة التي اقترفت بحق البشر.

لقد أظفرت هذه الفظائع أكثر من أي وقت مضى الحاجة إلى الاحترام الفعال لحقوق الإنسان وقوي معها الرأي العام المنادي بإرساء القواعد التي تكفل احترام حقوق الإنسان

¹ - نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص. 9.

² - عمر الحفصي فرجاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 43 - 46.

³ - نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم العربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص. 51.

على الصعيد العالمي، ففي السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بدأ تحقيق¹ التجانس القومي داخل الدول أمرا ملحا بالنسبة للدول متعددة القوميات ففي تشيكوسلوفاكيا على سبيل المثال جرت عملية طرد وإبعاد متبادل للأقليات بين تشيك وسلوفاكيا لأشهر عديدة وقد غدت الأقليات ومعاملتها موضوعا للمفاوضات والاتفاقيات الثنائية بين دول مختلفة ولم تعد أمرا دوليا عاما، ولم يتبقى من أسلوب عصبة الأمم في معالجة مسألة الأقليات سوى الاتفاق السويدي الفنلندي المتعلق بالحفاظ على ثقافة ولغة وتقاليد سكان جزيرة الاند من السويدين وهي الجزيرة التي بقيت عقبة الحرب تحت سلطات فلندا.

لقد دعت مجمل الظروف السابقة إلى استبدال حماية الأقليات والحماية القطاعية لبعض الفئات الضعيفة أو المحرومة بحماية أوسع وأكثر شمولية للحقوق الأساسية لجميع البشر دون استثناء. وقد ساهم كل من مجلس أوروبا والأمم المتحدة اللذين أنشأ في هذه الفترة بخلق نظم قانونية عالمية وإقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان².

يتضمن التنظيم الدولي لحقوق الإنسان مجموعة النصوص القانونية الدولية التي فصلت وحددت ووضحت مجمل حقوق الإنسان من خلال نصها على مضمون هذه الحقوق وعلى صورها وأشكالها وتصنيفاتها وطرق ممارستها ووسائل حمايتها وآليات ضمانها واحترامها³.

لقد دخلت مسألة حقوق الإنسان بفضل ميثاق الأمم المتحدة الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 و الذي دخل حيز النفاذ في 24/10/1945 دائرة القانون الدولي، حيث انتقلت حقوق الإنسان من المستوى الداخلي عن طريق الدساتير الوطنية إلى المستوى العالمي، عن طريق المواثيق الدولية الكبيرة حتى أصبحت تشكل التزاما على عاتق الدول جميعا لاسيما أن مسألة حقوق الإنسان دخلت لأول مرة في دائرة القانون الدولي بفضل ميثاق الأمم المتحدة بحيث اعتبر الميثاق أول تضمين لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وهكذا، أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر فأكثر مع إقرار الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث اعتبر الخطوة الأولى نحو التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، حتى تحققت الخطوة الثانية بإقرار الأمم المتحدة في عام 1966 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، وأمكن للمجتمع الدولي بعد ذلك أن يقر ما جرى الفقه على تسميته بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 40-41.

² - شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية جامعة الدانمارك، 2008، ص. 145.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 100.

⁴ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 62.

وتتصف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بالعمومية بمعنى أنها تعني بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان وهي التي مهدت للاعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹، فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الثلاثة حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجاً مدونة عالمية لحقوق الإنسان وبذلك يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم وتوفير الضمانات الدولية الكفيلة بصيانتها من أي انتهاك أو تعدد².

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان³.

وتتنوع أساليب الحماية الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية المستندة عليها، بحيث تتناسب الأساليب مع طبيعة ومحتوى حقوق الإنسان المتنوعة، فحماية الحقوق المدنية والسياسية مثلاً تبدو أكثر فعالية وإلزام من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تبدأ التزامات الدول حيال الحقوق المدنية والسياسية بمجرد التصديق بينما لا توضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ إلا تدريجياً، وتتوفر لها حماية محدودة⁴.

وقد تطورت الحماية الدولية حتى بلغت المستوى الحالي بعد أن مرت بمراحل عديدة والمتمثلة فيما يلي:

المرحلة الأولى: كانت فلسفية ودينية جسدت المحاولات لحماية الفرد ورفعته بكل مقومات الحياة مثل الحرية والاستقلالية وذلك من خلال حماية الديانات والفلسفات له كما في الإسلام واليهودية والمسيحية والأديان الفلسفية الوضعية في شرق آسيا مثل الهند واليابان.

المرحلة الثانية: والتي حصل فيها تكون و بروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وقانونية وأنشطة اجتماعية، ثم الإعلان عن مصالح وحقوق الإنسان ووسائل حمايتها مثل منظمة العمل و ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة التكوينية والإعلامية⁵.

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 45.

² هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص. 18.

³ عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 131.

⁴ محمود شريف بيسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، 1423، ص. 12.

⁵ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 90 - 91.

المرحلة الثالثة: وتسمى بالمرحلة الإلزامية والتي تجسدت فيها الحماية الدولية في اتفاقيات دولية ذات طابع إلزامي مثل عهدي حقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية منع التمييز وحماية الأقليات.

المرحلة الرابعة: هي المرحلة التنفيذية ويتم فيها تحديد وسائل معينة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان مثل قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1235 لسنة 1967 الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الانتهاك المنظم والمستمر لحقوق الإنسان في أية دولة، والقرار رقم 1503 لسنة 1970 الذي أجاز قبول شكاوي وتظلمات الأفراد عن حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية والبروتوكولين الملحقين بعهدي الحقوق.

المرحلة الخامسة: والتي تم فيها اتخاذ إجراءات جنائية دولية ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان وسميت بالمرحلة الجزائية، وفيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها مثل إنشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم الإنسانية في يوغسلافيا، ومحكمة أخرى بشأن رواندا، والسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وتتميز وسائل الحماية المستندة على الميثاق عن وسائل الحماية المستندة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى أحكام الميثاق تشكل القرارات الصادرة عن المنظمة أساساً قانونياً لوسائل الحماية، بينما تحدد وسائل الحماية التعاقدية بالاتفاقيات الدولية.¹

تتعهد وتتنوع وسائل الحماية ضمن أجهزة الأمم المتحدة وفي أحيان كثيرة تتناول بالمعالجة ذات الحالات بأكثر من وسيلة، ولأجل تفسير المعايير وتقويم الوقائع والمعلومات وتجنب الازدواج تنشأ حاجة كبيرة إلى التنسيق بين مختلف هذه الوسائل.²

ولذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن عهد الحقوق المدنية والسياسية يطبق عندما تكون إجراءات الأمم المتحدة في قضايا معينة عديمة الجدوى، وأنه بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة التي طورت إجراءاتها في حماية حقوق الإنسان، تكون الحماية أهم وسائل الحماية هي إعداد صكوك حقوق الإنسان، تشجيع ودعم حقوق الإنسان، عقد المؤتمرات الدولية، نظام التقارير، نظام الرسائل والشكاوي، نظام التحري، التوفيق والتحقيق، التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية والحوار معها، نظام المقررين، إعلان ونشر المعلومات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان، إصدار التوجيهات والقرارات،³ القضاء الدولي، تحت أبعاد ثلاث (الأمم المتحدة، أجهزتها المتخصصة، الهيئات التعاقدية) وقد اقترحت منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة لتجنب الازدواج والمشاكل التي تنجم عنه، أن يتولى الجهاز الذي بدأ أولاً بإجراءات الحماية بالاستمرار بعمله من دون تدخل

¹ - كارم محمود حسين نسوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر، غزة، 2011-1432، ص. 59.

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 32.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 48 - 49.

الأجهزة الأخرى، بشرط أن يتعهد هذا الجهاز منظمة العمل الدولية بتعديل وملائمة إجراءاته الغير المناسبة.¹

إن التعددية في إجراءات الحماية في المرحلة الحالية تقود إلى حماية أكبر لحقوق الإنسان، من خلال تعدد الأجهزة التي تهتم بها، ولو أحسن التنسيق بين أجهزة الحماية الدولية لا يمكن شمول جميع قضايا انتهاكات الحقوق بأكثر قدر ممكن من الإجراءات بحيث تغطي الحماية الدولية كل مسائل حقوق الإنسان وتعالج جميع انتهاكاتها بأعلى مستوى من الاهتمام والجدية، وهذا ما تحاول أن تقوم به الأمم المتحدة من خلال استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان وتخصه بالإشراف على نشاطات المنظمة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والتنسيق بين جميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بها، إضافة إلى التنسيق المستمر بين مختلف الأجهزة والهيئات ذات العلاقة بهذا الشأن.

ولأجل تعزيز الحماية، هناك من يرى بأن الحل الأمثل في حماية حقوق الإنسان هو إنشاء محكمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من خلال بروتوكول خاص، تخول النظر في كل القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمتها الأمم المتحدة، وللمحكمة أن تطبق أية وسيلة ترغب بها الدول المعنية، وتشمل ولاية المحكمة الدول التي تدخل طرفاً في هذا البروتوكول، ويوفر هذا المقترح إمكانية دعم وتعزيز حقوق الإنسان بوسيلة قانونية قضائية، تكون بمنأى عن التأثيرات السياسية التي تتأثر بها عموم أجهزة الأمم المتحدة.

ويأتي في مقدمة هذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول لنبين دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان ونخصص المطلب الثاني للشرعة الدولية لحقوق الإنسان نخصص الفرع الأول للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان ذات قوة معنوية وقانونية ونعالج في الفرع الثاني العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.²

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

لم يأت تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حماية حقوق الإنسان من فراغ، فقد ساهمت صكوك دولية سابقة عليه في ذلك، حيث كان لميثاق نورمبرغ³ ولأحكام المحكمة المنشأة لمقتضاه دور كبير في ترسيخ هذه الفكرة، وأعربت كذلك العديد من الصكوك الدولية التي جرى إقرارها والتوصل إليها أثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية على الصلة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي.⁴

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 48 - 49.

² - محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 90 - 91.

³ - نبيل قرقور، المرجع السابق، ص. 52.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص. 46.

وقد مهدت هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً بشأن حقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه النصوص في قيام الأمم المتحدة بتشديد القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة وأن الميثاق يجعل من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد الواجبات الملقة على عاتق الأجهزة الرئيسية للمنظمة، كما أن عدداً من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة يمارس أنشطة مهمة جداً في مجال حقوق الإنسان.

لقد أضافت محاكمات نورمبرغ والأحكام التي صدرت عن المحكمة التي نظرتها بعداً مهماً لحركة حقوق الإنسان الدولية،¹ فقد أدى الإقرار بالمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عن جرائم دولية اقترفوها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب إلى تغيير طبيعة النظام القانوني الدولي، فلم يعد مقتصرًا على الدول بل بات الأفراد أيضاً محلاً للزجر وشخصاً لحقوق مصدرها هذا النظام القانوني، ولقد وجدت محكمة نورمبرغ الأفراد مسؤولين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وعمدت إلى معاقبتهم مباشرة، وذلك لما اقترفوه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

كما ساهم ميثاق نورمبرغ في تكريس فكرة احترام حقوق الإنسان وكان له تأثير أساسي لتضمين الميثاق عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، وقد كان للإعلانات والوثائق الممهدة لميثاق الأمم المتحدة تأثير كبير أيضاً في هذا الخصوص.

وقد أوضح الرئيس الأمريكي روزفلت في تصريح له في 1941/02/06م وجوب العمل على خلق عالم يقوم على حريات أربع في كل بلد في العالم هي على وجه التحديد: حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية والحق في أن يكون الإنسان بمنأى عن الفاقة والحق في حياة متحررة من الخوف.²

وأعرب كل من الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في ميثاق الأطلسي (اتفاق جنتلمان) المؤرخ في 1941/08/14م، والذي انضمت إليه واعتمده بعد ذلك سبع وأربعون دولة،³ عن عزمهما على تدمير التام والنهائي للطغيان النازي وعن الأمل في رؤية العالم وقد استقر فيه سلم يتيح لجميع الأمم سبل العيش في أمان داخل حدودها، ويوفر لجميع البشر في جميع البلدان ضماناً بأن يعيشوا حياتهم متحررين من الخوف، وبعد عدة أشهر وعلى وجه التحديد في الأول من يناير 1942 صدر تصريح أو إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه سبعة وعشرون ممثلاً عن دول تحالفت وتعاهدت على الاستمرار في محاربة دول المحور⁴ (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) وانضمت إليه بعد ذلك إحدى وعشرون دولة أخرى.

¹ - نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص. 29.

² - حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية 1، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2001، ص. 65.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 35.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 48 - 49.

وأعربت الدول الموقعة عن اعتقادها بأن النصر الكامل على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية، وللحفاظ على الحقوق الإنسانية والعدل في داخل أراضيها وفي الأمم الأخرى، وكان الشغل الشاغل للدول الموقعة على الإعلان وضع نهاية مشرفة للحرب العالمية الثانية بينما عالمية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا تتبوأ سوى المرتبة الثانية.

وفي مؤتمر ديمبارتون أوكس (1942/10/17-8/21) الذي ضم الدول الكبرى باستثناء فرنسا، احتلت حقوق الإنسان مكانا متواضعا في مشروع الأمم المتحدة التي أنشئت لتخلف عصبة الأمم، ولكن الدول الأربع الكبرى تقدمت في مؤتمر سان فرانسيسكو افريل 1945 الذي مثلت فيه خمسون دولة، بعدة تعديلات على المشروع، وانتهى الأمر بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، الذي جاء متضمنا نصوصا تكرر وجوب احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.¹

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي²، لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة للحقوق الأساسية لإنسان ولكرامته فنصت على: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... وان ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح..قد قررنا أن نوحدهم جهودنا لتحقيق هذه الأغراض"

وقد كان للعراق شرف المساهمة في صياغة هذا الميثاق حيث كان لوزير الخارجية العراقي آنذاك محمد فاضل الجمالي دور كبير في هذا الجانب وقد كان آخر الأحياء الذين ساهموا في صياغة هذا الميثاق.³

وأخيرا يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة معاهدة دولية جماعية توافقت فيها إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بينها في مواضيع مختلفة من بينها موضوع حقوق الإنسان، وهو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الدول الأطراف المتعاقدين الالتزام بنصوصها وتحتم تفوقها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك القواعد الدستورية، فجاء الميثاق بمثابة نقلة نوعية في إخراج الحقوق ونقلها من الساحة الداخلية إلى الساحة الدولية.⁴

¹- نزيه رعد، المرجع السابق، ص. 29.

²- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 51 - 52.

³- أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 63.

⁴- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 102.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال أجهزتها وكذا خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام هذه الحقوق والحرريات فإلى جانب الأجهزة المنشأة بالميثاق والتابعة للأمم المتحدة التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان فان المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قررت على انه يحق للمجلس الاجتماعي والاقتصادي إنشاء اللجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج لها لتأدية وظائفه.¹

وتعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول جهاز رقابي ينشئ بموجب الميثاق نفسه، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي سوف نتعرض لها هي: مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لجنة المرأة)، محكمة العدل الدولية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمانة العامة (مركز حقوق الإنسان، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان)، مجلس الوصاية.

أولاً: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

ساهمت الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية السابقة عن ميثاق الأمم المتحدة بدور في تضمين الميثاق نصوصاً تتعلق بها، وهذه النصوص إما أنها تضمنت النص على جانب من تلك الحقوق والحرريات، أو تضمنت النص على إنشاء أجهزة ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو نصت على تضمين وظائف تلك الأجهزة دوراً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²

1- مجلس الأمن

رغم أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المادة 2/24 من الميثاق تنص على انه يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة في المادة الأولى من الميثاق، والتي منها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.³

كما انه وباعتباره الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لنص المادة 24 من الميثاق قد خول الميثاق تحديد الحالات التي تشكل إخلالاً بالسلم أو تهديداً له، أو ما يعد عملاً من أعمال العدوان وفوض إليه تقديم التوصيات وتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 54.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 51.

³ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2000، ص. 157 - 158.

أو استعادتهما، ويستطيع المجلس وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته أن يقوم بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹ عندما تندرج في الحالات المخول بها بمقتضى الميثاق طبقاً للمادة 34 من الميثاق.

ويعمل المجلس تحقيقاً لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليها في المادة 07/02 من الميثاق، إذ استثنى النص تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وقد تصدى المجلس بمناسبة أدائه لاختصاصاته المحددة وفقاً للميثاق لموضوعات ومشاكل عديدة ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تعلق الأمر بالحقوق في تقرير المصير أو بالتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني، أو بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وفرض جزاءات دولية.

ولمجلس الأمن سوابق في تدخله في حالات وقوع فيها مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تتعلق بالمواضيع السابقة، ففي سنة 1965 ناشد المجلس أعضاء المجتمع الدولي عدم تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة والمعدات العسكرية وقطع علاقاتها الاقتصادية معها وفرض حظر على إنتاجها من النفط والمشتقات البترولية، وسنة 1966 ووفقاً للفصل السابع فرض المجلس للمرة الأولى عقوبات محددة على جنوب إفريقيا من خلال حظر بعض الصادرات والواردات منها واليها.

و في سنة 1968 وسع المجلس من تلك العقوبات لتشمل كافة الصادرات والواردات عدا ما يتعلق بالإمدادات الخاصة بالنواحي الطبية والتعليمية، وفي سنتي 1976 و 1977 أكد المجلس أن الوضع السائد في جنوب إفريقيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن ثم وسع من العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا استناداً إلى نص المادة 41 من الميثاق.

وبخصوص التطهير العرقي الممارس من قبل القوات الصربية والكرواتية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك من سنة 1991 إلى سنة 1994، فقد أعلن المجلس في قراره رقم: 757 سنة 1992 عن استيائه من عمليات التطهير العرقي للسكان في البوسنة والهرسك، ودعا إلى مراعاة حقوق الأقليات، وفي القرار رقم: 769 سنة 1992 أدان المجلس بشدة أعمال القسوة المرتكبة ضد المدنيين خصوصاً المرتكبة لأسباب عرقية، كما قرر في القرار رقم: 787 أن ممارسة عمليات التطهير العرقي أمر غير قانوني وغير مقبول وأن من يرتكبها أو يأمر بارتكابها يتحمل بصفة شخصية المسؤولية عنها².

كما أن المجلس وفي قراره رقم: 1036 سنة 1996 أكد على تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في ابخازيا بجورجيا، وأيد في قراره رقم: 1077 سنة 1996 إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في ابخازيا واعتبره جزءاً من بعثة مراقبة الأمم

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 268.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلفاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 55.

المتحدة في جورجيا، وفي قراره رقم: 1072 سنة 1996 أدان المجلس الانقلاب الذي أطاح بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بروندي¹.

وفي السنوات الأخيرة أصبح المجلس يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة المستمدة من المادة 39 من الميثاق، وقد قام بإعادة تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، متجاوزا قصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال لتشمل قمع الأقليات والماسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي، وهو ما عبر عنه المجلس بقراره الصادر بتاريخ 31 جانفي 1992،² من خلال قوله بان غياب الحروب والنزاعات العسكرية لا يعني استتباب الأمن والسلم الدوليين، بل إن المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهي تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها.

وقد أشار المجلس في كثير من قراراته إلى الصلة بين انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتهديد السلم والأمن الدوليين، والتي منها قراره رقم: 688 بتاريخ 5 افريل 1991 الخاص بالعراق، وكذلك القرار رقم: 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992 الخاص بالتدخل في الصومال، وكذلك القرار رقم: 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992 الخاص بالتدخل في هايتي، والقرار رقم: 827 بتاريخ 25 ماي 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ويلاحظ أن المجلس ورغم انه الجهاز الأقدر والأكثر فعالية في الأمم المتحدة الذي يملك صلاحيات تمكنه من فرض احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا انه وفي تعامله مع هذا الموضوع كما هو الشأن في ممارسته لاختصاصاته الأخرى تسيطر عليه اعتبارات ومصالح القوى الكبرى، مما يجعله يتبنى سياسة مزدوجة ذات طبيعة انتقائية إزاء أحداث دولية متماثلة، وهذا ما وقع بالنسبة للعراق وفلسطين وتيمور الشرقية وجمهورية الشيشان والسودان.³

وهذه الازدواجية أفرزت صرفا للنظر عن بعض المسائل التي كان واجبا التدخل فيها، وفي المقابل وجدت تدخلات غير مشروعة في شؤون الدول باسم حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هو حادث في دارفور، من خلال افتعال نفس ما وقع في جنوب السودان على غربه في دارفور⁴، وقيام الدول الكبرى بإرسال الأمين العام للأمم المتحدة من اجل التقصي للحقائق والقيام بالتوفيق والمساعي الودية ليتم بعدها وفي لحظة واحدة تدويل القضية، وأصبحت محل تدخل مباشر من الأمم المتحدة بعد اعتبارها تدخلا في مجال التدخل الإنساني للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 59.

² - احمد وافي، المرجع السابق، ص. 198.

³ - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص. 6.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 56.

بل وصل الحد إلى إحالة الأمر من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليتم بعدها توجيه الاتهام إلى وزير الداخلية السوداني السابق وزعيم مليشيا الجنجويد من قبل المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الذي طلب مؤخرا من الدائرة التمهيدية بالمحكمة إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بينما مجلس الأمن لا يحرك ساكنا في الشيشان وفلسطين والعراق.

2- الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهي تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة وهي جهاز الديمقراطية المباشرة في المنظمة وتتجلى فيها المساواة الحقيقية والفعلية بين الدول، وتصدر قراراتها في المسائل ذات الأهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين¹ حسب نص المادة 18 من الميثاق واختصاصها الموضوعي يتسم بالسعة والتنوع وفقا للمادة 10 من الميثاق، فهي تتمتع بصلاحيات مناقشة أي مسألة تدخل في الميثاق، ولها أن توصي أعضائها أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل.

وهي لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، مع مراعاة القيد الوارد في المادة 12 من الميثاق والمتعلق بواجب عدم إصدار أية توصيات بشأن أي نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

ويلاحظ أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة قانونياً، إلا أن لها قيمة أدبية كما يذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء، ذلك أنه كلما تخالف الدول هذه التوصيات ومخالفة قلة من الدول لا تصلح سنداً للتقليل من شأن تصرفات أغلب الدول².

وبخصوص موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ووفقاً للمادة 13 من الميثاق، تختص بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف مساعدة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة، دون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس³.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تختص بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وظائفه، ولها أن تصدر توصيات، ولا تكتفي الجمعية العامة بالمناقشة والتوصية، بل إنها

¹ - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1997، ص. 17.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص. 97.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلفاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 58.

تعتمد إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق مقررات لتعرض للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل الدول.¹

والتوصيات التي تصدرها لا تخلق التزامات قانونية على عاتق الدول والتي قد تكون ملزمة وفقا للمادة 56 من الميثاق من خلال اتخاذ موقف ايجابي منها، والتي تنطبق على التوصيات المعتمدة بالإجماع أو بالتفويق والتي نجد منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة في 10/12/1948 والذي نفذ فعليا من خلال العهدين الدوليين وغيرهما من الإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي جرى تحويل مضمون اغلبها إلى صكوك دولية اتفاقية ملزمة للدول الأطراف فيها، وقد تصبح هذه التوصيات ذات اثر في مواجهة الدول الأعضاء فيما تتضمنه من تنظيم لعمل أجهزة الرقابة الاتفاقية أو من ترتيبات تتعلق بسياسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجالات معينة.²

كما أن الجمعية العامة تمارس وظائف رقابية أخرى، ولا تكتفي بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقرارها دوليا، وإنما تمارس مهمة الرقابة الدولية على تطبيق احترام الدول والحكومات لهذه الإعلانات والمواثيق، وقد قامت الجمعية العامة بإصدار توصيات لتدعيم أجهزة رقابة الاتفاقية، حيث انشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول.³

كما أصدرت التوصية رقم: 115/43 الصادرة سنة 1988 والتي سمت بموجبها السيد فيليب الستون خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة رقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة وفعالية هذه الأجهزة على المدى البعيد.

وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو التي تستمد من تقاريره أو تعرض من أي هيئة رسمية أخرى من الأمم المتحدة أو ما تقترحه الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة ويقتضي الأمر طرحها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات اجتماعاتها، كما أن الجمعية العامة تنظر بصفة دورية في التقارير التي ترفع إليها من أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

و تنتهي الجمعية العامة إلى إصدار توجيهات للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن عملا تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو توصي الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل.

¹- كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 60.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 262.

³- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 59.

وتحليل الجمعية العامة معظم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى اللجنة الثالثة التابعة لها، المتمثلة في لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وقد تنظر الجمعية العامة في بعض هذه الموضوعات دون إحالتها إلى أي هيئة تابعة لها، كما أنها تحيل بعض المسائل إلى اللجنة السادسة المختصة بالمسائل ذات الطبيعة القانونية، كما أنها قد تحيل إلى أخرى.

كما يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بإنشاء أجهزة فرعية تابعة لها، بقصد العناية بأنواع محددة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو لبحث أوضاعها، وهذه الأجهزة الفرعية هي عبارة عن لجان فرعية تابعة لها، وهي تتعلق أساساً بمراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفرض احترامها.

ومن هذه اللجان اللجنة الصادرة بالقرار رقم: 1514 سنة 1960 المعروفة باسم اللجنة الخاصة بتصنيفية الاستعمار، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة بمناهضة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.¹

كما تلعب لجنة القانون الدولي دوراً مهماً من حيث دراسة وإعداد المشروعات الخاصة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي التي من بين مواضيعها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد قامت اللجنة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإعداد الكثير من مشاريع المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²

و قد انطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتبشر نشاطها التشريعي في هذا المجال، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليتواصل هذا النشاط التشريعي بصدور مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.³

وقد كانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب حدود مهمتها، وقد حققت هذه اللجان إنجازات مهمة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق استقلال الشعوب وإدانة الانتهاكات وتحريك باقي الهيئات الرسمية للمنظمة الدولية في اتجاه حماية تلك الحقوق والحرريات، وفرض احترامها كما حدث من مجلس الأمن مرات عدة.

كما قامت الجمعية العامة بإنشاء وظيفة مفوض سامي لحقوق الإنسان في 1993/12/20، وعد المفوض السامي أميناً عاماً مساعداً للأمم المتحدة، إضافة إلى أن

¹ - كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 60.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 59.

³ - احمد وافي، المرجع السابق، ص. 39.

مهام الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو تلقي تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بالالتزامات الناشئة عن إحدى هذه الاتفاقيات.

يضاف إلى الدور الذي تلعبه الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنشطتها بخصوص دعوتها إلى عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية، لدراسة مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها المؤتمران العالميان بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث عقد الأول منها في طهران في شهر ماي 1968، بحضور ممثلي 48 دولة وصدر بذلك إعلان اعتبر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاماً على كاهل كامل أعضاء المجتمع الدولي.

أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14 و25 فيفري 1993، وشارك في المؤتمر ممثلو 171 دولة و 7000 شخص وممثلو ما يزيد عن 800 منظمة غير حكومية، وقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان برنامج عمل فيينا الذي أقرته الجمعية العامة¹ في دورتها 48 بموجب القرار 121/48 في 1993/12/20، وغيرها من المؤتمرات الدولية التي عالجت مواضيع جزئية بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: (وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية ومراعاتها).² كما خولته المادة 68 من ميثاق سلطة إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.³

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الأمم المتحدة المنصوص عليها بالميثاق، وهو مكون من 64 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، وهو يختص بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويعد المجلس الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحت إشراف الجمعية العامة التي يلتزم بتقديم تقرير سنوي لها.⁴

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 61.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 262.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 63.

⁴ - نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 262.

وفي مجال دوره فهو يختص بإيجاد الحلول للمشاكل الدولية سواء الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم إضافة إلى إجراء دراسات وتقديم توصيات بخصوص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الجنسية أو غيرها، كما أنه يقوم بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، ويقدم توصياته في تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى الوكالات المتخصصة ذات الصلة والى أعضاء الأمم المتحدة، كما أنه يقوم بإعداد مشروعات الاتفاقيات بخصوص المسائل الداخلة في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة بقصد إقرارها.

ويقوم المجلس بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية بهدف دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه وبصفة خاصة موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي اختصاصات منصوص عليها في المادة 62 من الميثاق، حيث تنص المادة 64 منه على أن للمجلس وضع الترتيبات مع أعضاء المنظمة الدولية وكذا المنظمات الدولية المتخصصة، كي تمده بالتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته حول هذه التقارير.¹

وتقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يرفعها إلى الجمعية العامة، كما أنه يقوم بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الغذاء العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي جميعها تقدم تقاريرها السنوية له.²

ويتشاور المجلس مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو، والتي يحضر ممثلوها اجتماعاته و يشاركون بها دون تصويت، وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا زال يلعب دورا مهما في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل الأمم المتحدة ونذكر منها³:

1- من خلال المجلس يتم إرسال كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الجمعية العامة.

2- اتخاذ القرار رقم:7826 سنة 1970 الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب إعداد

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 63.

² - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 979.

³ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 159.

قائمة تسوية بها، ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.

3- أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر.

4- أنه تبنى سنة 1970 ما يعرف باسم الإجراء 1503 وذلك في قراره رقم: 1503 وذلك لبحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص ولفترة ممتدة من الزمن، أما انتهاكات الحالات الفردية فيختص بها عادة الإجراء الذي نص عليه الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو ذلك الذي نص عليه الاتفاق الدولي المعني ويتميز الإجراء 1503 بالاتي:

- أنه يستند في نشأته إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.¹
- أن يطبق على كل الدول بينما الإجراء المنصوص عليه في أي اتفاق دولي آخر يتوقف على كون الدول أطرافا فيه.
- أنه يطبق على كل الدول انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بينها أي اتفاق دولي يقتصر بداهة على ما هو مذكور في نصوصه.²
- أن الشكاوي يمكن أن تقدم من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة حكومية بينما في الاتفاقيات الدولية الأخرى يجب أن يقدم الطلب من الشخص المجني عليه أو ممن يمثله.³

وتعطي المادة 68 من الميثاق للمجلس الحق في إنشاء لجان في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما انه يمكن له إنشاء لجان يحتاج إليها لتأدية وظائفه واختصاصاته التي لا يقوم بها مباشرة وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه، ولكنه راعى أن خصوصية المشاكل الإقليمية تستأهل لجانا وأجهزة فرعية خاصة وكذلك الطبيعة الفنية لبعض المسائل تفرض أن يكون لها من اللجان والأجهزة ما يتناسب معها.

ولذلك فان أجهزة المجلس ولجانه منهما ما هو إقليمي يختص بدراسة وحل مشكلات اقتصادية واجتماعية خاصة بكل مجموعة من الدول كاللجنة الاقتصادية لأوروبا وكذا آسيا والشرق الأقصى وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وغرب آسيا، ومنها ما هو نوعي يتعلق بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، والتي منها لجنة حقوق

¹- عبد كريم علوان، المرجع السابق، ص. 121.

²- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 64.

³- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 979.

الإنسان، لجنة الإحصاءات، لجنة مركز المرأة، لجان الخبرة، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة... الخ¹

وأهم اللجان الفرعية التي أنشأها المجلس وفقا للمادة 68 من الميثاق، هي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي تحولت إلى ما يعرف باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان².

4- الأمانة العامة

يتولى الأمين العام للأمم الذي يعد أعلى موظف في المنظمة أعماله بهذه الصفة بخصوص اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية، ويقوم بالوظائف التي تسند لها تلك الأجهزة، ويعد الأمين العام تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة وفقا للمادة 98 من الميثاق، ويبدل الأمين العام مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتتسم دبلوماسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الممارسة من قبل الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة وهي مستندة إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها، والتي عادة ما تكون في حالات عدة كإعادة أسرى إلى بلدانهم أو لتقديم الإغاثة للاجئين أو مساعدة قوافل الإغاثة في حالات الكوارث أو الحروب بغية الوصول إلى المنكوبين، أو لمنع مجازر وجرائم دولية مرتكبة في مناطق معينة، وتعد إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة وتنتشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وباستثناء هذا الدور فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا محددة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تم إنشاء شعبة حقوق الإنسان لدى الأمانة العامة كي تتولى عدة مهام لدى أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تم تحويل هذه الشعبة إلى مركز لحقوق الإنسان في ديسمبر 1983، إلى جانب تعيين مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهما الجهازان اللذان من خلالهما تمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى الأمين العام³.

5- محكمة العدل الدولية

توصف محكمة العدل الدولية بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ويمثل نظامها الأساسي جزءا من الميثاق، وقد جرى تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيلها وعملها واختصاصها و الإجراءات المتبعة أمامها في المواد من 92 إلى 96 من الميثاق وفي نظامها الأساسي وفي اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدها قضاتها، وجرى تعديلها في شهر جانفي سنة 2001، وقد بدأت عملها في 18 افريل سنة 1996.

¹ - عمر الحفصي فرجاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 66.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 66.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 263.

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص¹: الأول قضائي، تختص بمقتضاه نظر الدعاوي المرفوعة أمامها من الدول فقط إذ لا يجوز للأفراد العاديين اللجوء إليها لرفع دعاوي حسب المادة 34 من النظام الأساسي لها، أما الاختصاص الثاني فهو إفتائي، إذ يجوز لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن طلب الفتوى في أية مسألة قانونية.

كما يجوز لسائر فروع المنظمة وكذا الوكالات المختصة المرتبطة بها طلب الفتوى، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب الفتوى من المحكمة فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها حسب المادة 96 من الميثاق، وصرحت الجمعية العامة لجميع الوكالات المتخصصة باستثناء اتحاد البريد العالمي بطلب الفتوى من المحكمة.

واختصاص المحكمة بإصدار الآراء الاستشارية قاصر على المسائل القانونية دون السياسية على خلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد ليشمل المنازعات القانونية أو السياسية العامة، لكن ورغم هذا فإن المحكمة لا ترفض عادة بحث موضوع معروض عليها استناداً إلى أنه سياسي لدقة وغموض التفرقة بين السياسي والقانوني في كثير من الأحيان، لذلك فإن المحكمة تسير على قبول إبداء الرأي في كافة الموضوعات المعروضة عليها سواء كانت قانونية أو سياسية، ولا يحق للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد طلب الآراء الاستشارية من المحكمة.²

و تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي تعرض عليها من المتقاضين وكذا جميع المسائل المعروضة عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها، ومن هنا فلا يوجد أي عائق قانوني أمام إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمام المحكمة، بل ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة تطرقت إلى العديد من المسائل المتعلقة بهذه الحقوق والحرريات في أحكامها وأرائها الاستشارية.³

إذ عالجت المحكمة هذه المسائل بصفة عامة أو بخصوص حق أو مجموعة حقوق بعينها بصدد نظرها في منازعات تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تندرج في إطار المسائل المشار إليها في المادة 2/36 من النظام الأساسي، والتي تنص على أن المنازعات التي ترفع إلى المحكمة قد تخص تفسير معاهدة دولية أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو وجود أي واقعة تثبت أنها تشكل انتهاكاً للالتزام الدولي، إضافة إلى طبيعة ومدى التعويض الواجب نتيجة انتهاك التزام الدولي.⁴

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 75.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 68.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 264.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص. 68.

وقد تعرضت المحكمة لقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في عدة قضايا ففي سنتي 1950 و 1951 بخصوص قضية حق اللجوء وسنة 1952 في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرنسية من المغرب وسنة 1958 في قضية حقوق الطفل، وسنة 1980 في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في إيران.

وبخصوص الآراء الاستشارية فهناك الرأي الخاص بالتعويضات سنة 1949 والرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1951، والرأي الخاص بنامبيا سنة 1971 والرأي الاستشاري الصادر سنة 1996 بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها.

كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تدابير يتم اللجوء إليها في حالات الاستعجال من أجل المحافظة على حقوق يصب تداركها دونها، وهو ما فعلته محكمة العدل الدولية في قضيتي الحدود البرية والبحرية بين الكامرون ونيجيريا سنة 1996 استنادا إلى أن الغرض الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين لتأمر باتخاذ تدابير المستعجلة اللازمة في النزاعات المسلحة لضمان الحق في الحياة لمواطني الدولتين المتنازعتين إذا كان هذا الحق معرضا للخطر بسبب استعمال القوة.

وكذا ما أكدته قضية لاجراند، حين حكمت المحاكم الأمريكية بإعدام ألمانيان مما دفع ألمانيا إلى اللجوء إلى المحكمة لإصدار تدابير مستعجلة لوقف التنفيذ استنادا لأحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963، وهو ما تكرر سنة 1998 فيما يعرف بقضية بريد حين رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الادعاء لقرار المحكمة بخصوص التدابير المستعجلة بتاريخ 9 أبريل 1998 وأعدمت مواطنا من بارغواي في 1998/04/14.

إضافة إلى القرار الخاص بعدم مشروعية الجدار العازل الصادر في 10 جويلية 2004،¹ وتتضمن غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نصوصا وأحكاما يجوز بمقتضاها تقديم أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقيات إلى محكمة العدل الدولية، ويتم إحالة النزاع إلى المحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع، وهذه الاتفاقيات هي:²

– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 في المادة 9.

– اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949 في مادتها 23.

– اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951 في المادة 38.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 77.

² - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 69.

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1953 في المادة 9.
- اتفاقية منظمة اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1961 في المادة 14.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973 في مادتها 12.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها سنة 1965 في المادة 23.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984 في المادة 30 منها.¹

6- مجلس الوصاية

خصص الفصل 12 من ميثاق الأمم المتحدة لنظام الوصاية الدولي، وقد حددت الأهداف الأساسية لهذا النظام في المادة 75 من الميثاق وتتمثل في:

- توطيد السلم والأمن الدوليين.
- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم والمراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.
- التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.
- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها.²
- يقوم مجلس الوصاية تحت إشراف الجمعية العامة حسب المادة 87 من الميثاق من خلال النظر في التقارير المرفوعة من السلطة القائمة بالإدارة، وأن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة، ويقوم باتخاذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية.
- وعموما يهدف نظام الوصاية من خلال النصوص التي تحكمه إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأقاليم الخاضعة له، ويتولى ذلك دائما تحت إشراف الجمعية العامة، وقد حصلت الغالبية الكبرى من تلك الأقاليم على الاستقلال، وهو ما جعل

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 70.

² - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 170.

من هذا النظام يعرف شبه بطلالة لكونه أصبح دون عمل وقد ارتفعت الأصوات المنادية بإنهاء وجوده أو تحويله إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة.

ثانياً: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مجموعة من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، كما تضمن النص على ضرورة تعزيزها وتشجيعها وحمايتها، ولهذا الغرض قامت هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة بخلق أجهزة تضطلع بهذا الدور الذي تضمنه الميثاق، وهو ما أسفر عن وجود فعلي لمجموعة من الأجهزة تمارس وظيفتها في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفق قواعد وإجراءات محددة ومختلفة بحسب طبيعة كل جهاز من تلك الأجهزة.

1- لجنة حقوق الإنسان

تعد هذه اللجنة الجهاز الأساسي في الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وهي تضطلع بمهامها في إطار الميثاق وتحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بالتعاون مع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان¹، وقد ارتبط إنشاء هذه اللجنة بتاريخ صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إذ أوصت اللجنة التحضيرية للمنظمة التي اجتمعت فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان بناء على المادة 68 من الميثاق، وعليه فقد أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في دورته الأولى المنعقدة في أوائل 1946.²

وفي قرار المجلس الخاص بإنشاء اللجنة نص على أن تتكون مبدئياً من 9 أعضاء يعينهم المجلس بصفقتهم الشخصية كخبراء لا كممثلين لحكوماتهم³، وذلك لمدة تنتهي في 31 مارس 1947، وقد كانت مهمة اللجنة أساساً في تلك المرحلة هي أن تتقدم بتوصيات للمجلس بشأن التكوين النهائي للجنة وممارستها لصلاحياتها.

وقد اجتمعت اللجنة بشكلها المبدئي في الفترة الممتدة بين 29 أبريل إلى 20 ماي 1946، ورفعت إلى المجلس توصياتها التي تتضمن أن تشكل اللجنة من 18 عضواً وأن يختار الأعضاء على أساس شخصي وأن يمارسوا وظائفهم بصفقتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم و إن كان انتخابهم يتم ممن ترشحهم الدول من رعاياها أو من غير رعاياها، وللدولة أن ترشح شخصيين وأن يراعي المجلس في انتخاب الأعضاء مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتوافر المؤهلات الشخصية التي تؤهل المرشح لعضوية اللجنة.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 51.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 270.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 71.

وقد بحث المجلس هذه التوصيات وانتهى في قراره الصادر في 21 جوان 1946 إلى إقرار عدد الأعضاء بـ18 عضوا ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية، إلا أنه لم يقر فكرة العضوية بالصفة الشخصية وقرر أن تتكون اللجنة من الدول، إذ يقوم المجلس بانتخاب الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة ثم تقوم كل دولة تم انتخابها بتعيين ممثلها في اللجنة.

وقد قيد بقيد وحيد هو وجوب تشاور الدولة مع الأمين العام للأمم المتحدة قبل تسمية ممثلها بصفة نهائية ضمانا لأجل أن تضم اللجنة في مجموعها توازنا في مختلف مجالات الخبرة اللازمة، ويقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي باسم الممثل ليتولى هذا الأخير تثبيت هذا التعيين.¹

وقد كانت مدة العضوية في البداية 3 سنوات ثم زيدت إلى 4 سنوات نظرا لتزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فان العضوية داخل اللجنة زادت أيضا، وقد نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1845 الصادر بتاريخ 3 أوت 1961 على زيادة الأعضاء إلى 21 عضوا ثم زاد العدد إلى 32 عضوا عام 1967 ثم إلى 43 عضوا سنة 1979 ثم 53 عضوا ابتداء من سنة 1992 وأصبحت مدة العضوية أربع سنوات.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة في دورة لمدة 6 أسابيع خلال شهري أوت و سبتمبر من كل سنة في مقر الأمم المتحدة بجنيف، كما يجوز دعوتها لدورة غير عادية بناء على دعوة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة، ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء ومراقبون من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات غير الحكومية ذات الدور الاستشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي.²

ويجوز لهؤلاء المراقبين الاشتراك في المداولات والمناقشات بتقديم بيانات كتابية وشفوية دون التصويت، وهذه المشاركة تسمح للجنة بالاطلاع على وجهات نظر متعددة ومختلفة وأحيانا متخصصة الأمر الذي يساعدها في عملها.³

وتدرس اللجنة في دورتها السنوية أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم وكثيرا ما تدعو الدول إلى مراعاتها، وتعين اللجنة من بين أعضائها مقررين أو ممثلين للقيام بدراسات معينة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعقب إعلان فيينا وبرنامج عمل 1993 ركزت اللجنة أنشطتها على تقديم المعونة الفنية والتعاون مع مختلف الدول لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المجموعات الضعيفة أو المحرومة.

فعلى سبيل المثال هناك مقرررون خاصون ومجموعات عمل الآن تعنى بالحق في التعليم، وأخرى تعمل في مجال الحق في الغذاء وأخرى تعنى بالحق في المسكن الملائم،

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 272.

²- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 72.

³- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 77.

أما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة أو المحرومة فهناك مقررون خاصون معنيون بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وحقوق المهاجرين والعنف ضد المرأة.

بالإضافة إلى أن فرق العمل والمقررين الخاصين الذين تعينهم اللجنة لأجل إجراء تحقيق في بلد ما يملكون تقديم تقارير وإبداء توصيات إلى اللجنة و إلى الجمعية العامة، ومن حقهم وعند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.¹

وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي له توجيه معلومات لها أو مبادئ توجيهية، كما تتلقى اللجنة بلاغات فردية وفقا لقرار المجلس رقم: 1503 سنة 1970، حيث انه وبموجب هذا القرار تقوم اللجنة الفرعية بمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد ومجموعات يقوم الدليل بصددها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبعد ذلك تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنظمة ذات الصلة بهذه الانتهاكات ويتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية وبالتنسيق معها وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس التقرير الصادر وفقا للإجراء 1503.²

ولا يتم إجراء هذه الإجراءات التي تصل حد التحقيق إلا بعد استنفاد الوسائل القانونية الداخلية وألا تكون المسألة معروضة بالفعل على الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية أو الفرعية أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات الإقليمية، ويتطلب الأمر تعاون الدول مع اللجنة ومع فرق التحقيق أو لجان تقصي الحقائق وذلك بقصد تسهيل زيارة المواقع والحصول على المعلومات من كافة مصادرها بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في الدولة المعنية.³

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بمراجعة هذا الإجراء الذي يتسم بالسرية سنة 2000، ورغم ذلك مازال يطلق عليه الإجراء 1503، حيث أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 3 سنة 2000 الوارد بعنوان: (إجراء التعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان) فكرة إنشاء فريق عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وهو الاسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1999.

ويجتمع فريق العمل سنويا ليفحص البلاغات والعرائض المقدمة من قبل الأفراد والجماعات المتضمنة الادعاء بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا وجد فريق العمل أن هناك أدلة مقنعة ومعقولة على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يحال الموضوع إلى فريق عمل خاص بالأوضاع الذي يقرر بدوره

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 73.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 272.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 77.

إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان أو عدم إحالتها، فإن أحييت تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتدعو حكومة الدولة المعنية لبيان ملاحظاتها ثم تفحص النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص بالأوضاع قبل أن تصل إلى قرارها النهائي.

ويعلن رئيس اللجنة علانية الدولة التي خضعت فيها أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى فحص بمقتضى الإجراء 1503، بينما تبقى التقارير للاستخدام الخاص ولا تنشر إلا إذا وافقت الدولة المعنية على نشرها، وقد تلجأ اللجنة في حالات معينة وبسبب ما يعترض الإجراء 1503 وتجنباً لشرط رضى الدولة المعنية إلى إنشاء جهاز مؤقت أو خاص adhoc للتحقيق أو أن تعين مقررًا خاصًا.

أما عن اختصاصات اللجنة فهي تختص بتقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المسائل والقضايا التالية:

- إعداد ووضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹.
- حماية الأقليات.
- إعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرريات المدنية وأوضاع المرأة وحرية الإعلام وغيرها من الموضوعات المشابهة.
- مكافحة التمييز المبني على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويجيز القرار رقم 9 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جوان 1946 للجنة أن تتقدم بتوصيات للمجلس بشأن إنشاء أية لجنة فرعية ترى إنشاءها، واستناداً لهذا القرار تم إنشاء أكثر من لجنة فرعية منذ تأسيسها، إلا أن الوحيدة التي بقيت هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تغير اسمها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.²

كما أجاز نفس القرار في فقرته الثالثة للجنة إنشاء مجموعات عمل تتكون من خبراء غير حكوميين وكذا تعيين خبراء بصفة شخصية لمساعدتها في أداء وظيفتها دون العودة إلى المجلس والاكتماء بموافقة رئيس المجلس والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وبناء على ذلك قامت اللجنة بإنشاء العديد من فرق العمل وتعيين عدد كبير من المقررين الخاصين، وذلك لبحث أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو لبحث أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلدان محددة.

ومن المجموعات التي أنشأتها اللجنة ما يلي.

¹- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 74.
²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 77.

- مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بتاريخ 6 مارس 1967 قصد التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب المعتقلين والمحتجزين في جنوب إفريقيا، والتي تم توسيع صلاحياتها بموجب قرارات اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لتكليف بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ الصكوك الدولية مثل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ودراسة حالة العمال الأفارقة في جنوب إفريقيا.

- مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف على نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية بحقوق الإنسان، وتختص هذه اللجنة طبقاً لقرار المجلس 1603¹ بدراسة ما تحيله اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان من خلال الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقديم توصيات إلى اللجنة.

- مجموعة العمل المختصة بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التي أنشأتها اللجنة في 29 فيفري 1980، وتختص بدراسة المسائل والبلاغات والشكاوي المتعلقة باختفاء الأشخاص بشكل قسري وغير طوعي، وتتكون المجموعة من 6 أعضاء يختارهم الرئيس بعد أخذ رأي المجموعات الإقليمية لكفالة تمثيل جغرافي عادل داخل المجموعة، وتختص المجموعة بدراسة حالات وبلاغات الاختفاء القسري للأشخاص وتقديم تقارير إلى اللجنة تتم مناقشتها بطريقة علنية.²

- فريق الخبراء الحكوميين المعني بالحق في التنمية والذي أنشأته اللجنة في 11 مارس 1981، ويختص بدراسة مضمون ونطاق الحق في التنمية وأكثر الوسائل فعالية لكفالاته في مختلف الدول وضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في الصكوك الدولية مع الاهتمام بصفة خاصة بدراسة العقبات التي تواجه جهود الدول النامية، كما يختص هذا الفريق أيضاً منذ إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية في قرارها رقم: 138/41 في ديسمبر 1986 بدراسة طرق ووسائل تنفيذ هذا الإعلان وإعداد توجيهات بهذا الشأن.

- وتتخذ لجنة حقوق الإنسان سنوياً العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أجل تعزيز كفالة احترامها، ففي عام 1996 اتخذت اللجنة العديد من القرارات التي تتعلق بموضوعات حديثة خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل:

- القرار 1996/14 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان.

- القرار 1996/27 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 76.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 78.

- القرار 1996/31 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي.

- القرار 1996/47 بخصوص حقوق الإنسان والإرهاب.

- القرار 1996/51 بخصوص حقوق الإنسان والنزوح الجماعي.

- القرار 1996/62 بخصوص اخذ الرهائن.

وقد اتخذت اللجنة سنة 1997 بعض القرارات التي تتعلق بموضوعات جديدة أو متجددة خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل:¹

- القرار 1997/8 بخصوص الحق في الغذاء.

- القرار 1997/9 بخصوص الآثار السيئة لإغراق المنتجات والنفايات السامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان.

- القرار 1997/10 بخصوص الآثار التي تخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيف الاقتصادي بسبب الدين الخارجي.

ويؤخذ على لجنة حقوق الإنسان الانتقائية والتسييس في بعض الأحيان وكثيراً ما ترفض الدول التعاون مع فرق التحقيق التي تنشئها مما يؤدي إلى عدم فعاليتها، كما أن طريقة تشكيلها تجعلها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من الدول، ورغم كل هذا فإن اللجنة لعبت دوراً مهماً من حيث زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأمم المتحدة، وبزيادة الوعي بهذه المسألة الحيوية وقد أنشأت اللجنة في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1947 اللجنة المعنية بحرية الإعلام والصحافة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، غير أن اللجنة الأولى توقفت عن العمل منذ سنة 1952 أما الثانية فاستبدل اسمها سنة 1999 باللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان.²

2- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

وهي التسمية الحديثة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دورتها الأولى الممتدة من 27 جانفي إلى 10 فيفري 1947، وهي جهاز فني مساعد يقوم بدراسة وتقديم توصيات بشأن منع التمييز وحماية الأقليات، وكذا القيام بأي مهمة تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد كانت اللجنة تتكون في البداية من 12 عضواً يتم اختيارهم عن طريق لجنة حقوق الإنسان، بعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة، ثم ارتفع العدد ليصبح 18 عضواً سنة 1965 ليرتفع إلى 26 عضواً سنة 1969، ويتم الترشيح لعضوية اللجنة عن طريق

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 77.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 79.

حكومات الدول، ويتم اختيارهم في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بواسطة الانتخاب السري لمدة 4 سنوات، على أن لا يكون أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة، ويتم انتخابهم لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية ويتصرفون كخبراء لا كممثلين لدولهم كما في لجنة حقوق الإنسان¹ أو إن كان لا يوجد مانع في أن يكون عضو اللجنة الفرعية المنتخب موظفا حكوميا في دولته، وهذه الصفة الشخصية للتمثيل توفر في العضو خاصية الاستقلالية، و إن تأثرت مواقف العضو بخلفيته الثقافية والقومية.

وقد كانت سنة 1999 التي أقر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تغيير اسم اللجنة، هي السنة الأخيرة التي تجتمع فيها اللجنة في دورة واحدة مدة 4 أسابيع، إذ انه ومنذ سنة 2000 أصبحت دورتها لمدة 3 أسابيع مما دفع اللجنة في دورتها المنعقدة سنة 2001 أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان الإبقاء على الأسبوع الرابع من دورته السنوية، وذلك نظرا لجدول أعمالها المهم والمعقد إضافة لدورها وأهمية عملها بالنسبة للجنة حقوق الإنسان.

ومكان اجتماع اللجنة هو المقر الأوروبي للأمم المتحدة، وقد أنشأت اللجنة 4 مجموعات عمل تجتمع بانتظام قبل بدء دورتها السنوية وهذه المجموعات هي:²

- مجموعة العمل المعنية بالرسائل وتختص بدراسة الرسائل المتعلقة بالإجراءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوجيه نظر اللجنة إلى تلك التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- مجموعة العمل المعنية بالرق وتختص بدراسة التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بخصوص هؤلاء الأفراد.
- مجموعة العمل المعنية بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية.
- مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين.

ويقتصر دور هذه المجموعات على الدراسة وإعداد التقارير ورفعها إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها والتي بدورها تصيغ القرارات والمقررات المتصلة بها لعرضها على كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويحضر اجتماعات اللجنة مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تكون مهمته بنشاط اللجنة، كما يحضر مراقبون من أجهزة الأمم المتحدة المختلفة وحركات التحرير ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويساهم هؤلاء

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 78.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 79.

المراقبون في عمل اللجنة من خلال إمدادها بالمعلومات ومن خلال مداخلاتهم الشفوية والكتابية، ومن خلال المناقشات غير رسمية، وتتمثل وظائف اللجنة في:

– تلقي ومعالجة كافة المعلومات والادعاءات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

– إعداد الدراسات وبصفة خاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز أيا كان نوعه وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.¹

– أداء أية وظيفة أخرى قد يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، وهناك وظائف أخرى عهد بها إلى اللجنة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي 1235 الصادر في 6 جوان 1967 و 1503 الصادر في 27 ماي 1970، حيث عهد إلى اللجنة بمهمة دراسة الشكاوى التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية واتخاذ التوصيات والقرارات بصدها.²

وقد أجرت اللجنة العديد من الدراسات المهمة حول منع التمييز في مجالات الحقوق والممارسات الدينية والحقوق السياسية والتمييز العنصري، ووضعت تعريفا لمنع التمييز والذي يتضمن تحريما عن كل فعل من شأنه إنكار المعاملة المتساوية للأفراد أو المجموعات، كما أجرت دراسات مهمة حول قضية الاسترقاق وتجارة الرقيق وحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية وحقوق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية وحق تقرير المصير.

كما أجرت دراسات حول منع جريمة الإبادة الجماعية وعن القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية بمقتضى المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد مهدت هذه الدراسات إلى صياغة مبادئ عامة حول أي قضية يجري بحثها، وقد مهدت في حالات عديدة إلى إعداد وثائق جديدة حول حقوق الإنسان وحياته الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن الدراسات التي تقوم بها اللجنة هي أثر العولمة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وتطبيق الحق في الشرب والصحة، ويتبع للجنة الفرعية فرق عمل تختص بمسائل معينة وكثيرا ما عهدت اللجنة لمقررين خاصين بمهمة إعداد دراسات في مجال اختصاصها.

3- لجنة مركز المرأة

أنشئت اللجنة سنة 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 11 (د-3) الصادر في 21 جوان 1946، وهي جهاز مساعد للمجلس ولها استقلالية عن لجنة حقوق الإنسان.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 79.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 80.

وتتكون اللجنة من ممثلي 45 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم اختيارهم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة 4 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي،¹ وازاد عدد أعضاء اللجنة من 15 عضوا عند إنشائها إلى 18 عضوا ثم 32 عضوا ثم 45 عضوا بقرارات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أرقام: 14 (د-15)، 84 (د-32)، 1147 (د-41)، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء كممثلين لدولهم لا بصفتهم الشخصية.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية، وتعقد اجتماعاتها عادة في نيويورك وجنيف أو في أماكن أخرى، ويحضر اجتماعات اللجنة مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة وعن المنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،² وهؤلاء المراقبون يشاركون في المناقشات التي تدور حول بنود جدول أعمال اللجنة، سواء إمدادها ببيانات كتابية أو شفوية دون حق التصويت، وتختص اللجنة بما يلي:

– إعداد التوصيات والتقارير عن تعزيز حقوق النساء في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

– تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاكل العاجلة التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق المرأة بقصد تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ووضع اقتراحات لتنفيذ تلك التوصيات.

– تختص اللجنة بمباشرة وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة واستعراض وتقييم التقدم الذي تم انجازه على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي وهذا الاختصاص جرى توسيعه بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 33/1987 بتاريخ 26 ماي 1986.

– تلقي وتفحص الرسائل الواردة حول انتهاكات حقوق المرأة، وتتولى أمانة الأمم المتحدة تلقي الرسائل وتصنيفها إلى قوائم سرية وغير سرية، وهو الاختصاص الذي اعترف به للجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1980.³

4- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أنشأت الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين كوكالة دولية متخصصة غير دائمة لولاية مدتها 3 سنوات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 4/319 الصادر سنة 1949، وكان دورها هو حماية مجموعات اللاجئين الذين كانت عصبة الأمم قد اعترفت

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 81.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 72.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص. 82.

بهم إضافة إلى المجموعة الجديدة المتمثلة في 21 مليون لاجئ أو ما يقارب ذلك في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية.

وقد كان الهدف الأساسي للمنظمة الدولية للاجئين هو إعادة إلى الوطن، إلا أن تفاقم الحرب الباردة جعل الأمر يسير عكس ذلك بإعادة توطين الذين لهم اعتراضات صحيحة ضد العودة إلى الوطن، وتعد اعتراضات صحيحة من قبيل الاضطهاد والخوف من التعرض إلى الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية.

و هذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين سنة 1949 عن طريق قرارها رقم:319(د-4) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1949 لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين.

وخلفية إنشاء المفوضية اعتراف الأمم المتحدة منذ نشأتها بضرورة اهتمام المجتمع الدولي بمهمة رعاية اللاجئين والاضطلاع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الفارين من الاضطهاد، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة بداية 1946 القرار المؤرخ في 12 فيفري 1946 الذي أرسى الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وقد شددت الجمعية العامة في هذا القرار على وجوب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلده الأصلي على فعل ذلك.¹

ويوجز النظام الأساسي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1950 بالقرار رقم:428(د-5) مسؤوليات المكتب في مجموعة من المهام أهمها، توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم، ويتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام.

و لقد تولى هذا المنصب ثمانية من المفوضين السامين منذ إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951، ووفقا للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن المفوض السامي يتبع التوجيهات المتعلقة بالسياسات و الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.²

وتشرف اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 1166(د-12) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 672(د-25) والتي هي عبارة عن هيئة تتألف من 63 حكومة على ميزانيات المفوضية، وتقدم المشورة بشأن حماية اللاجئين وتعقد دورة سنوية في جنيف في شهر أكتوبر من كل سنة لأجل الموافقة على البرامج الخاصة بالسنة التالية ومن أجل تحديد الهدف المالي المطلوب لتنفيذ هذه

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 72.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 82.

البرامج، ولها لجنة دائمة تجتمع أربع مرات على الأقل سنويا، على أن يتقرر العدد الدقيق للجلسات حسب احتياجات الإدارة السليمة.

وفي أوت 1996 كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستخدم ما يزيد على 5500 شخص نحو 4515 شخصا أي بنسبة 82٪. في مراكز العمل الميدانية، ويعمل الباقي وعددهم 988 في المقر الرئيس، وتطراً على خريطة وجود مفوضية في مختلف أرجاء العالم تغيرات سريعة مع ظهور حالات لجوء جديدة أو عندما تتعزز إمكانيات الحل، وفي أواخر سنة 1996 كان لدى مفوضية 255 مكتبا في 123 بلدا.

و تحددت اختصاصات المفوضية بقرار الجمعية العامة رقم: 319 (د-4) وتم تفصيلها بقرار الجمعية العامة رقم: 428 (د-5) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950، والذي على ضوءه تم تحديد اختصاصات المفوضية بالعمل على توفير حماية للاجئين من خلال الوسائل التالية:¹

- عقد اتفاقيات دولية لأجل حماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح تعديلها.
- دعم الجهود الدولية الحكومية لأجل تيسير عودة اللاجئين لأوطانهم أو دمجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات لأجل تنفيذ أية تدابير بهدف تحسين أوضاع اللاجئين وخفض عددهم.
- تشجيع استقبال اللاجئين من قبل الدول مع عدم استبعاد الفئات الأكثر عوزا.
- السعي لأجل الحصول على ترخيص للاجئين لنقل متاعهم، خصوصا ذلك الذي يحتاجون إليه في الاستيطان في دولة غير دولتهم.
- الحصول على عدد اللاجئين الموجودين في كل دولة من حكومات تلك الدول، إضافة إلى معلومات على الأوضاع التي يعيشون فيها والقوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

و إلى جانب مجموعة الاختصاصات هذه فان المفوضية تقوم بمهام أخرى بناء على تكليف من الجمعية العامة بها، من ذلك إعادة اللاجئين إلى بلدانهم وإعادة توطينهم في حدود الإمكانيات المتاحة لديها كل هذا في إطار ولايتها التي لم تتغير² منذ سنة 1950، إذ لا تزال حماية اللاجئين والبحث عن حلول لمشكلاتهم هما هدفا المفوضية الأساسيان، إلا أن تغير الظروف التي تعمل فيها المفوضية وأنواع نشاطها الذي تقوم به زاد من نطاق عملها إذ ركزت على إيجاد حلول لنحو 400 ألف نسمة، كما أن ميزانيتها ارتفعت فقد كانت حوالي 300 ألف دولار وعدد موظفيها 33 موظفا سنة 1950 لتصل الميزانية إلى

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 73.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 84.

نحو 26 مليون دولار والموظفين إلى 5500، كما أن النطاق الجغرافي توسع بعدما كانت محصورة بأوروبا فقط.

والمفوضية، ووفقا لنظامها الأساسي، مؤهلة لمساعدة أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آراءه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية البلد، ورغم أن هذا التعريف يكتفي بالاضطهاد الفردي إلا أن دور المفوضية تطور ليستوعب تدفقات اللاجئين خصوصا في العقود الأخيرة، حيث صارت المفوضية توفر الحماية والمساعدة للاجئين يفرون من دولهم بسبب الاضطهاد والصراع المولد لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ففي هذه الحالة فإن المفوضية تستند في تدخلها على التقييم العام للأحوال في ذلك البلد المنتج للاجئين وليس إلى دراسة الطلب الفردي لكل شخص للحصول على مركز اللاجئين، وعند نشأة المفوضية كانت النواحي المادية لإغاثة تعد من مسؤولية الحكومة مانحة اللجوء، إلا أنه ومع التدفقات الكبيرة للاجئين في العالم، فقد حدثت في بلدان فقيرة وهو ما أكسب المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدة المادية للاجئين وكذا العائدين في حالات معينة وصار من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية وتعزيز التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

كما أن ولاية المفوضية كانت مقصورة على المقيمين خارج بلدهم الأصلي غير أنه ومع مضي الوقت وضمانا للعودة دائمة إلى الوطن صارت تشترك في تقديم المساعدة والحماية للاجئين العائدين إلى أوطانهم، وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية العامة والأمين العام في السنوات الأخيرة من المفوضية تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمجموعات معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدودا دولية، إن كانوا في حالة شبيهة باللاجئين في أوطانهم.

ففي نوفمبر 1991 على سبيل المثال طلب الأمين العام من المفوضية القيام بدور الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة لأجل تقديم المساعدات لضحايا الصراع الدائر في يوغسلافيا سابقا، وبحلول شهر أبريل سنة 1994 كانت توفر المساعدة الإنسانية¹ لإغاثة حوالي نحو 2.8 مليون نازح داخليا إضافة إلى اللاجئين وغيرهم من المستضعفين في البوسنة والهرسك، وفي أول جانفي 1996 كان هناك ما يزيد عن 4.6 مليوناً من النازحين داخليا ممن تهتم بهم المفوضية بمن فيهم 1.35 مليون شخص في إفريقيا و1.7 مليون شخص في آسيا و 16 مليون شخص في أوروبا و 8000 شخص في أمريكا اللاتينية، وكان هناك نحو 26 مليون لاجئ على المستوى العالمي موضع اهتمام المفوضية.²

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 86.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 73.

ويتولى المفوضية مندوب يسمى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام، ويقوم بتعيين كاتب له من غير جنسيته ولذات مدة ولايته، ويقدم المفوض تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5- مركز حقوق الإنسان

أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان في ديسمبر 1983 في جنيف بسويسرا تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان فضلاً عن مكتب يمثل امتداداً للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيس للأمين العام، أما عن اختصاصات المركز فهي:

1- يقوم المركز بدور رئيس من حيث مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بالتحضير لإعلانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- يتولى القيام بأعمال السكرتارية والأعمال الإدارية وغيرها من الخدمات الفنية بخصوص منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، كما يتولى الاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في كل ما يتعلق بتنفيذ إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنفيذ مهام الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المشرف عليه في هذه الاتصالات وغيرها من المساعي الإنسانية المنوط به القيام به.¹

3- تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف حيث يتولى توجيهها للمختصين ببحثها ومتابعتها، كما يتابع المركز تنفيذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف المجالات ويعد دراسات وتقارير عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²

4- يقوم المركز بتنسيق الاتصالات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجمع المعلومات الخاصة بها ونشرها، وله نشرات عديدة في ذلك.

ويعد مركز حقوق الإنسان في جنيف الركيزة الأساسية للأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى العالم، إذ يعد المركز الجهاز الذي تعمل من خلاله جميع الهيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، إذ يتم الالتجاء إليه بجميع الشكاوى والبلاغات المقدمة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 74.

² - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 87.

ويعد عنوان المركز هو العنوان الذي تتجه إليه جميع المكاتبات المقدمة للأمم المتحدة وأمينها العام والأمين المساعد المكلف بالمركز ولجان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المختلفة والفرق العاملة والمقررون الخاصون، إذ يوجد بالمركز أقسام لتلقي الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوجيه هذه الرسائل إلى الهيئة أو اللجنة أو المقرر الخاص والاضطلاع بمختلف الخدمات لهذه الهيئات واللجان والفرق العاملة والمقررين الخاصين، ويضم المركز ستة أقسام هي:

- 1- قسم الوثائق الدولية: ويتولى متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يتم إبرامها تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة.
- 2- القسم الخاص: يتلقى الرسائل التي تتضمن ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- 3- قسم الإجراءات الخاصة: الذي يتولى الخدمات الفنية لمجموعات العمل والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان.
- 4- قسم البحوث والدراسات.
- 5- قسم منع التمييز.
- 6- قسم العلاقات الخارجية و المنشورات والوثائق.

ومنذ سنة 1997 مارس المركز دورا مهما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ كان أداة الأمانة العامة الرئيسة في هذا المجال، وكانت وظائفه تشمل¹ تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجمعية العامة وللجنة الثالثة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات، وللجان الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل، وقد جرى دمج المركز بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأصبح جزءا منه سنة 1997.

6-المفوض السامي لحقوق الإنسان

بدأت فكرة إنشاء وظيفة المفوض للسنوات الأولى لإنشاء المنظمة الدولية، ويعود أول اقتراح إلى الفقيه الفرنسي رينية كاسان عند وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عندما اقترح إنشاء وظيفة مدع عام تسند له مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان لدى حكومات الدول، ولكن هذه الفكرة لم تلق قبولا لانطوائها على الطابع الثوري غير المتفق وشكل العلاقات الدولية آنذاك.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 88.

وفي سنة 1950 تقدمت استراليا أمام لجنة حقوق الإنسان باقتراح إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، كي تضمن احترام النصوص الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما أن كولومبيا تقدمت باقتراح مماثل سنة 1962 وفي ذات السنة تقدمت أورجواي باقتراح إلى الجمعية العامة مضمونة إنشاء جهاز دائم للأمم المتحدة يكون في شكل مفوض سام أو مدع عام يعمل في إطار العهدين الدوليين اللذين لا زال مشروعين آنذاك.

كما يتضمن الاقتراح تزويد هذا الجهاز بسلطات واسعة قصد ضمان احترام الدول لما سيرد من حقوق في هذين العهدين، وقد رفض هذا الاقتراح، كما تقدمت كوستاريكا بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم سنة 1965، يتضمن النص على انتخاب مفوض سام للأمم لحقوق الإنسان، إلا أن تلك الاقتراحات لم يكتب لها النجاح لعدم قبولها¹.

وقد اعتمد المفوض السامي لحقوق الإنسان كمنصب جديد أضيف إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم: 141/48 بتاريخ 7 ديسمبر 1993، بناء على اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993.²

ويصدر قرار تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام الذي يراعي في اختياره التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية، وأن يكون من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحائزين على ثقافات متعددة تنبئ على حيطة وموضوعية وفعالية في أداء المهام الموكلة لهم، وتعتمد الجمعية العامة قرار التعيين بالأغلبية العادية، ويعد بمثابة نائب للأمين العام ويعد المسؤول الأول عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأمم المتحدة.³

وتتمثل أهم الاختصاصات المفوض السامي لحقوق الإنسان في الآتي:

- تعزيز وكفالة التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تنفيذ كل المهام التي يعهد لها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
- تعزيز وكفالة الحق في التنمية.
- كفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية بناء على طلب الدول المعنية وذلك من أجل تدعيم الأفعال والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 89.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 73.

³ - شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص. 173.

- تنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- المساهمة بدور فعال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعوق الانجاز الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنع استمرار انتهاكاتها في العالم.
- الدخول في حوار مع جميع الحكومات لأجل كفالة احترام كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أجل تعزيز فعاليتها.
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
- إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الجمعية العامة من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،¹ ويقدم توصياته لهذه الجهات من أجل تنمية وترقية وتنشيط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشير الإحصائيات إلى أن المفوض السامي يتلقى سنويا أكثر من مائة ألف شكوى من أفراد وجماعات على مستوى العالم، حيث تخضع للدراسة ومن ثم التدخل لتفعيل آليات الأمم المتحدة لاتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب تلك الشكاوى وإنصاف أصحابها.

ويستمد المفوض السامي وظائفه من المواد 01 و13 و66 من الميثاق، وقد جرى دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سنة 1997 لتحقيق أكبر قدر من الفعالية، وكنتيجة لذلك أصبح مكتب المفوض السامي يقدم وظائف الأمانة لهيئات الرقابة الاتفاقية.²

7- مجلس حقوق الإنسان

يعد المجلس الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد استلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان وتعمل المفوضية بوصفها أمانة للمجلس كما كانت تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 90.
² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 273.

وقد انشأ المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 حيث صوت¹ على القرار 174 دولة و 04 ضده هي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وهايتي وإسرائيل وامتناع 3 وهو يتألف من 47 عضواً ويكون مقره في جنيف وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بينما المجلس فهو جهاز تابع للجمعية العامة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها.

ويؤكد إنشاءه التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الأمم المتحدة بهدف كفاءة تمتع الجميع بكل الحقوق والحريات وسيعمل مستفيداً من إنجازات لجنة حقوق الإنسان وسيجتمع المجلس في 3 دورات سنوياً على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما يقل عن 10 أسابيع أي شهرين ونصف حوالي 8 شهور في السنة وسيكون بإمكانه عقد دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد الأعضاء يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس مما يجعل المجلس هيئة شبه دائمة.²

وقد أقرت الجمعية العامة في القرار الذي أنشأت به المجلس بالدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتشترط أن تكون مشاركة المراقبين بمن فيهم المنظمات غير الحكومية على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها اللجنة من قبل ولذلك فإن التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي شرط للمشاركة في أعمال المجلس الجديد.³

ويجب أن يحصل العضو المنتخب في المجلس على 96 صوتاً من مجموع 191 على الأقل والانتخاب يكون لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعند ثبوت انتهاك دولة عضو لحقوق الإنسان وحياته الأساسية فإن عضوية هذه الدولة توقف أو تجمد وذلك بحسب درجة الانتهاك وقد روعي في تشكيلته التوزيع الجغرافي العادل حيث أعطي لإفريقيا 13 مقعداً وأوروبا الشرقية 6 مقاعد و أوروبا الغربية 7 مقاعد وآسيا 13 مقعداً وأمريكا والكاريبي 8 مقاعد.

وقد انتخب أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ 17 ماي 2007 أعضاء مجلس حقوق الإنسان 47 من 14 دولة بعد جولتين من التصويت بالجمعية العامة، وقد كانت هذه الانتخابات وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 التي تنص (يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

1- كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 81.

2- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 91.

3- مازن ليلوي راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص. 117.

ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة دول لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين).

وتصدر التعهدات الطوعية التي اختارت الدول الأعضاء تقديمها دعماً لمرشحيها، وفقاً للفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 251/60، في شكل وثائق من وثائق الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية¹.

والدول المنتخبة في الجولة الأولى من الاقتراع هي أنغولا وبوليفيا ومصر والهند واندونيسيا ومدغشقر وهولندا ونيكاراغوا والفلبين وقطر وسلوفينيا وجنوب إفريقيا، بينما فازت كل من البوسنة والهرسك وإيطاليا في الجولة الثانية.

ففي المجموعة الإفريقية حصلت مدغشقر على 182 صوتاً من أصل 192 وجنوب إفريقيا على 175 صوتاً وأنغولا 172 ومصر 168، بينما في المجموعة الآسيوية حصلت الهند على 185 صوتاً واندونيسيا على 182 والفلبين 179 وقطر 170، ومن المقعدين المخصصين لغرب أوروبا حصلت هولندا على 121 في الجولة الأولى بينما تعادلت الدانمارك وإيطاليا بحصول كل منهما على 114 صوتاً وفي الجولة الثانية حصلت إيطاليا على 111 صوتاً بينما حصلت الدانمارك على 86 صوتاً.

وبحسب قوانين المجلس فإن الأعضاء المنتخبين سيخدمون لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، وسيقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما يلي:

- النهوض بالثقافة والتعلم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها².
- الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالكامل ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنبثقة من مؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة.

¹- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 91.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 279.

- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثق بها لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة¹ بين جميع الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات.

- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بها.

- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفق ما قرره قرار الجمعية العامة رقم: 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية والمجتمع المدني.

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية².

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن مجلس حقوق الإنسان قد انتخب السفير الروماني دورو رومولوس كوستيا رئيسا للمجلس بعد ترشيحه من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية، وأدلى كوستيا بعد انتخابه بكلمة ألقاها بعدة لغات من بينها العربية، قال فيها أن قوة مجلس حقوق الإنسان تكمن في التمسك بالطابع العالمي المترابط الذي يرفض تجزئة تلك الحقوق.

ويبدو أن المجلس الذي أنهى بناء مؤسساته تقريبا بعد عامين من تأسيسه، دخل مؤخرا مرحلة معالجة تطبيق المعايير الكونية لحقوق الإنسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وفي هذا الصدد يجمع المسؤولون الأمميون على أن المصادقية تأتي عبر مراقبة حسن التطبيق للتوصيات.

وفي آخر لقاء لها مع الصحافة بعد قضاء أربعة أعوام على رأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قدمت القانونية الكندية لويز أربور تقييمها لوضع حقوق الإنسان في

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 92.
² - أحمد وافي، المرجع السابق، ص. 159.

العالم ولآليات الساهرة على تطبيقها معتبرة استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان أكبر إصلاح عرفته منظومة الأمم المتحدة.¹

كما ذهبت إلى أن إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تستعرض دوريا مجمل أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول في الأمم المتحدة تمثل صيغة تسمح بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الميدان بشكل متساوي، وقد دعمها في هذه النظرة، الروماني دورو كوستيا، رئيس مجلس حقوق الإنسان الذي انتهت فترة رئاسته يوم 18 جوان 2008 بعد أن قضى سنة كاملة في المنصب، الذي طالب الجميع بإمهال المجلس حتى عام 2011 لتقييم مدى نجاعته.²

الفرع الثاني: تقييم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة

جاء ذكر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق عاما وغير محدد، فهو لم يحدد هذه الحقوق والحريات، رغم أن وفود كل من كوبا وبنما وتشيلي كانت قد اقترحت في مؤتمر سان فرانسيسكو اقتراحا يرمي إلى تضمين الميثاق قائمة بحقوق الإنسان الأساسية التي تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بمراعاتها.

كما جاء الميثاق خاليا من آلية لمراقبة مدى امتثال الدول للتعهدات التي أخذت بها على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، لكن السبب يرجع إلى أن غياب مثل هذه الآلية في الميثاق أن الاهتمام الأساسي كان يتمحور وقت صدور الميثاق على السلم والأمن الدوليين، بينما كانت النظرة إلى حقوق الإنسان ثانوية، وهو ما جعل حالة حقوق الإنسان في الدول المنتصرة وقت إعداد الميثاق حالة ابعد ما تكون عن المثالية، فقد كان الاتحاد السوفياتي السابق يعيش نظاما بوليسيا وحديديا، وكان التمييز العنصري معترفا به قانونا في الولايات المتحدة، أما بريطانيا وفرنسا، فكان الهم الأول لهما المحافظة على مستعمراتها في آسيا وإفريقيا.³

ومما يثبت عدم رغبة الدول التي أعدت الميثاق في قيام المنظمة العالمية بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، عدم اشتراط مراعاة حقوق الإنسان في الدول الراغبة في الدخول في عضوية المنظمة، وتأكيد المادة 1/2 من الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء جميعهم، وقد وقف مبدأ السيادة، وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، عائقا أمام إعداد نظام أكثر فاعلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، فالنقائص في الميثاق بصدد هذه المسألة كثيرة ومن أهمها أن كل ما تملكه الهيئة هو تشجيع وتطوير حقوق الإنسان، ويطلب إلى أجهزتها الرئيسية، باستثناء مجلس الأمن عمل دراسات وتوصيات ولكنه لا يضع أية آلية لاحترام حقوق الإنسان ولا يحدد مضمون هذه الحقوق،

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 91.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص. 93.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 78.

ومع ذلك يبقى ميثاق الأمم المتحدة منعطفا مهما ونقطة تحول جذري على صعيد تدويل حقوق الإنسان وإدماجها في النظام القانوني الدولي.¹

ويحضر الميثاق في المادة 7/2 منه على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي والاختصاص الوطني للدول، وقد كانت بعض الدول ولا تزال تصر على أن معاملة الدولة للأفراد الخاضعين لولايتها تعد خير مثال على المسائل المذكورة ووصل الأمر إلى حد أن بعض الدول كانت خلال السنوات الأولى التي تلت إنشاء منظمة الأمم المتحدة ترى أن مجرد ذكر مسائل حقوق الإنسان في جدول الأعمال المنظمة تشكل خرقا للمادة 7/2.

ومن جهة ثالثة، لم يتضمن الميثاق آلية تكفل حماية دولية محددة لحقوق الإنسان، ويقتصر دور الأمم المتحدة أساسا على تشجيع أو تعزيز حقوق الإنسان، أي العمل على احترام هذه الحقوق والحث عليه دون أن يصل الأمر إلى تحقيق التمتع الفعلي بها في الدول الأعضاء في المنظمة، ولا تتدخل الأمم المتحدة طبقا لنص المادتين 55 و7/2 من الميثاق، لضمان احترام حقوق الإنسان، إلا في حالة واحدة هي حينما يكون من شأن انتهاك هذه الحقوق تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.²

ومن الانتقادات التي وجهت لنصوص الميثاق، انه لم يحدد الإجراءات التي تتخذ بحق الدول التي لا تلتزم بنصوص الميثاق، ذلك، أن الميثاق منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد فسر هذا الموقف بان للمنظمة حق التدخل عندما تتعرض حقوق الإنسان للتدخل، وهذا يعني، أن مبادئ حقوق الإنسان ستكون ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنه الباب الوحيد المفتوح أمامها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولم يتدارك هذا النقص، لا في الميثاق ولا في الإعلان والعهدين، الإجراءات التي تتخذ بحق الدولة التي تنتهك سواء ما ورد في نصوص الميثاق، أو ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الصادر بموجبه، ومن هي الجهة التي يحق لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة أو الدول التي تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبها، فإذا كان الحق كما يعرف بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون، فإن الحق بدون حماية لا يعد حقا، لهذا فإن القانون جعل لكل حق وسيلة تناسبه لحمايته، وان مناط تقرير الحق وحمايته هو القضاء.

وتفتقر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي إلى المحاكم التي تقرر حماية هذه الحقوق³، إذ لا توجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه، وان كل ما هو مقرر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو المنازعات بين الدول، حول

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 84 - 85.

² - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 93.

³ - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2012م - 1433هـ، ص. 56.

حقوق الإنسان، أي عندما تنتهك دولة حقوق الإنسان لرعاياها فان الدول الأوروبية لها حق مراجعة هذه المحكمة إذا قبلت باختصاصها، أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تختص إلا بالجرائم الكبرى، وولاية المحكمة هي النظر في جرائم الأفراد، ولا ولاية لها على جرائم الدول، وليس للأفراد حق مراجعتها.

وقد أدى هذا النقص إلى قيام مجلس الأمن بتفسير حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات ضد بعض الدول تحت ما يسمى بالتدخل الإنساني، خلافا لما ورد في نصوص الميثاق، كما تولت بعض الدول القيام بعمليات ضد بعض بحجة انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان.

وسواء ما قام به مجلس الأمن، أو الدول بمعاينة الدول بحجة انتهاكها قواعد حقوق الإنسان، فان هذا التدخل قام على ذرائع سياسية قد لا يمت للواقع بصلة، فقد اتخذ هذا التدخل ضد دول دون دول أخرى.

وعدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ حقوق الإنسان، يعود إلى أن ميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، لهذا لم يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان، وكان العائق أمام تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في الدول كافة، هو تمسك الدول بمسألة السيادة والاختصاص الداخلي، ذلك أن كل دولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان، وان السماح بالتدخل في حالة انتهاك حقوق الإنسان، يعني إعطاء ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.¹

بالرغم من النقائص إلا أن ميثاق يظل حجر الأساس القانوني للتطور الذي شهدته الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فالرأي السائد الآن هو أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد من الاختصاص الداخلي أو من المجال المحفوظ للدولة، و إن كان هذا يعني أن أي خرق لحقوق الإنسان من قبل دولة ما يصبح تلقائياً مشكلة دولية.

وهذا يعني أيضا بأن الدول لم يعد بمقدورها التمسك بمبدأ الاختصاص الوطني لاستبعاد تدخل الأمم المتحدة في حالة الخروقات المنهجية والصارخة لحقوق الإنسان²، ومفهوم الخروقات المنهجية والصارخة مفهوم متطور يعتمد على حالة المجتمع الدولي.

كما أن المجتمع الدولي لم يعد يبدي الدرجة ذاتها من التسامح واللين التي كان يبديها من قبل إزاء هذه الخروقات، وما إنشاء المحاكم الجنائية لمحاكمة ومعاينة مرتكبي مثل هذه الخروقات إلا دليل على ذلك.

ويشهد الواقع على أن المنظمة قد خطت خطوات واسعة في مجال الانتقال من مرحلة تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها، فهي لم تعد تكتفي بالأنشطة التي ترمي إلى إجراء تحسينات على أداء الدول في مجال حقوق الإنسان في المستقبل (وظيفة التعزيز)، بل أصبحت تحرص على معالجة خروقات الدول لحقوق الإنسان (وظيفة الحماية).

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 56.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 87.

و قد سمحت الوظيفة الأولى للمنظمة بتقنين حقوق الإنسان عن طريق إعدادها لعدد هائل من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يأتي في طليعتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ومكن هذا التقنين من تحديد الالتزامات التي ترتبها المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في المنظمة. ولا يمكن التمسك بالمادة 7/2 من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لمنع اتخاذ تدابير ضد الدولة المسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

ومن المتفق عليه اليوم أن الدول التي تقوم بأعمال تشكل خروقات صارخة ومنهجية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، إنما تنتكر لواجبها في تعزيز الاحترام العالمي و الفعلي المنصوص عليه في المادتين المذكورتين.

ويندرج في إطار الوظيفة الأولى أيضا التعاون الفني والمعونات التي تقدمها الأمم المتحدة للدول بغية تطبيق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتمثل هذه المعونات الفنية بتقديم الخدمات الاستشارية وإجراء البرامج التدريبية لمختلف الفئات المعنية بحقوق الإنسان.

أما الوظيفة الثانية، فقد سمحت للأمم المتحدة بإنشاء عدد كبير من أجهزة أو هيئات الرقابة المختصة برصد ومتابعة الامتثال الفعلي بحقوق الإنسان في مختلف الدول. ومع إنشاء هذه الأجهزة أو الهيئات باتت الدول مدركة اليوم أكثر من أي وقت مضى أنها لا تستطيع الإمعان في التنكر لحقوق الإنسان دونما أي جزاء يذكر.

إن إنشاء هذه الأجهزة أو الهيئات يعد من النجاحات المهمة التي حققتها الأمم المتحدة، فقد غدت الصكوك الدولية التي أصدرتها أو أعدتها الأمم المتحدة والأجهزة أو الهيئات الاتفاقية التي انشأتها تمثل أساسا لحماية الفرد وحقوقه في القانون الدولي¹.

لا يستبعد الميثاق إمكانية اتخاذ الأمم المتحدة لتدابير ملزمة قانونيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فمثل هذه التدابير يمكن لمجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة أعمال العدوان طبقا لنص المادة 39 من الميثاق اتخاذها، ولا شك أن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يمكن أن تكون سببا في تهديد السلم، وهذا ما ذهب إليه مجلس الأمن في عدة حالات. ومع ذلك فلا شك في عجز الأمم المتحدة عن علاج بعض أخطر الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان التي مازالت ترتكب على نطاق مفرغ في مختلف أرجاء العالم مثل التعذيب والاختفاء القسري والوفاة أثناء الاحتجاز والإعدام دون محاكمة أو تعسفا والتطهير العرقي وغيرها².

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 87.

²- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 93.

المطلب الثاني: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

بدأت مقترحات تعيين شريعة أو لائحة دولية لحقوق الإنسان مع انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، كما أكد الميثاق باسم شعوب الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من الديباجة إيمان تلك الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، ثم جعلت تلك الحقوق وتعزيزها من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، حيث قدمت عدة اقتراحات بشأن تضمين الميثاق لائحة دولية بالحقوق، لكن لم تتم دراسة ومناقشته بصورة كافية لاحتياجه إلى نظرة أوفى مما كان متاحا في ذلك الوقت، ويتحدث الميثاق صراحة عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية للإنسان بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

كما اعتبر الكثيرون أن فكرة إصدار شريعة دولية للحقوق أمر مستفاد في الأساس من الميثاق وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة ولجنتها التنفيذية المنعقدة فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو في خريف عام 1945 بان ينشئ المجلس الاقتصادي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان طبقا لنص المادة 68 من الميثاق، وأن يوجه عمل هذه اللجنة بالدرجة الأساسية نحو دراسة تفصيلية عن إمكانية وضع لائحة لحقوق الإنسان.¹

كما سارعت المنظمة إلى إنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة يرأسه موظف كبير بدرجة مدير،² ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية لهذه الحقوق الإنسانية، وتعمل هذه اللجنة بجانب اللجنة المشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة التي عرفت باسم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لذا فقد بدأت الحقوق تتبلور في الأمم المتحدة حتى إن الجمعية العامة نظرت في الجزء الأول من دورتها الأولى المنعقدة في لندن في يناير 1946 في مشروع إعلان لحقوق الإنسان الأساسية وأحالاته إلى المجلس الاقتصادي من أجل إحالاته إلى لجنة حقوق الإنسان في إعدادها لشريعة دولية للحقوق، وقد أدنت اللجنة في دورتها الأولى المنعقدة في أوائل عام 1947 لأعضاء مكتبها بصياغة ما سمته مشروع أولي لشريعة دولية لحقوق الإنسان.³

وبعد ذلك قامت بتأسيس لجنة صياغة رسمية تألفت من ثماني دول من أعضاء لجنة حقوق الإنسان روعي في اختياره التوزيع الجغرافي الواجب، ومارست هذه اللجنة أعمالها مناقشتها الفعلية في بداية فبراير عام 1947 ولكن سرعان ما انقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الشريعة وتوصلت اللجنة إلى حل نهائي في أواخر عام 1947 على أن إطلاق مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 88 - 89.

² - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 65.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 38.

الوثائق و المدونات للسلوك الدولي فيما يتصل بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء من حيث تحديدها أو ضماناتها.¹

ويقصد باصطلاح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة من 3 إلى 17/12/1947 على مجموعة من الصكوك الجاري إعدادها وقتذاك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليان لحقوق الإنسان، وكان اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية قد طرح من قبل بعض الوفود أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي اعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين، وأعيد الاقتراح من قبل بنما في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1947، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد ارتأت اللجنة أن تركز جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقبه اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محددة لحماية حقوق الإنسان، وبالفعل أسفرت جهودها عن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وفي عام 1954، تمكنت اللجنة من إعداد عهدين دوليين احدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أقرت الجمعية العامة هذين العهدين والبروتوكول بعد اثنتي عشرة سنة من تمام إعدادها، ودخل العهدين والبروتوكول حيز النفاذ بعد عشر سنوات.

و في عام 1990 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.²

توصف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان و بأنها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وبتشجيع حقوق الإنسان، وهي أيضا تعد بمثابة ماجنا كارتا، تدل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.³

ولهذا سنخصص دراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم نخرج لدراسة العهدين الدوليين.

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 61.

² - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 65.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 88 - 89.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول عمل سياسي ودولي قامت به منظمة الأمم المتحدة بمجرد نشأتها ومباشرة بعد بداية عملها¹.

يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية، إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت من القناعة بان ما ورد في الميثاق لم يكن كافيا وان من الضروري أن تبادر المنظمة فورا إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تظال هذا الموضوع وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها².

يرجع تاريخ إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنتين إلى الوراء من تاريخ إقراره، فقد بدأت فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1946 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في 1/27-10/2/1947، شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعينت مباشرة لجنة لصياغة الشريعة المقترحة من ثماني دول هي: استراليا والصين ولبنان والاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

و أنشأت لجنة الصياغة في يونيو 1947 مجموعة عمل من السيدة روزفلت والسيد شانغ والسيد شارل مالك لدراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها، ولإعداد مشروع أولي للشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن مجموعة العمل طلبت من السيد رينيه كاسان إعداد مشروع الشريعة المقترحة، ودرست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في ديسمبر 1947 تقرير لجنة الصياغة، الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان وآخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان.

وفي دورتها الثالثة في يونيو 1948 اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة اثني عشر عضوا من أعضائها، مع امتناع أربعة أعضاء ممثل كل من روسيا البيضاء وأوكرانيا والاتحاد السوفيتي السابق ويوغوسلافيا السابقة، وقامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية بمناقشة مشروع الإعلان في جو مشحون بظلال الحرب الباردة والصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، وعرضت اللجنة المشروع بعد إحدى وثمانين اجتماعا لها على الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948 تحت رقم 217 في باريس بقصر شايلو بموافقة شبه اجماعية، فقد كان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حينذاك 58 دولة، أيدت 48 منها الإعلان وامتنتعت 8 دول عن التصويت وتغيبت دولتان هما الهندوراس واليمن، فان

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 102.

²- أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 68.

غالبية الدول الممتنعة عن التصويت كانت من الدول الشيوعية، وقد بررت هذه الدول موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع.¹

و صدر الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار العاشر من ديسمبر يوماً عالمياً لحقوق الإنسان.

كما دعت كافة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والأقاليم، وذلك من أجل غرس مبادئ هذا الإعلان ومفاهيمه في نفوس الناشئة حتى تغدو جزءاً غير قابل للجدل في تفكيرهم وسلوكهم، كما وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بأنه إنجاز موحد مشترك لكافة الشعوب والأمم يتوجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع وضع هذا الإعلان نصب العين وعلى الدوام من أجل توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والثقافة واتخاذ إجراءات مطردة، وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالمياً وبصورة فعالة بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطانها.²

أولاً: مضمون الإعلان العالمي

يتضمن الإعلان ثلاثين مادة تنص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكذا على اعتراف القانون بهذه الحقوق والحريات واحترامها.

كما يتضمن الإعلان ديباجة تتبنى مجموعة من الاعتبارات الهادفة كضرورة احترام الحقوق الأساسية والحريات من طرف كل الدول والأمم والأنظمة السياسية، وارتباط هذه الحقوق والحريات بكرامة الإنسان، وتضمنت الديباجة الهدف القائم على القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتج عن الحرب العالمية الثانية.

ولذلك، فإن الإعلان يعتبر بمثابة أول وثيقة رسمية صادرة من جهة دولية تنص صراحة وبشكل مفصل على الحقوق والحريات الفردية الخاصة بالإنسانية، ولأول مرة أيضاً تشير إلى أن نصوصها تطبق على الكل وفي كل مكان.

أما بالنسبة لمتن الإعلان فإن مواده جاءت لتحديد وتبين أهم الحقوق والحريات دون أن تعطي تفصيلاً فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها.³

ففي الأول ينص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 3 إلى 21، وهي تشمل حقوق لصيقة بالشخصية مثل حق الإنسان في الحياة والحرية وفي الأمن، والحق في عدم الاسترقاق والعبودية وعدم التعذيب والمعاملة القاسية، وعدم المساس بكرامته،

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 91.

²- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 68.

³- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 104.

وحقه في المساواة والحرية أمام القانون بالنسبة لعدم التعسف القضائي والقبض أو السجن التعسفي وبرأته لحين إثبات التهمة وإدانتها.¹

و أشار الإعلان أيضا إلى حق الإنسان في التنقل وتمتعه بجنسية دولته وحرية في الفكر والتعبير والعقيدة والرأي والاجتماع والوظيفة والعمل والضمان الاجتماعي وحقه النقابي وحقه في الراحة، وفي الأجر وحقه في المحافظة على صحته ورفاهيته والتعلم والثقافة وحقوقه الفكرية والأدبية.

كما يتضمن الإعلان الإشارة إلى تمتع الفرد بنظام اجتماعي ودولي يحقق له هذه الحقوق والحريات ليكون ذلك ضمانا وحماية له عن طريق القانون الدولي، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق عن طريق وضع قيود لها بخصوص الحقوق والحريات غير المقابلة وضرورة احترامها مع ضرورة احترام النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق والمبادئ الدولية، خاصة تلك المنصوص عليها ضمن أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.²

و يلاحظ أن المادة التاسعة والعشرين من الإعلان جاءت مقيدة لهذه الحقوق، بينما جاءت المادة الثلاثون مقيدة لنشاط الدولة أو الجماعة أو الفرد في إطار ما تقوم به هذه الجهات لهدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.³

و يلاحظ أيضا أن الإعلان جاء شاملا وموسعا للحقوق الشخصية خاصة منها المدنية والاجتماعية وبشكل اقل بالنسبة للحقوق السياسية والثقافية و اقل منها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية.⁴

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي

يمكن التأكيد على أن الدول الـ 48 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمصوتة على الإعلان كانت تشكل المجتمع الدولي أنداك بخصوصياته الإيديولوجية وأنظمتها السياسية والاقتصادية وقيمه الدينية والحضارية وتقاليدته الثقافية والاجتماعية، فكل هذه العناصر كانت تكون مجتمعا متنوعا من حيث التقدم والتخلف ومن حيث الانتماء الجغرافي والإقليمي.

أمام كل هذه الاختلافات والتناقضات في الدول المكونة لمنظمة الأمم المتحدة جاء مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليأخذ في الاعتبار مختلف هذه الحضارات والقيم

¹- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص.110.

²- يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 17.

³- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 101.

⁴- إمام حسنين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004، ص. 15.

والمبادئ والتقاليد ليكون الإعلان تعبيراً مشتركاً لطموحات متبادلة ونظرة جماعية لعالم أكثر إنصافاً وعدلاً.¹

إن القيمة الحقيقية والقانونية لهذا الإعلان لا تظهر إلا من خلال كونه نصاً يحتوي على إعلان لحقوق تبنته 48 دولة من أصل 56 دولة عضو في الأمم المتحدة شاركت في المناقشات داخل الجمعية العامة، مقابل 8 دولة ممتنعة عن التصويت دون اعتراض صريح ومباشر على الإعلان.

أما بالنسبة للقيمة الأدبية والأخلاقية لهذا الإعلان فإنها ثابتة ومؤكدة، غير أن قبول غالبية الدول لهذا الإعلان فيما بعد يؤكد على قيمته القانونية، وإدراج نصوصه في بقية المواثيق الدولية والوطنية يزيد من هذا التأكيد وذلك بإدخال الإعلان في النصوص القانونية وبذكر مرجعيته وأخيراً بترجمته إلى أكثر من 250 لغة وطنية ورسمية، أصبح يمثل الوثيقة الأكثر انتشاراً والأكثر شهرة، ويعد بمثابة الأساس والمثال المتبع في إطار التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان.

رغم قيمة الإعلان الأدبية والسياسية، إلا أنه ولأول مرة نجد المجتمع الدولي يتبنى وثيقة ذات قيمة ومصدر عالميين تعد بمثابة الهدف والمثل الأعلى والمشارك الواجب تحقيقه والوصول إليه من طرف الدول والأمم، لأنه باحترام كرامة الإنسان وحقوقه نكون أمام تحقيق أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم.²

إن أهمية الإعلان تظهر من حيث أنه كان الدافع لإصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تفوق الستين وثيقة أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها من الإعلان وأصبحت ذات قيمة إلزامية في مجال تطوير حقوق الإنسان والدفاع عنها.³

فعلى صعيد القانون الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات ملزمة قانوناً كرسّت مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والعهد الدولي لحقوق الإنسان 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 تحيل جميعها إلى الإعلان، وتوضح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ديباجتها صراحة أن الاتفاقية خطوة أولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان وثمة اتفاقيات دولية أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، تعزز مضمون الحماية المقررة بموجب الإعلان.

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 106.

²- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، طبعة 2004، ص. 115.

³- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 108.

كما تبدو أهمية الإعلان وقيمته على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معياراً دولياً لحماية حقوق الإنسان، فقد أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان يشكل مصدراً تستوحي منه حقوق الإنسان وانه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.¹

وتبقى قيمة الإعلان العالمي ملزمة بالرغم من كل الملاحظات في حالة دخولها التطبيق واعتمادها في القوانين الداخلية للدول.

إن قيام الدولة بالتوقيع على الإعلان العالمي وإصداره يعطي لهذا الإعلان الصيغة الإلزامية داخل الدولة ويصبح بمثابة قانون يطبق على كافة من مواطنين وأجانب، وتصبح الدولة التي صادق برلمانها عليه ملزمة بتطبيق نصوصه واحترامه كالتزامها بتطبيق واحترام بقية القوانين العادية أو الدستورية، وهذا الالتزام يظهر من خلال عدم مخالفة المشرع لنصوص الإعلان في إطار القوانين المختلفة التي يتبناها عن طريق الجهاز التشريعي.

كما أن المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الإعلان تصبح لها القوة الإلزامية إذا أدرجت في دستور الدولة ضمن نصوصه، وبذلك تكسب قوة القانون الأسمى وليس القانون العادي، ويلاحظ أن العديد من الدول تبنت نص الإعلان في دساتيرها.

كما برزت أهمية الإعلان على المستوى الدولي لكونه أصبح مصدراً أساساً لكل القرارات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة ولكل الاتفاقيات الدولية التي تبرم تحت إشراف المنظمة، إذ تظهر أهداف ومبادئ ونصوص الإعلان في مثل هذه الوثائق القانونية الدولية، وبالتالي انعكست نصوص الإعلان في جميع المستويات الدولية والعالمية والإقليمية والمحلية والوطنية.

كما أنه ومن أجل إعطاء الإعلان القوة الإلزامية قامت الجمعية العامة بتبني ثلاث آليات قانونية لحماية وضمان حقوق الإنسان عملياً ودولياً، وهي العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والتي كونت مجتمعة بالإعلان ما يعرف بالميثاق الأكبر للإنسانية، كما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة u.Thant²

الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بان يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تنقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 107.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 108.

ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وأفضى هذا الجهد الجماعي إلى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية.¹

لقد درست لجنة حقوق الإنسان نص مشروع العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان عام 1949 ونقحت في العام التالي المواد أثمان عشرة الأولى، وعلى أساس التعليقات الواردة من الحكومات، وفي عام 1950 وافقت الجمعية العامة على قرار يعلن الترابط والتضافر في التمتع بالحريات المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²، وفي عام 1954 أنهت اللجنة النصوص الأولية لمشروع الاتفاق.

ومنذ البداية تردد التساؤل عن صلاحية إعداد ميثاق موحد أسوة بالإعلان العالمي لميثاقين احدهما للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كان الكل من مناصري هذين الأسلوبين حججهما، فمبررات فكرة الميثاق الواحد كانت في سهولة الإجراءات وتجنب التكرار في الصياغة، بينما كان من مبررات فكرة الميثاقين هو الاختلاف في طبيعة الحقوق، وانتهى الأمر إلى تجزئة مشروع الميثاق إلى ميثاقين أو اتفاقيتين على أن يعرض كلاهما للتوقيع في آن واحد.

وقد أكملت اللجنة إعداد المشروعين في دورتها التاسعة والعاشر واستعرضت الجمعية مشروع العهدين عام 1954 وقررت إذاعة المشروعين على أوسع نطاق ممكن لكي تدرسها الحكومات دراسة مستفيضة لكي يعبر الرأي العام عن نفسه بحرية، وأوصت بان تبدأ لجننتها الثالثة في مناقشة النصوص مادة مادة في دورتها عام 1955، ولم يستكمل إعداد المشروعين وإتمام العهدين إلى عام 1966.

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، وعرضتها جميعا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 القرار 2200 ألف (د-21) وذلك بعد قرابة عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³

إن الاتفاقيتين بالرغم من صدورهما وإقرارهما من الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 لم يدخلتا حيز التنفيذ لعدم توفر العدد الكافي من التصديقات، فقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، بينما

¹ - محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 69.

² - في قرارها رقم 421 هـ (د-5) المؤرخ بتاريخ 4-12-1950، قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية غير أنها عدلت عن فكرة وضع عهد واحد حين طلبت في دورتها السادسة المنعقدة عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعين عهدين خاصين بحقوق الإنسان يشمل احدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار 6/543).

³ - أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 71 - 72.

بدا نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في 23 مارس 1976.¹

ويرتب العهدين بصفتها اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وهما يمثلان خطوة مهمة ومحورية، بحكم ما يتسمان به من طابع عالمي وملزم، لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 1128/44 المؤرخ في 15/12/1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 11/7/1991، وذلك بتمام التصديق عليه أو الانضمام إليه من عشرة دول وفقا لنص المادة 8 منه. وبلغ عدد الدول المصادقة عليه بحدود 51 دولة.

إن العهدين الدوليين ينطويان على أحكام مشتركة وعلى عدد من القواسم المشتركة فيما بينها، ورغم ذلك فإن لكل منها مضمونه ونطاقه وطبيعته التي تميزه عن الآخر.

أولا: أحكام مشتركة في العهدين الدوليين

جاء إقرار العهدين خلال مرحلة اتسمت بالانفراج بين المعسكرين الشرقي والغربي عقب انتهاء أزمة الصواريخ في كوبا في عام 1962، وقد عبرت الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين التي توضح عدم وجود تدرج في القيمة أو في الأهمية بين كلا النوعين من حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية التي يوليها الغرب جل الأهمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعطي الاشتراكيون وأنصار المذاهب الاجتماعية الأولوية لها والتي يرى فيها أصحاب المذهب الليبرالي مجرد أمنيات وأهداف)، وترابط هذه الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، وهذا يعني أن التمتع بأية طائفة من هذه الحقوق هو شرط مسبق وضروري للتمتع بالطائفة الأخرى منها.²

فحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، مهما كانت الطائفة التي تنتمي إليها ومهما كان وصفها، تتأزر معا لحماية الكرامة الإنسانية وهي تكمل بعضها بعضا.

فليس من المتصور مطلقا أن يتمتع الفرد بالحرية وبالأمن الشخصي إذا كان محروما أو يعيش في فقر مدقع، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 3 (1990) الخاص بطبيعة التزامات الدول الأطراف أن مجموعتي حقوق الإنسان مترابطتان ولا تقبلان التجزئة.

وتكاد تكون المرتكزات الأساسية للعهدين واحدة، وهي:

¹ - وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تنص على ذلك المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 49 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، أما البروتوكول فدخل حيز النفاذ بتمام تصديق أو انضمام عشر دول إليه.

² - خيرى احمد الكباش، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، سليمان عبد المنعم، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص. 57.

1- ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة كل منهما من أن: "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل... أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". فالمرتكز الأول يتمثل في الصلة بين العدل والسلم وبين احترام حقوق الإنسان.

2- إن الحقوق المعترف بها في العهدين تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول وأنها باتت من الحقوق الدولية لا المحلية، ويجد هذا المرتكز سنده في ديباجة العهدين التي تضمنت موافقة الدول الأطراف في العهدين على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق¹ الإنسان ولحرياته الأساسية، وبمعنى آخر، إن العهدين نقلوا الحقوق الواردة فيهما إلى القانون الدولي الوضعي وادغما هذه الحقوق في ثنايا النظام القانوني الدولي.

3- لا يتردد العهدين في تكريس ظاهرة جماعية حقوق الإنسان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الحقوق للصيقة بالشخص أو الملازمة له، والتي تسمح للفرد بالمشاركة في حياة الدولة والحياة الجماعية المشتركة.²

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يحمي حقوقاً تتعلق بالأساس بالوضع المادي للفرد داخل المجتمع، فالفرد لا يقوى على التمتع بحقوقه وعلى ممارستها إلا داخل مجتمع حر من الضغوط الخارجية والداخلية، وهو لا يتمكن من التمتع بالحقوق الملازمة لشخصه دون وضع مادي يتيح له أن يقطف ثمار هذه الحقوق، وهنا تختلط مصلحة الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه.

فالحقوق المقررة في هذا العهد هي حقوق جماعية و إن كان شخصها أو المنتفع بها الفرد، وذلك لأن هذا الأخير لا يقدر أن يمارسها إلا من خلال الأفراد الآخرين وعبر وسط اجتماعي أو جماعي معين.

4- التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، فالمادة 1 مشتركة من العهدين تقر للشعوب جميعها بالحق في تقرير المصير، وهي بموجب هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أقرت المادة 1 مشتركة من العهدين بضابط يكفل للشعوب ألا تكون محل احتلال أو تدخل أجنبي بغية استغلال ثرواته وموارده الطبيعية، فأكدت على حق الشعوب جميعها بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحرمت حرمان أي شعب من أسباب عيشه.

ويلاحظ أن العهدين الدوليين بتقديمهما حق الشعوب في تقرير المصير على سائر الحقوق الأخرى قد أعطيا الأولوية لحقوق الجماعات على الحقوق الفردية، وجعلا من هذا الحق شرطاً مسبقاً للتمتع بسائر حقوق الإنسان المعترف بها، ويظهر أن هذه المسألة هي

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 113.

² - خيرى احمد الكباش، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 887.

العلة التي تفسر تضمين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نصا يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير رغم أن العهدين يحميان حقوق مقرررة في الأساس لمنفعة الفرد، خاصة بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.¹

يكن عنصر الجدة التي أدخلها العهدين الدوليان لحقوق الإنسان على حق الشعوب في تقرير المصير في أنهما ساهما في إعطاء هذا الحق دلالات و معان جديدة، فهذا الحق الذي طبق ابتداء في القانون الدولي لتخليص الشعوب من النظم الاستعمارية و لتصفية الاستعمار. باتت آثاره تنصرف أيضا إلى حقوق الإنسان برمتها. و أصبح يتمتع اليوم بأكثر من معنى أهمها:

أ- حق شعب ما في الاستقلال و في تحديد مركزه الدولي، وهو المعنى التقليدي له.

ب- حق شعب دولة بتقرير شكل الحكومة و المشاركة فيها.

ج- حق دولة ما في سلامة أراضيها و وحدتها الإقليمية و حقها في عدم تعرض حدودها لعدوان خارجي و في عدم التدخل بشؤونها الداخلية.

د- حق أقلية معينة موجودة داخل حدود دولة أو خارجها بالتمتع بحقوق خاصة بها بصفتها هذه، بما في ذلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية و الاقتصادية.

هـ- حق الدولة في النماء الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي.

5- التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة و عدم التمييز " بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثورة أو النسب " أو غير ذلك من الأسباب في كل من العهدين.

كما تتعهد الدول في العهدين بضمان المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما.²

6- الأخذ بنظرية " الآثار الأفقية " كما هو واضح في نص المادة (1/5) مشتركة في العهدين فهذه المادة تقضي بعدم جواز تأويل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بصورة " تجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي ".

إن النص المشار إليه يقرر مبدأ أساسيا يخص تفسير الأحكام الواردة في العهدين، و هو مبدأ حسن النية و عدم إساءة استعمال الحقوق المعترف بها، لكنه من جانب آخر يشير إلى ما غدا يعرف اليوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان بنظرية " الآثار الأفقية "

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 115.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 47.

و هذه النظرية تعني خلافا لما يسود في الأدبيات الكلاسيكية المتعلقة بحقوق الإنسان أن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان و الحقوق المقررة بمقتضاها لا تطبق فقط في العلاقات بين الدولة و الأفراد (الأثار العمودية) و لكنها ترتب أثارها أيضا في العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الخاص. فهي لجهة الموضوع تشمل العلاقات القانونية العامة و الخاصة، و ذلك واضح في عبارة " لأية ...جماعة أو شخص".

أما فيما يتعلق بالشق الإجرائي المتعلق بأهلية تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحقوق المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن القانون الدولي مازال لا يقر تحميل هذه المسؤولية إلا للدول فقط مع استثناء الحالات التي تنطوي على جرائم دولية (إبادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة حرب) فإن الأفراد أهل لتحميل المسؤولية الجزائية للدولة الناشئة عنها. و لكن ذلك لا يمنع المحاكم الوطنية من تحميل أشخاص القانون الخاص المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. و قد تنهض المسؤولية الدولية بحق الدولة إن امتنعت عن حماية حقوق الإنسان في العلاقات الخاصة.¹

و قد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في عدد من تعليقاتها العامة على التطبيق الأفقي لبعض الأحكام الواردة في العهدين مثل الحق في الحياة و الحق في الحياة الخاصة و العائلية و الحق في العمل.

7- أشار العهدين الدوليان في المادة (2/5) مشتركة إلى أولوية الحقوق المقررة على القوانين أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف في حال التعارض بينهما، و إلى عدم جواز تقييد الحقوق النافذة في أقاليم الدول الأطراف بذريعة كون أي من العهدين لا يعترف بها أو لأن اعترافه بها أضيق مدى.

8- حرص العهدين على إيجاد نظام لتأمين امتثال الدول الأطراف بالحقوق المعترف فيها، و لكن النظام الذي أنشأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أكثر تطورا و فعالية من ذلك الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. فالعهد الأول أخذ بنظام التقارير و بنظام بلاغات الأفراد و شكاوى الدول، بينما الثاني اقتصر على نظام التقارير.²

ثانيا: مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

يتضمن العهد مقدمة و متنا يجمع نصوصا تنظم حقوق الإنسان.

1- الديباجة:

تؤكد الديباجة أو المقدمة على الاعتراف بالكرامة الإنسانية و بالمساواة في الحقوق، و تعيد التأكيد على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرية و العدالة و السلام في العالم، كما تؤكد الديباجة على مجموع الحقوق المتكاملة و غير المجزئة التي يتمتع بها

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 118.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 118.

الإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وفي الأخير تتأكد مسؤولية الفرد وواجباته تجاه الأفراد الآخرين، وتجاه مجتمعه في مجال تقرير الحقوق.¹

إن الملاحظة التي يمكن إبدائها بخصوص هذه المقدمة هي أنها لم تشر صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس للعهد أو كمصدر له، فهي تربط الأهداف المذكورة في العهد مباشرة بميثاق الأمم المتحدة.

ونجد في المقدمة التأكيد على أن حقوق الإنسان تكمل بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها أو فصلها، فهي تذكر مجموعة واسعة من الحقوق يوجد جزء منها ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما عن محتوى الاتفاقية فإنها تقسم إلى 6 أقسام، ويلاحظ على مضمون الاتفاقية أنه يضم مجموعة أكبر وأوسع من النصوص والمواد مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نجد 30 مادة في الإعلان مقابل 53 مادة في العهد الدولي).

كما أن مضمون هذه المواد يجمع بين موضوعات مختلفة أهمها ذكر الحقوق الأساسية المختلفة وتعزيز هذه الحقوق، (من م/1 إلى م/27)، كذلك يتعرض العهد في المتن إلى تشكيل ووظيفة لجنة حقوق الإنسان (م/28 م/45).

وفي ختام مواده يربط العهد بين العلاقات القائمة بين لجنة حقوق الإنسان والعهد الدولي نفسه من جهة وبين ميثاق الأمم المتحدة، ودساتير الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء من جهة أخرى، كما يربط العهد علاقته بحق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، ويتضمن العهد في الأخير أحكاماً ختامية تتعلق بكيفية المصادقة والانضمام والنفذ والتعديل.

2- موضوع العهد:

يعتبر العهد تكملة وتأكيداً على ما جاء في الإعلان العالمي من حيث حقوق الشخصية للإنسان كحق الحياة والحرية الخاصة وعدم إخضاعه للتعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية والمنحطة، وعدم استعباده وعدم اعتقاله بوجه تعسفي، وحقه في محاكمة عادلة ومنصفة، ومساواته أمام القانون وعدم رجعية العقوبات.

كما اعتمد العهد على نفس الحريات المذكورة في الإعلان فيما يتعلق بحرية الفكر والرأي والدين والتعبير والتفكير والتنقل والهجرة، بالإضافة إلى حق الإنسان في التجمع السلمي وحرية التجمع وتشكيل نقابات.²

وتضمنت نصوص العهد أحكاماً خاصة بحقوق فئات معينة بذاتها مثل حقوق الأجناب والنساء والأطفال والشعوب:

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 112.

² - نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 113.

- فحق الأجنب يتمثل في التنقل بحيرة وعدم الإبعاد إلا طبقا للقانون (م/31).
- حق المرأة في المساواة مع الرجل (المواد 2،3،23،26).
- حقوق المتهمين (م/14، م/15).
- حقوق الأطفال(م/24).
- حقوق الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية (م/27).
- وأهمها حقوق الشعوب كحقوق جماعية طبقا للمادة الأولى من العهد.

وإذا كانت الحقوق مضمونة ومفصلة في هذه الاتفاقية، فان مضمون العهد جاء مشمولاً أيضاً بنصوص قانونية تحدد المسؤوليات والواجبات في مجال الاحترام والنفاد منها:

واجبات الدولة: حيث تقرر نصوص الاتفاقية واجب الدولة في تحقيق هذه الحقوق وذلك بتعهدها على احترام الحقوق وعلى تأمينها للإنسان ولكل الأفراد دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو غيره من الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة، وهنا نلاحظ توسع النصوص فيما يتعلق بالعناصر المهدة بالمساواة والماسة بعدم التمييز.

كما تقرر النصوص تعهد الدولة بجعل أحكامها الدستورية والتشريعية مطابقة لنصوص العهد و ان تضع الإجراءات الكفيلة والضرورية لتحقيق ما تم النص عليه في العهد، فالالتزام الدولة هنا يعتبر التزاماً ببذل عناية أو مجهود حيث تسأل وتحاسب الدولة إذا تعطلت أو أغفلت القيام بذلك، وهي مسؤولة عن عدم قيامها بهذه التصرفات دون مساءلتها عن النتائج التي قد تصدر نتيجة تصرف الأشخاص عند مساسهم بحقوق غيرهم.

وفي نفس الوقت على الدولة أن تتكفل بالحقوق المرتبطة بالصحة والعلاج عند الاعتداء على حقوق الأشخاص مهما كانت طبيعة الاعتداء ومرتكبيه، وعليها أيضاً أن تفصل في حق المعتدى عليه بكل الطرق القضائية والتشريعية أو الإدارية (المادة 2 من العهد)¹.

بينما تشير المادة الثالثة من العهد إلى التزام الدولة بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حقهم والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها، كما يقيم العهد على الدولة واجب الالتزام بكل هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الثابتة للإنسان في المواثيق الأخرى حتى و إن لم ينص عليها هذا العهد.

يتميز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخاصتين رئيسيتين هما:

التعرض في نصوصه إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تعتبر جهازاً يهتم بحقوق الإنسان ويرتبط بدول الأعضاء من حيث التشكيلة والنشأة والوظيفة.

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 115.

وتتمثل مهمة اللجنة في استقبال شكاوى الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات ضد حقوقهم من طرف الدول، وقد نظمت نصوص العهد طرق وكيفيات تقديم هذه الشكاوى، كما تعرض العهد إلى أساليب دراسة اللجنة لهذه الشكاوى وكيفيات التحقيق فيها، فاللجنة الحق في لفت نظر الدول أمام شكاوى ضحاياها من الأفراد أو الجماعات البشرية وعلى الدول تقديم التوضيحات والإجابات إلى اللجنة حول موضوع الشكاوى المقدمة ضدها.

كما يعهد إلى اللجنة مهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، وتهتم بانتهاكات الدول لحقوق الإنسان تجاه بعضها البعض، حيث من حقها النظر في الشكاوى أو التبليغات التي ترد إليها من طرف دولة تتهم دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية بأنها لا تفي بالتزاماتها.

وللجنة علاقة عمل من خلال مجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الجمعية العامة التي ترسل إليها تقارير سنوية حول نشاطها في حقوق الإنسان.

ويجوز للجنة أن تنشئ لجان توفيق ومصالحة بعد الموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية من أجل تقديم المساعي الحميدة للأطراف المعنية ومن أجل التسوية الودية للمسألة المعروضة على لجنة حقوق الإنسان وذلك طبقاً للمادة 42 من العهد الدولي، ولا تؤثر أعمال ونشاط لجنة حقوق الإنسان ولجان التوفيق على الصلاحيات الممنوحة للجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة وخبرائها والوكالات المتخصصة.¹

كما يتميز العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية بأنه يضم تنظيمًا خاصًا ملحقاً به يتمثل في البروتوكول الاختياري الذي أضيف إلى العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية من أجل المساعدة على تحقيق أهداف العهد وتطبيق أحكامه، وأن يمكن لجنة حقوق الإنسان من استلامها للتبليغات.

3- البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن هذا البروتوكول ملحق وتابع للعهد، وتم دخوله حيز التنفيذ في نفس تاريخ تنفيذ العهد الدولي، ويتيح البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الإنسان النظر في الكتابات والتبليغات التي ترد إليها من أفراد ضد دولة طرف في البروتوكول منتهكة لأية حقوق منصوص عليها في العهد، ويشترط في هذا التبليغ أن يكون مقدمه قد استنفدوا جميع الوسائل المحلية والوطنية المتوفرة لحل الموقف وتحقيق مطالبهم.

كما يشترط لاستلام التبليغات من الأفراد أن تكون الدولة المبلغ عنها أو المشتكى ضدها طرفاً في العهد الدولي وفي البروتوكول الحالي ولذلك فلا يمكن قبول الشكاوى أو التبليغات ضد دولة طرف في العهد وغير طرف في البروتوكول، لذلك يمكن للدول وذلك طبقاً للمادة 8 من نظام البروتوكول أن تنضم إليه إذا كانت موقعة على العهد، بأن توقع

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 116.

على البروتوكول وإذا صادقت على العهد أو انضمت إليه فيما بعد فلها نفس الشيء بالنسبة للبروتوكول، ولهذه الدول المصادقة على البروتوكول أو المنظمة إليه الحق في طلب تعديله والحق في الانسحاب منه بإخطار كتابي، ويفترض أن الدول المنظمة أو المصادقة على البروتوكول قد اعترفت باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تلقي والنظر في الرسائل الموجهة إليها.

إن هذا البروتوكول يظهر أنه يتجاوز بأحكامه القواعد العامة التي تشير إلى حقوق الإنسان ليدخل في خانة جديدة من حقوق الإنسان وهي التي تظهر بشكل جيد في العهد والمتمثلة في تدابير الحماية والرقابة على انتهاكات الإنسان، فيعتبر البروتوكول بمثابة آلية قانونية وميدانية وعملية لحماية حقوق الإنسان ورقابة احترامها وتطبيقها من طرف الدول الأعضاء.¹

إن ما يلاحظ على هذا التطور في حقوق الإنسان هو أن آلية عمل البروتوكول توجه فقط للدول الأطراف به والتي قبلت اختصاص لجنة حقوق الإنسان وهو الأمر الذي يحد من فعالية وشمولية إجراءاته أمام عدد قليل من الدول فقط ، أي في البداية سنة 1976 بعشرة دول أمام 140 دولة أو أكثر، وهنا نطرح الفكرة القائلة بأن الدول مازالت تحتفظ بسيادتها أمام القانون الدولي وما تزال تتخوف من التدخل في شؤونها الداخلية وهو الأمر الذي يظهر جليا عند مقارنتها بعدد الدول التي وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع تقريبا كل دول العالم وبين الدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقيتين والبروتوكول التي تعد نصوصها ملزمة وواجبة الاحترام والمساءلة.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أبرمت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجمعية العامة من طرف الدول الأعضاء وتم التوقيع عليها في 16 ديسمبر 1966 مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وبدأ سريان الاتفاقية بتاريخ 3 جانفي 1976 حيث لم يتم اكمال نصاب التصديق عليها إلا بعد 10 سنوات من تاريخ التوقيع عليها.

1- مضمون العهد:

تنص الاتفاقية على حق العمل وحق الاختيار هذا العمل والحق في أجر وراتب منصف وحق إنشاء النقابات والانخراط فيها، وحق الضمان الاجتماعي، كما تضمنت الاتفاقية التأكيد على الحق في مستوى معيشة مقبول وكاف وتغذية كافية والحق في الصحة والتعليم والتربية.

وللدولة المنظمة أو المصادقة على الاتفاقية الالتزام والتعهد بالعمل من أجل تحسين شروط الحياة، ويخضع هذا الالتزام إلى تقارير تقدمها الدول المعنية حول درجات التطور المحقق في مجال حقوق الإنسان والتي تتم دراستها والتحقيق فيها من قبل لجنة خبراء يعين أعضاؤها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 118.

في المقدمة يحيل العهد أهدافه ومبادئه إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يعلق الاحتفاظ والتمتع ببعض الحقوق المذكورة في متنه إلى الظروف والأوضاع القائمة.

كما يربط هذه المبادئ والأهداف بميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها¹، ويؤكد العهد على مسؤولية الفرد وعلى واجباته تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه من أجل تحقيق حقوق الإنسان.

أما عن محتوى العهد فيتضمن 5 أقسام مفصلة في 31 مادة تتحدد ضمنها مجمل العناصر العامة للحقوق وأهمها:

في القسم الأول يعاد التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبحرية فيما يتعلق بمصيرها السياسي ومستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما يؤكد على مسؤولية الدول المعنية بتحقيق هذه الحقوق بالنسبة لكافة الشعوب (المواد 1، 2).

ويتضمن القسم الثاني مسؤولية وتعهد وواجب الدولة في القيام بكل ما يتطلبه التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، دون تمييز وبالمساواة مع منحها الحد الأدنى من التصرف في تقييد هذه الحقوق عند الضرورة دون المساس بالحقوق القائمة خارج إطار العهد المذكور (المواد 3 إلى 5).

وفي القسم الثالث يقر العهد بحقوق المعيشة وواجب الدولة في توفيرها والاعتراف بذلك وتنفيذها عن طريق برامج ووسائل عمل تتيحها للأفراد من نقابة وضمن اجتماعي وحماية ومساعدة الفئات الخاصة كالأمهات والأطفال، وحق التعليم والثقافة (م 6 إلى م 15)، ويعد هذا القسم من أهم الأقسام التي تعدد الحقوق الاجتماعية والثقافية وتضمنها وتفسرها.

أما القسم الرابع فهو خاص بتقديم الدول الأعضاء لتقارير عن الإجراءات التي تتخذها في مجال تقدم وتحسين الحقوق المشار إليها في العهد، وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك مرحليا في كل سنة.

والملاحظ في هذا القسم أنه يعتبر بمثابة هذا القسم الأكثر تنظيما للتعامل والعلاقة مع الجهات الدولية الخارجية، فالقسم الرابع يتعرض لتنظيم العلاقات المتبادلة في هذا العهد بين:²

- الدول الأطراف ثم الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة في مجال التقارير المقدمة من الدول عن نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان (م 16/2).

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 119.

² - نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 120.

- علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة في مجال الاتفاق معها حول التقدم الذي أحرزته الدول في مجال حقوق الإنسان مع ربطها بالتقارير والتوصيات التي أصدرتها هذه الأجهزة المتخصصة (م18).

- علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجنة حقوق الإنسان عن طريق إرساله تقارير الدول من أجل الدراسة ووضع التوصيات أو مجرد العلم بها إلى لجنة حقوق الإنسان (م19).

- علاقة لجنة حقوق الإنسان بالوكالات المتخصصة عن طريق دراسة الأولى للتقارير المقدمة من الوكالات عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م20).

- علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجمعية العامة عن طريق تقديمه التقارير إلى الجمعية مع توصيات عامة وملخصات لمعلومات تلقاها من الدول أو الوكالات المتخصصة (م21).

- علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمختلف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عن الوكالات المتخصصة عن طريق لفت انتباهها إلى أمور خاصة بالمساعدة الفنية مذكورة في التقارير (م22).

- علاقة الدول الأطراف فيما بينها عن طريق إمكانية إبرام اتفاقية أو وضع توصيات أو تنظيم اجتماعات إقليمية بقصد التشاور والدراسة (م23).

- علاقة العهد ككل بميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتحقيق ما يعالجه العهد (م24).

وفي القسم الخامس: ينظم العهد القواعد والأحكام العامة التي تخص الانضمام وأشكاله و كفييات التصديق والانضمام والنفاد والتعديل (م26- م31).

2- التميز بين العهدين من حيث أنواع الحقوق المنصوص عليها:

إن هذه الحقوق شاملة ومتكاملة ولا يمكن الفصل بينها أو تجزئتها وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة، ورغم الاعتقاد السائد بأن هذه الحقوق متماثلة في الطبيعة والآثار إلا أن الواقع التطبيقي والعملي أبرز العكس من خلال الاختلافات التي تؤثر على جهودات الدول في تطبيق وتحقيق هذه الحقوق¹، نظراً لعدم قدرات الدولة المادية من حيث حق المعيشة ومن حيث السيطرة على التراب والإقليم ومن حيث الموارد المتوفرة لدى الدول والإمكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى الدول وكذلك من حيث التأثيرات الطبيعية والاقتصادية الدولية والداخلية منها، كذلك بالنسبة لتأثير الطرق والإجراءات المختلفة المتبعة في مجال تحقيق حقوق الإنسان التي تتراوح بين التقليدية والقانونية والفردية.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 121.

وإذا كانت هذه العوامل تؤثر في جهود الدولة وفي تحقيقها لمختلف هذه الحقوق فإن الاختلاف بينها لا يعني أهمية بعضها على البعض الآخر، أو أولوية الحصول على البعض على حساب البعض الآخر، لأنه لا توجد حقوق أساسية ومطلقة وحقوق أقل أهمية واهتماماً.

أما فيما يتعلق بالوسائل المتاحة للدولة والمقامة من أجل تحقيق حقوق الإنسان فإن الاتجاه السائد في أن تحقيق الحقوق المدنية والسياسية يعتبر أكثر فعالية من تحقيق البقية من الحقوق ليس صحيحاً ومطلقاً، لأنه في الحالتين وفي النوعين هناك حقوق قابلة للتحقيق أكثر من غيرها، ولا يمكن القول بأن الضمانات الدستورية والقانونية صالحة لوحدها بأن تضمن الفعالية والتحقيق، ذلك لأنها قد تكون أحياناً غير فعالة ونفس الأمر بالنسبة للسياسات القضائية والرقابية الخاصة بالدول وبمدى تطبيقها واحترامها لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالتقارير والدراسات التي يبقى العمل بها معقداً وغامضاً أحياناً.

و أمام هذه الحقيقة نتساءل عن الطريقة والكيفية التي يمكن بها أن تصل لجنة حقوق الإنسان مثلاً إلى الحصول على معلومات صحيحة من طرف الدولة العضو، وكيف يمكن إقناع هذه الدولة بأن تكون صادقة وصريحة في تقاريرها وواقعية في أحكامها.

وهنا يظهر التساؤل الآخر المتعلق بماهية الوسائل و كفاءات العمل من أجل إرغام دولة وإلزامها باحترام حقوق الإنسان حتى وإن كانت في ظروف مزرية وقاسية، بالإضافة إلى أن الدولة تبقى محاصرة بهذه التقارير والرقابة والمسئولية في مواجهة العديد من النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن هذه الحقائق تجعلنا نؤكد على أن الدول وبحكم انتماءاتها الثقافية والجغرافية مرتبطة بتعهدات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان وهي ملزمة بتطبيقها وتحقيق الأهداف الواردة بها.

3- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام:

صدر هذا البروتوكول وأعلن عنه من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989،¹ وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في سنة 1991 بعد التصديق أو الانضمام العاشر للدول الموقعة عليه ومرور ثلاثة أشهر على آخر تصديق أو انضمام وتحقيق النصاب المطلوب، يضم هذا البروتوكول 49 دولة بما فيهم دول الاتحاد الأوروبي (ماعدا فرنسا).

أما عن أهداف البروتوكول والديباجة فتتمثل في:

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 123.

أن الدول الأطراف ترى أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في ترقية كرامة الإنسان وفي التطور التدريجي لحقوق الإنسان، كما أن إلغاء العقوبة يساهم في التمتع والتأكيد على حق الحياة.

ويحيل البروتوكول هذه الأهداف بذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس له وعلى الخصوص المادة 3 التي تؤكد أن لكل فرد الحق في الحياة، كما يعتمد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر أن إلغاء عقوبة الإعدام أمل مستحب ويشجع له، كما يلحق بهذه العلاقة نص المادة 6 من العهد التي تنص على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، ويعتبر العهد عقوبة الإعدام استثنائية تنفذ بشروط قانونية طبقاً لنفس المادة 6.

أما بالنسبة لمضمون البروتوكول فإنه يتكون من 11 مادة، ويؤكد البروتوكول على منع الإعدام بالنسبة لكل الدول الأطراف (المادة 1)، ولا تقبل التحفظات إلا تلك التي صرح بها أثناء الانضمام أو التصديق والتي تقر بحكم الإعدام أثناء الحرب في الجرائم العسكرية الأكثر خطورة، مع ضرورة إبلاغ الأمين العام بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية (المادة 2).¹

وبالنسبة للدول، فعليها تقديم التقارير بشأن تطبيق أحكام البروتوكول إلى لجنة حقوق الإنسان (المادة 3)، كما تخضع الدول في هذا المجال إلى الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لتلقي الشكاوى والرسائل وكذا بالنسبة لارتباط الدول بالبروتوكول الثاني في هذا المجال بما هو منصوص عليه في البروتوكول الأول، حيث يعتبر الثاني إضافياً ومكملاً للأول، فالإجراءات التي قبلت بها الدول الأعضاء في البروتوكول الأول تعتبر بمثابة إجراءات ملزمة على نفس هذه الدول طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 5) وذلك بوضعها تدابير وإجراءات إضافية في هذا البروتوكول ولا يجوز التحفظ حولها (م6).²

و يعتبر البروتوكول الثاني هذا مفتوحاً للتوقيع عليه من طرف الدول التي وقعت على العهد الأول، وهو مفتوح للمصادقة أو الانضمام للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ونظراً لخطورة عقوبة الإعدام وفضاعة النتائج التي تترتب عنها، ولما لها من تأثير سلبي على حقوق الإنسان كونها تمس مباشرة أهم حق له وهو حقه في الحياة، فإن العمل الجاري على التخفيف والتقليل منها لحين إلغائها نهائياً وهو الهدف الذي يرمي إليه هذا البروتوكول والدول الأطراف فيه.

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 117.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص. 121.

إن عقوبة الإعدام نظام موروث من العصور القديمة والتي كانت تطبق بشكل تعسفي في العديد من الجرائم الأقل خطورة مثل السرقة والجرائم السياسية، وفي الوقت الحالي بقيت على الساحة الدولية 78 دولة تطبق هذه العقوبة داخل أقاليمها.

وبرجوعنا إلى الاتفاقيات يمكن القول أن أول محاولة من أجل القضاء أو التقليل على الأقل من تنفيذ العقوبة الإعدام كانت سنة 1948 عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن الحق في الحياة راجع لكل إنسان طبقاً للمادة 3 من الإعلان (لكل فرد الحق في الحياة...).

و رغم ذلك فإن الإعلان ليس بوثيقة ملزمة على الأطراف خلاف الاتفاقية التي تلزم الأطراف فالعديد من الدول بدأت تلغي عقوبة الإعدام سواء بشكل صريح عن طريق القوانين أو ضمنى عن طريق التعامل اللاحق.

و من جهة أخرى نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تم التصديق عليه من طرف 152 دولة ينص على أن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة (المادة 6).¹

وتعمل لجنة حقوق الإنسان على رقابة الدول في مجال تنفيذ عقوبة الإعدام والحكم بها، ويقر البروتوكول الثاني بتطبيق هذه العقوبة في زمن الحرب وفي الجرائم العسكرية، وذلك في حالة التصريح بتحفظ بشأن هذا الموضوع، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على الأطفال القصر الأقل من 18 سنة طبقاً للاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وبالإضافة إلى هذا البروتوكول قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان متفقة بإصدار 50 قراراً متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وبالمقابل نجد أن الاتفاقية الأوروبية الموقعة من طرف 18 دولة المصادق عليها من طرف 24 دولة والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2003 تعتبر أول اتفاقية تمنع صراحة عقوبة الإعدام بكل أنواعها وفي كل الظروف، ويعتبر هذا إلغاء بالنسبة للدول الأوروبية أحد الشروط للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.²

ومع كل هذه الأحكام والترتيبات الخاصة بالتقليل والرقابة عن تطبيق عقوبة الإعدام إلا أن هذه العقوبة ما تزال في بعض الدول بما فيها تلك الخاصة بإعدام القصر ومخالفتها لاتفاقية حقوق الطفل.³

الفرع الثالث: تقييم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

إن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تمثل حيز الزاوية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، و لكن التجربة كشفت عن جملة من المسائل و الموضوعات التي تحتاج تأملاً متأنياً ووقفه هادئة. فالمدة الزمنية التي استغرقها العمل و الإعداد للشرعة و لإكمال

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 124.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 122.

³- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 125.

عناصرها كانت طويلة نسبياً، و مما زاد من طولها أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد عشرة سنوات من اعتمادهما. وقد أفرزت هذه المدة الطويلة بطبيعة الحال عدداً من التدايعات السلبية، بل كانت هي بحد ذاتها موضعاً للتساؤل و الشك.

و من جهة أخرى، فإن حقيقة التوقيع على العهدين من جانب عدد كبير من الدول و مصادقة ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليهما تعكس عقيدة الشعور بالإنذار لدى المجتمع الدولي بعمومه لاحترام القواعد و الأحكام و الحقوق الواردة في العهدين، و كذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يلاحظ من جهة أخرى أن الدول الأطراف في العهدين أبدت عدداً لا يستهان به من التحفظات و الاستثناءات، وهو ما دفع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 إلى أن يعلن أنه يشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات.

كما أن الدول التي تخشى من أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية علناً لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد.¹

و تكشف الممارسة الدولية عن تمسك الدول في أغلب الحالات بالمبادئ و الأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة القضايا و النزاعات المنظورة من جانبها. و قد طبق القضاة الوطنيون في مختلف دول العالم الحقوق المعلنة في الشريعة الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال تطبيق تشريعات وطنية تتضمن الحقوق المقررة دولياً بمقتضى الشريعة الدولية. يضاف إلى هذا أن الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لعام 1950، الاتفاقية الأمريكية لعام 1961، الميثاق الإفريقي 1981، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994) أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ليس هناك في هذه الصكوك الإقليمية ما يمكن تفسيره، على أنه ينتقص من المعايير المقررة في الإعلان أو في العهدين، أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم.

و تؤكد الصكوك المذكورة على اعتماد التبادل بين حقوق الإنسان و على تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة، فحماية الحقوق المدنية و السياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يتطلب التمتع بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية.²

الفصل الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

إن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان لم يصبح بعد نظاماً كاملاً و غير قابل للإخفاق أو الفشل في بعض المواطن، فالعالم ما فتئ يشهد يومياً انتهاكات جسيمة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان و لحياته، و لا يستطيع المجتمع الدولي في الواقع سوى

¹- أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع السابق، ص. 70.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 140.

اتخاذ تدابير محدودة لمعالجة أي إخفاق أو فشل في مجال حماية حقوق الإنسان، ولهذا تبدو النظم الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أمرا لازما، فهي تسمح بمتابعة و رصد خروقات حقوق الإنسان بشكل أكثر ديمومة وسعة، بالإضافة إلى انقسام العالم إلى ثقافات وإيديولوجيات وديانات مختلفة، وصعوبة إن لم يكن استحالة التوصل إلى مفاهيم محددة في مجال حقوق الإنسان، فإن الخيار الإقليمي يبدو منطقيا وسائغا نظرا لإمكانيات التوفيق بين الدول المعنية التي تتقاسم نفس الإقليم والتي غالبا ما تكون أكثر انسجاما فيما بينها.¹

كما أن الحماية الإقليمية تتيح للدول التعبير عن خصوصيتها وهويتها وعن مفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان، وهو أمر مرغوب خاصة و أن الأطر والقنوات العالمية قد تؤدي إلى إقصائها أو حتى إلى إخفائها في بعض الحالات، وهذا يعني أن الحماية العالمية لحقوق الإنسان لا تؤدي إلى الاستغناء عن الحماية الإقليمية، فهذه الأخيرة ما انفكت تلعب دورا حيويا ومركزيا في هذا المجال.

حيث تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أهمية عقد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية² طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم: 116 بتاريخ 14 ديسمبر 1984.

وعلى ضوء ذلك تم إنشاء منظمات إقليمية تعني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل إن هناك منظمات كانت اسبق في الوجود عن كل هذا، ومن ثم فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظرا إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذلك أخذت فكرة الإقليمية في التبلور على شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945، مثال ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الإفريقي، وهو الأمر الذي يعود إلى عدد من الأسباب يأتي في مقدمتها أن الدولة لم تعد كقاعدة عامة قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن.³

كما أن وجود كتلتا وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي، فالتكتل يخلق التكتلات المضادة إلى جانب تعاظم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى، وفي هذا الإطار برزت عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له، فهناك اتجاه يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية، أي أنه لا يفرق بينهما، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنهما مرادفان لنفس الشيء، ويستند في ذلك إلى تعريف خاص للإقليمية مفاده أنه بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات

¹- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 53.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 153-154.

³- مصطفى عبد الغفار، المرجع نفسه، ص. 53.

دولية إقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية أكثر من غيرها وتهدف إلى العمل على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات بالطرق السلمية، وبالتالي تدعيم الأمن والسلم الدوليين على حد سواء.

واتساقا مع الربط السابق بين الإقليمية والمنظمات الإقليمية يبرز اتجاه ثاني ينطلق في تعريفه للمنظمات الإقليمية من كونها ترمز إلى الحركات السياسية والاجتماعية التي تسعى إلى إثارة الشعور بالشخصية المحلية أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال عن الكيان الأكبر ويعود السبب في ذلك إلى عوامل مختلفة منها ما هو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي.¹

وفي المقابل يبرز اتجاه ثالث يحرص على تجريد مفهوم الإقليمية من أي محتوى معين، وينظر إليها ككلمة غير كاملة المعنى يجب أن تضاف إليها خاصية أو كلمة أخرى حتى نستطيع فهم معناها، ولذا يتحدث أصحاب هذا الاتجاه عن الإقليمية السياسية أو المذهبية و الإقليمية الجغرافية، والإقليمية الحضارية، والإقليمية المطلقة، فبالنسبة للنوع الأول يفسرها هذا الاتجاه بكونها الإقليمية التي لا ترتبط بمكان بل برباط سياسي أو مذهبي بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية، مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو، حيث يقوم هذا الحلف على وحدة المذهب السياسي في مفهومه العام.²

وكذلك الحال بالنسبة لحلف شمال الأطلسي فهو غير قاصر على دول شمال الأطلسي، وإنما يضم دولا أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الإقليمية الجغرافية فهي تعني التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة، كتجاور، وهو ما تعبر عنه بوضوح منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، في حين تتحدد الإقليمية الحضارية بحدود توافر روابط ذات طابع حضاري من شأنها أن تقوي أي رباط سياسي بين الدول وتعمق ذاتيته، فعلى سبيل المثال كان إنشاء جامعة الدول العربية نموذجا لتوافر مثل هذه الروابط وحدة اللغة والثقافة والتاريخ والدين.³

وأخيرا الإقليمية المطلقة، تعني الإقليمية غير المتصفة بصفة عامة وتنطبق على كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالم، حيث تقصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول يجمعها رباط خاص بصرف النظر عن طبيعة هذا الرباط جغرافيا كان أو سياسيا أو غيره.⁴

و بالنظر إلى الأنواع والمسميات الإقليمية السابقة يمكن وضع تعريف محدد لها هو الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 153- 154.

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 54.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 223- 224.

⁴ - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2006، ص. 5.

التجاور، والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها.

و النمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفاعلية أكبر في تنفيذ المهام المحددة في هذا الشأن، وذلك مرتبط بكون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصيات هذه المنطقة أو تلك للمشاركين في العلاقات الدولية ويسهم في تطوير آلياتها.¹

والسؤال الذي يثار: لماذا الدعوة إلى تشجيع إنشاء نظم إقليمية لحقوق الإنسان؟ بالإضافة إلى العوامل والأسباب التي سبقت لتبرير أهمية الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن هناك جملة من المناقب والمنافع الأخرى أهمها:

1- وضع مشاريع النصوص وإقرارها: يكون وضع مشاريع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بشقيها الإعلاني و الاتفاقية أيسر وأسهل في العادة على المستوى الإقليمي منه على المستوى العالمي، فالعدد الصغير من الدول يتيح التوصل إلى توافق وتناغم بين الدول لاعتماد نص معين و يخفف العوائق التي قد تمنع ذلك، فالعدد الكبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جعل مسألة اعتماد النصوص المؤلفة للشرعة الدولية لحقوق² الإنسان صعبة، واستلزم ذلك فترة زمنية ليست بالقصيرة.

ويضاف إلى معيار العدد أمر آخر هو أن بعض التجمعات الإقليمية تتحلى بخصائص وبصفات لغوية واثنية وثقافية مشتركة كما هو الحال بالنسبة للوطن العربي، مما ييسر التوصل إلى وضع مشاريع الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الأساس متضمنا الفكرة أو المفهوم الإفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب، أما فيما يتعلق بجامعة الدول العربية، فقد يقال أن مسألة الإرث الثقافي والحضاري المشترك لا تصدق بشأنها، فالملاحظ أن الجامعة لم تتبنى إلا نزرا ضئيلا من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولد بعسرة وبعد مخاض استغرق ما يقرب من ثلاثة عقود، والواقع أن الحالة العربية الراهنة لا تصلح البتة مقياسا في هذا المجال فتمت، أسباب ومعوقات يدركها الجميع هي التي أعاقت و ما تزال مسيرة التكامل الإقليمي العربي عموما وإنشاء نظام عربي لحماية حقوق الإنسان العربي خصوصا ليس أقلها انعدام الإرادة السياسية وعدم انسجام احترام حقوق الإنسان العربي مع المصالح التي تقف خلف تلك الإرادة.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 223- 224.
² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 156.

إن النظم الإقليمية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان تركز فعلا على موروث ثقافي وحضاري مشترك بين الدول، كما هو الحال بالنسبة لأوروبا التي تتمتع بتاريخ سياسي وثقافي عريض في مجال حقوق الإنسان.¹

2- السرعة والفعالية: تكون النظم الإقليمية بطبيعتها أكثر فعالية وسرعة في مجال حقوق الإنسان، فمن الأيسر والأقل تكلفة للأمريكيين، على سبيل المثال، الذهاب إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الموجودة في واشنطن) أو إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الموجودة في سان خوسيه في كوستاريكا) من الذهاب إلى اللجان العالمية المبعثرة بين دول عديدة.

فالموقع الجغرافي لأجهزة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان يشكل عاملا مهما، ولعل هذا العامل هو الذي أتاح للأمريكيين إنشاء شبكة حاسوبية متكاملة بغية تمكين المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان من تقديم بلغاتهم وشكاويهم عن طريق شبكة المعلومات (الانترنت) ويتمثل عنصر السرعة والفعالية كذلك في اللغة التي يتاح تقديم البلاغات والشكاوي بها والتي توضع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان بها أيضا، فأكثر النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تنشر النصوص وتتلقى البلاغات باللغات الإقليمية الرئيسية كلها، بينما لا توفر منظمة الأمم المتحدة ذلك للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تعتمد عددا محدودا من اللغات الرئيسية في العالم.

3 - قابلية التطبيق أو التنفيذ: فالواقع يمكن إنفاذ النظم الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان بصورة أسهل من النظم العالمية، فقد تتوافر رغبة أو إرادة سياسية على المستوى الإقليمي لتطبيق واحترام الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويكون للجهود الدبلوماسية فرصة أكبر للنجاح عندما تمارس الضغوط من جانب دول مجاورة لبعضها البعض، كما تشكل الجزاءات الإقليمية تهديدا أكثر جدية وفعالية من الجزاءات العالمية وذلك لأن تأثيراتها ستكون أكثر جدية بسبب الجوار الجغرافي أو الاعتماد المتبادل.²

إن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تعزز مثلتها العالمية وتكملها وتضمن مراعاتها، على أوجه أفضل، و يظهر الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن، وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في إطار القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتبر القارة الأوروبية تجربة رائدة، وهي تفوق كثيرا سواء في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعا ووجدت تجسيدها في إطار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.³

¹ - عمر الحفصي فرجاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 223- 224.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 153- 154.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 156.

و كذلك قام تعاون إقليمي على صعيد القارة الأمريكية داخل منظمة الدول الأمريكية في مجالات حقوق الإنسان، وكذلك على صعيد القارة الإفريقية داخل منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك التنظيم العربي داخل جامعة الدول العربية.¹

كما يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية الإقليمية من الضمانات الفعالة لتجسيد حقوق الإنسان خاصة عندما تحتل مكانة عملية على المستوى الإقليمي كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

وسوف نحاول التعرض لذلك من خلال المباحث الآتية: حيث سوف نخصص المبحث الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونخصص المبحث الثاني للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ونتطرق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المبحث الثالث ونعالج في المبحث الرابع النظام العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

بدأت فكرة إبرام هذه الاتفاقية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان، غير أن الخلاف كان قائماً حول الوسائل و الكيفيات المستعملة من أجل ذلك خاصة وان فكرة إنشاء نص إقليمي كانت تتناقض مع وجود نصوص عالمية في تلك الفترة، بالإضافة إلى التناقضات التالية التي أثرت في الاتجاه من خلال تواجد الدول الاشتراكية السابقة والتي أظهرت نيتها في الانضمام إلى المجلس الأوروبي وإلى الاتفاقية.

وبالرغم من الاتجاهات المتنوعة والمتضاربة بين التفاؤل والتشكيك تجسدت الفكرة من خلال التوصل إلى مشروع تحضيري حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سلمت إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 12 جوان 1949، قبل أن يطرح المشروع على الجمعية الاستشارية بين 10 أوت و 8 سبتمبر 1949.

وخلال هذه الفترة خضع المشروع إلى عدة تعديلات وتم قبوله من الجمعية بتوجيهاتها الصادرة في 15 أوت 1950 مع اقتراح بعض التعديلات، وهذا بعد تبنيه من لجنة وزراء المجلس الأوروبي في 7 أوت 1950، وتم التوقيع الدستوري بروما على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953،³ وتمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، ويفحص تطبيقها عن عظمتها كقانون دولي وضعي لا نجد له مثيلاً منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، إذ ليست العبرة بعظمة النصوص في أي قانون، وإنما بجدية التطبيق وأمانة الاحترام لروح النص ومعناه، وهذا ما فعلته وتفعله الدول الأوروبية

¹- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص.119.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 54.

³- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 156.

الأعضاء في الاتفاقية لحقوق الإنسان، إذ أنها أثبتت عمليا أنها تقول ما تفعل وتفعل ما تقول، بخلاف دول عديدة تفعل عكس ما تقول في مجالات حقوق الإنسان.

إن مرجع الجدية في التعامل مع الإنسان في أوروبا الغربية أساسا، يتمثل في الرغبة في عدم عودة أوروبا إلى ما كانت عليه قبل الحرب العالمية الثانية، حيث سادت الدكتاتوريات في بعض دولها وأهدرت حقوق الإنسان، وكان ذلك سببا رئيسيا من بين أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 وحتى 1945 مخلفة وراءها دمارا وخرابا أفاق الحكومات والشعوب الأوروبية على الحقيقة الأزلية الهامة،¹ وهي أن الإنسان هو أساس كل شيء في المجتمع الوطني والدولي، هو أساس الإنتاج والرفاهية والعدل والأمن والسلام، وأن تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية يعتبر ركيزة لا غنى عنها لمجتمع دولي ووطني ينشد تحقيق هذه الآمال.

لقد حققت دول أوروبا الغربية هذه الآمال من خلال تنظيم قانوني أوروبي بدأ بمعاهدة لندن في 5 مايو 1949 التي انشأت منظمة مجلس أوروبا، وهي منظمة شاملة لكل الشؤون الأوروبية فيما عدا المسائل العسكرية، وكان الهدف الأساسي تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تدعيم القيم الإنسانية المتمثلة في ديمقراطية الحكم واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد ترجمت هذه القيم بنصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة عند التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950 إذ تضمنت موادها الست وستون الحماية الشاملة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووسائل مراقبة احترام السلطات لهذه الحقوق والحرريات.

ولأن الإنسان لا يحيا بالحرية العامة وحدها وإنما يحتاج فضلا عن ذلك إلى الرفاهية الاجتماعية وما تكفله من حقوق اقتصادية واجتماعية، فقد أنشأت دول أوروبا الغربية الجماعة الأوروبية بمعاهدتي باريس 1951 وروما 1957، وقد حققت هذه الجماعة الأمان الأوروبية في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق والحرريات الإنسانية التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومنذ دخول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إلى حيز التنفيذ في 4 سبتمبر 1953 وحتى اليوم يشهد المجتمع الأوروبي من أيسلندا في الشمال حتى مالطا في الجنوب، ومن حدود تركيا في الشرق حتى إسبانيا والبرتغال في الغرب، تطبيقا رائعا ونموذجيا لقانون حقوق الإنسان المتمثل في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى 16 بروتوكول تضيف إليها قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان.²

وتلتزم كل دول مجلس أوروبا بهذا القانون الأوروبي عن حقوق الإنسان، ويتفاوت الأمر بالنسبة لوضع هذا القانون، ففي الدول الانجلوسكسونية ودول اسكندنافيا تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع على عاتقها التزاما يتماشى دستورها وقوانينها مع أحكام هذه

¹ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 66- 67.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 156.

المعاهدة، ولكن الاتفاقية الأوروبية ذاتها لم تصبح جزءا من القانون الداخلي، و من ثم فإن الشخص لا يستطيع أن يستند أمام الإدارة أو المحاكم الداخلية على هذه الاتفاقية وإنما يستند فقط على القوانين الداخلية.¹

ويختلف الأمر في باقي الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، حيث دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القانون الداخلي بواقعة التصديق عليها أو بقانون خاص وأصبحت بذلك تطبق في الداخل كقانون وطني أو بوصفها أعلى مرتبة من القانون الوطني، ومن تم يستطيع كل شخص أن يستند على نصوص الاتفاقية الأوروبية أمام السلطات الداخلية الإدارية أو القضائية أو غيرها.

ولكن الحقيقة المؤكدة أن الدول الأوروبية المرتبطة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد التزمت فعلا وعملا بتطبيقها وعدلت دساتيرها وتشريعاتها الداخلية المتعارضة معها مثلما فعلت الدنمارك عام 1953 عندما عدلت القانون الخاص بالمساعدة العامة الذي كان يسمح بحجز الأشخاص الذين يهملون في رعاية أسرهم، كما ألغت سويسرا عام 1973 نصوص دستورها التي كانت تحظر نظام اليسوعيين وإنشاء الأديرة.²

مثلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشريعا دوليا أوروبيا باليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المترتبة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها.

لقد قبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، كما قبلت الدول الأعضاء اختصاص اللجنة الأوروبية في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية، وذلك في ترجمة عملية الديمقراطية في الحكم من جهة، وخضوع الحكومات للمساءلة أمام الشعب ونوابه، والخضوع لهيئات الرقابة الأوروبية عن حقوق الإنسان، وقد اتجهت الدول الأوروبية منذ البداية لمبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والذي تضمن في حالة انتهاك حقوق الإنسان في مكان ما من أوروبا، فإن العدوان يقع على أوروبا كلها ولا بد أن يعاقب مرتكب الانتهاك و أن يعرض المعتدى عليه.

ولا تملك أي حكومة أن ترفض تدخل دولة أوروبية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان بمقولة أن لكل دولة سيادتها الوطنية، لان المجتمع الأوروبي بلا حدود بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان، وهذا من اختصاص بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الإنسان، وهذا من اختصاص هيئات الرقابة الأوروبية

¹ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 11.

² - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 68-69.

على تطبيق واحترام هذه الحقوق، وقد مارست الدول الأوروبية هذه الرقابة المتبادلة بينها ممارسة فعلية.

كذلك فإن شعوب أوروبا الغربية كأفراد هم أيضا رقباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث يستطيع الفرد الضحية أن يقدم بلاغا أو شكوى ضد حكومته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترفع الشكوى بدورها إلى المحكمة الأوروبية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعى عليه، وقد قبلت غالبية الدول الأوروبية اختصاص المحكمة بنظر القضايا في ظاهرة أوروبية التي تتمثل باللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ومجلس الوزراء بمنظمة مجلس أوروبا.

تحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة وخمسة أبواب، وتشير الديباجة إلى أن حكومات الدول الأوروبية تتماثل في التفكير والتقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، وتحوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لعام 1948، يعالج الباب الأول من الاتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان.

مثل حق الإنسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين والرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق التي نصت عليها المواد من 2 إلى 10.

كما أشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية بنفس الأسلوب إذ سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرّة بالنظام العام كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية بان لكل دولة اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الأوروبي في حالات الحرب أو الأخطار التي تهدد حياة الأمة.¹

وتتميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد الحقوق وإنشاءها أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وهي اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ومجلس الوزراء.²

تتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من 66 مادة بالإضافة إلى 14 بروتوكول تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان ووسائل مراقبة احترام السلطات لها.

إن إعداد هذه الاتفاقية دلالة خاصة وأهمية حقيقية في البيئة الأوروبية وخاصة إذا راعينا الظروف الخاصة والعسيرة التي أعدت في ظلها ويمكن أن ندرك ذلك من انطباعات بعض الموقعين عليها، فقد صرح شون ماك برايد وزير إيرلندا لشؤون الخارجية حينها أن الصراع الحالي من الصراعات التي تدور في أذهان البشرية

¹ - محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 121-122.

² - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 46.

وضمائرهما أنه صراع جعلني أشعر دائما بأننا في حاجة إلى ميثاق دقيق يعرفنا بوضوح بالحقوق التي بأمنها نحن الديمقراطيين لشعوبنا¹.

وبالمثل أعلن السيد روبير شومان وزير الخارجية فرنسا آنذاك بان الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأتي بما كنا نتمناه لها من كمال ودقة ومع ذلك أمنا بأن من الواجب أن نقرأها على حالها فهي تمدنا بالأسس التي يمكن أن نركز عليها للدفاع عن شخصية الإنسان من جميع أشكال الطغيان ومهما تباينت الآراء بشأن فائدة الاتفاقية الأوروبية فإنها تبدو معبرة عن عملية تقنين إقليمي لقواعد القانون الدولي بحقوق الإنسان ومما يؤكد ذلك:

1- أنها أرست قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان وخلقت نوعا من الشرعية الدولية في هذا المجال، وذلك لأنها تلزم كل دول منظمة مجلس أوروبا ببندوها وتخاطب سلطات الدول وتضع على عاتقها التزاما بأن يتماشى دستورها وقوانينها مع أحكامها.

2- أنها انبثقت عن ممارسة منظمة شاملة لكل الشؤون الأوروبية فيما عاد المسائل العسكرية يتطلب ميثاقها في مادته الأولى الفقرة ب من هيئاتها العمل في بحث المسائل ذات المصلحة المشتركة وإبرام الاتفاقيات التي تحقق مواد موحدة لدول الأعضاء في مختلف الميادين، ومنها حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجسد فعلا قانون دولي أوروبي في هذا المجال لأنها قد وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي تهدف إلى التخلص من خرق حقوق الإنسان التي يؤدي إلى مشاحنات الدولية فضلا عن أنها تتطلب من الدول الأوروبية توفير الحماية لحقوق الأساسية للفرد وتضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك².

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية آليات لضمان احترام الحقوق والحريات المتضمنة فيها كما أن آليات الحماية حدث تعديل لها³ بمقتضى البروتوكول رقم 11 و الذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 و الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و ابعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام .

ولهذا سنتطرق لآليات الحماية على مستوى الاتفاقية الأوروبية قبل صدور البروتوكول رقم 11 ثم إلى التعديلات الحاصلة معه من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل صدور البروتوكول رقم 11

فقد كانت آليات الرقابة قبل البروتوكول الحادي عشر تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تساعد المحكمة وتقوم بفحص

¹ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2006، ص. 189-190.

² - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 68-69.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 241.

الطعون أولاً ولم يكن يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة، وإنما يجب عرض القضية أولاً على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: تؤسس من أجل ضمان احترام الالتزامات الناتجة عن هذه المعاهدة بالنسبة للأطراف المتعاقدة:

أ- لجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهذه الصيغة تعكس الطابع الهامشي للتقارير المنصوص عليها في المادة 67 التي قد تطلب من الأمين العام لمجلس أوروبا من الدول الأطراف حول الطريقة التي يضمن بها قانونهم الداخلي أحكام نظام المعاهدة، وتعد هذه الطلبات نادرة مقارنة مع نظام الأمم المتحدة، كما أن المادة 19 تهمل هيئة بالغة الأهمية ألا وهي مجلس الوزراء بصفته هيئة تابعة لمجلس أوروبا المشكل من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء أو نائبيهم.

وقد نصت المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية على أنه عند عدم إحالة القضية إلى المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة اللجنة تقريرها إلى لجنة الوزراء التي تنفذ قراراً بأغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم حق التصويت حول ما إذا كان هناك انتهاك لنصوص الاتفاقية أم لا.²

وفي حالة وجود انتهاك تحدد لجنة الوزراء مهلة يتعين على الطرف المتعاقد اتخاذ التدابير التي تضمنها قرار اللجنة، وتتعهد الدول الأطراف باعتبارها كافة قرارات لجنة الوزراء ذات صفة إلزامية³، كما أن المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية تنص على أن: حكم المحكمة يبلغ للجنة الوزراء المسؤولة عن مراقبة تنفيذها.

ومن ثم نجد أن الاتفاقية انشأت جهازين للرقابة على تعهدات الدول ومدى احترامها لبنود الاتفاقية، وأسندت دوراً مهماً من هذه الرقابة لجهاز سياسي هو لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، حيث أعطيت لها سلطة القرار وحرمت اللجنة منها، ولهذا فإن دور المجلس كأحد أجهزة الرقابة على الاتفاقية استمدت من نصوص الاتفاقية وليس من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.⁴

وتعد اللجنة الأوروبية الجهة الأولى المعنية بتلقي ونظراً لطعون سواء كانت دولية أم فردية، حيث لا يملك الطاعن حق اللجوء مباشرة إلى لجنة الوزراء أو المحكمة، فانعقاد الاختصاص لهذين الجهازين يتوقف على استنفاد الإجراءات أمام اللجنة التي لها أن تقبل

¹ - QUOC DINH NGUYEN, *Droit international public*, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1975, L.G.D.J., p. 723.

² - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 241.

³ - SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, *Droit et libertés fondamentaux*, ellipses, édition marketing, paris, 1998, p. 197.

⁴ - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 57.

الطعن أو ترفضه، وعند الرفض لا يملك الطاعن حق طلب إعادة النظر في قرار اللجنة أمام المحكمة أو لجنة الوزراء.¹

فقرار اللجنة هنا نهائي، أما عند قبول الطعن يكون للجنة خياران فإما إحالة الطعن إلى لجنة الوزراء أو أن تحيله إلى المحكمة متى اعترفت الدولة المعنية باختصاصها، وعند إحالة الطعن إلى المحكمة والذي هو حق للدولة الطرف المعنية بالإضافة إلى اللجنة، فإنها تقوم بنظره بصفة مستقلة تماما عما انتهت إليه اللجنة، أي أن للمحكمة أن تصل إلى نتائج تخالف تلك التي انتهت إليها اللجنة، والدول الأطراف إضافة إلى اللجنة من يتمتع بحق اللجوء إلى المحكمة بينما استبعد الأطراف تماما بوصفهم أطرافا في الخصومة من الإجراءات أمامها.

إن الأجهزة الثلاثة هذه ليست تقوم على تدرج قانوني معين، فلا يوجد جهاز يسمو عن آخر أو له سلطة رقابة على غيره فلكل منها دور محدد رسمته الاتفاقية.

و نتعرض لهذه الأجهزة ودورها وفقا لما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قبل صدور بروتوكول رقم: 11 الذي أعاد النظر في آليات الرقابة.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

وسنحاول التعرض إلى تنظيم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها وكذا إجراءاتها إلى جانب إجراء الطعون أمامها وانتهاء هذه الإجراءات.

أولا: تنظيم اللجنة واختصاصها

تتضمن اللجنة عددا من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، ولا يمكن أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد تابع لدولة واحدة²، وذلك لضمان العدالة في تشكيلها، مع إمكانية انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف رغم أن هذه إمكانية نادرة التطبيق.

ويتم انتخاب اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء من القائمة المقترحة من مكتب الجمعية البرلمانية على أساس المقترحات كل مجموعة برلمانية على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول والأطراف، ولكل دولة عضو أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنان على الأقل من جنسيتها.

¹ - BERGER VINCENT, *Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme*, 8ème édition 2002, Dalloz Sirey édition, p. 01.

² - QUOC DINH NGUYEN, DAILLIER PATRICK et PELLET ALAIN, *Droit international public*, 5é édition, L.G.D.J., 1994, delta, p. 722.

ويم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،¹ ويمارسون خلالها نشاطهم بصفاتهم الشخصية لكونهم ممثلين لدولهم بل يمثلون جميع دول المجلس، ويتمتعون خلالها بالامتيازات والحصانات المنصوص في المادة 40 من نظام الأساسي لمجلس أوروبا والاتفاقيات المبرمة وفقا له على أن يتحمل مجلس الوزراء مصاريف اللجنة، وتجتمع اللجنة 5 مرات سنويا في دورات تستمر الواحدة مدة أسبوعين في ستراسبورغ بفرنسا،² وتصنع اللجنة قواعدها الخاصة بالإجراءات وتنتخب رئيسها ووكيلها.

و يتحدد دور اللجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية من خلال ثلاث وظائف هي:

- 1- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل دول الأطراف.
- 2- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في دول الأطراف للأحكام الاتفاقية.
- 3- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

أما من لهم حق اللجوء إلى اللجنة فتمثل في الفئات الآتية:

- 1- الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.³
- 2- الأشخاص الطبيعيون شرط موافقة دولهم المسبقة على ذلك.

3- الهيئات الغير الحكومية ومجموعة الأفراد عند الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط اعتراف دولهم باختصاص اللجنة في ذلك.

و يكون اللجوء إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يتلقى البلاغات من قبل الدول أو الشكاوى من قبل الأفراد أو الهيئات غير الحكومية.

بخصوص البلاغات أو الإخطارات فقد نصت عليها المادة 24 من الاتفاقية وتكون من دول الأطراف ضد دول أخرى خارج أي موافقة خاصة، وعليه يستطيع كل طرف في الاتفاقية أن يقوم بإخطار اللجنة عند التقصير بخصوص أحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى، ولا تشترط أي مصلحة مادية أو أي علاقة جنسية بضحايا الانتهاكات المزعومة.

ومن ثم تلعب كل دولة طرف دور النيابة العامة في مجال احترام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، إلا أن الممارسة تبدي نوعا من التحفظ للقيام بهذا الدور والى غاية إلغائها بمقتضى البروتوكول رقم 11 فان إبلاغ اللجنة من قبل دول الأطراف نادر ويكون

¹ - THIERRY HUBERT, COMBACAU JEAN, SUR SERGE et VALLEE CHARLES, *Droit international public*, collection université nouvelle, édition Montchrestien, paris, 1975, p. 309.

² - LA GELEE GUY et MANCERON GILLES, *La conquête mondiale des droits de l'homme*, édition Unesco, le cherche midi éditeur, 1998, p. 488.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 242.

في أوضاع خطيرة ومن أمثلة ذلك: طعن الدول الاسكندنافية وهولندا ضد اليونان التي كانت تحت الديكتاتورية (1967-1970) وايرلندا ضد المملكة المتحدة بصدد ايرلندا الشمالية والدول الاسكندنافية وفرنسا وهولندا ضد تركيا في أعقاب تدهور الوضع فيها سنة 1982¹.

أما بخصوص الشكاوى الفردية أو شكاوى المنظمات غير حكومية فإنه يشترط أن تعلن الدول اعترافها بأهمية اللجنة في هذا الأمر،² وهو ما وجد فيه كل الدول الأطراف في الاتفاقية وقد نصت على ذلك المادة 25 من الاتفاقية التي نصت على أن الشكاوى تكون من قبل كل شخص عادي وكل منظمة غير حكومية أو كل جماعة من الأفراد، وبخصوص الأشخاص الطبيعيين لا يوجد أي قيد بخصوص الجنسية فقد تكون جنسية دولة طرف أو غير طرف أو قد يكون من عديمي الجنسية.

وبخصوص الأشخاص المعنوية سواء كانت مجموعات أفراد أو منظمات غير حكومية، فقد أكدت اللجنة على أن الحقوق الممنوحة لهم تختلف من تلك الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك فقد قبلت اللجنة أن تتمسك الأشخاص المعنوية بالحق في محاكمة عادلة المضمون بالمادة 1/6 من الاتفاقية،³ ولم تقبل تمسك شخص معنوي آخر وهو الكنيسة بالحق في التعليم مقررته أنه مضمون للأفراد فقط، وهو ما يوضح أن عمل اللجنة استقر على أن الأشخاص المعنوية لا يمكنها ممارسة كافة الحقوق المضمونة بمقتضى الاتفاقية على خلال الطبيعة.

ولكي يمارس الحق في الطعن أو الشكاوى الفردية لا بد أن يكون الطاعن أو الشاكي ضحية لانتهاك حق أو حرية مضمونة بمقتضى الاتفاقية، فإذا تعلق بأشخاص آخرين فإن اللجنة لا تقوم بنظره إلا بالقدر الذي تتعلق فيه الوقائع بالطاعن، وشرط الضحية لا بد أن يتوافر خلال جميع مراحل الإجراءات، فعند سقوط هذا الشرط تقرر اللجنة بعدم قبول الطعن أو الشكاوى.⁴

ويصدق وصف الضحية بالمعنى الوارد في المادة 25 من الاتفاقية على الأشخاص المعنوية إذا كانت قد تأثرت حقوقها بقرار أو عمل صادر عن الأجهزة الداخلية، أما بخصوص إرسال الشكاوى والطعون إلى اللجنة دون أية مصروفات.⁵

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لفحص الشكاوى

¹ - SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, op. cit, p. 194.
² - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، 1423، ص. 51.
³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 245.
⁴ - عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقواعد المكمل لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص. 167.
⁵ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص. 153.

النصوص الإجرائية التي تنظم عمل اللجنة توجد في لائحتها الداخلية التي تتعلق أساسا بكيفية اللجوء إلى اللجنة وإجراءات قبول الطعن وشروط قبول الطعن.

فبخصوص اللجوء إلى اللجنة فإن الشكوى تقدم إلى اللجنة سواء كانت دولية أو فردية وتكون في شكل طعن كتابي موقع عليه من مقدمه، و إن كان من منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد فيجب أن يكون موقعا من الأشخاص الذين لهم أهلية تمثيل منظمة أو مجموعة، وينبغي أن يحتوي الطعن على البيانات التالية:

- اسم و سن و وظيفة و محل إقامة الطاعن أو من يمثله إذا ما اقتضى الأمر ذلك.
- الدولة طرف في الاتفاقية المقدم ضدها الطعن.
- موضوع الطعن أي نص الاتفاقية المدعى بانتهاكه.
- شرح الوقائع والأسباب التي بني عليها الطعن.
- كل وثيقة أو مستند يتعلق بموضوع الطعن أشار إليها الطاعن وبصفة خاصة القرارات القضائية وغيرها.

و عمليا توجد صيغة مطبوعة للطعن تسلم من سكرتارية اللجنة تسهيلا على الطاعنين ولا يشترط لقبول الطعن أن يرد بهذه الصيغة حيث يمكن تقديمه في شكل ورقة عادية.¹

يوجه الطعن باسم الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيله إلى رئيس اللجنة حيث يتم تسجيله بمعرفة السكرتارية ويرقم ويعلم الطاعن بالرقم، وتقوم سكرتارية اللجنة باستكمال ملف الطعن قبل عرضه على اللجنة حيث تطلب من الطاعن الأوراق والوثائق الضرورية، وتوجه الطعون دون أية مصروفات ودون حاجة لمحامي وان كان ينصح بوجوده في القضايا التي تتطلب تبادل المرافعة بين الشاكي والدولة المشكو منها.

ويمكن للطاعنين طلب محام عن طريق اللجنة ودائما للجنة أن تقرر العكس، وقد أغفلت الاتفاقية التعرض للمساعدة القضائية عندما يكون الطاعن فردا، وهو ما استدركته اللجنة من خلال ملحق للائحتها الذي ووفقا للمادة الأولى منه يمكن للجنة بناء على طلب الفرد أو من تلقاء نفسها أن تقرر المساعدة القضائية للطاعن في مقابل ما أنفقه دفاعا عن دعواه.²

وتختلف إجراءات قبول الطعن حسب ما إذا كان مقدما من دولة أو من فرد، فإذا كان مقدما من دولة طرف في الاتفاقية يقوم رئيس اللجنة بإحاطة الدولة الطرف المدعى عليها بموضوع الطعن ويدعوها لتقديم ملاحظاتها كتابة إلى اللجنة التي تبلغها إلى الدولة الشاكية أو الطاعنة التي يمكنها تقديم رد كتابي على تلك الملاحظات، كما يمكن تعيين اللجنة أحد أعضائها أو أكثر لوضع تقرير حول قبول الطعن، وللجنة وقبل اتخاذ القرار دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات تكميلية سواء شفوية غير كتابية.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 247.

² - جاك دونللي، المرجع السابق، ص. 254.

أما بخصوص الطعون الفردية، تعين اللجنة أحد أعضائها لنظرها وتقديم تقرير للجنة حول مسألة قبوله الذي له أن يطلب من الطاعن أو الشاكي وكذا من الدولة المشكو منها المعلومات المتعلقة بالنقاط الواردة في الطعن إذا رأت اللجنة أن ذلك مجد.¹

– إخطار الطاعن أو الشاكي الواردة من الدولة الطرف لإبداء رأيه بشأنها.

و ينبغي أن يحتوي التقرير المعد من قبل عضو اللجنة على مسألة القبول على:

– شرح للوقائع المتعلقة بالطعن بما في ذلك المعلومات والتقدير التي تم الحصول عليها.

– ملحق الملاحظات الكتابية والشفهية المقدمة من الأطراف عند الاقتضاء.

– بيان بخصوص ما يثيره الطعن مقبولاً دون اقتراحاته والإجراءات الممكنة اتخاذها وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية.

وبعد عرض العضو المقرر للتقرير على اللجنة تقرر مدى قبول الطعن من عدمه أو شطبه من القائمة، وعند القبول للجنة أن تطلب من الأطراف المعلومات الضرورية ولها أن تعلم كل طرف بما ورد من الطرف الآخر، ولها أن تطلب من الأطراف معلومات تكميلية حول نقاط محددة تتعلق بقبول الطعن وللجنة والمقرر صلاحية تحديد مهلة لتقديم الأطراف للمعلومات خلالها.

ويقوم أمين اللجنة بإخطار الطاعن أو الشاكي بقرار اللجنة كما يقوم بإبلاغ الدولة المشكو منها بهذا القرار باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 1/42 من اللائحة الداخلية للجنة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون قرار اللجنة مسبباً.²

ثالثاً: شروط قبول الطعن

قبل نظر اللجنة في الطعن موضوعياً فإن عليها التأكد من توافر شروط قبوله، وقد تم النص على شروط قبول الطعون في المادتين 26 و 27 من الاتفاقية.

ويشار إلى أن الطعون التي قررت اللجنة قبولها قليلة مقارنة بالطعون المرفوضة حيث لم تقبل اللجنة سنة 1969 سوى طعناً واحداً وطعنين سنة 1968 و أربعة سنة 1975.

اقتصر نص المادة 27 من الاتفاقية على شروط قبول الطعون (البلاغات أو الإخطارات) فهل هذا يعني افتراض واضعي الاتفاقية إلا أن الدول سوف تراعي في طعونها كافة الشروط، والجواب عن التساؤل هو أن عبئ تقديم دليل على استيفاء شروط القبول يقع على عاتق الدولة الطاعنة.

ويمكن تصنيف شروط قبول الطعن إلى:

¹ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 63.

² - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 243.

1-الشروط العامة: وهي الشروط الواجب توافرها سواء كان الطعن مقدما من دولة أو فرد، وتتمثل هذه الشروط في:¹

– ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية: وذلك بهدف اطلاع الدولة بصفة شرعية على إمكانية تصليح سلوك مناقض لالتزامها الدولية، ولا يشترط أن يشار إلى مادة معينة من الاتفاقية فيكفي أن وسيلة معادلة قد أثرت، وهذا من جهة ومن جهة أخرى لا تستعمل إلا الطعون التي تحظى بنوع من النجاح و النجاعة.²

– إجبارية التدخل في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ القرار الداخلي النهائي:

ويجب أن يدرك هذا الشرط من خلال ربطه بالشرط السابق، وذلك أن انطلاق الأجل يكون من آخر قرار قد استنفد طرق الطعن³ الملائمة والمجدية الممنوحة من قبل النظام القضائي لدولة ما، وعند عدم وجود مثل هذه الطعون يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ التصرف القانوني المجرم.

2- الشروط الخاصة بطعون الأفراد: وهي شروط نص عليها في المادة 27 من الاتفاقية وهي:

– أن لا يكون الطعن مجهولا: فاللجنة لا تقبل أي طعن غير معروف مقدمه وذلك أن يكون الشاكي معلوما، ولا يعد من قبيل الطعون المجهولة تلك التي احتوت على عناصر تمكن من التعرف على الطاعن.

– أن يكون الطعن مؤسسا: ويبدو أن هذا الشرط غير منطقي لان تحقق اللجنة من توافره يقتضي نظر موضوع الطعن وهو ما يتجاوز مرحلة الفصل في عملية القبول التي تقتصر عادة على الفرز، إلا أن اللجنة عللت ذلك كونه يمنع نظر طعون لا تستحق الاهتمام، وتطبيقا لذلك فان اللجنة اعتادت في الكثير من قراراتها على قبول الطعون دون رفضها استنادا إلى أنها غير مؤسسة لكي تتولى نظرها موضوعيا.

– عدم التعسف في استخدام حق الطعن: وتقرر اللجنة أن الطعن متعسف فيه إذا كان الطاعن قد قدمه دون شرح للأسباب والدوافع التي قدم على أساسها طعنه، كما أن الطاعن الذي يتجاهل نظام الاتفاقية ونصوص اللائحة الداخلية للجنة يكون قد تعسف في استخدام حقه في تقديم الطعون وفقا للمادة 25 من الاتفاقية، وسلوك الطاعن يمكن أن يكون تعسفا في استخدام حق الطعن كأن يقدم طعنه

¹ - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص. 142.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 296.

³ - HANS WIEBRINGHAUS, *La règle de l'épuisement préalable des voies de recours internes dans la jurisprudence de la commission européenne des droits de l'homme*, Annuaire Français de droit de l'homme, 1959, p. 689,694.

للجنة دون محاولة الاستفادة من الطرق المتاحة داخليا رغم كونها تمنحه حقه كاملا في الدفاع.¹

كما أن الألفاظ التي يصاغ بها الطعن قد تشكل تعسفا في استخدام حق الطعن مثال ذلك من قدم طعنا بخصوص معسكرات الاعتقال النازية شارحا ظروف اعتقاله بقوله: عار على دولة تصف نفسها قانونية، وهو ما دفع الحكومة النمساوية للقول بأن ذلك تجاوز حدود النقد الموضوعي، وقد أقرت اللجنة بان ذلك تعسف في استخدام حق الطعن وفقا للمادة 25 من الاتفاقية، وعلى العكس مما تقدم فان الطعون المدفوعة ببواعث الشهرة أو الدعاية السياسية ضد الدولة المشكو منها ليست بالضرورة من قبيل الطعون المتعسف في تقديمها.

- أن يكون التصرف المشكو منه صادرا عن سلطة عامة².
- أن تكون الوقائع محل الشكوى لاحقة لسريان الاتفاقية في التاريخ الذي اعترفت فيه الدول بحق الطعن الفردي للجنة.
- عدم سبق تقديم الطلب الفردي إلى اللجنة أو لهيئة دولية أخرى مكلفة بالتحقيق أو بفحص النزاع وإذا لم يكن يحمل وقائع جديدة: وهو منصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، وذلك بغرض تفادي تكرار الشكاوى.
- أن تكون الشكاوى متلائمة مع نصوص الاتفاقية: لا تقبل الشكاوى الفردية التي لا تلائم مع المواد الاتفاقية، إذ يجب أن تتوافق الشكاوى مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وألا تكون أحكامها محلا لأي تحفظ أبدته دولة طرف غير أن السلطة التقديرية لشرعية التحفظ تعود لهيئات الاتفاقية.

رابعاً: انتهاء إجراءات الطعن أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

بعد تحقق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من توافر شروط قبول الطعن فإنها تقوم بأحد ثلاثة إجراءات هي:

- أن تقوم اللجنة بشطب الطعن
- أن تقوم بتسوية النزاع وديا.³
- أن تقوم بوضع تقرير متضمن لرأيها حول ما إذا كان الطعن محتويا على انتهاكات لنصوص الاتفاقية أم لا.

1- شطب الطعن:

¹ - عمر الحفصي فرجاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 249.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 300.

³ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 142.

للجنة شطب الطعن بعد قبوله إلا إذا رأت أن المصلحة العامة في احترام أحكام الاتفاقية تستلزم متابعة نظره وللجنة شطب الطعن في حالتين:

- في حالة إعلان الطاعن عن رغبته صراحة في سحب طعنه.
- عند اقتضاء الشطب كحالة إهمال الطاعن لتقديم المعلومات المطلوبة منه أو عدم احترام المدة المحددة لتقديم المعلومات مما يبعث على أنه لا يرغب في سماع شكواه أمام أجهزة الاتفاقية، وبخصوص الطعون الفردية تقوم اللجنة أولاً بنظر طلب السحب المقدم من الطاعن أو الشاكي، ولها أن تقرر رفضه، خصوصاً إذا كانت دوافع السحب تمثل خروجاً عن قانون الاتفاقية ألا وهو الضمانة الجماعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كأن يكون تعرضه لضغوط من أي نوع من الدول المطعون ضدها.¹

أما بخصوص الطعون المقدمة من الدول فإن اللجنة تنتظر في طلب أطراف الطعن للتأكد من أن وقف النظر في الموضوع لا يتنافى والمصلحة العامة في الاتفاقية وهو ما أشارت إليه اللجنة في موقفها بخصوص الطعون المقدمة من الدول.

2- التسوية الودية:

عند إعلان اللجنة عن قبولها للطعن فإنها تنتظر في الوقائع قصد التوصل إلى حل ودي و تنص المادة 28 من الاتفاقية على أنه عند قبول اللجنة للطعن تقوم بـ:

- إجراء فحص حضوري للطعن مع ممثلي الأطراف بغية إثبات الوقائع ولها أن تقوم بإجراء تحقيق عند الضرورة تقوم فيه الدولة المعنية بتقديم كافة التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.²
- تضع اللجنة تحت تصرف أطراف الطعن بهدف الوصول إلى حل ودي يستند إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على النحو الذي أقرته الاتفاقية.

والتسوية الودية لا تعني التوفيق في حد ذاته ولا حل النزاع بأي ثمن لان المادة 28 من الاتفاقية تنص على أن تؤسس التسوية على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في الاتفاقية، وهو شرط يستوجب قبل قيام اللجنة بمحاولة التسوية صياغة رأي أول حول مدى انتهاك الاتفاقية، وعند الإيجاب يجب أن ترفض الحل الذي لا يعترف للطاعن أو الشاكي بتعويض للطاعن والشاكي بتعويض عادل أو لا يتضمن تعديلاً لنصوص أو ممارسات داخلية هي في الأصل انتهاك.³

¹ - نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص. 837.

² - شنبى فؤاد، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتأثيرها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2003-2002، ص. 22.

³ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 143.

وعندما يتضح للجنة أن الاتفاقية انتهكت فإنها لا تترك الأمر لأطراف الطعن فقط بل غالباً ما تتخذ مبادرات من خلال إجراء مشاورات مع الأطراف على انفراد، وهو ما حقق نتائج ايجابية تجاوزت مجرد الإدانة للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتم المفاوضات بين اللجنة والدولة المشكو منها سرا مع إمكانية نشر نتائجها، وقد يحدث ألا تنسب هذه النتائج رسمياً أو إعلامياً إلى اللجنة.

وعندما تقرر الدولة خلال المفاوضات إلغاء الإجراءات التي تشكل انتهاك للاتفاقية دون تمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق حول كل العناصر الضرورية للتسوية الودية يصعب معرفة مدى تأثير تدخل اللجنة على قرار الحكومة، وعموماً يستفاد إلى ضغط اللجنة المستمر في إطار محاولات التسوية من بين العناصر المؤدية إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته السياسية.¹

وتمارس اللجنة وهي بصدد نظر الوقائع سلطات واسعة نصت عليها المادة 28 من الاتفاقية حيث أن نظر الطعون يتم حضورياً مع ممثلي الأطراف، ويمكن للجنة إجراء تحقيق تقدم فيه الدول المعنية كل التسهيلات وللجنة أن تقرر الإجراءات اللاحقة.

والإجراءات تتم بخصوص إثبات الوقائع الكتابية وشفهية، فالكتابية تتضمن تبادل المذكرات أما الشفهية فتتضمن وجود جلسات حضورية يتم فيها تبادل وجهات النظر والنتائج المتوصل لها، وللجنة طرح أسئلة على الأطراف ولها طلب إيضاحات كما يمكنها سماع شاهد أو الاستعانة بخبير أو أي شخص آخر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

كما لها سلطة إجراء تحقيق أو تقصي الحقائق بتكليف أحد أو بعض أعضائها بالتوجه إلى موقع الأحداث والقيام بالإجراءات اللازمة، وينتهي نظر اللجنة للنزاع عندما تتوافر لديها وقائع النزاع وفكرة أولية على أساسه، وبعدها تعرض على الأطراف ما تم التوصل إليه قصد التوصل إلى حل ودي.²

وتنتهي المبادرة بإيجاد حل ودي إلى صياغة تقرير يوجه إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا يقتصر على شرح مختصر للوقائع والحل الذي اعتمدهت اللجنة.

3-تقرير اللجنة:

وفقاً للمادة 31 فإنه عند عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع فإن اللجنة تقوم بوضع تقرير تثبت فيه الوقائع، وهل تشكل انتهاكاً للالتزامات بمقتضى الاتفاقية أم لا وأراء كل

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 253.
² - اريك هاريموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 345-350.

أعضاء اللجنة يمكن وروده في التقرير الذي يحال إلى لجنة الوزراء التي تخطر به الدول المعنية عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا والتي لا يمكن نشره.¹

ويمكن للجنة عند إحالة تقريرها إلى لجنة الوزراء وضع مقترحات التي تراها مناسبة، ويحتوي التقرير على الحجج التي يستند لها الأطراف ورأي اللجنة وبيان عدد الأعضاء الذين يشكلون الأغلبية والأسباب التي بني عليها الرأي، والآراء المفصلة لأعضاء اللجنة متى اقتضى الأمر ذلك.²

والتقرير الذي يرسل إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا و إلى الحكومة المعنية لا يرسل إلى الطاعن ويظل سرياً ما لم يقدم إلى المحكمة إلى أن تصدر لجنة الوزراء قرارها، ويجوز للجنة تقديم القضية بنفسها إلى المحكمة ولا يستطيع الفرد تقديم القضية بنفسه إلى المحكمة وإنما تملك الدولة العضو المعنية بالطعن أن تقدم القضية إلى المحكمة بعد قرار اللجنة .

ووفقاً لنص المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية فإن تقرير الموضوع من قبل اللجنة يشكل بداية لإجراء جديد قد يكون حكماً من المحكمة أو قراراً من لجنة الوزراء، وهذا يبين لنا أن اللجنة كجهة طعن أولى لا تشكل جهة قضائية وفقاً للمدلول الفني كونها لا تفصل في الطعن في حد ذاته وإنما تبذل ما في وسعها للوصول إلى الحل الودي وعند فشلها تضع تقريراً تثبت فيه أن الدولة المشكو منها (المطعون ضدها) انتهكت نصوص الاتفاقية.

و يبقى أن اللجنة تمارس وظيفة قضائية بخصوص مسألة قبول الطعن لأنها لا تملك سلطة الفصل في موضوعه، ولا يبقى للجنة بعد قبولها للطعن سوى إحالة تقريراً إلى لجنة الوزراء وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير تكون بصدد احتمالين:

- أن يحال الطعن إلى المحكمة الأوروبية بواسطة اللجنة أو أحد الأطراف المتعاقدة المعنية قبل نهاية مدة 3 أشهر.³
- أن تتخذ لجنة الوزراء قراراً في الطعن إذا لم يحل إلى المحكمة خلال المهلة المحددة.

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية الأوروبية فإن المحكمة أنشئت إلى جانب اللجنة قصد ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية والقواعد العامة المتعلقة بتنظيم المحكمة وآراء مهامها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها

¹ - SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, op. cit., p. 197.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 254.

³ - BERGER VINCENT , op. cit, p. 02.

وردت في القسم الرابع من الاتفاقية الأوروبية¹ وتطبيقا لنص المادة 55 من الاتفاقية فقد أصدرت المحكمة لائحتها الداخلية في 18 سبتمبر سنة 1959 التي أجرت عليها عدة تعديلات لاحقة.²

أولا: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد أنشئت المحكمة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية كي تكون الجهاز القضائي الموكل لهم مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وتتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف³ ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا ويرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل من جنسيته، على ألا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد في ذات الدولة.⁴

و يجب أن يكون المرشحون لشغل هذا المنصب من ذوي الصفات الخلقية العالية وتتوافر لديهم الشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتمتع هؤلاء القضاة بكل الضمانات والحصانات المحددة بالمادة 10 من ميثاق مجلس أوروبا، ويحظر على أي قاض وفقا لنص المادة 24 من اللائحة للمحكمة أن يشارك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية أو سبق أن تدخل فيها بوصفه وكيلًا أو مستشارا للأحد أطرافها أو شخص معني بها أو كان عضو محكمة أو لجنة تحقيق أو أي جهة أخرى سبق أن عرضت عنها القضية.

وتعقد جلسات المحكمة في مقرها في ستراسبورغ بفرنسا، ويشترط لصحة جلساتها تواجد احد عشر قاضيا على الأقل من قضاتها وجلساتها على خلاف جلسات اللجنة تكون علنية إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك.

ثانيا: اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

¹ - تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد قبول ثماني دول بالاختصاص الإلزامي لها وتمثل هذه الدول في إيرلندا، هولندا، الدانمرك، ألمانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ، النمسا، أيسلندا، وذلك بتاريخ 3 سبتمبر 1958، وعقدت أولى جلساتها بتاريخ 28 فيفري 1959.

² - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 111.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 255.

⁴ - THIERRY HUBERT, COMBACAU JEAN, SUR SERGE et VALLEE CHARLES, op. cit, p. 489.

بخصوص اختصاص المحكمة فإننا لا بد أن نميز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري¹، ونتعرض لهما في التالي:

1-الاختصاص القضائي:

وفقا للمادة 45 من الاتفاقية يمتد اختصاص المحكمة إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية واختصاصها هذا مستمد من اختصاص اللجنة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تستطيع عرض قضية على المحكمة إلا إذا كانت في نطاق اختصاصها، وهذا لا يعني أن المحكمة مجردة من سلطة الفصل في اختصاصها الواردة في المادة 46 من الاتفاقية، فالمادة 49 تنص على أنه في حالة التنازع بشأن اختصاص المحكمة فإنها من يفصل في ذلك.²

و تختص المحكمة بنظر القضايا المحالة إليها إما من أحد الدول الأطراف في الاتفاقية أو من اللجنة الأوروبية، وهذا ما يعني أن الأفراد ليس لهم حق اللجوء إلى المحكمة أو المثل أمامها بوصفهم أطرافا في القضية.

وهذا ما أكدته المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمنت النص على أن الالتجاء إلى المحكمة يجوز لكل من اللجنة والدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص المعتدى على حقوقه، والدولة الطرف التي لجأت إلى اللجنة، والدولة الطرف التي لها شأن في الدعوى، وذلك بشرط أن تكون الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الشأن خاضعة للقضاء الإجمالي للمحكمة وعند تخلف ذلك يشترط موافقة الدولة على اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.³

ومن أجل ذلك نصت المادة 46 من الاتفاقية على (للدول الأطراف أن تصرح في أي وقت وبذات تصريحها هذا ودون حاجة إلى اتفاق خاص بأن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الحالية) ومثل هذه التصريحات يجوز أن تصدر مطلقة دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد لمدة معينة.

و تعترف المادة 44 من الاتفاقية للدول فيها وللجنة فقط بحق المثل أمام المحكمة، ومن ثم وعلى عكس اللجنة لا يمكنه المثل أمام المحكمة وليس للدولة المثل بدله ولا تطالب نيابة عنه.⁴

¹ - الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي أضيف لاختصاصها القضائي بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية، والذي تم التوقيع عليه في 6 ماي 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شيل، المرجع السابق، ص. 256.

³ - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر 2004، ص. 175.

⁴ - QUOC DINH NGUYEN, DAILLIER PATRICK, PELLET ALAIN, op. cit, p. 722.

والأطراف التي لها حق اللجوء إلى المحكمة هي الدولة التي يكون الضحية أحد رعاياها أو تلك التي لجأت إلى اللجنة مقدمة طعنا وأخيرا الدولة التي وضعت موضع التوازن بين الفرد والدولة أي أنه جاء كنتيجة لرفض لجوء الفرد إلى المحكمة أو المثل أمامها بوصفه طرفا في قضية.

إن اللجوء إلى المحكمة لا يتم كبدائية أي بمجرد إثارة القضية وإنما يشترط أن يكون موضوعها قد سبق عرضه على اللجنة وأخفقت في التوصل إلى تسوية ودية، كما يتعين أن تعرض القضية على المحكمة من قبل اللجنة أو من قبل الدولة الطرف خلال ثلاثة أشهر التالية لإحالة تقرير اللجنة إلى لجنة الوزراء.¹

2- الاختصاص الاستشاري:

تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أن لجنة الوزراء وحدها من لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، والآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية لا يجوز أن تكون بصدد مضمون أو محتوى الحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، إضافة إلى المسائل الأخرى التي يمكن للجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء أن تفصل فيها في أعقاب تقديم طعن منصوص عليه بمقتضى الاتفاقية.

إن الهدف من تقييد سلطة المحكمة في مجال إصدار الآراء الاستشارية هو منعها من إصدار آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الرقابة فضلا عن احتمال استخدامها من قبل الدول كحجة للإفلات من التزاماتها.

وتمارس لجنة الوزراء حقها في طلب آراء استشارية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي اللجنة، وللمحكمة سلطة الفصل في كون الطلب يندرج في اختصاصها وفقا للمادة 1 من البروتوكول الثاني، والرأي الصادر من المحكمة يجب أن يكون بأغلبية الأصوات وأن يكون مسيبا، ويحال هذا الرأي إلى لجنة الوزراء.²

ورغم أن البروتوكول الثاني يخلو من ما يمكن أن تلعبه اللجنة في مجال الآراء الاستشارية فإن المحكمة رأت من المناسب أن تخطر اللجنة من تلقاء نفسها بطلب الرأي الاستشاري، وهو ما يسمح للجنة بإبداء رأيها حول ما هو وارد في الطلب كما يعكس المكانة المهمة للجنة في الاتفاقية.³

ونظرا للشروط الصارمة الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإنه وحتى سنة 1985 لم يطلب إلى المحكمة إعطاء آراء استشارية سوى مرة واحدة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

¹ - BERGER VINCENT, op. Cit, p. 02.

² - إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص. 369.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 257.

ثالثا: الإجراءات أمام المحكمة

تفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها وتحول القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو، وتنظر القضايا في دائرة من سبعة قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة وقاض من رعايا الدول صاحبة الشأن.¹

ويتم تقديم الطعن لدى قلم كتاب المحكمة من أربعين صورة، حيث يجب أن تحتوي كل نسخة على مجموعة البيانات الضرورية لتوضيح مختلف جوانبي القضية، وبعدها يقوم رئيس قلم كتاب المحكمة بإرسال صور إلى الأشخاص الذين سوف يشاركون في نظر القضية ومن يلعب دورا أثناء نظرها، وهم قضاة المحكمة والدول الأطراف المعنية ومدوبو اللجنة ولجنة الوزراء.²

كما يقوم رئيس قلم كتاب الضبط بدعوة الأطراف المتعاقد التي لها حق اللجوء إلى المحكمة، ولكنها لم تستعمل هذا الخيار معلنا إياها خلال 30 يوما للتعرف ما إذا كانت ترغب في أن تكون طرفا في الطعن أم لا حتى تقوم خلال هذه الفترة بتقديم أسماء وعناوين مندوبيها.

والدول الأطراف تمثل أمام المحكمة بواسطة مندوبين يمكن أن يساعدهم مستشارون أو محامون، وتقوم اللجنة أيضا بتعيين عضو أو عدة أعضاء للمشاركة بصفة مندوبين في الإجراءات أمام المحكمة، وليس للفرد حق المثل أمام المحكمة بوصفه طرفا في النزاع وهو ما يعلن به الطاعن أو الشاكي من قبل سكرتير اللجنة عند إحالة الطعن الفردي إلى المحكمة كما يخطر في وقت مناسب بتقرير اللجنة، ويكون لديه الخيار لأن يقدم لها عن طريق رئيسها وخلال مهلة محددة ملاحظات كتابية حول التقرير ما لم تقرر اللجنة العكس.

والطعن المقدم للمحكمة ليس له أثر واقف فلا يوجد في الاتفاقية ما يسمح للمحكمة ولا للجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، ومع ذلك فإن المحكمة أوضحت إلى أن في ظل بعض الظروف يمكن أن تكون هذه التدابير ضرورية، كما أن نص المادة 34 من لائحة المحكمة ينص على أنه إلى غاية إنشاء الدائرة التي سوف تنتظر القضية يمكن لرئيس المحكمة إحاطة الأطراف بالتدابير المؤقتة التي يكون من المناسب اتخاذها بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو اللجنة أو المبادرة خاصة من رئيس المحكمة ذاته.³

ونفس هذا الخيار مقرر لرئيس الدائرة عند تشكيلها وخلال جلساتها، وحق المحكمة هو مجرد التوصية باتخاذ التدابير المؤقتة وليس لها الأمر بذلك، وعمليا فإن إقرار هذا الحق للمحكمة ليس له فائدة كبيرة، حيث أن نظر اللجنة للطعن يكون خلال فترة زمنية قد

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 333.

² - QUOC DINH NGUYEN, DAILLIER PATRICK, PELLET ALAIN, op. cit, p. 722

³ - بوحلمة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص. 6.

تصل إلى حد ست سنوات أحيان، وهو ما يعني أنه في غير الظروف الاستثنائية¹ أو حدوث وقائع جديدة تماما لن يكون للقضية أمام المحكمة صفة الاستعجال إلى حد اتخاذ تدابير وقتية، وهو ما لم تفعله المحكمة.

و عند رفع الطعن إلى المحكمة تتشكل في دائرة مكونة من سبعة قضاة وفقا لنص المادة 43 من الاتفاقية.

ويكون من بين القضاة قاضي (ad hoc) أي من رعايا الدولة المعنية، وإذا لم توجد مختار الدولة شخصا للاشتراك في نظر القضية، وعند وجود عدة دول ذات مصلحة مشتركة فإن المحكمة تدعوهم لتعيين قاض واحد باختيارهم، وعند عدم الاتفاق على ذلك يتم اختياره بالاقتراع من بين القضاة، وبعد تشكيل الدائرة يقوم رئيسها بأخذ رأي مندوبي الأطراف واللجنة حول الإجراءات التي سوف تتبع نظر القضية وكيفية تقديم المذكرات والرد عليها والمدة التي ينبغي أن تقدم خلالها كل المستندات المتعلقة بالقضية.

وبعد تلقي الإجابات والملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية ومندوبي اللجنة تقوم الدائرة بالبحث في الدفوع الأولية التي يمكن أن يثيرها أحد الأطراف ثم الفصل في موضوع الدعوى بعد ذلك، ويقوم رئيس الدائرة بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الشفوية كما يدير المناقشات ويحدد النظام الذي يتم بمقتضاه التحدث من جانب المندوبين وكل شخص معين من قبل الأطراف.

ويمكن للدائرة بناء على طلب أي من الأطراف المهنية أو مندوبي اللجنة أو من تلقاء نفسها أن تقرر سماع من له صفة شاهد أو خبير أو أي شخص آخر من شأن سماعه تسهيل نظر المحكمة للقضية، وإجراءات مثول هؤلاء ونفقاتهم وامتيازاتهم محكومة بالاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام كل من اللجنة أو المحكمة.²

وتستطيع المحكمة تكليف أحد أو بعض أعضائها للقيام بإجراء تحقيق من خلال الانتقال إلى مواقع الأحداث وغيرها من الإجراءات الأخرى، كما لها أن تعهد إلى أي جهة من اختيارها بمهمة جمع المعلومات أو التوضيح أو وضع تقرير حول نقطة معينة.

وتنظر المحكمة في القضية في ضوء تقرير اللجنة والأدلة المكتوبة والحجج القانونية المقدمة، وعند عرض القضية على المحكمة بواسطة مندوب عنها يكون دوره نقل ما توصلت له اللجنة بطريقة موضوعية ومحايدة،³ وبعد المرافعة يجتمع القضاة في

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 259.

² - عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 6.

³ - اكيهارت مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دور مجلس أوروبا، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 355-360.

جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية، وتتخذ المحكمة حكماً بالأغلبية وينطلق به في جلسة علنية.

وقد تتوقف الإجراءات أمام المحكمة قبل صدور حكم في القضية بسبب التوصل إلى حل ودي بمعرفة اللجنة الأوروبية، وفي هذه الحالة يتم إخطار الدائرة التي تنظر القضية لشطب الدعوى، وأما في حالة التنازل من قبل الطاعن عن القضية إذا كان هذا التنازل لا يمس بالاحترام الواجب على الدول الأعضاء في تطبيق أحكام الاتفاقية وفي غير هاتين الحالتين يجب السير في الدعوى حتى صدور حكم فيها، ويصدر هذا الحكم بالأغلبية ويجب أن يتضمن بياناً بالأسباب ويكون نهائياً وغير قابل للاستئناف ويحق للقاضي المعارض أن يلحق بالحكم بياناً بوجهة نظره.¹

و لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب ظهور واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر دون إهمال منه.²

وبمجرد صدور الحكم تكون المحكمة قد أدت دورها بمقتضى الاتفاقية ولا يقع على عاتقها مسؤولية التنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وتتولى لجنة الوزراء مهمة مراقبة تنفيذ حكم المحكمة دون تحمل مسؤولية تنفيذه، وهو ما يستفاد صراحة من المادة 54 من الاتفاقية حيث أن الاتفاقية افترضت أن يكون تنفيذ الحكم إرادياً.³

وتملك المحكمة سلطة منح الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 50 من الاتفاقية، وهي التي تكون فيها الدولة في وضع لا يسمح بإجراء التسوية التي انتهى إليها الحكم الصادر عن المحكمة بسبب قانونها الداخلي، فعندها تسمح الاتفاقية للمحكمة بأن تقرر الترضية العادلة و المناسبة للشخص أو الأشخاص المتضررين بسبب الانتهاك.⁴

وهذا تفادياً لحالات استحالة قيام الدولة سواء بتعديل تشريع انتهى حكم المحكمة إلى مخالفته للاتفاقية أو أن من شأن تطبيقه ترتيب أثار أو نتائج تشكل انتهاكاً لنصوص أو صدور حكم نهائي عن أجهزتها القضائية يشكل انتهاكاً لنصوص الاتفاقية، ففي هذه الأحوال ليس هناك من حل سوى تقرير تعويض عادل للطرف المتضرر استناداً إلى نص المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن بين القضايا التي قضت فيها المحكمة بالتعويض نجد قضية توماس ضد فرنسا.⁵

¹ - مرشد احمد السيد، خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص. 38-39.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 261.

³ - LA GELEE GUY, MANCERON GILLES, op. Cit, p. 309.

⁴ - إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص. 371.

⁵ - BERGER VINCENT, op. Cit, p. 30.

الفرع الثالث: لجنة الوزراء

تعد لجنة الوزراء هيئة من هيئات مجلس أوروبا، وبهذه الصفة تلعب دورا مهما في الرقابة الفعلية على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أعدت واعتمدت في رحاب هذا المجلس.

أولاً: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من ممثلي دول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء تلك التي صادقت على الاتفاقية أو التي لم تصادق.

والدول الممثلة في اللجنة تشارك في وظائف المحددة في المادة 32 من الاتفاقية، ولو لم تكن صادقت على الاتفاقية، كما أن لها حق التصويت في إصدار القرار وهو ما يعني إمكانية أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.

ووفقا للمادة 14 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا يكون بدله أحد أعضاء حكومة بلاده الآخرين، ووفقا للمادة 14 من اللائحة الداخلية تقوم دولة ممثلة في اللجنة بتعيين مندوب¹ للتصرف باسمها خلال فترات دورات الانعقاد، وتجتمع على مستوى المندوبين بصفة دائمة، وتعد جلستين كل سنة على مستوى وزارة الخارجية، ويحق للمندوب وفق المادة 2/2 من اللائحة الداخلية للجنة اتخاذ القرارات الصادرة عن اللجنة وفقا للمادة 32 من الاتفاقية.

يتم رئاسة لجنة الوزراء بالتوالي بواسطة ممثلي الدول الأعضاء وفقا لترتيب الأبجدية الانجليزية، وقد أجرى المندوبون تعديلا على اللائحة الداخلية في نطاق المادة 32 من الاتفاقية يقضي بتنازل ممثل الدولة الطرف في النزاع المعروف على اللجنة عن رئاستها خلال مناقشة تقرير اللجنة الأوروبية.

تتعدد جلسات اللجنة في مقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ ما لم تصدر اللجنة قرارا مخالفا، والطعون التي تحال إلى اللجنة يتم دراستها خلال جلسات مغلقة حتى صدور الحكم النهائي بشأنها، والنصاب القانوني لمباشرة أعمالها هو ثلثا الدول الأعضاء.

ثانياً: اختصاصات اللجنة

لقد نصت على هذه الاختصاصات المادتان 32 و54 من الاتفاقية الأوروبية، وهما المادتان اللتان تمنحان للجنة سلطتين نتعرض لهما فيما يلي:

1- سلطة القرار:

وقد نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية حيث نجد أن للجنة الحق بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقارير اللجنة الأوروبية إليها دون أن تكون القضية قد

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 262.

عرضت على المحكمة الأوروبية بإعادة بحث موضوع الطعن أو الشكوى واتخاذ هذا الصدد بالأغلبية ثلثي أعضائها وتقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية وقرار لجنة الوزراء في هذه الحالة يعتبر ملزماً.¹

وتتوقف سلطة لجنة الوزراء في هذه الحالة على عدة شروط هي:

- أن يكون الموضوع أحيل على اللجنة الأوروبية وفشلت في التسوية الودية وإعداد تقرير بذلك.
- أن تتقضي ثلاثة أشهر على إحالة التقرير عليها دون عرض الموضوع على المحكمة.²
- قيام اللجنة الأوروبية باتخاذ القرار تثبت فيه وقوع انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية امتناع الدولة المنتهكة عن اتخاذ التدابير التي تترتب على القرار السابق خلال الأجل المحدد من قبل لجنة الوزراء.
- وعند توافر هذه الشروط تصدر لجنة الوزراء قرارها بالخطوات التي يتعين اتخاذها في مواجهة الدول المنتهكة للاتفاقية، وهو ما يعطي الطبيعة الاحتياطية لتدخل اللجنة حين عدم إحالة الموضوع على المحكمة، ثم تمتنع الدولة المعنية عن اتخاذ التدابير المترتبة عن قرار اللجنة الأوروبية بثبوت المخالفة وذلك بهدف ضمان احترام الاتفاقية وعدم الوقوع في فراغ قانوني.
- وتدخل اللجنة هنا لا يكون بناء على موافقة الدولة المعنية أو الأطراف الأخرى كما أن اللجنة الأوروبية لا تملك الحيلولة دون التدخل فهو في هذه الحالة حتمي.

2- سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام:

وهو منصوص عليه في المادة 64 من الاتفاقية ذلك أن لجنة الوزراء تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، ولا يمتد هذا الاختصاص إلى تنفيذ الحكم إذ يظل التنفيذ مسألة إرادية تخضع لإرادة الدولة المعنية، لكن اختصاص اللجنة ينحصر في مراقبة التنفيذ.

وعند ملاحظة الدولة في تنفيذ الحكم فإن كل ما تملكه اللجنة هو إدراج اسمها في جدول أعمالها وتوجيه توصيات لها بالعمل على تنفيذ الحكم إلى أن تخطرها الدولة المعنية بإجراءات المتخذة أو التي تنوي اتخاذها، كما تملك لجنة الوزراء جزاءات صارمة من الناحية السياسية عند الرفض التام من قبل الدولة المعنية لتنفيذ الحكم.³

وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة 8 من نظام مجلس أوروبا الذي يعطي للجنة سلطة وقف عضوية الدولة أو إنهائها عند ارتكابها مخالفة جسيمة لحكم المادة الثالثة من النظام، والتي تلزم كل عضو في المجلس بان يقبل مبدأ الخضوع للقانون وتمتع كل شخص خاضع للمجلس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعهد بالتعاون المخلص

¹ - QUOC DINH NGUYEN, DAILLIER PATRICK et PELLET ALAIN, op. cit., p. 649.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 263.

³ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 152.

والإيجابي من أجل تحقيق أهداف المجلس، ويشكل إصرار الدولة المنتهكة المعنية على عدم تنفيذ الحكم هو انتهاك لكل هذه المبادئ.

ثالثاً: الإجراءات أمام اللجنة

تنص المادة 32 من الاتفاقية على الموعد الذي ينعقد فيه اختصاص اللجنة بنظر القضية ذلك بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع تقرير اللجنة الأوروبية.¹ إن اللجنة لم تصدر لائحة بالإجراءات المتبعة أمامها مقتصرة على إصدار القواعد التالية:

1. يقوم رئيس لجنة الوزراء بأخذ رأي ممثلي الدول الأطراف، كما يمكن للجنة أن تصرح بتبادل المذكرات أو أية وثائق أخرى يمكن أن تقدم حول موضوع النزاع متى وافقت الدول على ذلك، وعندئذ يتم الاتفاق بينها وبين اللجنة على نظام التبادل المذكرات والمدد المسموح خلالها بإجراء التبادل.
 2. خلال نظر القضية من قبل المجلس الوزراء وقبل صدور قرار بشأنها يمكن للجنة أن تطلب من اللجنة الأوروبية معلومات حول بعض النقاط المحددة التي وردت في تقريرها.
 3. للجنة وزراء الحق في مناقشة موضوع القضية المرفوعة بشأنها تقرير من اللجنة الأوروبية.
 4. إذا أثبت تقرير اللجنة الأوروبية وجود انتهاك لبنود الاتفاقية فإن للجنة الوزراء الحق في توجيه الاقتراحات أو توصيات للدولة المعنية بشرط أن تكون مرتبطة بانتهاك الذي ثبت وقوعه، وينبغي أن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة الوزراء تطبيقاً للمادة 1/32 من الاتفاقية، وليس لمندوبي الدولة المشكو منها حق المشاركة في التصويت على القرار الصادر بهذا الشأن.
- إضافة إلى مجموعة الإجراءات هذه فقد أصدرت لجنة الوزراء بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية، والتي نتعرض لها كالتالي:

- عند تبليغ حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء يتم تسجيل موضوعه فوراً في جدول أعمال اللجنة.
- عند انتهاء الحكم بتقرير انتهاك أو إقرار تعويض عادل للطرف المضرور من جراء انتهاك تطبيقاً للمادة 50 من الاتفاقية، تقوم لجنة الوزراء بإخطار الدولة المعنية بإجراءات الممكن اتخاذها قصد تسوية هذا الانتهاك على ضوء ما انتهى إليه حكم المحكمة تطبيقاً لنص المادة 53 من الاتفاقية.²
- عند إخطار لجنة الوزراء من قبل الدولة المعنية بأنها لم تقم بعد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة أو لم تقم بإعلانها أصلاً فإن القضية يتم تسجيلها من

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 264.

² - VASAK KAREL, *Les dimensions internationales des droits de l'homme, manuel destine a l'enseignement des droits de l'homme dans les universités*, Unesco, 1978, p. 572.

جديد في جدول أعمال لجنة الوزراء ولمدة ستة أشهر،¹ إلا إذا قررت خلاف ذلك تقوم الدولة خلالها باتخاذ الإجراءات سالفه الذكر، وفي الحالة التي تنتضي فيها مدة 6 أشهر دون اتخاذ الدولة بصورة تلقائية إلى أن تقوم الدولة بإخطار اللجنة بأنها اتخذت إجراءات لتنفيذ الحكم.

– لا تكون لجنة الوزراء قد أدت وظائفها وفقا لنص المادة 64 من الاتفاقية إلا إذا أحيطت علما بالإجراءات الدولية لتسوية الانتهاك، وفي الحالة التي يكون فيها الحكم الصادر من المحكمة قد أقر تعويضا عادلا للطرف المضرور فان اللجنة لا تكون قد مارست وظائفها إلا بعد التأكد من قيام الدولة المعنية بإقرار التعويض العادل للطرف المضرور.

إن لجنة الوزراء ليست لها صلاحية إصدار قرارات أو توصيات في الحالات التي تكون فيها اللجنة الأوروبية قد خلصت إلى عدم وجود انتهاك لنصوص الاتفاقية.²

المطلب الثاني: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد صدور البروتوكول 11

بالرغم من أن النظام الأوروبي على مستوى الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الإضافية الملحقة كان يتميز بالفعالية والموضوعية إلا أن الدول الأوروبية لم تفتتح به نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة وأنه لكي تنظر المحكمة الدعوى لابد أن ترفع من اللجنة أو من أحد الدول الأطراف، فلم يكن يجوز للفرد أن يقدم شكواه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كان يجب أن يقدم شكواه إلى اللجنة الأوروبية أولا لتتولى مهمة رفعها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد قدرت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بأنه يجب إعادة تنظيم آليات المراقبة المنشأة بالاتفاقية لأجل تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وبناء على ذلك قررت تعديل أحكام معينة من الاتفاقية وعلى وجه الخصوص بهدف استبدال اللجنة والمحكمة القائمتين بمحكمة جديدة دائمة.³

جاء هذا التعديل بعد دراسة القرار رقم: 1 المتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنعقد في فيينا في 29 مارس 1985 وبعد دراسة التوصية رقم: 194 التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992 وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993.⁴

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 265.

² - محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، مارس 1010، ص. 48.

³ - SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, op. cit., p. 198.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص. 266.

وقد جاء هذا التعديل بموجب البروتوكول رقم:11 المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات في أكتوبر 1993 وفتح باب التوقيع في 11ماي 1994 ودخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998.

وقد كان القصد من هذا التعديل المهم هو تحسين آليات المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا، وذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات، حيث بقيت لديها خمسة آلاف شكوى حوالي مدة 6 سنوات.

وقد انتهى عمل المحكمة القديمة في 31 أكتوبر 1998 بينما استمرت اللجنة في الانعقاد من أكتوبر 1999 من أجل الانتهاء من الشكاوى والالتماسات التي أعلنت عن قبولها واستقرت المحكمة الجديدة في ستراسبورغ .

لقد احدث التعديل الجديد، بموجب البروتوكول الحادي عشر تغييرا جذريا باليات المراقبة وذلك بإنشاء محكمة دائمة ووحيدة¹.

ولهذا سوف نخصص الفرع الموالي لتوضيح تشكيلة واختصاصات المحكمة الوحيدة الجديدة والدائمة.

الفرع الأول: محكمة جديدة وحيدة ودائمة

أنشئت المحكمة الأوروبية قصد ضمان تنفيذ تعهدات الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حيث يختار هؤلاء القضاة وفقا للمادة 21 من البروتوكول رقم:11 من بين الشخصيات ذوي الأخلاق العالية والمتمتعين بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عالي، و ان يكونوا ذوي كفاءة معترف بها وهم يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية، وأثناء شغلهم لمناصبهم لا يشاركون في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم ونزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل.

تفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة، وقد نصت المادة 22 من البروتوكول 11 على كيفية اختيار هؤلاء القضاة حيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة البرلمانية بالنسبة لكل دولة طرف بأغلبية الأصوات من قائمة 3 مرشحين تعينهم الدولة الطرف ونفس الإجراء يتم إتباعه عند انضمام أطراف جدد وفي ملئ الوظائف الشاغرة بين حين وحين².

¹ - POUILLE ANDRE, *Libertés publiques et droits de l'homme*, 15^e édition, 2004, Dalloz, paris, p. 69.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 267.

و يتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة 6 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لكي تنتهي فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات.¹

أما بخصوص اختصاص المحكمة فان لها اختصاصا قضائيا يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال لها وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك.

إلى جانب الاختصاص القضائي للمحكمة نجد اختصاصها بتقديم الآراء الاستشارية للمحكمة والذي نظمته المواد 47 و 48 و 49 من البروتوكول 11 على أنه يجوز للمحكمة وبناء على طلب لجنة الوزراء أن تبدي آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

إلا أن ذات المادة أوردت ضابطا بخصوص تقديم المحكمة لهذه الآراء الاستشارية بحيث أن لا تتعرض هذه الآراء بالمعالجة لأي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو أية مسألة أخرى تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب إجراءات محدودة في الاتفاقية.

و حتى تتمكن لجنة الوزراء من طلب هذه الآراء الاستشارية من المحكمة أن يحصل قرارها بالطلب أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

و تنص المادة 48 من البروتوكول على أن للمحكمة أن تقرر ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نطاق اختصاصها وفق ما هو وارد في المادة 47، أما المادة 49 فإنها تشترط إبداء حيثيات الآراء الاستشارية، وأنه في حالة عدم تمثيل الرأي الاستشاري لرأي القضاة جميعهم فانه يجوز لأي قاضي أن يبدي رأيه منفصلا، على أن ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء.

و فيما يتعلق بمن له حق رفع الدعوى أمام المحكمة فانه يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية وبرتوكولاتها الخاصة بها من قبل طرف آخر.

ويجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد، تزعم أنها ضحية انتهاك من قبل احد الأطراف في الاتفاقية للحقوق أو الحريات المذكورة في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الخاصة بها، ويتعهد جميع الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.²

ولكن تكون الدعوة مقبولة أمام المحكمة يجب على الشاكي أن يستنفذ كافة طرق الطعن الداخلية في الدولة المشكو منها وإلا ترفض دعواه أمام المحكمة، يضاف إلى ذلك إلى انه يرفض أي طلب فردي يكون مجهولا من حيث المصدر أو يكون قد نظر من قبل

¹ - SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, op. cit., p. 198.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 269.

المحكمة سابقا أو قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة، أي انعدام أي وقائع جديدة.¹

ويشترط أن تعلن المحكمة عدم قبول أي طعن تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة أو يكون مؤسسا بشكل رديء أو بشكل تعسفي في استخدام حق الشكوى، وحالات عدم القبول قد تكون في بداية الإجراءات، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات.

وهو ما يبين بأن البروتوكول 11 قد منح المواطن الأوروبي حق تقديم شكواه إلى المحكمة مباشرة عكس ما كان متبعاً من قبل، إلا أنه تمت إحاطة استعمال هذا الحق بضمانات وقيود تكفل أفضل استخدام له وتجنب أي شبهة إساءة أو تعسف في استعماله.

و عند قبول المحكمة لدعوى والمضي في نظرها فإنها تصدر حكمها ويتعهد الأطراف في الاتفاقية بالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون طرفاً فيها، ويجب أن يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء التي يقوم بالإشراف على تنفيذه.

ويشار إلى أنه يجوز وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة للغير التدخل فيها وذلك ما نصت عليه المادة 36 من البروتوكول 11 وذلك في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المدولة الكبرى، حيث يكون للدول الأطراف في الاتفاقية والتي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيها الحق في تقديم تعليقات كتابية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.

كما أنه يجوز لرئيس المحكمة لصالح التطبيق الصحيح للعدالة أن يدعو أي دولة طرف غير مشاركة في الإجراءات أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات كتابية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.²

كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه أو أن المسألة تم اتخاذ قرار فيها لأي سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.

لكن تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام الحقوق والحريات المحدد في الاتفاقية و البروتوكولاتها الخاصة بها يتطلب ذلك، ويمكن للمحكمة أن تقرر إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر ذلك.

وما يمكن أن يلاحظ على التعديل الواقع بمقتضى البروتوكول رقم 11 و إلى جانب إلغاءه للجنة والمحكمة وتعويضها بمحكمة دائمة، وهو ما أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة لتعوض اللجنة بغرفة مدولة تتكون من سبعة قضاة في

¹ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2009، ص.118.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 270.

المحكمة، وهذه الأخيرة تفصل في قبول الشكوى من عدمه وفق المادة 29 من البروتوكول¹.11

وإبعاد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها فيما قبل التعديل إضافة إلى إلغاء البروتوكول للطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة وقبول اللجوء من طرف الأفراد إلى المحكمة واجبة، كما أن التعديل وقع بخصوص ما بعد محاولة التسوية الودية التي تقوم بها المحكمة وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فان غرفة المداولة تقدم قرارا ملزما.

غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد صدور ثلاثة أشهر ولم يطلب احد أطراف النزاع إحالة القضية على غرفة المداولة الكبرى وفقا لنص المادة 43 من البروتوكول رقم 11، وهي الغرفة المكونة من 17 وفق المادة 27، إلا أن هذا الاستئناف أمام غرفة المداولة الكبرى لا يقبل إلا بموافقة هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو مسألة ذات أهمية عامة.²

وعند قبول الهيئة للطلب تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم والذي يكون نهائيا، وهذا على خلاف أحكام غرفة المداولة التي لا تكون نهائية إلا عندما تعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى أو بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ولم يقدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى وعندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب.³

المبحث الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

خلافًا لأوروبا، لا تملك الدول الأمريكية سوى منظمة إقليمية واحدة رئيسية وهي بالنتيجة صاحبة الدور الأكثر أهمية ومركزية في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية، فنظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان مرتبط في الأساس بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت في عام 1948، ويستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان على دعامين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية ذاتها، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويضاف إلى هاذين الصكين الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي جرى اعتماده في مؤتمر بوغوتا عام 1948، أي في المؤتمر ذاته الذي اعتمد فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية، كما طورت الدول الأمريكية نظامها المتعلق بحقوق الإنسان من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى.⁴

¹ - DECAUX EMMANUEL et TAVERNIER PAUL, *Conseil de l'Europe, chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme*, revue trimestrielle juriscasseur, lexis nexis, avril, mai, juin 2005, p. 460.

² - SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, op. cit., p. 198.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 271.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 201.

و لم يقتصر الأمر على الأحكام المفصلة والمحددة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية بل اعتمدت المنظمة في إعلاناتها واتفاقياتها آليات مختلفة من أجل حماية و مراقبة تطبيق حقوق الإنسان، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النصوص الأمريكية لحقوق الإنسان

قامت الدول الأمريكية بإصدار العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي ساهمت بدورها في تطوير وترقية حقوق الإنسان وأحكامها المختلفة.

كما تعتبر منظمة الدول الأمريكية من أولى المنظمات الإقليمية التي كان لها الدور الفعال في مجال نصوص حقوق الإنسان¹.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

أقر هذا الإعلان في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 (وهو التاريخ ذاته الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة)، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة أشهر وهو في الواقع قريب الشبه من هذا الأخير.

يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته حقوقاً مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

فهو يحمي من جهة الحق في المساواة والحق في الحرية الدينية والعبادة. وقد حرص الإعلان أيضاً في إطار الحقوق المدنية والسياسية على حماية: الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة، الحق في حماية الأمهات والأطفال، الحق في التنقل والحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات، ومن جانب آخر، تضمن الإعلان عدة نصوص تكفل عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الرفاهية والحق في الحفاظ على الصحة والحق في التعليم والحق في الانتفاع بالثقافة والحق في العمل وغيره من الحقوق العمالية.

من السمات المميزة للإعلان أنه لم يقتصر على تعداد حقوق الإنسان الواجب احترامها، لكنه عالج كذلك واجبات الفرد، وهي واجبات متنوعة اتجاه المجتمع والأبناء والآباء واتجاه الدولة.

فالإعلان يعترف بواجب الفرد والإدلاء بصوته في الانتخابات العامة وفي إطاعة القانون والنزول على مقتضاه. كما يوجب الإعلان على كل فرد قادر بدنياً أن يؤدي أية خدمة مدنية أو عسكرية قد يتطلبها الدفاع عن بلاده وحمايتها. و يلاحظ في هذا الصدد أن بعض الواجبات الواردة في الإعلان تتقاطع مع عدد من الحقوق المعترف بها بمقتضاه²، فالمادة 31 منه توجب على كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل. وهي بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً وعضوياً بالمادة 12 من الإعلان التي تقر بحق كل شخص في التعليم.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 237.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 201.

و بالمثل، فإن الحق التصويت والمشاركة في الحكم المقرر في المادة 20 من الإعلان يرتبط بداهة بواجب التصويت الوارد في المادة 22.

وبالرغم من أن الإعلان هو الصك إعلاني وليس اتفاقية دولية إلا أن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد رتبت عليه أثرا قانونيا ملزما.¹ ففي رأيها الاستشاري المتعلق بتفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في إطار المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أوضحت المحكمة أن القيمة القانونية للإعلان تتحدد في ضوء التطور الذي اعتري نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان اليوم ومنذ إقرار الإعلان ذاته، وليس على هذه من طبيعة الإعلان وقيمه القاعدية الفعلية. واسترسلت المحكمة بعد ذلك مشيرة إلى أنه بالنظر لان لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة بحماية المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان، يكون الإعلان مصدرا للالتزامات دولية مرتبطة بالميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية. كما خلصت المحكمة إلى أن للإعلان بعض الآثار القانونية ويكون لها بالنتيجة سلطة تفسيره في حالات معينة.

كما أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق جميعها على اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مما يعني أن الإعلان مازال له دور مهم في ترتيب التزامات قانونية على هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تستمد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه) الموقعة في 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978 بتمام إيداع إحدى عشرة دولة² لوثائق التصديق أو الانضمام، العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

وهي على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن مقدمة توضح بأن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى "الصفات المميزة للشخصية الإنسانية" فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية، وقد أكدت ديباجة الاتفاقية كذلك على الطابع الاحتياطي أو الفرعي للحماية المقررة بمقتضاها، فالاتفاقية "تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية".

يعالج الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية، وتتلخص واجبات الدول المدرجة في هذا الباب باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية وبضمان أعمالها بحرية وبشكل تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية وبلا تمييز

¹ - جاك دونللي، المرجع السابق، ص. 259.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 203.

لأي سبب كان (المادة 1) كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات (المادة 2).¹

أما فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية، فهي مماثلة إلى حد كبير لتلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أي أنها تتناول حقوق مدنية وسياسية (المادة 22) وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (مادة واحدة فقط).²

ويمكن القول أن الاتفاقية قد اعترفت لجهة الحقوق المدنية والسياسية بذات الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى، ولكنها من جهة أخرى اعترفت بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها من بينها: الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير prior censorship (المادة 13)؛ الحق في التصحيح أو الرد correction or reply لكل من تأذى جراء أقوال أو³ أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرت على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، وبالشروط التي يحددها القانون (المادة 14) والحق في المساواة بين الأطفال الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية والأطفال الذين يولدون خارج الزوجية (المادة 17)، كما أقرت الاتفاقية بالحق في جنسية ما وبحق الفرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى (المادة 20).

وتغفل الاتفاقية، خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير وإلى حقوق الأقليات، وقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1989 اتفاقية خاصة بحقوق الشعوب الأصليين، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها توجب على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التي تؤمن هذه الحقوق تدريجيا، ولكنها لا تحدد هذه الحقوق، وإنما تحيل في هذا الخصوص إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بيونس آيرس (المادة 26).⁴

وعلى شاكلة الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، تسمح المادة (27) من الاتفاقية للدول الأطراف مخالفة الالتزامات المترتبة عليها في حالة الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، ولكن حق الاستثناء لا يشمل هنا مجموعة كبيرة من الحقوق، يتجاوز عددها الحقوق التي يمتنع التحلل منها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه المجموعة من الحقوق: الحق في الشخصية القانونية (المادة 3)؛ الحق في الحياة (المادة 4)؛ الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المادة 5، التحرر من العبودية (المادة 6)، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 114.

² - جاك دونللي، المرجع السابق، ص. 259.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 204.

⁴ - شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص. 123.

(المادة 9)،¹ حرية الضمير والدين (المادة 12)، الحقوق العائلية (المادة 17)، الحق في الاسم (المادة 18)، حقوق الطفل على عائلته ومجتمعه ودولته (المادة 19)، الحق في الجنسية (المادة 20) والحقوق السياسية (المادة 22). وعلى خلاف الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي، تنص الاتفاقية الأمريكية على عدم جواز تعطيل الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق الغير قابلة للمخالفة.² ومن بين هذه الضمانات حرصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تخلص بالذكر في رأيها الاستشاري الصادر في 1987/1/30 نظام الأمر بإحضار شخص المقبوض عليه المسمى habeus corpus

وتقر الاتفاقية بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان وواجباته، ولهذا تؤكد في المادة (22) على أن كل شخص مسؤول اتجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء، وأن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي وبالمتطلبات العادلة للمصلحة العامة.

وتتضمن الاتفاقية شرطا اصطلح على تسميته بالبند الاتحادي أو الفيدرالي، وبموجبه يسمح للدول الاتحادية التي تصبح طرفا في الاتفاقية أن تقصر التزامها على الأحكام التي تدخل موضوعاتها ضمن صلاحياتها التشريعية والقضائية (المادة 28). وقد وضع هذا الشرط بضغط من الولايات المتحدة التي أوضحت في حينها أن مشاركتها في الاتفاقية رهن بإدراج نص كهذا في الاتفاقية.

أكملت الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين هما: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) المنعقد في عام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16،³ والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام المنعقد في 1990/7/8 والذي حيز النفاذ في 1991/8/28.

بالنسبة للبروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يؤكد في ديباجته على تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ولم تحفل الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية كثيرا بهذا البروتوكول، ذلك أن دخوله حيز النفاذ استغرق إحدى عشرة سنة وأن عدد الدول الأطراف فيه مازال أقل بكثير من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ذاتها، أما الحقوق المعترف بها بمقتضى البروتوكول، فهي تشابه تلك المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴

كما يبدو التشابه بين البروتوكول والعهد المذكور في طبيعة الالتزامات التي يرتبها كل واحد منهما على الدول الأطراف، فقد جاء نص المادة (1) من البروتوكول المتعلق بهذه المسألة مماثلا لنص المادة (1/2) من العهد، حيث تضمنت المادة (1) من

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 206.

² - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 201.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 206.

⁴ - كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 157.

البروتوكول حكما مؤداه أن الدول الأطراف في البروتوكول تتعهد باتخاذ التدابير الضرورية على المستوى المحلي ومن خلال التعاون الدولي، خاصة الاقتصادي والفني، بغية التحقيق الكامل للحقوق المقررة في العهد، وذلك إلى الحد الذي تسمح به مواردها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها. ولذلك التزمت الدول الأطراف في العهد باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتحقيق تلك الحقوق في حدود ولايتها واختصاصها.¹

أما بخصوص البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، فقد أكدت دول الأطراف فيه على أن النزعة بين الدول الأمريكية تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لان تطبيق هذه العقوبة له نتائج يتعذر تغييرها وان إلغائها يسهم في ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة.² وقد حظر البروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام في أراضي الدول الأطراف على أي شخص يخضع لولايتها القضائية بصورة مطلقة، لكنه أجاز لأية دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.³

المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1948، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صدر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في عام 1959، وقد اسند مهمة تعزيز حقوق الإنسان، كما أنشئت في إطار نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وقد باشرت المحكمة عملها رسميا في عام 1979.

الفرع الأول: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاية الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات ويعملون بصفته الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها.⁴

كان دور اللجنة قبل اعتماد اتفاقية حقوق الإنسان متوقفا على ترقية احترام حقوق الإنسان وحرياته ولم يتعد دورها المجال الاستشاري.⁵

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 115.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 207.

³ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص. 162.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 311.

⁵ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 361.

وبعد المصادقة على الاتفاقية أصبحت اللجنة تباشر اختصاصات عملية في إطار تلقيها التبليغات سواء عن طريق الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ عن انتهاكات الاتفاقية صادرة من أية أطراف شخصية أو عن طريق معلومات ومراسلات صادرة من دولة طرف في الاتفاقية، وهكذا باشرت اللجنة مهمة متابعة وضمن احترام حقوق الإنسان.

مقرها بواشنطن، ويبقى للجنة الاختصاص الأولي والأصلي في حماية ومتابعة احترام حقوق الإنسان بينما تبقى المحكمة تعمل بصفة تبعية وتكميلية للجنة، ويبدأ عملها بعد استنفاد كل الطرق لدى اللجنة.¹

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تمارس تحقيقاً لهذه الغاية وظيفة شبة قضائية، فهي هيئة رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، كما تتلقى اللجنة تقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، واللجنة محكومة في عملها بالنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1979 وبتعليمات اللجنة وقواعد الإجراء التي اعتمدها اللجنة ذاتها في عام 1980 وقامت بتعديلها آخر مرة في 2001/05/21، ولعل أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب خروقات لحقوق الإنسان.²

أولاً: تبليغات الدول

أوضحت المادة 54 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لا بد من توافرها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات، بإعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات. وقد يكون إعلان الدولة الصادر سندا لنص المادة 3/54 من الاتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددا بحالة معينة.³

لم تبادر أية دولة من الدول الأمريكية عمليا بتقديم أي تبليغ ضد بعضها البعض، وذلك رغبة منها، في تجنب التسبب بتوتر سياسي فيما بينها وتجنباً لقيام الدول الأخرى بممارسة هذا الإجراء ضدها إن شرعت هي في هذا الإجراء.

تخضع تبليغات الدول بعد تقديمها إلى اللجنة إلى فحص توافر شروط مقبوليتها، فان أعلنت اللجنة قبولها تشرع اللجنة في مجموعة من الإجراءات الهادفة في الأساس إلى التوصل لحل ودي للنزاع. وتشترك عرائض أو شكاوى الأفراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها.

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 114.

² - احمد عبد الله فرحان، المرجع السابق، ص. 311.

³ - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 201.

ثانياً: عرائض أو شكاوى الأفراد

أنط مؤتمر الدول الأمريكية الثاني المنعقد في عام 1965 في ريو دي جانيرو باللجنة صلاحية البت في عرائض الأفراد المتعلقة بانتهاكات مرتكبة ضد حقوق الإنسان المعترف بها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من مواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، وبعد دخول اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، أخذت شكاوى الأفراد تتبوأ مكانة هامة في عمل اللجنة.¹

إن صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لكنها ليست طرفاً في الاتفاقية.²

كما لم تعد العرائض تقتصر أيضاً على عدد من الحقوق المقررة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. بل باتت الحقوق جميعها المعترف بها بمقتضى الإعلان مشمولة بهذا الإجراء.³

تخضع العرائض الفردية سندا لأحكام المادة 41/و من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة بالنظر في أساسها و إلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها.

فان أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي، تصدر تقريراً بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، فهي محكمة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. في الواقع، ليس هناك فرق كبير بين الإجراءات المقررين لفحص النوعين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى المحكمة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان، شريطة أن تكون الدولة المعنية بالعريضة قد أعلنت قبولها ولاية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض، ويضاف إلى ذلك اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية.⁴

تتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقاً للضوابط المحددة في المادة 53 من لائحة اللجنة، حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بياناً بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.

¹ - شهاب طالب الزويبي، المرجع السابق، ص. 123.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 311.

³ - احمد وافي، المرجع السابق، ص. 163.

⁴ - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 201.

يختلف نظام العرائض الفردية المعمول به في إطار لجنة الدول الأمريكية عن ذلك المطبق في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدة جوانب أهمها: أن الحق في تقديم هذه العرائض في النظام الأول يكون لأي شخص أو جماعة أو لأية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، بينما يثبت هذا الحق في النظام الثاني لضحايا الانتهاكات فحسب.¹

الفرع الثاني: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظر² في تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية.³

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 سبتمبر 1979 عن طريق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسان جوزي في كوستاريكا، وتبعت هذه النشأة سلسلة من التطورات ضمن عمل ومهام المحكمة حيث أنه في البداية لم تقبل أية دولة الاختصاص القضائي للمحكمة في حل النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بل كان لها الاختصاص الاستشاري فقط، وبعد ذلك قبلت 20 دولة بهذا الاختصاص في السنوات الأخيرة.

ولم يتوقف نشاط المحكمة في المجال القضائي سواء من حيث دوراتها العادية والاستثنائية أو من حيث الأحكام والقرارات والآراء الاستشارية التي أصدرتها في مسائل الاختصاص أو تنفيذ العقوبة أو التعويض أو في تفسير المعاهدات والميثاق أو في التدابير التحفظية التي كانت تحكم بها.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية ينتخبون بصفقتهم الشخصية من بين الحقوقيين والقانونيين ذوي السمعة الطيبة والاختصاص المعروف لهم في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تمتعهم بالشروط الواجبة لتقلد مهام قضائية.

يمكن لكل دولة طرف أن تقدم لغاية 3 مرشحين ينتمون إلى الدولة المرشحة أو إلى أية دولة طرف في المنظمة مع ضرورة ترشيح على الأقل قاض واحد مواطن لدولة غير دولة الاقتراح.

ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في المنظمة في إطار دورة الجمعية العامة للمنظمة ضمن قائمة تضم المترشحين المقترحين من الدول الأطراف ولا يمكن للمحكمة أن تضم قاضيين من نفس الجنسية.

¹- كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 157.

²- عمر الحفصي فرحاتي، دم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 298.

³- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 127.

يباشر القضاة مهامهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويبقون في مهامهم لحين الانتهاء من الحكم والنظر في القضية المطروحة أمامهم¹، ويمكن تعيين قاض خاص عند وجود قاض من جنسية دولة في النزاع دون تمتع الدولة المقابلة بقاض خاص بها.

يجتمع القضاة للحكم بنصاب 7 قضاة، كما تتشكل المحكمة من قلم الكتاب الذي يحضر كل جلسات² المحكمة ومن موظفين يعينون من طرف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع قلم كتاب المحكمة.³

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين: استشاري و قضائي.

أولاً: الاختصاص الاستشاري

تقضي المادة 64 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بان لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده، أما من الناحية العملية، فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة. وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضاً الحق في طلب آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها.

تعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية إلى جملة من المسائل والمواضيع، فأكدت على الطبيعة الخاصة لصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبحثت في القيود المفرودة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية، كما أشارت المحكمة إلا أن آثار اختصاصها الاستشاري تتسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلاً فحسب.⁴

ثانياً: الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما يجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية

¹- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 187.

²- محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص. 49.

³- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 232.

⁴- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 316.

الإلزامية لها أو من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية، ولا تنصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المعاملة بالمثل، ولا تنسحب آثاره مطلقاً إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.¹

لا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضاً عدداً من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

تكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها. وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض المناسب عما لحقه من ضرر جراء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى أو الالتماس، وبضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى انتهاك متى كان ذلك ممكناً.²

وخلافاً لما كان عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة متعلقة بدفع تعويض لتنفيذ فوق إقليم الدولة محكوم عليها وفقاً للقوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام.³

المبحث الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لماسي وويلات، فكانت مرتعاً للاستعمار بأشد وأقسى صورته، فضلاً عن أنها عانت من نظم دكتاتورية وباطشة، لقد أنكرت الدول الاستعمارية أبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية.

و بعد استقلالها، أعطت الدول الإفريقية قضايا الأمن والتنمية الأولوية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الذي وقع عليه في أديس أبابا في 1963/5/25، جاء مؤكداً على المبادئ التي تضمنها كل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و يركز ميثاق المنظمة أساساً على الحقوق التي كانت لا تزال محل خرق من قبل الدول الاستعمارية وهي: حق الشعوب في تقرير المصير والحق في المساواة وعدم التمييز.⁴

وقد حرصت الدول الإفريقية بالمقابل على أن تحمي ذاتها من أية محاولة للتدخل من قبل المنظمة في أوضاع حقوق الإنسان فيها، ولهذا سعت على التأكيد على أن أحد المبادئ

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 147.

² - جاك دونللي، المرجع السابق، ص. 256.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 316.

⁴ - محمود شريف بسبيوني، المرجع السابق، ص. 376.

التي تقوم عليها المنظمة هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء طبقاً للمادة الثالثة.¹

و تعنى المادة العشرون من ميثاق المنظمة باللجان المتخصصة التي يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات إنشاؤها، ولكنها تتجاهل أي ذكر للجنة تختص بحقوق الإنسان. وفي المقابل، قامت المنظمة، استناداً للمادة العشرون من ميثاق المنظمة، بإنشاء لجنة التحرير في عام 1963، وذلك على اعتبار أن الهم الأكبر للدول الإفريقية هو تحرير كامل التراب الإفريقي من الهيمنة الاستعمارية.

إن دخول المعاهدة المنشئة للاتحاد الإفريقي حيز النفاذ في عام 2002 أدى إلى زوال منظمة الدول الإفريقية وإحلال الاتحاد مكانها.

وقد ورد في المعاهدة المنشئة للاتحاد أن من ضمن المبادئ التي يستند عليها مبدأ احترام حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الإفريقي.

المطلب الأول: النصوص الإفريقية لحقوق الإنسان

إن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان يقوم في الواقع على عدد من الاتفاقيات أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن عدد آخر من الاتفاقيات الهادفة لحماية عدد من الفئات الضعيفة أو المحرومة.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماماً أكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية، فقد اصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في العاصمة الليبيرية منروفيا قراراً يدعو إلى إعداد مشروع أولي لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، اقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية، المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 1981/6/8، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/21.

يتألف الميثاق من مقدمة وثمان وستين مادة، ويختلف الميثاق الإفريقي عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسألة: فهو يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب، كما لا يكتفي بالمناداة بالحقوق بل يهتم كذلك بالواجبات. وهو لا يكرس فقط بحقوق الأفراد وإنما أيضاً حقوق الشعوب. وهو لا يولي عناية بالحقوق المدنية والسياسية فقط بل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً. كما أن صياغته تسمح للدول الأطراف قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها.²

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 213.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص. 214.

تشير مقدمة الميثاق إلى فضائل التقاليد التاريخية الإفريقية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكار الدول الإفريقية حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.¹

كما أن الطريقة التي صيغت بها الحقوق والواجبات تعكس المكانة المهمة التي توليها الدول الإفريقية لمسألة التضامن.

وتولي المقدمة كذلك عنايتها بالحق في التنمية، إذ لا تعرب عن اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح ضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبيان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبيان الوفاء بالطائفة الثانية من الحقوق هو الذي يكفل التمتع بالطائفة الأولى.

ولما كانت الدول الإفريقية ضحية الاستعمار والتمييز العنصري فقد كان من الطبيعي أن تبين المقدمة كذلك حرص الدول الإفريقية على التحرير الكامل لإفريقيا، التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها، وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وإزالة كافة أشكال التفرقة، ولأسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي. ويولي الميثاق عنايته بكل من حقوق الأفراد وحقوق الشعوب.

ويتناول القسم الأول من الميثاق المواد من 1-39 الحقوق والواجبات، والحقوق التي يعترف بها الميثاق هي حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

تنضمن الطائفة الأولى من الحقوق المواد 4-12 الحقوق الآتية:

الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحق في الشخصية القانونية مع حظر كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد والتعذيب، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، قرينة البراءة المفترضة وعدم رجعية القوانين الجزائية، حرية العقيدة، الحق في حرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في الاجتماع، حرية التنقل، الحق في اللجوء وفي عدم جواز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف إلا بموجب قرار مطابق للقانون وفي عدم جواز الإبعاد الجماعي للأجانب، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الملكية.²

و إلى جانب هذه الحقوق التقليدية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد من 15 إلى 18، وهي باختصار: الحق في العمل، الحق بالتمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية والعناية الطبية في حالة المرض، الحق في

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 150.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 216.

التعليم، الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، حق الأسرة في الحماية، حق كل امرأة في عدم التمييز، فضلا عن حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين.¹

و يتضمن الميثاق نصا فريدا يندر وجوده في المواثيق الدولية المماثلة، وهو نص المادة 3/18 الذي بموجبه: " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

وقد تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بالاعتراف في الحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وبتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتطبيقها المادة الأولى.

كما تعهدت بالنهوض بالحقوق والحريات المذكورة وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام المادة 25، واستقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية تلك الحقوق المادة 26. ويشمل اصطلاح المؤسسات الوطنية المنظمات الأهلية والهيئات الحكومية. و خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق الاستثناء في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة. و هو من هذه الناحية يبدو أكثر تحررا من كل الاتفاقيتين الإقليميتين الأخيرتين.

خلافا للمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يخصص الميثاق عددا من بنوده لحقوق الشعوب التي لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره المواد 19-24. وتتضمن هذه المجموعة من الحقوق: الحق في المساواة بين الشعوب، حق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها من اجل تحرير نفسها، حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والتصرف بهذا الحق لمصلحة السكان فقط، حق الشعب في استرداد ممتلكاته المستولى عليها² وفي التعويض الملائم عن ذلك، الحق في التنمية بأشكالها كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقها في السلام والأمن وفي بيئة شاملة ومرضية وملائمة لتنميتها.

و كانت حقوق الشعوب قد وجدت مكانا لها من قبل في إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية بين الدول، الذي أسهمت الدول الإفريقية فيه إسهاما كبيرا.

¹ - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 214.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 217.

و لعل تركيز الدول الإفريقية وغيرها من دول العالم الثالث على هذا النوع الأخير من الحقوق يعكس رغبة في تحويل الأنظار عن الأوضاع الحقيقية والفعلية لحقوق الإنسان فيها.

ويندرج عدد كبير من حقوق الشعوب في الجيل الثالث لحقوق الإنسان (حقوق الجماعات أو حقوق التضامن). والميثاق الإفريقي هو الاتفاقية الدولية الأولى التي تورد تعدادا شاملا لهذه الحقوق الجديدة.¹

كما يتضمن الميثاق الإفريقي واجبات محددة على الأفراد نحو أسرهم ومجتمعاتهم ودولهم ونحو المجتمع الدولي، وهي تتلخص في: ممارسة الحقوق والحريات المقررة في الميثاق بصورة لا تضر بحقوق الآخرين وبالأمن الجماعي وبالأخلاق وبالمصلحة العامة، واجب المحافظة على انسجام وتطور الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها، واجب احترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة، خدمة المجتمع الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية لهذه الغاية، واجب عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر، المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وعلى الاستقلال الوطني والعمل بأقصى القدرات والإمكانات، دفع الضرائب، المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية وتقويتها بروح من التسامح² والحوار والتشاور، الإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع والإسهام في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها.

وقد الحق بالميثاق بروتوكول إضافي هو البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في عام 1997 ودخل حيز النفاذ في 2002.

الفرع الثاني: النصوص الإفريقية الخاصة لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدت الدول الإفريقية ضمن منطقتها مجموعة من النصوص المتعلقة بحقوق فئات مختلفة تتعلق أساسا بحقوق الطفل والمرأة و اللاجئين كفئات بشرية خاصة بحقوق إضافية مكملة للحقوق الشاملة المنصوص عليها في الميثاق.³

أولا: الاتفاقية الناظمة لجوانب معينة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا

جرى اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التابع الإفريقية في أديس أبابا في عام 1969، ودخلت حيز النفاذ في 20-6-1974. و قد جاء اعتماد الاتفاقية ردا على ظاهرة النزوح واللجوء التي كانت متفاقمة وشائعة في القارة الإفريقية

¹ - لقد أدى إدراج هذه الحقوق في الميثاق إلى نوع من الهلالية وعدم الوضوح، فجاء الميثاق متضمنا مفاهيم متناقضة فيما بينها ظاهريا كالفرد والشعب، الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، حقوق الجيل الثالث والحقوق التقليدية.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 218.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 182.

بسبب الممارسات الاستبدادية التي كانت تميز نظم الحكم في القارة. تعكس أحكام الاتفاقية المختلفة فلسفة ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. وقد أكدت المادة 2/8 من الاتفاقية على هذه الحقيقة بإشارتها إلى أن الاتفاقية الإفريقية هي التمه الإقليمي الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

وقد نصت المادة 2/2 من الاتفاقية على أن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبر أية دولة عضو على انه فعل معاد.

و لم تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باستقبال اللاجئين وتأمين الملجأ الآمن لهم، فمنح اللجوء وفقا لنص المادة 1/2 هو أمر اختياري وليس إجباريا.

و أكدت الاتفاقية أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء بين الدول الأعضاء وبين مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية للاجئين المادة 1/8.¹

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

تم تبني الميثاق بعد اقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وذلك في شهر جويلية 1990 أثناء المؤتمر الـ 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بإثيوبيا، و دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/29 بعد إيداع وثيقة التصديق الـ 15 الضرورية قانونا لدخوله التطبيق، وقد ارتبط اعتماد الميثاق على إعلان حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الذي يتم تبنيه في جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة في دورتها العادية 16 بمنروفيا في ليبيريا² بين 17 و 29 جويلية 1979 والذي يعترف باتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل ترقية وحماية ورفاهية الطفل الإفريقي.

وهو يستلهم تماما الأحكام والمفاهيم والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أقر الميثاق بان وضع الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية السائدة في القارة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل، مما يجعل هذه الطائفة من الأفراد بحاجة لضمانات ورعاية خاصة.

حددت الاتفاقية مفهوم الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة عاما، وجعلت مصالح الطفل المثلى في المكانة الأولى في كافة الأفعال ذات الصلة بالطفل التي يتعهد بها شخص أو جهة ما وانسجاما مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن لكل طفل مسؤوليات نحو أسرته ومجتمعه ودولته والجماعات الأخرى المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي. و تشمل هذه الواجبات:

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 220.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 190.

احترام والديه ومن أهم أكبر منزلة منه وكبار السن في الأوقات جميعها ومساعدتهم في حالة الحاجة: خدمة مجتمعه المحلي وحفظ وتقوية التضامن الاجتماعي والقومي والقيم الثقافية وتقوية واستقلال وكرامة بلاده.¹

وبخصوص تطبيق هذه البنود نص الميثاق في المادة 32 منه على إنشاء لجنة الخبراء افريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل، من اجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل وهي تتكون من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل.² اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام 2002، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة بغية تشجيع وحماية الحقوق المعترف بها في الميثاق. وخلافا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تتمتع اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل بصلاحيات استقبال وتلقي التماسات وتبليغات فردية يجري التعامل معها بسرية تامة.

هذا وتنتشر التقارير التي تصدرها اللجنة بشأن هذه التبليغات على نطاق واسع في أراضي الدول الأطراف في الميثاق وتكون متاحة للعموم أو للجمهور.

ثالثا: بروتوكول بشأن حقوق النساء

أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان مشروع بروتوكول بشأن حقوق النساء، وقد أحيل المشروع في حينه لمنظمة الوحدة الإفريقية لمناقشته وإقراره. يهدف المشروع في الواقع إلى تكريس مبادئ مؤتمر بكين وخطة العمل التي تبنتها المؤتمر المذكور بشأن حقوق المرأة. وإذا ما أقر الاتحاد الإفريقي- الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية - هذا المشروع فإنه سيخضع لرقابة أجهزة وهيئات حقوق الإنسان الموجودة، فهو لا يتضمن إنشاء جهاز مستقل معني بتنفيذه والإشراف على تطبيقه.³

المطلب الثاني: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، وقد أنشئت بمقتضى المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وبدأت عملها في عام 1987. تمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق.

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي، في شهر أوت 1998 بروتوكولا إضافيا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاصا بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2002 بعد أن أودعت عشرة دول وثائق تصديقها أو انضمامها له.

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 222.

²- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 44.

³- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 222.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون اللجنة من احد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم. تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحدة منهما أسبوعان.

تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لإنفاذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.¹ كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق.

فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تكون اللجنة مختصة باستقبال هذه البلاغات من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك.

تقوم اللجنة قبل البت في أساس البلاغ بفحص مقبوليته وتوافر الشروط الشكلية اللازمة لقبوله. وقد تقرر اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها أو إصلاحها للضحية.²

تتمثل مهمة اللجنة في التأكد من أن الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي يحترمون الحقوق المضمونة في هذا الميثاق، تتمتع اللجنة بالصلاحيات والسلطات التي تمنحها لها الاتفاقية وتعمل ضمن صلاحياتها بوسيلتين أو إجراءين هما: الشكاوى الصادرة من الدول والتبليغات الصادرة من غير الدول.

و للملاحظة فإن اللجنة لا تقوم بتلقي التقارير الدولية من الدول الأعضاء حول وضعية حقوق الإنسان في كل دولة طرف في الميثاق.

أما بالنسبة للتبليغات أو المراسلات الصادرة من الدول (أو الدولية) فهي تتعلق بحالة افتراض من طرف دولة طرف في الميثاق وذلك لأسباب معقولة بأن دولة أخرى طرفا هي أيضا في الاتفاقية قامت بانتهاكات للقواعد الواردة في ميثاق حقوق الإنسان.

وضمن هذه الحالات يكون للدولة المبلغة حلان أمامها: إما الاتصال بالدولة المسؤولة ومباشرة مفاوضات معها من أجل وضع حد لهذا الانتهاك، أو في الحالة العكسية يمكن لإحدى الدولتين اللجوء إلى اللجنة.

أما الحالة الثانية فهي تتعلق باللجوء مباشرة إلى اللجنة بعد التأكد من الاستنفاد طرق الطعن الداخلية،³ ومن جهتها تقوم اللجنة باستعمال طرق الحلول السلمية، وفي حالة عدم

¹- احمد وافي، المرجع السابق، ص. 164.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 220.

³- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 357.

الوصول إلى حل تستعمل اللجنة نظام التقارير التي تحال إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي حالياً مع إمكانية احتواء هذه التقارير لتوصيات من طرف اللجنة.

و تتعلق الانتهاكات المتابعة من اللجنة بالنصوص الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي والمحددة ضمن المواد من المادة 1 إلى المادة 26 من الميثاق.

ومثل هذه المواد تنص على حق معين بالإضافة إلى التعرض إلى كيفية ضمان هذا الحق واحترامه من طرف الدولة.

بينما نجد بالنسبة للتبليغات الأخرى، فالميثاق لم يرد فيه شرح واسع أو تحديد معين لهذه التبليغات، لذلك يمكن اعتبارها أنها تلك التي تقدم من الأشخاص ومن المنظمات غير الحكومية.

وتخضع مثل هذه التبليغات أو الشكاوى إلى مجموعة من الشروط الخاصة بمقبوليتها أمام اللجنة، وأهم هذه الشروط وجوب إحالتها إلى الدولة المعنية بها،¹ كما أن اللجنة تنظر فيها بصورة سرية وقد تؤدي إلى إقامة أوضاع ماسة بالميثاق.

وتقوم اللجنة الإفريقية بالنظر في الشكاوى المقدمة لها من الدولة أو الشخص أو المنظمة غير حكومية وفي حالة اعتبار اللجنة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق لها أن تتخذ التدابير اللازمة التي تظهر في أشكال متعددة وهي:

تقوم اللجنة بالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من طرف الدولة لتضع حدا لهذه الانتهاكات أو تقوم الدولة بإعلام الدولة المنتهكة وهي تدابير مؤقتة يطلب من الدولة اتخاذها قبل أن تتخذ إجراءات في القضية.

و يتم اتخاذ هذه التدابير أيضا للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أي على وشك الحصول، وبهذه التدابير ستمكن الدولة من تفادي الانتهاكات كأن تطلب من الدولة عدم إعدام شخص ما أو عدم تسليم شخص تكون حياته مهددة في الدولة المسلم إليها.

و للجنة أن تقوم بتقديم الحلول الودية بين الشخص أو المنظمة غير الحكومية التي قدمت الشكاوى وبين الدولة المعنية بالشكاوى ويتم ذلك بموافقة الأطراف المعنية في النزاع.

وفي مرحلة تالية للجنة أن تتخذ قرارها النهائي بعد دراسة الشكاوى، وإذا قررت أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان تقدم اللجنة إعلانا للدولة المنتهكة من أجل تحديد الطرق والوسائل التي بواسطتها ستقوم الدولة بوضع حد لهذه الانتهاكات.

أما فيما يتعلق بالتوصيات النهائية فإن اللجنة لا تملك حيل الدول أية وسيلة قسرية أو إلزامية من أجل تطبيقها، غير أن الحالة قد تكون عكسية عندما تدرج هذه التوصيات

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 358.

ضمن تقرير نشاطات اللجنة المقدم إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً).¹

وفي بعض الحالات الخاصة يمكن للجنة أن ترى في شكوى أو عدة شكاوى انتهاكات مستمرة ومتعاقبة خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان، ففي هذه الحالة تلقت اللجنة انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الميثاق الإفريقي، وأثرها يمكن للجنة أن تقوم بتحقيق ودراسة معمقة لهذه الأوضاع مع تقديمها للنتائج في إطار تقرير مرفق بالتوصيات.

أما عن كيفية مباشرتها لدراسة الشكوى من الناحية الشكلية فان اللجنة تقوم هنا أيضا بمجموعة من الإجراءات أهمها:

التأكد من مدى اختصاصها في النظر في الشكوى وبالتالي تقريرها قبول هذه الشكوى، وبالتالي فإنها سوف تهتم بمضمونها بعد التأكد من احتوائها على المعلومات الأساسية المطلوبة، بعد قبولها للشكوى تقوم اللجنة بإعلام الأطراف عن تاريخ دورتها للنظر في الشكوى أي بعد ستة أشهر مع طلب تقديم ملاحظات الأطراف في أجل 3 أشهر من أجل النظر في مقبولية الشكوى من الناحية الموضوعية.

بالنسبة لمقبولية الشكوى فهي الحالة التي تصبح فيها الشكوى قابلة للنظر فيها أمام اللجنة ويتم ذلك بعد التأكد من توفر الشروط الأساسية المطلوبة الخاصة بكيفية تقديم الشكوى.

وفي حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بإعلام الأطراف، كما يطلب من هؤلاء إرسال المعلومات الضرورية والإضافية حول موضوع الشكوى.

تقوم اللجنة بعد قبول الشكوى بدراسة القضية عن طريق التحقيق في ثلاثة عناصر أساسية هي: ادعاءات صاحب الشكوى، جواب الدولة المعنية بالشكوى، والضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي المرتبطة بالقضية.²

وفي أثناء هذا التحقيق يمكن للأطراف أن يقدموا للجنة معلومات كتابية أو شفوية سواء الدول أو الأشخاص أو المنظمات غير حكومية، وبعدها تقرر اللجنة فيما إذا كان هناك انتهاك أم لا لحقوق الإنسان النصوص عليها في الميثاق وفي حالة وجود الانتهاك تسلم للدولة توصية حول ذلك.³

¹- احمد وافي، المرجع السابق، ص. 166.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 358.

³- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 360.

الفرع الثاني: محكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تنص المادة 1 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الأولى على تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

وقد ظهرت فكرة إنشاء هذه المحكمة في الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بتونس في جوان 1994، حيث صادق رؤساء الدول والحكومات الأفارقة على توصية تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي، لتنظيم اجتماع يضم الخبراء الحكوميين للنظر في كيفية تدعيم مهام اللجنة الإفريقية، وذلك من خلال تكوين محكمة إفريقية.¹

وعلا بهذه التوصية بادر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة مجموعة من الخبراء الحقوقيين للنظر في هذا الموضوع ودراسته في مدينة كاب تاون بجنوب أفريقيا في سبتمبر 1995، وكان ذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتدعيم اللجنة الدولية للحقوقيين.

وقد ناقشت هذه المجموعة مشروع بروتوكول يتعلق بإنشاء هذه المحكمة الإفريقية، ثم عرض هذا المشروع على مجلس الوزراء الأفارقة في دورته 65 المنعقدة بطرابلس في ليبيا سنة 1996، الذي قرر مد الحكومات بهذا المشروع لمناقشة وإرسال الملاحظات المناسبة للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودعوة الخبراء الحكوميين لإعادة النظر في مشروع البروتوكول بالاعتماد على ملاحظات الحكومات وتعليقاتهم والموافقة عليه.

وهو ما تم في نواكشوط بموريتانيا في أفريل 1997 ثم في أديس أبابا بأثيوبيا في ديسمبر 1997 إذ وافق الخبراء الحكوميين على هذا المشروع بعد مناقشته، كما تبناه مؤتمر وزراء العدل الأفارقة الذي تلا اجتماع أديس أبابا بتاريخ 12 ديسمبر 1997.²

وقد أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة المنعقدة في أوغندا سنة 1998، من خلال إقرار البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز النفاذ سنة 2003.³

تلعب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورا مكملا للمهمة الحمائية الدفاعية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا والنزاعات المقدمة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي وثيقة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات صلة، يتم

¹ - احمد وافي، المرجع السابق، ص. 174.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 372.

³ - كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 182.

التصديق عليها بمعرفة الدول المعنية وفقا للمادة 1/3 من بروتوكول المحكمة الإفريقية، وسنحاول فيما يلي التعرض إلى تشكيلة المحكمة وسير عملها.

تتألف المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الذين يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية، من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشترط أن لا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة.

وتقترح كل دولة طرف في البروتوكول أسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة على أن يكون اثنان منهم من جنسيتها، ويضع الأمين العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين ويحيلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الدورة التالية العادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، حيث يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة وتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية.

و يتم انتخاب القاضي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي خدمة 4 قضاة في الانتخاب الأول بعد سنتين وخدمة 4 قضاة آخرين بعد 4 سنوات، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة التي يجريها الأمين العام للمنظمة فور الانتخاب الأول.¹

وعند الانتخاب يؤخذ بعين الاعتبار إلى جانب أهم الجهات داخل القارة وأهم التقاليد والنظم القانونية التمثيل الملائم للجنسين، وما يلاحظ أن الانتخاب القضاة وعلى شاكلة انتخاب أعضاء اللجنة يخضع الترشيح حسب الانتماءات السياسية وحسب الولاء خصوصا في ظل دول تشكو اغلبها أزمة الديمقراطية.

و هو ما من شأنه الحد من استقلالية القضاة وقدرتهم على معالجة القضايا بكل نزاهة وموضوعية رغم كل الضمانات التي حاول البروتوكول وضعها.

ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للممثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف أو العزل بقرار جماعي لباقي قضاة المحكمة على أساس أن² القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

و تنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين ويمكن إعادة انتخابهما لفترة واحد فقط، ولا يجلس القاضي في المحكمة عند نظر قضية تتعلق بالدولة التابع لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من الإحدى عشر قاضيا.

ويتحدد مقر المحكمة بالمكان الذي يحدده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في المنظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية

¹ - محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص. 48.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 374.

المحكمة ذلك مناسباً وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية، ويجوز أن يغير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مقر المحكمة بعد التشاور معها.

و تحدد وتحمل منظمة الوحدة الإفريقية نفقة المحكمة وأجور علاوات القضاة وميزانية السجل الخاص بها، وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع المحكمة واضعة في الاعتبار استقلال المحكمة.

و بخصوص اختصاص المحكمة فإنها تتمتع باختصاص قضائي واستشاري كغيرها من المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.¹

وقد نصت على هذين الاختصاصين المادتان 3 و 4 من البروتوكول الإضافي بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتعرض لهما كالتالي:

أولاً: الاختصاص القضائي

تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالقضايا المرفوعة أمامها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدول الطرف في الميثاق التي قدمت شكوى أو مراسلة أمام اللجنة، ومن الدولة المقدم ضدها الشكوى أو المراسلة أمام اللجنة²، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة مراسلات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية، شريطة أن تكون الدولة المشكو منها قد أقرت بصلاحيته³ المحكمة باستقبال هذه الطائفة من المراسلات، وهو ما نصت عليه المادة 3/5 والمادة 6/34 من البروتوكول الإضافي.

و يستنتج من قراءة نص المادة 3/5 من البروتوكول الإضافي أن ولاية المحكمة في نظر مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إلزامية بل هي مقيدة بإرادة الدول الأطراف.

وتختص المحكمة بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الذي أنشأها وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حالة النزاع تسوى المسألة بقرار من المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 3 من البروتوكول.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري

¹- احمد شوقي بنوب، المرجع السابق، ص. 215.

²- محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص. 48.

³- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 376.

وفقاً لنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي تملك المحكمة صلاحية إعطاء آراء استشارية، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذه الأخيرة.

وتشمل هذه الصلاحية أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهناك من ذهب إلى حد القول بأن مضمون المادة 4 من البروتوكول يقيد حتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمصادق عليها من إحدى الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي.¹

و تضيف اشتراط أن يكون موضوع الرأي الاستشاري محلاً لنظر اللجنة جراء المراسلة أو الشكوى المقدمة لها وما لا يمكن الوصول إليه من نص المادة 4 من البروتوكول.²

و تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بارتها الاستشارية شرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي فردي أو معارض وهو ما نصت عليه المادة 4 من البروتوكول.

و تشترك طبيعة الآراء الاستشارية على المستوى الإفريقي مع تلك على المستوى الأوروبي أو الأمريكي في عدم الإلزامية، لكنها بالتأكيد ستكون بمثابة الأداة لتغيير نشاط للصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و باعتبار أن المحكمة الإفريقية لم تدخل بعد حيز النفاذ إلا أنها ومن خلال تقديمها للآراء الاستشارية ستلعب دوراً مهماً مثل ذلك لعبته كل من المحكمتين الأوروبية والأمريكية بصدد ممارستهما لاختصاصهما الاستشاري.

لنتمكن المحكمة من لعب الدور الرئيس لها في الإشراف والرقابة على المجالات الحمائية الدفاعية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه لا بد من وجود قواعد إجراءات تمكنها من القيام بهذا الدور، وهذا ما سنحاول التعرض له فيما يلي من خلال التعرض إلى الإجراءات التي تتم أمام المحكمة، والتي من خلالها تستطيع أن تلعب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموماً.³

1- الإجراءات أمام المحكمة

وتعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي جاء بها البروتوكول الإضافي كونه تضمن مبدأ واستثناء مهماً، المبدأ يكمن في إسناد حق تقديم الشكوى إلى المحكمة وفق المادة 5 من البروتوكول الإضافي إلى كل من:

- اللجنة.

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 155.

² - كارم محمود حسين نسوان، المرجع السابق، ص. 183.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 377.

- الدولة الطرف التي رفعت الشكوى إلى اللجنة.¹

ويمكن تفسير إسناد حق تقديم الشكوى بما جاء في أحكام البروتوكول الإضافي الذي يقر بأن المحكمة تكمل مهام اللجنة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يمكن إثارة شكوى أمام المحكمة إلا بعد النظر فيها من قبل اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر عنها.

أما الاستثناء فيظهر عن طريق إسناد حق الشكوى للأفراد والمنظمات غير الحكومية المتحصلة على صفة ملاحظ أو مراقب.

ولكن لتمتع بهذا الحق وضع البروتوكول مجموعة من الشروط من أهمها إعلان الدول الأطراف في البروتوكول بصدد المصادقة عليه، بقبول اختصاص المحكمة في النظر في الشكوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وذلك على منوال المحكمة الأمريكية.

فعندما تعبر الدول عن قبولها للأفراد والمنظمات غير الحكومية التقدم بشكاوى في حال وجود حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد استشارة اللجنة الإفريقية بالضرورة بعد استيفاء شروط القبول العامة الواردة في المادة 56 من الميثاق.²

وتبدو هذه الشروط صعبة التوافر ومجفة ولا تفسر وإلا بتقييد حق الأفراد وكذا المنظمات في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما يدفع هؤلاء إلى اللجوء إلى آليات الحماية الموجودة على مستوى الأمم المتحدة قصد تلافي عقبات تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية.³

و بخصوص نظر المحكمة في المراسلات والشكاوى فان المادة 8 من البروتوكول الإضافي وضحت شروط نظر هذه الشكاوى.

وباعتبار أن المحكمة مكلمة للجنة فان هذا يعني أن الشكوى لا تعرض على المحكمة ولا يمكنها أن تنظر فيها، إلا بعد أن تكون اللجنة قد نظرتها وقامت بدراستها وذلك حسب الحالات المعروضة عليها وفق أحكام الميثاق الإفريقي.

فإذا ما تلقت المحكمة شكوى من قبل دولة طرف في الميثاق رأت أن دولة طرف انتهكت أحكام الميثاق، ووجهت رسالة أو شكوى إلى اللجنة لتخطرها بذلك، وبعد أن تتولى اللجنة إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والمعلومات والنتائج التي استخلصتها، يمكن للمحكمة أن تنظر في الشكوى المعروضة عليها أن تقوم اللجنة بإعداد التقرير.

وعندما يتعلق الأمر بالمراسلات أو الشكاوى الأخرى الواردة في المادة 55 من الميثاق وهي تلك المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ولا يمكن للجنة أن

¹ - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 214.

² - محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص. 43.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 378.

تنظر في هذه المراسلات أو الشكاوى إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة وتأخذ بشأنها قرارات أو تقدم تقريراً.

وهناك الحالات المنصوص عليها في المادة 9 من الميثاق المتعلقة بالمعلومات أو المراسلات التي يقدمها الأفراد، والتي يشترط أن تعد اللجنة بصددتها تقريراً وفق المادة 52 من الميثاق قبل أن تنظرها المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 1/8 من البروتوكول.

وفي كل الحالات فإن المحكمة يمكنها أن تنظر في الشكاوى المعروضة عليها خلال ثلاثة أشهر من تقديم تقرير اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.¹

و بعد قبول القضية يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها، في حال وجدت بعد النظر الوافي توافر احد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة 56 من الميثاق المتعلقة بالشكاوى الصادرة عن الأطراف الأخرى غير الدول الأطراف.²

وتنظر المحكمة في القضايا المرفوعة لها من كافة الأطراف المخولة في الميثاق وفق الشروط والأحكام الموضحة فيه، ويمكنها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً كما أنها تساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية وهذا ما نصت عليه المادة 1/23 من البروتوكول الإضافي.

وتتلقى المحكمة الأدلة والشهادات الشفهية والمكتوبة وكذا المدفوعات والاعتراضات، بما في ذلك شهادة الخبراء وتبني قرارها على أساس تلك الأدلة و الدفع والاعتراضات وهذا ما نصت عليه المادة 1/23 من البروتوكول الإضافي.

وقبل أن تضع المحكمة التي تحدد القواعد والإجراءات الخاصة بها وفق ما نصت عليه المادة 30 من البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإن البعض ذهب إلى القول بأن الشكاوى الدولية وكذا الشكاوى الفردية أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموماً أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء من حيث قبول الشكاوى أو من حيث إجراءات المحكمة والفصل في الموضوع.³

ويبقى هذا الرأي أولياً ونظرياً قبل أن تصدر المحكمة قواعد إجراءاتها وتؤكد بالفعل ما ذهب إليه أم عكس ما ذهب إليه، خصوصاً مع وجود بعض الاختلافات التي تعكس الطبيعة الإفريقية وخلفيتها خصوصاً من حيث إضافة اصطلاح الشعوب وهو ما أثير بصدد دراسة اللجنة.⁴

2- نهاية الإجراءات أمام المحكمة

¹ - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 215.

² - محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص. 48.

³ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 378.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص. 380.

إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج هذا الانتهاك بما في ذلك الأمر بمعالجة النتائج الإجرائية أو الوضع أو دفع التعويض العادل، وفي حال الاستعجال أو الخطر الداهم وعدم إمكان إصلاح الأمر للأشخاص، فإن المحكمة يمكنها أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الموقف وهذا ما نصت عليه المادة 24 من البروتوكول الإضافي الواردة بعنوان الوقائع والتي نصت على:

- 1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الحقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.
- 2- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة النتائج الإجرائية أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.
- 3- في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ضروريا لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر اصطلاحه تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة¹.
- 4- وتصدر المحكمة أحكاما بالأغلبية وتكون نهائية ولا تخضع للاستئناف وتنطق المحكمة بحكمها علنا مع إيداع حيثياته، وإذا لم يتوافر الحكم على إجماع القضاة فإن القاضي المخالف يمكنه أن يعلن رأيا معارضا منفصلا وهذا ما تضمنه المادة 25 من البروتوكول الإضافي الواردة بعنوان الحكم التي نصت على:
 - 1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائيا ولا يخضع للطعن
 - 2- يتلى حكم المحكمة علنا في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف
 - 3- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة
 - 4- إذا لم يمثل حكم المحكمة، كليا أو جزئيا، الرأي الجماعي للقضاة، يكون من حق أي قاض أن يسلم رأيا منفصلا أو معارضا².

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في النصوص العربية والإسلامية

يمكن التمييز ضمن هذه النصوص العربية والإسلامية بين الوثائق الدولية الرسمية التي صدرت عن منظمات عربية إقليمية كجامعة الدول العربية أو منظمات إسلامية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي.³

كما لا بد من التمييز بين النصوص التي اعتمدها أو دعت إليها جهات عربية وإسلامية، وحتى أجنبية في مجال حقوق الإنسان أهمها: المجلس الإسلامي لأوروبا الذي اعتمد نصوصا خاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمد باللغة الفرنسية رسميا بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

¹- محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص. 48.

²- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 381.

³- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 201.

وكذلك المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بايطاليا الذي حرر مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في العالم العربي سنة 1987، بالإضافة إلى مشروع الاتفاقية العربية للوقاية من التعذيب والمعاملات اللاإنسانية لسنة 1990، بالإضافة إلى مجموعة الخبراء العرب التي ساهمت في وضع الإعلان الخاص بحماية اللاجئين والأشخاص المنقولين في الوطن العربي المؤرخ في 19 نوفمبر 1992.

المطلب الأول: دور جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

يتمثل عمل الجامعة العربية في تنظيم حقوق الإنسان والتأكيد عليها وتطويرها وذلك عن طريق تبنيها لمجموعة من النصوص العامة والخاصة بحقوق الإنسان، وهذا ما سنتعرض له.

الفرع الأول: نشاط جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

تم تبني ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 22 مارس 1945 بالمصادقة عليه، من طرف ست دول عربية، وهي المؤسسة للجامعة العربية، وهذا بعد اعتماد هذه الدول لمشروع الميثاق في 7 أكتوبر 1944، وتضم حاليا 22 دولة موزعة على القارة الإفريقية والآسيوية.

ضمن ميثاق جامعة الدول العربية لا نجد أية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان وهذا رغم أن اعتماد الميثاق جاء مسائرا لميثاق الأمم المتحدة بل وقبله، وهو الأمر الذي يضع الميثاق في انتقادات نظرا لهذه الثغرات والنقص في الإشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن مواده أو ديباجته، وهو عكس ما نجده في المواثيق الإقليمية الأخرى، لذلك كان من الضروري إيجاد تدابير وإجراءات جديدة في الجامعة من أجل دفع الاهتمام بحقوق الإنسان وتغطية النقص الواقع في الميثاق.¹

جاءت المبادرة الأولى في هذا المجال بعد مدة طويلة نسبيا خاصة وأن أجهزة الجامعة كلها لم تكن مؤهلة أو مختصة بالعمل في مجال حقوق الإنسان وترقية هذه الحقوق وحمايتها.

فكان أول عمل قام به مجلس الجامعة في مجال حقوق الإنسان يرتبط بمشاركة الجامعة في احتفالات الذكرى العشرين لميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة،² وهو الأمر الذي دفع بالمجلس إلى إنشاء لجنة خاصة من أجل العمل على تقديم برنامج نشاط الجامعة في هذه الاحتفالات وهو القرار رقم 2259 الصادر في 12 سبتمبر 1966 والمتعلق بإيفاد هذه اللجنة إلى الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إنشائه للجنة التوجيه، في القرار رقم 2304 المؤرخ في 18 مارس 1967، والمكلفة بالتعاون مع اللجنة الأولى من أجل تحديد طرق وكيفيات مشاركة الجامعة في هذه المناسبة العالمية.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 201.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 224.

و بهذه المناسبة أيضا قام مجلس الجامعة العربية بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 48/2443 الصادر في 3 سبتمبر 1968، التي اقترحت إنشاءها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعهد إليها بمهمة إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات، يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة.¹

تعتبر هذه اللجنة أول مجهود من اجل عمل الجامعة في مجال حقوق الإنسان، كما تعتبر أول جهاز نظامي دائم يحمل هذه الصفة من اجل العمل في حقوق الإنسان، وهي مؤهلة لترقية حقوق الإنسان وتتمثل مهامها في الإعلام والتنسيق دون منحها الاختصاصات الرقابية أو العقابية.²

و على خلاف اللجان الإقليمية المماثلة التي تتكون من خبراء غير حكوميين وان رشحوا من حكوماتهم تتكون اللجنة العربية الدائمة، التي هي عبارة عن هيئة سياسية، من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدون واجباتهم بصفقتهم الشخصية.³

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكن التمييز أو الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان اتخذ اتجاهاين: الأول يتعلق بظروف إبرام واعتماد الميثاق لحين صدوره في 15 سبتمبر 1994، والاتجاه الثاني يتعلق بالمجهودات المبذولة من أجل عصرنه ومسايرة الميثاق للتغيرات الجديدة منذ شهر ماي 2004.

لذلك سنحاول التعرض أولا إلى ظروف اعتماد الميثاق الكلاسيكي ثم التعرض إلى الأوضاع الجديدة في ظل الميثاق المعاصر.

1- نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان

عرفت نشأة الميثاق سلسلة طويلة من المناقشات ومرت بمرحلة طويلة بشأن اعتماده ووضعها إلى الوجود منذ الستينيات عندما طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960.

وبعد مرور ثماني سنوات أعيد التعبير عن هذه الفكرة في مؤتمر بيروت بشكل أكثر حماسا وتأكيدا وذلك بإصدار توصية تطالب اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان بمتابعة المشروع ووضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث علمت اللجنة ضمن هذا الهدف طيلة دورتها الستة المتتالية، ومن خلال هذه الدورات طلب من الأمين العام للجامعة تحرير نص الميثاق في مهلة ستة أشهر وذلك من أجل تقديمه للدول الأعضاء مع اخذ استشارة خبراء من الأمم المتحدة حول هذه المهام.

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 224.

²- الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 31.

³- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 224.

وفي 10 سبتمبر 1970، صدر القرار رقم 2668 من مجلس الجامعة في دورته الثلاثين يعطي مهمة الإشراف على الميثاق وتحضير مشروع له للجنة الخبراء التي قام بتعيينها، وفعلاً قامت لجنة الخبراء بمهامها بين تاريخ 10 أبريل و10 جويلية 1971 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وفي ختام أشغالها اعتمدت مشروع ميثاق لحقوق الإنسان عرض على الدول الأعضاء في الجامعة للإبداء آرائهم فيه.¹

وبعد هذا المشروع قام الأمين العام للجامعة بتقديمه إلى خبيرين مهمتهما إعادة تحرير مشروع الميثاق مع الأخذ في الاعتبار مبدئين أساسيين هما: مبدأ العالمية ومبدأ الخصوصية، وتم هذا العمل في تونس بعد تحويل مقر الجامعة إليها.

وقام القسم القانوني للأمانة العامة للجامعة بإنهاء هذا المشروع وإعادة تقديمه للدول الأعضاء من جديد.

وفي هذه الأثناء عقدت اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان اجتماعها الخامس في شهر مارس من سنة 1985 لتقديم مشروع محرر للميثاق مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات² المقدمة في المشروع الأول من طرف الدول العربية الثماني غير أن مجلس الجامعة رفض النص الجديد المعدل لمشروع ميثاق مع العلم أن اللجنة استمرت في العمل على هذا المشروع في اجتماعها بتونس في 17 جانفي 1986 بضرورة دراسته وتحليله أكثر بدون نتيجة.

و بعدها بسنوات وفي 1993 ظهر مشروع جديد للميثاق العربي لحقوق الإنسان تم تحضيره بالقاهرة من طرف نفس اللجنة الدائمة، والملاحظ في هذا المشروع الجديد أنه اعتمد تقريبا نفس نصوص المشروع الأول فيما ترتيبها وإضافة أربعة مواد جديدة له.

وبالفعل تم أخيرا اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1994.³

2- محتوى ميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يتضمن هذا الميثاق ديباجة و43 مادة وزعت على النحو التالي: القسم الأول والثاني يتعلقان بحقوق الإنسان، والقسم الثالث ينظم لجنة خبراء حقوق الإنسان، والقسم الرابع يتعرض إلى دخول الميثاق حيز التنفيذ.⁴

تؤكد الديباجة على أن الله وضع في العالم العربي الإسلام والدين واختاره عن بقية الخلق على أساس مبادئ الأخوة والمساواة بين الناس.

¹ - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 57.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 205.

³ - بهي الدين حسن، المرجع نفسه، ص. 57.

⁴ - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 196.

وتؤكد الديباجة على حق السيادة على الثروات وعلى الحرية والعدالة والمساواة وخاصة على ضرورة القضاء على التمييز العنصري.

كما أن هناك إشارة إلى ارتباط العالم العربي بالوثائق الدولية من إعلان عالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما يؤكد على العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم العالمي.

أما بالنسبة لمضمون مواد الميثاق فهناك الحقوق المنصوص عليها في المواد الأولى من الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان المرتبطة بشخصه والمذكورة في مختلف النصوص الدولية وعلى رأسها الحق في عدم التفرقة والحريات العامة المذكورة في العهدين.¹

كما يؤكد الميثاق العربي مثل الميثاق الإفريقي على حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي في مادته الأولى وحقها في التصرف في مواردها الطبيعية وفي تحديد نظامها السياسي وتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي² (المادة 1 من الميثاق المطابق للمادة 1 من العهدين 1966)، ويؤكد الميثاق على الحقوق والحريات العامة الأساسية دون التمييز مهما كانت طبيعته أو أساسه بالإضافة إلى تعرضه للضمانات القانونية التي تضمنتها المواد من المادة 6 إلى المادة 10.

و كحماية خاصة لبعض فئات الأشخاص فان الميثاق يمنع توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال البالغين أقل من 18 سنة وعن النساء الحوامل لحين وضع الممرضات أو الإعدام لارتكاب الجرائم السياسية كالانقلابات، وتعتبر كل من الحالتين الأخيرتين جديدة بالنسبة لأنظمة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

وضمن الحريات المضمونة أيضا يمكن الإشارة من خلال المادة 20 إلى حرية وحق التنقل واختيار الإقامة مع منع الدولة من حرمان الشخص مغادرة أو دخول أية دولة عربية، أو إرغامه المكوث بدولة معينة (المادة 21)، ويرتبط هذا الوضع بحق الشخص في طلب اللجوء السياسي (المادة 23)، مع منع الدول من طرد اللاجئين السياسيين مكن إقليمها (والملاحظ ضمن هذه المواد أنها مطابقة لما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 ضمن مادته 12).³

وترتبط هذه الحريات أيضا بأمر الدين و العقيدة والتفكير والفكر وممارسة الطقوس الدينية دون المساس بحق الآخرين.

ونشير إلى أن أهم المواد الجديدة بالتذكير في هذا الميثاق تتعلق بالمادة 19 التي أكدت على الحقوق الجماعية للشعوب من خلال منح الشعب أساسا وسلطة وأهلية ممارسة

¹- جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، المرجع السابق، ص. 111.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 206.

³- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 57.

الحقوق السياسية، ونعني بذلك حق الشعب في اختيار الحاكم والنظام السياسي الذي يصلح في البلد وهو الأمر الذي لا يتماشى مع أنظمة الحكم الساري في الوطن العربي.

وفي نفس الاتجاه تتخذ المادة 25 التي تضمن الحق النقابي وحق الإضراب الذي ما يزال محدود لدى بعض الدول العربية.¹

وفي مقابل هذه الحقوق تلتزم الدول بضمان تحقيق ما جاء من حقوق وحرريات ومن أهمها: إلزامية ضمان التعليم والقضاء على الأمية المادة 34، وتحقيق الوطنية العربية عن طريق الثقافة والعلم المادة 36 وضرورة الاهتمام بالشباب الذي اعتبر أمل الدولة العربية المادة 39 وهو الاهتمام الذي غاب عن النصوص العالمية وبعض النصوص الإقليمية، بينما هناك تلاق بين نصوص الميثاق فيما يتعلق بالعائلة والأسرة وأهميتها وضرورة اهتمام الدولة بها في الأمومة والطفولة والشيخوخة والحماية والمساعدة المادة 38 وبين النصوص الدولية.²

كما تمنح المادة 37 حقوق للأقليات في مجال الاستفادة من حق ممارسة تقاليدهم ودينهم، ومن خلال المادة 4 من الميثاق نجد أنه يتضمن مجموعة من القيود تتعلق بتقييد أو تقليص هذه الحقوق والحرريات من أجل حماية الأمن والاقتصاد والوطن والنظام العام والصحة والأخلاق وحقوق وحرريات الغير وكذا ما تتعرض له الأمة من خطر مهدد لحياتها.

وهذه القيود رغم عدم وضوحها وتحديد محتواها وطرق تطبيقها التي تبقى من صلاحيات الدولة إلا أن الدولة تبقى مقيدة هي الأخرى تجاه هذه الصلاحية من حيث عدم وجود أية رخصة ضد الحقوق والضمانات المرتبطة بمنع التعذيب والمعاملات اللانسانية وحق الفرد ودخول دولته وحق اللجوء السياسي والحق في محاكمة عادلة وعدم محاكمة المتهم مرتين لجريمة واحدة وكذا الخروج عن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

إن هذه الأحكام جاءت على سبيل الاستثناء بالنسبة للقيود الواردة على حرية الأشخاص وعلى الدولة عدم المساس والخروج عن هذه التطبيقات في حالة طوارئ أو الحالات الخاصة.

أما بالنسبة لواجبات الأفراد فإن الميثاق جاء خاليا من ذكر أية واجبات ملقاة على الإنسان، لذلك كان الميثاق بمثابة نص لحقوق الإنسان وحرياته وضمائنها في مواجهة الدولة لا أكثر وهو الأمر الذي يعتبره البعض إيجابيا نظرا لان الهدف من الميثاق هو حقوق الإنسان وليس واجباته، بينما يرى البعض أن هذا النقص في ذاته سوف يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان حيث تنتهي هذه الحقوق بداية مباشرة الغير لحقوقه ليبدأ الأول

¹- محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 196.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 207.

مطالباً بواجبات، فالأمر هنا سيان، فالحقوق تواجهها واجبات أمام الغير، واحترام حقوق الغير تعني واجبا لمن يوجب عليه احترام الحقوق.¹

3- عيوب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994

على الرغم من تأخر عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أنه يمثل وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك لم يقدم المساهمة الواجبة من أجل تطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، ويرجع ذلك إلى اعتبارات عدة منها:

- أن الميثاق صدر بعد مداولات استمرت أكثر من عشرين عاما حتى أمكن الحصول على موافقة مجلس الجامعة عليه، وهذا يعني أن العديد من الدول لم تكن راغبة في عقد الميثاق، غير أن التحولات هي التي دفعتها لذلك.²
- وضعت على الميثاق العديد من التحفظات والاشتراطات التي قيدت الكثير من نصوصه وأفرغته من مضمونه، لذلك جاء متأخرا عن التطور الدولي في قوانين وصكوك حقوق الإنسان.³
- إن ميلاد الميثاق جاء نتيجة حماس بعض الدول العربية دون الأخرى التي وافقت عليه مرغمة لدفع الاتهام عنها.
- إن الأقطار العربية وإن أصدرت الميثاق بقرار من مجلس الجامعة، وهو أعلى سلطة سياسية دائمة التمثيل، فإن الحكام العرب سواء أيدوا الميثاق أو تحفظوا عليه، لم يكونوا على استعداد حقيقي للتقدم خطوة إلى الأمام في مجال حقوق الإنسان، لاختلاف أولوياتهم وتراجع ذلك على جدول أعمالهم، لهذا كانت الموافقة على الميثاق أشبه بإسقاط فرض.
- إن جامعة الدول العربية عاشت في دوامة مستمرة، بتركيزها على القضايا السياسية، و عاملت الميثاق بالأسلوب الروتيني التقليدي، غير راغبة في القيام بعمل يحدث هزة في علاقات الدول بالجامعة أو حتى يؤثر في موقفها الساعي إلى تحقيق الأهداف بالدبلوماسية الهادئة، والأكثر من ذلك أنه عندما سنحت الفرصة وأنشأت الجامعة، ما أسمته بمفوض المجتمع المدني فإن هذا المفوض لم يفعل شيئا ملموسا، ومن ثم عاشت الجامعة شأنها شأن الدول العربية في حالة من التناقض بين القول الجميل والفعل الايجابي المحدود.

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 208.

²- محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 194.

³- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 57.

– إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنشأة في إطار جامعة الدول العربية والمفترض أن هذا الميثاق من صلب عملها، عاشت مند نشأتها في حالة غياب ذهني وعملي، ولم تقدم إسهاما حقيقيا مما أضعف من مصداقيتها.¹

– اقتبس الميثاق نصوصا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين، لهذا فلم يضيف شيئا جديدا على المواثيق العالمية، وذلك يعني أن صدور الميثاق وعدم صدوره ليس له أهمية في التزامات الدول طالما أنها ملتزمة بالمواثيق العالمية الصادرة والتي تملك من وسائل المراقبة ما لا يملكه الميثاق.

– كان من المفروض أن يتضمن الميثاق تمتع العربي بحقوق الإنسان العربي ليس في دولته فقط، لأن القانون الدولي كفل ذلك، بل يتمتع بها في الدول العربية الأخرى.

لم يتعرض الميثاق إلى انتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها العربي في الدول الأجنبية، وما هي إجراءات الجامعة للدفاع عنهم.²

تبعاً لما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد أن جامعة الدول العربية نشطت في مجال حقوق الإنسان من خلال اللجنة العربية الدائمة التي كان لها الدور في ترقية والإعلام عن هذه الحقوق لغاية الثمانينات وما بعدها، كان لها الدور في إيجاد النصوص الكفيلة بتنظيم وتحقيق حقوق الإنسان.³

ويعتبر هذا الدور المحدود للجامعة واللجنة نقطة سلبية في برنامج عمل الجامعة نظراً لتخلفها في مجال ضمان حقوق الإنسان وفي العمل على حمايتها والرقابة على تطبيقها واحترامها من طرف الدول وحتى من حيث متابعة مخالفي نصوص حقوق الإنسان.

إن هذه الوضعية جعلت الجامعة العربية في مرتبة ضعيفة مع أقرب جيرانها وهي منظمة الوحدة الإفريقية، وبعدها الاتحاد الإفريقي الذي خطا خطوات أكبر في مجال الحماية والمتابعة والتحقيق عن طريق الآليات المختلفة التي أنشئت في سبيل ذلك، خاصة وأن الجامعة العربية تبنت ميثاقها المتعلق بحقوق الإنسان في ذكرى احتفالها الخمسين لنشأتها وهو تاريخ طويل لم يحقق مجهودات كبيرة في هذا المجال.

إن هذا الواقع السلبي لعمل جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان أدى إلى التفكير في إعادة النظر في هذا الميثاق من أجل تطويره وتحديثه وهو الأمر الذي بدأ فعلاً منذ عام 2000.

¹ - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012، ص. 114.

² - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، إنشاء الجامعة و أهدافها، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص. 317.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 209.

الفرع الثالث: الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان الصادر في 2004

واجه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 العديد من الانتقادات لدرجة أن الدول العربية لم تصادق عليه.

ونتيجة لهذا النقص تم تقديم اقتراحات تتعلق بتحديث ومسايرة للظروف الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان العالمية.¹

وعلا بهذه الاقتراحات أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 119/6302 بتاريخ 24 مارس 2003 من أجل مراجعة وتحديث نص الميثاق على ضوء المقاييس الدولية في مواد حماية حقوق الإنسان وهذا بغرض دفع الميثاق نحو التطبيق ونحو إنجاح مضمونه بين الدول العربية وكذا دفع هذه الأخيرة إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه خاصة وأن الميثاق الأول لاقى العديد من الانتقادات سواء من قبل الدول الأطراف أو المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية، تأكدت هذه الانتقادات في عدم المصادقة عليه أساسا من طرف الدول المتفاوضة أو الموقعة عليه.²

ونتيجة لذلك قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعقد دورتين استثنائيتين من أجل مناقشة مسألة تحديث الميثاق و عصرنته وذلك في شهري جوان وأكتوبر 2003.³

وفي هذه الأثناء وفي إطار اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تم تشكيل مجموعة خبراء عرب متكونة من أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

قامت مجموعة الخبراء بدراسة الميثاقين والمقارنة بينهما (نص ميثاق 1994 ونص 2003)، كما درست مسألة مدى مطابقة ميثاق 2003 للضوابط الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وأثناء اجتماع المجموعة بالقاهرة بين 21 و26 ديسمبر 2003، قدمت هذه الأخيرة مجموعة من التوصيات بخصوص تعديلها وتغييرها كما قدمت نصا جديدا للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ومن جهتها قامت اللجنة باعتماد النص النهائي للميثاق الجديد أثناء اجتماعها التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بين 4 و15 جانفي 2004.

ويعتبر نص الميثاق المعتمد من اللجنة في جانفي 2004 أكثر تحسنا ويحمل العديد من الايجابيات مقارنة بنص 1994 وبالنص الذي اعتمد سابقا في سنة 2003.

¹ - نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 86.

² - جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، المرجع السابق، ص. 113.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 210.

وفعلا وخلال اجتماع جانفي 2004 دخل الميثاق الجديد حيز النفاذ بعد التصديق عليه من طرف 7 دول عربية أعضاء في جامعة الدول العربية طبقا للمادة 49 من الميثاق.

ونتيجة لذلك دخلت الدول العربية في مرحلة جديدة لحقوق الإنسان مرتبطة بالضمان والحماية، كما قامت الدول العربية في قمة جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في ماي 2004 باعتماد النص الجديد للميثاق.¹

يحتوي ميثاق 2004 على ديباجة و53 مادة.

تشير الديباجة إلى المبادئ المحددة في الدين الإلهي والمتعلقة بالأخوة والمساواة كما تنادي من جهة أخرى بضرورة ارتباط دول الأعضاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وأيضا إلى الإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.²

إن الملاحظ في الديباجة هو اقتران النصوص الوضعية الدولية بالنصوص الإلهية المستمدة من الشريعة الإسلامية وهو الوضع الذي يخلق تناقضا في بعض الحالات الخاصة من أهمها الديانة وحقوق المرأة والثقافة... الخ.

أما مضمون النصوص المنظمة لحقوق الإنسان فهي تنقسم إلى 4 فئات بالإضافة إلى الأحكام الدولية والأساسية في المواد الأولى والخاصة بحقوق الجماعية للشعوب، والمتعلقة بحق تقرير مصيرها والسيادة على ثرواتها وحق اختيارها لنظامها السياسي ومسيرة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 2 من الميثاق)، أما بالنسبة لفئات الحقوق والحريات فهي:

الحقوق التقليدية المرتبطة بشخصية الإنسان من حق الحياة وتحريم التعذيب بكل أنواعه والمعاملة القاسية والمنحطة والاسترقاق (المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10) كما تحدد هذه الفئة مجموعة من الحقوق الاجتماعية مثل حق السلم والضمان والصحة (المواد 14، 18، 39).

كما اعتمد الميثاق فئة خاصة بالضمانات القضائية للإنسان وحقه في عدالة منصفة ومساوية أمام القضاء ومنصفة وشرعية (المواد 12، 13، 16، 17، 19 و 15).

وبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية يعترف الميثاق بحرية التنقل (المواد 24، 26، 27) واحترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 21) و يضمن حقوق الأقليات المادة 25، وحق اللجوء السياسي المادة 28، وحق الجنسية المادة 29، بالإضافة إلى تعرضه لمجموعة من

¹ - نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 86.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 211.

الضمانات الفكرية والدينية والإعلامية والعلمية (المواد 32، 30)، وحق الملكية المادة 31، وحق الزواج وحماية الأسرة المادة 33.¹

وجاء النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الفئة الرابعة من الحقوق المعترف بها للإنسان كحق العمل المادة 34، والحق النقابي المادة 35 والضمان الاجتماعي (المادة 36) وحق التنمية (المادة 37)، وبقية الضمانات الاقتصادية التي يتوجب على الدولة تحقيقها وتوفيرها (المواد 39، 40، 41، 42، 38) كحق المعوقين والحياة المناسبة والقضاء على الأمية وحق المشاركة في الحياة العلمية والثقافية.

و بالإضافة إلى تنظيمه لمختلف هذه الحقوق والحريات والضمانات يتعرض الميثاق في نصوصه إلى آليات الرقابة في إطار اللجنة العربية لحقوق الإنسان.²

أولاً: تقييم الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان لسنة 2004:

مقارنة بميثاق 1994 يظهر أن الميثاق أكثر مسايرة للنصوص الدولية العالمية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان، ومع ذلك يبقى محدوداً من حيث الضمانات الفعلية والعلمية نظراً لاعتماده على اللجنة العربية التي تعتبر مجرد جهاز تقييمي بالإضافة إلى أنها تمارس الرقابة الإجرائية فحسب دون أن تتعامل مع الجهاز القضائي الذي له اختصاص متابعة المساس بحقوق الإنسان، فالميثاق لا يحتوي على تنظيم لمحكمة عربية لحقوق الإنسان، وقد يكون الأمر مستقبلياً ضمن البروتوكولات المشار إليها وهي الطريقة المعتمدة لدى العديد من الموائيق الدولية السابقة مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء محكمة حقوق الإنسان.³

غير أن هذا الأمر لا ينتهي عند حدود مسألة الرقابة بل واجه الميثاق الجديد العديد من الانتقادات الموجهة إلى نصوصه سواء من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو من طرف بعض المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للحقوقيين التي أبدت ملاحظاتها حول الميثاق الجديد ضمن مائدة مستديرة في 29 مارس 2004 من أجل مناقشة مضمون الميثاق وذلك بحضور أعضاء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية ووفود حكومية وممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

بالنسبة للإيجابيات:

الاستناد إلى خصوصيات المجتمع العربي تؤكد أيضاً في مؤتمر فيينا 1993 حول خصوصيات كل منطقة بالنسبة لحقوق الإنسان، وأن الاستناد إلى قانون الهي لا يتناقض مع القوانين الوضعية الدولية بل هو سابق على وجودها. وهذا التنوع في الأساس جاء في الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو عام 2001 حول التنوع الثقافي الذي يجب الدفاع عنه.⁴

¹- جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، المرجع السابق، ص. 113.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 212.

³- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 212.

⁴- جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، المرجع نفسه، ص. 113.

أما بالنسبة للانتقادات والتقييم السلبي فهي متنوعة وتضم أهم النقاط التالية:
بالنسبة للمادة 7 التي لا تطبق عقوبة الإعدام على الأقل 18 سنة دون تحديدها
لمفهوم الطفل الذي يبقى مرتبطا بتشريعات الدول.

الميثاق يضع تفرقة بين المواطن والأجنبي بالنسبة لبعض الحقوق خاصة فيما يتعلق
بالأطفال وحقوقهم المتعلقة بالصحة والنمو والتعليم للمواطن دون الأجنبي.¹
كما يميز الميثاق بين الرجل والمرأة بالنسبة للحقوق ويربطها بالشرعية في إطار
التمييز الإيجابي (المادة 3 في عدم التمييز).

إن الميثاق لم يضع تحديدا لمفهوم الطفل عكس العهد الخاص بحقوق الطفل العربي
الذي يحدده بسن 15 سنة، والمادة 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تحدده بأقل
من 18 سنة، وهذا الغموض يؤثر في مجال تطبيق عقوبة الإعدام (المادة 17).

كما لا يضع الميثاق تحديدا للسن القصوى التي تسمح للطفل بالمشاركة في النزاعات
المسلحة (المادة 10) ويبقى الأمر غامضا رغم أهميته.

وهناك نقص بالنسبة لحماية الأقليات وحق اللجوء، وفيما يتعلق بالعقوبات القاسية و
اللانسانية بل اكتفى بالنص على المعاملة القاسية والتعذيب فقط، ولم يتعرض إلى تحريم
هذه التصرفات غير أن هذا الميثاق حاول تغطية النقص الموجود في ميثاق 1994 عن
طريق تبني نصوص منظمة لبعض المسائل أهمها: التأكيد على العلاقة القائمة بين السلم
العالمي لحقوق الإنسان والتأكيد على خصوصيات حقوق الإنسان من عدم تجزئتها وعدم
التنازل عنها والتصرف فيها وهي الخصوصيات المؤكد عنها في مؤتمر فيينا سنة 1993.

وأشار الميثاق الجديد لأول مرة إلى حق التنمية والى الحق في بيئة صحية، وفي
مجال القضاء اعتمد فكرة المساواة أمام القضاء والمحاكمة المنصفة والمستقلة الحيادية
والى نظام محاكمة خاص بالقصر، هذا بالنسبة للجديد الذي جاء به ميثاق 2004،
بالإضافة إلى تحديث بعض أحكامه كالتأكيد على الخصوصية الإسلامية وإشارته إلى
إعلان القاهرة 1991.

وفي الأخير يمكن التعرض أيضا إلى أهم الملاحظات التي قدمتها اللجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان بخصوص الميثاق الجديد، وذلك ضمن توصياتها في تقريرها
الصادر عن الاجتماع التكميلي لدورتها الثانية الاستثنائية المنعقدة حول تحديث الميثاق
العربي لحقوق الإنسان بين 4 و 15 جانفي 2004، وهذا كله بالاعتماد على تعليمات
الأمين العام للجامعة وقرارات مجلس الجامعة الخمسة التي تحت على تحديث و عصرنة
الميثاق منذ سنوات 2001 إلى 2003.²

¹- نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.86.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 214.

بالإضافة إلى تلك المقدمة من اللجنة الدولية للحقوق في شهر فيفري 2004 حيث اعتبرت الميثاق أنه يساير النصوص الدولية والعالمية ويتمشى مع التجديدات العالمية (المادة 1)، لكن من جهة أخرى يتوجب دراسة معمقة لنصوص أخرى في الميثاق، منها حق تقرير مصير (المادة 2)، الذي يجب أن يكون أكثر تحديدًا لممارسته¹.

كما يتضمن التقرير ضرورة التأكيد على فكرة عدم التفرقة (م/3) تجاه المرأة والأجانب وغير المواطنين، و الأخذ بتوضيح أكثر في مجال عقوبة الإعدام على القصر (م/7)، وضرورة تحريم العقوبات القاسية أصلاً وليس التعذيب فقط (م/8)².

وبالرغم من هذا النقص المتواجد في الميثاق الجديد فإن نصوصه اعتمدت إمكانية إيجاد الحلول الكفيلة له طبقاً للمادة 43 التي تلزم الدول على احترام النصوص الداخلية والدولية السابقة والقائمة، وضرورة عدم المساس بها سواء تعلق الأمر بتلك التي تبنتها الدول في تشريعاتها أو في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل والمرأة وغيرها من الفئات الأخرى، إذ يمكن اعتبار هذه النصوص تكملة وحلاً لما هو غامض وناقص في الميثاق العربي، كما يمكن اللجوء إلى تقديم بروتوكولات ومشروعات إضافية لتحسين وتوسيع مجال الميثاق الجديد تعدد بمثابة إجراءات تعديل للميثاق طبقاً للمادة 52 منه.

المطلب الثاني: النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان

لعبت النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان دوراً كبيراً من حيث الاهتمام بمضمونها ومناقشتها ومقارنتها بغيرها من النصوص الدولية العالمية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث اختلفت وجهات النظر حول مضمونها وتنظيمها لحقوق الإنسان ومدى مطابقتها لغيرها من النصوص، كما كان لهذه النصوص أهمية خاصة واستثنائية نظراً لأن مصدرها وأساسها كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والشريعة الإسلامية بصفة عامة.

إن هذه الخاصية في حقوق الإنسان الإسلامية أدت إلى القول أن مضمونها يتناقض مع النصوص العالمية الوضعية، وجاء على رأس قائمة هذه التناقضات وضعية المرأة وحقوقها مقارنة بالنصوص العالمية.

تتميز النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان بكونها صادرة من مصدرين رسميين أو من جهازين دوليين يتمثل الجهاز الأول في منظمة المؤتمر الإسلامي كمنظمة إقليمية حكومية والجهاز الثاني هو المجلس الإسلامي لأوروبا كمنظمة غير حكومية، بالإضافة إلى أن هناك أجهزة إسلامية أخرى باشرت العمل في مجال العمل في حقوق الإنسان نذكر منها المؤتمر العالمي الإسلامي بلندن وجامعة العالم الإسلامي.

¹- نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 86.

²- جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، المرجع السابق، ص. 113.

و يمكن تحديد النصوص الإسلامية الرئيسية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في إعلانين هامين هما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1981، وإعلان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.¹

الفرع الأول: دور منظمة المؤتمر الإسلامي في تنظيم وترقية حقوق الإنسان

قامت هذه المنظمة بإصدار أول إعلان لحقوق الإنسان في 11 ديسمبر 1983 وهو الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام.²

ثم جاء إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 5 أوت 1990، وفي المدة الأخيرة اعتمدت منظمة الميثاق الجديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي في افريل 2008 والذي يحتوي على نصوص خاصة بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل ساهمت المنظمة بتنظيم خاص لهذه الحقوق ظهر في الإعلان حول حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي الصادر في 15 ديسمبر 1994، كما اعتمدت العهد الخاص بحقوق الطفل لاحقا في شهر جوان 2005 وإعلان الرباط في نوفمبر 2005.

كما ارتبطت المنظمة بالعديد من النشاطات في مجال حقوق الإنسان ساهمت من خلالها في تبني نصوص حقوق الإنسان الإسلامية أهمها إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الذي تم اعتماده في القاهرة بتاريخ 4 أوت 1990 من طرف 45 وزير خارجية للدول الأعضاء في المؤتمر، وذلك بعد سلسلة من المناقشات والعديد من اللقاءات والاجتماعات أهمها قمة طهران للمؤتمر والذي انتهت بالاتفاق النهائي على تبني مشروع القاهرة.³

الفرع الثاني: الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام

1. صدور الإعلان ومضمونه: اعتمد هذا الإعلان في سنة 1990.

يأخذ النص في الاعتبار كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع اعتماده على المراحل السابقة والتي ساهمت في جهودات الدول الإسلامية بداية ميثاق الطائف إلى إعلان القاهرة الأخير ومرورا بمشروع طهران.

يتضمن الإعلان ديباجة و25 مادة.

الإعلان لا يشير صراحة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، لكنه يعتمد في نصوصه على أحكامهما استنادا للتعبير واللغة المعتمدة في النص.⁴

1- وائل احمد علام، المرجع السابق، ص. 264.

2- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 220.

3- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 221.

4- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص. 51.

بالنسبة لمواده فهو يحتوي على نصوص تؤكد على المساواة بين المجتمع (م/1)، كما ينص على أهم الحقوق الواجب احترامها في حالة الحرب (م/3) بالإضافة إلى أنه يندد بالاستعمار، كما يعتمد النص على الضمانات القضائية (م/11 على الخصوص) وعلى حق التعليم وواجب الدولة في اتخاذ كل التدابير الضرورية لذلك ومن أهمها التعريف بالدين الإسلامي للجميع عن طريق التربية الدينية والمدنية (م/9).

وتعتبر المادة 10 ذات أهمية خاصة باعتبار أنها تؤكد وتعتبر أن الإسلام هو الدين الطبيعي للإنسان وليس هناك من أسباب لتغيير هذا الدين، وتظهر أهميتها بالنسبة للإنسان المسلم الذي ليس له الحق في تغيير ديانته بينما الأمر يختلف بالنسبة للإنسان غير المسلم وإمكانية تغيير معتقداته الدينية.

2. تقييم الإعلان:

لتقييم هذا الإعلان يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات المتعلقة بمضمون وموضوع الأحكام الواردة في نصوصه بصفة عامة علاقتها بالإعلان العالمي والنصوص العامة لحقوق الإنسان.¹

إن المادة 3 جاءت بشكل غير مطلق بالنسبة لتضمينها حق ومبدأ عدم التفرقة، كما أن الإعلان لم يحرم الاسترقاق والعبودية لكنه قام برفضها والتنديد بكل أعمال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والمنحطة (المادة 20).

ولم يتضمن الإعلان النص على حق الجنسية التي تعتبر من الحقوق السياسية في المواثيق الدولية وقد يرجع السبب في ذلك إلى اعتبار الإنسان مسلماً ذا جنسية إسلامية في كل الدول الإسلامية،² أما بالنسبة للحريات العامة فإن الإعلان يتبنى بعض التحفظات بالمقارنة مع النصوص الدولية العالمية، فحق الرأي والتعبير مضمون المادة 22 بينما لم يتعرض الإعلان لحرية التجمع والاجتماع.

وتم تبني حرية العقيدة والتكفير والفكر بشئ من التقييد، أما فيما يتعلق بحق تغيير الدين أو المعتقد وحرية مباشرة العبادات فهي غير مذكورة في الإعلان أساساً.

أما من حيث التوافق في النصوص فإن الموضوع يتعلق بان الإعلان جاء شاملاً بالنسبة لنصه على الحقوق التقليدية المضمونة فيه كحق الحياة والحرية والأمن (المواد 2،3،20).

كما أكد الإعلان على الشخصية القانونية للإنسان ومساواته أمام القانون (مواد 8،19)، بالإضافة إلى حقه في قضاء عادل ومنصف ومستقل (المادة 20) ونفس الوضع بالنسبة لعدم توقيفه أو إبعاده، ويؤكد الإعلان هو الآخر على حقوق الحياة الخاصة وحق التنقل (المواد 4،18)، وحق اللجوء والتنقل (المادة 12).

¹ - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 136.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 222.

ويؤكد الإعلان كغيره من الإعلانات الدولية على حق الزواج وبناء أسرة وحق الحماية والمساعدة من طرف الدولة (المادة 5 و6)، ونفس الشيء بالنسبة لحق التعليم (المادة 7 و9)، وكذا الحق المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية (م/9 و17)، ويضمن الإعلان كغيره الحق في الملكية الخاصة (م/15 و16)، والحق في العمل والراتب (م/13)، دون أن يذهب إلى اعتماد الحق في النقابة، بينما يؤكد على الصحة والأمن (م/14)، والضمان الاجتماعي (م/13 و17)، وكذلك حق المشاركة في تسيير شئون البلاد السياسية والثقافية فهو مضمون في المادة 23.¹

وتشير بعض الدراسات إلى وجود انتقادات في التعبيرات أو المصطلحات المستعملة في الإعلان كالأمة الإسلامية الدولية المشار إليها في الديباجة وما هو مضمونها.

ونفس الأمر يتعلق بالنسبة لكلمة القانون التي تعني أحيانا القانون الوضعي المتغير أو الشريعة، كما تنتقد بعض الاتجاهات بالنسبة للديباجة التي ترتبط مباشرة بالأمة الإسلامية وبالشريعة، وبأن كل الحقوق مهما كانت وكل الحريات مع صنع الديانة الإسلامية، أن هذا التأكيد يجعل النصوص الوضعية غير قائمة بالنسبة للدول الإسلامية وهو أمر يتعارض مع مبدأ العالمية ثم الخصوصية.²

الفرع الثالث: الميثاق الجديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الإنسان

جاء هذا الميثاق الجديد للمنظمة من أجل تحسين وتشجيع الحكم الراشد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ودولة القانون.

تم اعتماد القانون الجديد من طرف رؤساء دول منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 14 مارس 2008 بدار عاصمة السنغال، وذلك بإجماع الأعضاء فيها والتي يصل عددها إلى 1.3 مليار مسلم.³

جاء التفكير في تغيير ميثاق 1972 نتيجة الظروف الجديدة التي ظهرت من جهة، ونتيجة الظروف التي اعتمد فيها الميثاق الأول، حيث لم يعد هذا الأخير قادرا على تحقيق إجماع الدول الأعضاء حول نصوصه نظرا لعدم تكيفها مع المحيط الدولي العام.

خاصة وأن حقوق الإنسان كانت غائبة في النص الأول للميثاق، لذلك جاء الميثاق الجديد لكي يؤكد على أن الدول تؤيد وتشجع الحكم الراشد والديمقراطي وحقوق الإنسان وحياته الأساسية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما جاء في نص الميثاق ما يؤدي إلى البحث عن حل سياسي للنزاع في فلسطين وكذا تأييد الشعب في ممارسة حقه في تقرير المصير وإنشاء دولته.

¹- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص. 65.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 223.

³- نزيه رعد، المرجع السابق، ص. 134.

و جاء التأكيد في مؤتمر الميثاق على الاتفاقيات الدولية حول احترام حقوق الإنسان وكذا إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز.

في الديباجة أكد الميثاق على المساهمة في إقامة السلم والأمن الدوليين عن طريق التفاهم والتفاوض بين الحضارات والثقافات والديانات وتشجيع علاقات حسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون.

إن مجمل هذه المبادئ تحي بأن المؤتمر الإسلامي يعترف بمبدأ العالمية في حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خصوصية كل جهة وكل منطقة.

كما أن المؤتمر يؤكد على العلاقات بين الدول المختلفة ويعتمد على هذا الاختلاف من أجل التعاون والتكامل، وفي التصريح النهائي للمؤتمر أكدت الدول على أهمية المتابعة والتنسيق في مجال العمل وبحقوق الإنسان في الإسلام وبين بعضها البعض.

كما اعتبر المؤتمر هذه الحقوق بطبيعتها عالمية وعلى المجموعة الدولية دراسة مسائل حقوق الإنسان بشكل شامل غير مجزأ أو مفصل كما هي طبيعته.

وقام المؤتمر بالتذكير بضرورة العمل على إيجاد اتفاقات مختلفة حول حقوق الإنسان وحقوق المرأة في الإسلام وإنهاء الاتفاق حول عدم التفرقة العنصرية مع إمكانية إحداث جهاز مستقل لترقية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وقد يكون هذا الجهاز هو المكلف بالإشراف على هذه الاتفاقات، كما رحب المؤتمر باقتراح إنشاء منصب لمفوض سام للمؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان¹.

وكلف الأمين بتحضير المشروع الخاص بالمنصب وكذا الاعتمادات المالية الآيلة إليه لكي يقدمه في الدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الشؤون الخارجية (والملاحظ أن قمة رؤساء الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي ستعقد في سنة 2011 بالقاهرة)².

كما أعاد المؤتمر تأييده لمجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعمل في مجال ترقية وتحقيق حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية.

و أخيرا اهتم المؤتمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتفل بالذكرى الستين ويغتنم هذه الفرصة من أجل إدراج النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان في المفهوم العالمي، وحث الدول الأعضاء على التحرك داخل الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وتقديم اقتراحاتها.

أما في الديباجة الخاصة بالميثاق الجديد وفيما يتعلق بحقوق الإنسان فان الدول مصممة على ترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ومسئولية الدول الأعضاء في ذلك طبقا لأنظمتها الدستورية والقانونية، وهنا أيضا نفتح قوسا لنقول

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 223.

² - نبيل قرقور، المرجع السابق، ص. 63.

باعتراف الدول بالقانون الوضعي والتعامل به في مجال العلاقات الدولية والمسئولية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

كما أن الميثاق يتضمن المادة 15 من الفصل العاشر التي تعتبر من صميم حقوق الإنسان، حيث تشير إلى أهمية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والتي تساهم في ترقية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المكرسة في الاتفاقيات والإعلانات التي اعتمدها المنظمة الإسلامية وكذلك المعترف بها في الآليات العالمية الأخرى والمطابقة للقيم الإسلامية.¹

ونلاحظ أن المادة 15 من الميثاق الجديد أتت بتجديدات وتحسينات معتبرة في مجال حقوق الإنسان لكونها أخذت في الاعتبار مختلف النصوص العالمية الأخرى والتي بدون شك نعني بها على الخصوص الإعلان العالمي والبروتوكولات الإضافية والعهديين الدوليين وغيرها من النصوص العالمية الخاصة التي يمكن أن تكون مرجعا للمنظمة عند مطابقة نصوصها مع القيم الإسلامية.

الفرع الرابع: دراسة خاصة بالإعلان حول حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي

يحتوي النص على ديباجة و9 مبادئ وخاتمة: تتضمن الديباجة تأكيد دول الأعضاء على مجموعة من الأحكام منها:

- أن الله خلق الإنسان وهو أدري أين يوجد الخير والسعادة، وأن القيم والمبادئ الاجتماعية الإسلامية مصدرها الوحي الإلهي.
- أن الإنسان مسئول أمام الله عن أعماله.
- أن الإسلام يسمح للمجتمع الإسلامي بالعيش في سلام واستقرار في إطار العائلة والأسرة التي تعتبر أول بناء في المجتمع.
- أن الدول معرفة بما للمجتمعات الإسلامية من ضعف في زرع مبادئ الإسلام خاصة في مجال حقوق وحماية الطفل، ومن أجل حل هذه المشاكل وجب الرجوع إلى القيم الدينية، مع التأكيد على أن الطفل بحاجة إلى حماية خاصة في الأسرة والمدرسة والمجتمع وكذا بالنسبة للمبادئ الأساسية للدين والأخلاق.

كما تعيد دول الأعضاء التذكير بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال ميثاقها وقراراتها والمعاهدات والمواثيق التي تبنتها هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلد.²

وهي تخطر كل الشعوب في الحاضر والمستقبل بهذه المبادئ التي تحمي الإنسان من كل الأمراض الاجتماعية.

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 226.

²- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص. 65.

أولاً: المتن: إن الدول الأعضاء تنادي بالمبادئ التالية: وهي المبادئ التي تخص الطفل وعلاقته بمحيطه منذ خلقه إلى أن يدخل الحياة الاجتماعية:

1. في العائلة: تبدأ بمبادئ العفة ووقسية الزواج وتحريم ما هو خارجه، كما تعتمد العائلة على الأخلاق الحسنة والصحة الجيدة بالنسبة للزوجين من أجل حماية الطفل في مرحلة تكوينه.¹

2. حقوق الجنين: حيث يعترف له بالحق في الحياة عن طريق منع الإجهاض كما ضمن له حق الملكية والميراث مع حماية المرأة الحامل.²

3. حقوق حديث الولادة: يتمتع بالحماية والمحبة، ويتمتع بحق الحياة، كما يؤكد على أن الطفلة والطفل في مستوى واحد، وعلى المساواة بينهما في المعاملة الحسنة.

4. الحق في الانتماء إلى أبوية: ويعترف الإسلام للطفل بالانتماء إلى الأب ويحرم التبني الذي يحرم الطفل من حقه في الانتماء إلى أصله، دون أن يمنع إدماج الطفل في العائلة.

5. الحق في الحضانة: وهي التي تمنحه الحماية المادية والمعنوية وهو واجب على الأم ومن يقوم مقامها مع ضرورة تقديم المساعدة.

6. الحق في الحماية الاجتماعية والصحية والسيكولوجية والثقافية.

وهذه تعتبر مجموعة من الأسس التي يقوم عليها تمتع الطفل بالضمانات والوقاية.

ثانياً: النقاط الأساسية في الإعلان:

1. الحماية الاجتماعية عن طريق وضع الطفل في عائلته الأصلية والشرعية واستثناء في عائلة بديلة، كما يؤكد على تعليم الأمة التي هي واجب كل المجموعة.

2. و للطفل واجب المعاملة الحسنة لأبويه في حياتهما وبعد وفاتهما كما يأمر الأولياء بالمعاملة الحسنة لأبنائهم والإنصاف بينهم ومنحهم حقوقهم.

3. الحماية الصحية تتخلص في الصحة الجسدية والعقلية وهي حماية شاملة تحتوي على أهمية الرضاعة ومراعاة الظروف الخاصة بالأم المرضعة سواء بالنسبة للمحكوم عليها أو العاملة، أهمية مكافحة الأمراض وسوء التغذية.

4. أهمية تمكين الأم من التعرف على الوسائل الضرورية لتحسين صحة أطفالها.³

¹- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 135.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 227.

³- عمر صدوق، المرجع نفسه، ص. 135.

5. الحماية الجسمية للطفل ضد المخدرات وحقه في السكن والأكل والمأوى كواجب على الأب أو من يحل محله.

6. التأكيد على المساواة في المعاملة بين الأطفال، من حيث الحقوق.

فهل هذا يعني مساواة الولد والبنت أمام الترفيه والتعليم.

و للطفل في الحالات الخاصة، ومن أجل ضمان حمايته الحق في ولي أو وصي طبقاً للشريعة¹.

7. حق الطفل في الملكية: للولد أو البنت الحق في التملك عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث مع تحديد الأطر القانونية لحماية حقوق المالكة منذ خلقه جنيناً.

8. الحق في التعليم: وهو حق البنت والولد مجاناً خاصة لمعرفة مبادئ الإيمان والتشريع الإسلامي وتوفير الوسائل الضرورية لنموه الكلي.

9. و بالنسبة للديانة فإن المبدأ يسمح للإنسان باختيار الدين الذي يريده غير أن الإسلام يمنع المسلم من التراجع عن إسلامه وبالتالي يتوجب على المجتمع تربية الطفل على الفطرة والإيمان وحمايتهم من المحاولات المؤدية إلى إنكار دينهم.

10. حقوق الطفل في الحالات الاستثنائية: حيث يعطي الإسلام أهمية خاصة للأطفال الموجودين في ظروف صعبة واستثنائية، كالأيتام والمعوقين واللاجئين أو المحبوسين، والأطفال الطبيعيين أو الأطفال في أوقات الحروب والكوارث، والأطفال المستخدمين والمتسولين وفاقدى الجنسية، حيث يوصي الله خيراً بهؤلاء لكل الأمة الإسلامية.

فالإسلام يطالب بالتضامن والتعاون من أجل انقاد هؤلاء الأطفال وتربيتهم وإبعادهم عن الاستغلال².

هذه المجموعة من المبادئ التي ينادي بها الإسلام تجاه الطفل، وهي في مجملها علاقات إنسانية قائمة على التضامن والتكامل بين الناس، من أجل حماية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة صحياً ومعنوياً وفكرياً ودينياً.

أما خاتمة الإعلان أو خلاصته فإنها تحتوي على نداء من الدول الأعضاء في المنظمة التي أعلنت عن هذه المبادئ والتزمت بها من أجل:

– إدخال هذه المبادئ في التشريعات الوطنية و الأخذ بها في المعاملات الدولية.

– تتقبل هذه الدول كل الجهود المطابقة للتشريع الإسلامي المعتمدة محلياً وإقليمياً ودولياً في سبيل ضمان حماية الطفل.

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 228.

²- وائل احمد علام، المرجع السابق، ص. 240.

– كما تؤكد الدول الأعضاء على العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان العالمي الخاص بحياة وحماية ونمو الطفل المعتمد في سبتمبر 1990 في القمة العالمية للطفل كما تعترم الدول الالتزام بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.¹

الفرع الخامس: نشاط المجلس الإسلامي لأوروبا في مجال حقوق الإنسان

يتمثل نشاط هذا الجهاز في اعتماده على مصادر الشريعة الإسلامية بالنسبة لتبنيه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المعتمد في 19 سبتمبر 1981 في مقر منظمة اليونسكو بباريس.

يعتبر المجلس الإسلامي لأوروبا ضمن المجلس الإسلامي العالمي الذي يوجد مقره بلندن ويضم الحركات والجمعيات الإسلامية في العالم كمنظمة غير حكومية أنشئت لخدمة الإسلام في مختلف الميادين.

بدأ التفكير في هذا الإعلان منذ السبعينات، حيث باشر المجلس عدة لقاءات في الرياض وروما وباريس وجنيف و ستراسبورغ بين سنوات 1974 و1976 بمشاركة ممثلين سعوديين وحقوقيين من أوروبا، وخلال الملتقى الذي انعقد في كلية الحقوق بجامعة الكويت في ديسمبر 1980 حول حقوق الإنسان.

وتم بعدها الإعلان من طرف المجلس الإسلامي لأوروبا عن هذا الإعلان في باريس سنة 1981، وكان قد قدم اقتراحا حول الإعلان الإسلامي العالمي في 12 أبريل 1980، وحول نموذج لدستور إسلامي بين 10 و12 ديسمبر 1983.²

أولا: مقدمة الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان

1. أساس الإعلان: كلمة الله أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم:

اعترف الإعلان بأن الإسلام منح للبشرية نظاما مثاليا لحقوق الإنسان منذ ظهوره لأكثر من 14 قرنا، وهدف هذه الحقوق هو منح الإنسان الشرف والكرامة والإنسانية والقضاء على الاستغلال والاستبداد والظلم.

كما يعترف الإعلان بأن مصدر القانون هو الله عز وجل ومصدر لكل الحقوق وبالتالي ليس من حق أي حاكم أو حكومة أو جمعية أو سلطة أن تحد أو تقلص أو تلغي أو تخرق هذه الحقوق كما لا يمكن التنازل عنها، والكل ملزم بتطبيقها.

وتشير المقدمة إلى انتهاكات حقوق الإنسان كما تعتبر أن هذا الإعلان هو الثاني منذ بداية القرن 15 الهجري حول حقوق الإنسان بعد أن أصدر المجلس الإعلان الإسلامي

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 230.

²- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 135.

العالمي في مؤتمر الدولي حول الرسول صلى الله عليه وسلم ورسائله في لندن بين 12 و 15 أبريل 1980.¹

يقوم الإعلان على القران والسنة.

2. محتوى الإعلان:

- **الديباجة:** الانطلاقة من الواقع الاقتصادي ووسائل الحياة.

التأكيد على أن الله عز وجل منح لعباده إطارا قانونيا وأخلاقيا دائما.

وباعتبار أن حقوق الإنسان الإلهية تهدف منح الإنسان الشرف والإنسانية والقضاء على العنف والظلم، وبالتالي لا يمكن تغييرها بالتقيد والنقصان.

وبالتالي يؤكد المسلمون في هذه الديباجة على العديد من الأمور، أولها الإيمان بالله وغيرها من الأمور الدينية والدنيوية، ويؤكد المسلمون على تحقيق أهداف الإسلام من خلال المساواة والحرية وتحريم العبودية والأعمال الشاقة واحترام الأسرة والمساواة أمام القانون للحاكم والمحكوم على السواء.

حيث نجد أن الديباجة تحدد 14 مبدأ وأساسا تقوم عليه الإنسانية في إطار الدين الذي شرعه الله تعالى، وهذه المبادئ والأسس الـ14 يؤمن بها ويطبقها كل مسلم على وجه الأرض وبعد ذلك يؤكد المعتمد والإعلان على الأخوة الإلهية الإسلامية التي تجعلهم يلتزمون بترقية حقوق الإنسان بصفقتها غير القابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها.

- **متن الإعلان:** المتن 23 مادة موزعة حسب الموضوعات التالية:

الحقوق الشخصية للإنسان: حق في الحياة (المادة 1)، الحق في الحرية (المادة 2)، الحق في المساواة وعدم التفرقة (المادة 3)، والتي تختص أيضا المساواة في الراتب وفي التوظيف وهي ميزة ايجابية في عدم التفرقة والمساواة.

الحقوق أمام العدالة والقضاء: حق الشخص في تطبيق القانون وحق الدفاع عن حقوق الغير وحقوقه وكذا المطالبة بها، كما تخص المادة المسلم بحقه في عدم الخضوع لما هو مخالف للقانون الأعلى وهو الشريعة حيث تستثني المادة المسلم دون غيره الذي يخضع للقواعد العامة الأخرى (المادة 4)، بالإضافة إلى الحق في محاكمة منصفة مع حق الدفاع وشرعية العقوبة وعدم توسيع التهمة إلى العائلة² وهذه الضمانات الخارجية تعتبر أيضا تجديدا في النصوص التقليدية خاصة فيما يتعلق بتمييز الإعلان عن حقوق الشخص

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 231.

² - نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 232.

في العدالة من أجل المطالبة بحقوق الشخصية وفيما يتعلق بالدفاع عن نفسه في التهم المنسوبة إليه، فاعلان أعطى مهمتين للعدالة (المادة 5).¹

الحقوق الخاصة بالحماية وهي التي تستوجب طلب الحماية لحق مضمون للإنسان مثل حمايته ضد التعسف في السلطة حتى وإذا كانت من الجهات الرسمية (المادة 6)، وحقه في الحماية ضد التعذيب الجسدي والمعنوي (المادة 7)، وحمايته ضد المساس بشرفه وسمعته (المادة 8).

وللإنسان حقوق استثنائية في هذا الإعلان، كحق اللجوء عند الضرورة، ويخص بالذكر هنا المسجد الحرام كملجأ لكافة المسلمين (م/9)، بالإضافة إلى حقوق الأقليات خاصة بالنسبة للديانة بما فيها حقهم في اختيار النظام القانوني الخاص بشؤونهم المدنية والشخصية (م/10)، وهو تدبير أخذ به الإعلان كحالة خاصة سابقة على غيره، كما يضمن الإعلان حرية التنقل والإقامة خاصة في العالم الإسلامي (م/23).

و هناك الحقوق المعنوية المضمونة أيضا في الإعلان وهي بمثابة حريات اختيار وتصرف كحرية العقيدة والفكر والتعبير في حدود القانون ودون المساس بالمعتقدات الأخرى (م/12)، وهناك تظهر حرية الديانة خارج إطار العقيدة (م/13).

ومن الحقوق الاجتماعية ينص الإعلان عن الحق التجمع وحرية (م/14)، وحق وواجب المشاركة في تسيير الشؤون العامة (م/11)، حيث للشخص حق ممارسة وظيفة عامة، كما تشير المادة إلى مبدأ الشورى كأساس للعلاقات الإدارية بين الحكومة والشعب والحاكم، هذا مع الأخذ في الاعتبار أيضا حقوق العامل في إطار الحقوق الاجتماعية، فالعمل حق وواجب على المسلم مقابل اجر وعطلة وترقية (م/17)، كما يتمتع العامل بحقه في الضمان الاجتماعي وبقية الحقوق الاجتماعية الأخرى من مأكّل وملبس ومأوى وعناية طبية (المادة 18).

ونصت المادة 22 على حق التعليم واختيار الوظيفة لكل شخص سواء الرجل أو المرأة.

في الحقوق الاقتصادية يتضمن الإعلان الحق في الموارد التي هي كمنحه من الله عز وجل، وكذا التأكيد على حق الملكية الخاصة التي لا يمكن نزعها إلا للمصلحة العامة بالتعويض (المادة 16)، والاعتراف بالتأميم للمصلحة العامة وحق الفقراء في الزكاة مدفوعة من طرف الأغنياء وملزمة عليهم مع إشارة المادة إلى إمكانية تجميعها بشكل نظامي ووفقا للقانون.²

كما تحرم المادة الاحتكارات والعمليات التجارية المقيدة والغش والربا وذلك في حدود القوانين والقيم الإسلامية، فهذه الأحكام ترتبط بمبادئ وأحكام الشريعة بخصوص التجارة الشرعية وشروطها وبالتالي ارتباطها بعمليات البنوك والصراف (المادة 15).

¹- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص. 65.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 232.

والملاحظ أن المادة 15 من الإعلان جاءت بشكل مفصل وموسع بالنسبة للاقتصاد والتجارة والمال عموما ونظمتها في حدود القانون والشريعة.

وبالنسبة للحقوق العائلية والأسرية فالإعلان يضمن الحق في بناء أسرة وفي الزواج وتربية الأطفال وفق ديانتهم وتقاليدهم وثقافتهم، كما يحدد الإعلان مجموعة من الالتزامات بين الزوجين كاحترام المتبادل والنفقة على الزوج وعدم استغلال الأطفال ورعايتهم من الأسرة أو الأمة (المجتمع)¹، كما تعرضت المادة إلى حق الأمومة، والمساواة في الواجبات بين الزوج والزوجة وفقا لجنسهم ومقدرتهم تجاه أطفالهم وأبائهم، كما لا يمكن إلزام الشخص على الزواج سواء الرجل أو المرأة ومن هنا فان هذه الحقوق جاءت بنوع من التغيير فيما يتعلق بحرية الزواج وبالمسؤوليات والحقوق المتساوية، غير أن الوضع يظهر من حيث الإشارة إلى التمييز في الجنس بالنسبة لهذه المسؤوليات، وهو الأمر الذي يعتبر ايجابيا بالنسبة للمرأة في بعض الحالات (المادة 19).

جاءت المادة 19 أيضا مفصلة وموزعة على مجموعة من الأحكام الخاصة بالزوجين وفي علاقتهما المتبادلة.

أما المادة 20 فجاءت مخصصة للمرأة المتزوجة ولأهم حقوقها المتمثلة في العيش في منزل الزوج والحصول على وسائل معيشتها من الزوج، وفي حالة الطلاق حصولها على وسائل عيشها مدة العدة ولأطفالها إذا كانت حاضنة، وذلك بغض النظر عن مداخيلها وإمكاناتها المادية وممتلكاتها، إن هذا الحق مضمون لها أصلا بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى خاصة بها، كما تضمنت المادة حق الزوجة في طلب التطليق (أو الخلع) بإرادتها طبقا للقانون وكذا طلب الطلاق أمام المحاكم، كما للمرأة حق في سرية زوجها أو طليقها بالنسبة لكل ما يتعلق بها والأمر يتعلق بالزوج أيضا وهو حكم استثنائي في هذا الإعلان مقارنة بالأحكام المختلفة في نصوص حقوق الإنسان إذ تخضع هذه السرية لأحكام سرية الطبيب أو المعالج في عدم الإفصاح عنها، وتضمن الإعلان حماية للحياة الخاصة طبقا للمادة 22.²

و جاء في آخر الإعلان ما يعد بمثابة أحكام تفسيرية وختامية نتساءل عن مكانتها القانونية في الإعلان خاصة وأنها جاءت خارج إطار المواد ومعنونة في شكل نقاط تفسيرية وهي تتعلق خاصة بعبارة الشخص الذي يعني في أن واحد الرجل والمرأة.

وعبارة القانون التي تعني مجموع مصادر الشريعة المستخلصة من القرآن والسنة وهنا يؤكد الإعلان على أنها مؤخودة من القرآن والسنة وليست في شكل مباشر لها، فهناك القوانين الوضعية المختلفة التي يمكن الرجوع إليها والمطابقة للشريعة.

ونظرا لكون الإعلان جاء خاليا من الالتزامات والواجبات الملقة على الإنسان كان من الضروري وضع تفسير خاص بأن كلا من هذه الحقوق تقابلها التزامات في الطرف

¹- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 135.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 233.

الأخر، وهي الالتزامات المحددة في القانون والهدف منها ضمان شرعية واحترام حقوق وحرريات الآخرين طبقا لقواعد الأخلاق والنظام العام ومصصلحة الأمة (الجماعة).¹

خلاصة لهذا الإعلان يمكن القول انه جاء مطابقا لقواعد الشريعة الإسلامية في حدود المطلوب خاصة فيما يتعلق بالقواعد العملية التجارية والاقتصادية وهو بمثابة خاصية جديدة أخذ بها الإعلان ولم يتوقف عند حدود مناقشة العلاقة بين الرجل والمرأة كما تبين في الإعلانات والاتجاهات الإسلامية في حقوق الإنسان وخاصة الانتقادات الموجهة لهذه النصوص الإسلامية.

ومن بين الانتقادات الموجهة لهذا الإعلان خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، حيث أن عبارة المساواة وعدم التفرقة تبقي على مركز المرأة غامضا عندما تربط ذلك بعدم معارضة هذه الحقوق مع المبادئ الإسلامية، ومن ذلك على سبيل المثال فإن الإعلان يمنع زواج المسلمة بغير المسلم، كما يمنعها من أن تكون ربة البيت مكان الرجل، وبالنظر إلى الواجبات يفرق الإعلان في المادة 19 بين واجبات المرأة والرجل ما دام أنه لا تنص المادة على عبارة حيادية ككلمة كل شخص.

و هناك من يرى أن بعض الحقوق المنصوص عليها في المواد 19 و20 تعتبر أيضا بمثابة واجبات اتجاه المرأة كحق السكن في بيت الزوج وحق الطلاق، بالإضافة إلى اعتراف الميثاق بوجود خطورة أمام المرأة ما دام أنه يحدد لها حقوقا خاصة ضمن حقوق الإنسان.²

المطلب الثالث: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

تعددت الأجهزة العربية لحماية وترقية حقوق الإنسان من حيث العمل في هذا المجال، حيث نجد بالدرجة الأولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الجامعة العربية بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الهياكل الرسمية وغير الرسمية ذات الطابع غير الدولي والتي تعمل في مجال ترقية حقوق الإنسان.

و من أهم هذه الأجهزة يمكن ذكر لجنة خبراء حقوق الإنسان التي أنشأها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده من طرف مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1994 بالقاهرة.³

كما لنا أن نشير في معرض هذه الدراسة إلى اللجنة التي أنشأها مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في العالم العربي المعتمد في الكويت بتاريخ أبريل 1987 من طرف اتحاد المحامين العرب.

¹- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 135.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 234.

³- عبد كريم علوان، المرجع السابق، ص. 167.

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية

1. النشأة والتشكيلة:

أنشئت هذه اللجنة بقرار من مجلس الجامعة في 3 سبتمبر 1968 لكي تكون جهازا يهتم بترقية حقوق الإنسان وتطويرها عن طريق الإعلام والتنسيق.

وتعتبر هذه اللجنة في نفس الوقت تكملة لميثاق الجامعة العربية الذي جاء خاليا من أي تنظيم أو إشارة إلى حقوق الإنسان حيث أن مجلس الجامعة كان هو المكلف بمسائل حقوق الإنسان سابقا.¹

- تشكيل اللجنة: تضم اللجنة كل أعضاء جامعة الدول العربية، ذلك أن كل دول الأعضاء في المنظمة هم أعضاء في اللجنة وذلك طبقا لنظامها الداخلي، حيث تعطي المادة 2 من هذا الميثاق الحق للدول الأعضاء بان تكون ممثلة داخل اللجنة بواحد أو أكثر من المثلين أو المندوبين، مع أن التصويت داخل اللجنة يتم عن طريق أن لكل دولة صوتا واحدا،² ويتم تعين المندوبين وتغييرهم بعد إخطار أمين عام الجامعة، كما يتم تعيين رئيس اللجنة من طرف مجلس الجامعة وأمين مختص في حقوق الإنسان من طرف أمين عام الجامعة (مواد النظام الداخلي المنظمة لتشكيل اللجنة من المادة 1 إلى المادة 6).³

- عمل اللجنة: تجتمع اللجنة بدعوة من الأمين العام للجامعة وذلك مع ضرورة حضور أغلبية الدول الأعضاء حتى يكون الاجتماع صحيحا وفقا للنصاب الضروري، ويكون الاجتماع مغلقا يتم اتخاذ القرار فيه بأغلبية وفود الدول المشتركة في الاجتماع.⁴

و يتمثل عمل اللجنة في اتخاذ توصيات ومشاريع اتفاقيات وقرارات تعرض على مجلس الجامعة للبت فيها (المادة 8 إلى المادة 9 و المادة 12).

وتكون اجتماعات اللجنة في مقر الدائم للجامعة العربية في القاهرة، كما يمكن أن يعقد الاجتماع في إحدى الدول الأعضاء إذا قررت اللجنة إمكانية ذلك وبعد استشارة الأمين العام، وللجنة أن تجتمع عند الضرورة مع إحدى لجان الجامعة لدراسة المسائل المشتركة بينها وفي هذه الحالة يتخذ القرار بأغلبية أعضاء كل من اللجنتين.

و من اختصاص اللجنة الدائمة إنشاؤها للجان فرعية، ولها أيضا أن توصي الأمين العام بإنشاء لجان خبراء (المادة 7، المادة 10، المادة 13 و المادة 14 من النظام الداخلي للجنة).

2. نشاطات وصلاحيات اللجنة:

¹ - احمد شوقي بنوب، المرجع السابق، ص. 216.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 364.

³ - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 52.

⁴ - وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص. 16.

تنشط اللجنة في مجال الندوات والاجتماعات والملتقيات التي تعقدتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وكان هذا النشاط أساس إنشائها وحضورها احتفالات الذكرى العشرين للإعلان العالمي، وكذا مشاركتها في مؤتمر حقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 2 و10 ديسمبر 1968، كما شاركت مع الأمم المتحدة من أجل وضع لبنات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في الملتقى الذي انعقد في القاهرة بين 2 و15 سبتمبر 1969 حيث وضعت اللجنة الأسس المستقبلية من أجل التعاون بينها وبين اللجنة الإفريقية.

كما مثلت اللجنة العربية الجامعة في العديد من دورات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشاركت أيضا في العديد من المؤتمرات التي دعت إليها لجنة حقوق الإنسان الأممية سابقا ومن أهمها مؤتمر الخبراء الحكوميين لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني التي انعقد في جنيف سنة 1973.¹

وبالنسبة للاختصاصات اللجنة فهي تمثل في برنامج عمل قائم على مستويين حددته اللجنة في دوراتها الثانية المنعقدة في 26 أبريل 1969.

فعلى مستوى الدول الأعضاء في الجامعة فهي مختصة في كل مجالات حقوق الإنسان المرتبطة بهذه الدول عن طريق دراسة هذه المسائل بفضل ما ترسله الدول من وثائق في هذا الشأن وما تقدمه اللجنة من توصيات للدولة المعنية خاصة فيما يتعلق بما للتنمية من علاقة بحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى اهتمام اللجنة بمسألة التنمية فهي أيضا تنظر في المسائل المتعلقة بإنشاء آليات قانونية إقليمية من أجل الإعلان عن حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء، وهو الأمر الذي أدى باللجنة إلى تقديم مشاريع اتفاقيات خاصة بمشكلة اللاجئين و بميثاق عربي لحقوق الإنسان وهذا منذ الثمانينات.²

أما على المستوى الدولي، فإن اللجنة تعمل على المشاركة في كل نشاط يهدف إلى المساهمة في حقوق الإنسان وفي حل مشاكل حقوق الإنسان عن طريق حضورها الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، كما تنشط في مجال خرق حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

وإذا رجعنا إلى واقع عمل هذه اللجنة منذ نشأتها في مؤتمر بيروت لحقوق الإنسان سنة 1968 نجد أنها اهتمت بالدرجة الغالبة بالانتهاكات الإسرائيلية الواقعة في الأراضي المحتلة، فنشاطها عموما كان موجها أساسا نحو الأراضي المحتلة رغم عملها كان يندرج في إطار تلقي التقارير من الدول الأعضاء حول وضعية حقوق الإنسان وحول تطبيقها إلا أن اللجنة وفي عشرية كاملة لم تدرس ولو تقريرا واحدا وبالنتيجة ففي ظرف سنوات

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 366.

² - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 216.

السبعينات لم يصدر مجلس الجامعة قرارا واحدا ذا أهمية في مجال تطبيق أو حماية أو رقابة حقوق الإنسان العربي.

لذلك فإن تقدم نصوص حقوق الإنسان وتطويرها وفعاليتها مرتبط أساسا بالتغيرات التي يمكن أن تقع على هذه اللجنة ونظامها الداخلي واختصاصاتها الاستشارية.

ومن أجل تحديد مهامها واختصاصاتها قامت اللجنة بتبني نظامها الداخلي الذي يبين كيفية عملها واجتماعاتها التي تتم الدعوة إليها عن طريق الأمين العام للجامعة في إطار مغلق، ويتم التصويت على القرارات بالأغلبية المطلقة، وتشكل قرارات اللجنة¹ مجرد مشاريع اتفاقيات تعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليها غير أنها ساهمت في اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.²

وفي إطار عمل اللجنة للأمين العام أن يشكل لجان خبراء بتوصية من هذه الأخيرة، وفي إطار نشاطها تقيم اللجنة اتصالات مختلفة على المستوى الإقليمي مع الدول العربية عن طريق إنشائها لأقسام متخصصة في حقوق الإنسان والعمل على تعليم حقوق الإنسان كما تعتبر اللجنة مختصة في كل مجالات حقوق الإنسان المرتبطة بالدول الأعضاء عن طريق دراستها للتقارير والمراسلات المقدمة من الدول وتلك التي تنشأ بينها وبين اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وتعمل على حل هذه المسائل عن طريق تقديم توصيات للدول المعنية.

كما تتشط اللجنة على المستوى الدولي من أجل حل مشاكل حقوق الإنسان عن طريق المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية من أجل تنفيذ قرارات حقوق الإنسان.

وبالرغم من مباشرة اللجنة لهذه النشاطات إلا أنها تبقى مجرد جهاز سياسي ليس له إمكانية أو صلاحية ممارسة الرقابة أو متابعة احترام حقوق الإنسان عن طريق تلقي الشكاوى والتبليغات من الدول أو من الأشخاص كما هو الشأن في اللجان الإقليمية السابقة.

3- لجنة خبراء حقوق الإنسان:

بالإضافة إلى هذه اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشأها مجلس الجامعة العربية تساهم لجنة خبراء حقوق الإنسان أيضا في ترقية حقوق الإنسان عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في الميثاق، حيث جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تشكيل لجنة خبراء العرب ضمن المواد التالية المادة 40 والمادة 41.³

تتشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى الدول الأطراف في الميثاق، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف مجلس الجامعة بعد ستة أشهر من دخول

¹ - الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 31.

² - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 366.

³ - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 54.

الميثاق حيز التنفيذ من ضمن قائمة مرشحين تقدمها الدول شهرين من قبل عملية التصويت.

ويشترط في الممثلين تمتعهم بالخبرة والتجربة في مجال حقوق الإنسان، تنتخب اللجنة رئيسها، كما تجتمع في مقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أية دولة عربية عند الضرورة ويتم دعوة اللجنة إلى الاجتماع من طرف الأمين العام.

و من صلاحيات اللجنة طبقا للمادة 41 أنها تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء سنة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ كما تنظر في التقارير الدورية فيما بعد.¹

فهي بذلك تشكل هيئة متابعة لمدى احترام حقوق الإنسان في الدول العربية.²

وتصبح الدولة ملزمة أمام اللجنة بتقديم ثلاثة تقارير، الأول بعد سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، وتقارير دورية كل ثلاث سنوات، وتقارير تفصيلية وتفسيرية تضم جوابا عن أسئلة اللجنة، وتقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير عام حول آراء وتفسيرات الدول الأطراف إلى اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان.³

لذلك تعتبر لجنة الخبراء هيئة متخصصة تقوم بمهام لصالح لجنة حقوق الإنسان وهي تعمل بشكل متكامل معها، ورغم هذه النشاطات تبقى اللجنة العربية مهتمة بمسألة ترقية حقوق الإنسان دون أن تتوسع إلى مهام الحماية والرقابة.

الفرع الثاني: الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان واللجنة التابعة له

تم اعتماد الميثاق العربي بتونس في شهر ماي 2004 من طرف الجامعة العربية، دخل حيز النفاذ في 15 جانفي 2008، وينص الميثاق على تشكيل لجنة عربية لحقوق الإنسان تتكون اللجنة من 7 خبراء منتخبين عن طريق الاقتراع السري من طرف الدول الأعضاء في الميثاق وتضم اللجنة مواطني الدول الأعضاء ذوي الخبرة العالية واختصاص في مجال حقوق الإنسان، يمارسون وظيفتهم بشكل مستقل مع الأخذ بالاعتبار مبدأ التداول والتناوب بين الأعضاء في اللجنة.⁴

مدة مهامهم 4 سنوات يقوم الأمين العام للجامعة بدعوة الدول لترشيح أعضائها ستة أشهر قبل تاريخ الانتخاب عليهم لتقديم أسماء المرشحين في أجل 3 أشهر من تاريخ دعوة الأمين العام، ويتم اختيار الأعضاء ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع القرعة في حالة التساوي في الأصوات.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 368.

² - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 200.

³ - بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص. 198.

⁴ - جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، المرجع السابق، ص. 120.

تتم أول انتخابات لأعضاء اللجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ويقوم الأمين العام للجامعة بدعوة الدول الأعضاء إلى مقر الجامعة من أجل انتخاب الأعضاء مع تحديده للنصاب القانوني وهو أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، وفي حالة عدم تحقق النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثاني يحضره على الأقل ثلث أعضاء الجامعة وعند عدم تحقق النصاب، يدعو مجلس الجامعة الأعضاء إلى اجتماع ثالث يجري فيه الانتخاب مهما كان عدد الدول المصوتة.¹

بعدها تنتخب اللجنة رئيسا لها لمدة سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، كما تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي وتواريخ اجتماعاتها التي تتم في مقر الجامعة أو في أية دولة عضو بدعوة من هذه الأخيرة.

تستلم اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام الذي يقوم بتسليمها إلى اللجنة، وتضم هذه التقارير معلومات خاصة بالتدابير التي اتخذتها الدول في مجال الحقوق أو الحريات.

وبالإضافة إلى هذه التقارير تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة سواء بالتصديق أو الانضمام، كما تبقى هذه الدولة ملتزمة بتقديم تقارير كل 3 سنوات، وللجنة أن تطلب من الدول الأعضاء معلومات إضافية حول تطبيق الميثاق.

و تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية ومناقشتها، وتدرس اللجنة التقرير وتقدم الملاحظات والتوصيات الضرورية طبقاً لأهداف الميثاق، كما تقدم اللجنة تقاريرها وملاحظاتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

تعتبر هذه التقارير والتوصيات نهائية، والملاحظات لها الطابع العلني وتقوم اللجنة بتوزيعها ونشره، وبالنظر إلى مهام اللجنة يمكن القول إنها الجهاز البديل للجنة خبراء حقوق الإنسان التي كانت تعمل مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، كما أن مهامها لا تختلف كثيراً عن مهام الأولى إلا في أمور قليلة كمسألة نشر وعلانية الملاحظات وطبيعتها النهائية.

فهناك تطور ملحوظ وهاما في هذه اللجنة الجديدة من حيث فعاليتها وتأكيدها على احترام حقوق الإنسان.²

لكنها ما تزال آلية ضعيفة وضيقة من حيث الصلاحيات مقارنة بمثيلاتها الإقليمية، فهي لا تضم إمكانية تقديم الشكاوى أو التبليغات من طرف الدول أو الأشخاص في حالة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد المنصوص عليها في الميثاق.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 369.

² - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 54.

وتأكيداً على هذا النقص نجد أن الآلية الجديدة لحماية حقوق الإنسان في الميثاق الجديد ينعدم فيها الجهاز القضائي، أي محكمة عربية لحقوق الإنسان تفصل في النزاعات في الشكاوى والدعوى المرتبطة بانتهاكات ميثاق حقوق الإنسان. لذلك يمكن للدول العربية وفي إطار مسيرة التجديد أن تعتمد الأعضاء في الجامعة لبروتوكول إضافي من أجل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان كما حصل بالنسبة للآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.¹

أولاً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

كخلاصة لموضوع الآليات الإقليمية العربية يمكننا التعرض إلى موضوع اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في العالم العربي، حيث جاء ضمن القسم الثالث من الميثاق تأسيس لجنة لحقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الإنسان. (المواد من 50 إلى 61).

1- التشكيلة: تنشأ اللجنة عن طريق هذا الميثاق العربي، تتكون من 11 خبيراً ذوي الكفاءة والأخلاق العالية تقدم الدول الأعضاء مترشحين لها من بينهم واحد من غير مواطنيها، وتقدم نقابة المحامين المترشح الثالث للدولة العضو ثم يقوم ممثلو الدول الأعضاء بالتصويت على أعضاء اللجنة، الذين يباشرون مهامهم لمدة 4 سنوات.

2- الصلاحيات: تباشر اللجنة الصلاحيات التالية:

– تعمل من أجل ترقية حقوق الإنسان والشعب العربي والعمل على جمع وتوزيع وثائق حقوق الإنسان والقيام بالدراسات والبحوث والمؤتمرات والإعلانات والاتصالات والتعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية ذات الأهداف المماثلة في حقوق الإنسان.²

– دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء دورياً مع تحديدها للتدابير الواجب اتخاذها من طرف هذه الدول.

– النظر والتحقيق في الشكاوى التي تصلها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للاختصاص القضائي للدول الأطراف وذات العلاقة بهذه الدول والتي تدعي أنها ضحية لانتهاك في حقوقها من طرف الدولة، ولن تقبل هذه الشكاوى إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام الدولة المدعى عليها ولم يحصل على حقه لسبب من الأسباب.³

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 370.

² - الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 35.

³ - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 54.

– النظر في كل انتهاك خطير لحقوق الإنسان تم ارتكابه من طرف أية دولة عضو في الميثاق وهذا بعد تقديم الطلب من طرف دولتين على الأقل من أعضاء اللجنة، كما تقوم اللجنة بنشر تقريرها السنوي حول نشاطاتها.¹

– تعمل اللجنة في إطار تقديمها لتوصيات أو ملاحظات إلى الأطراف المعنية ولها أن تنشرها في إطار تقريرها.²

الباب الثاني:

¹ - عبد كريم علوان، المرجع السابق، ص 170.

² - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 32.

حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والعربي

إن الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون كافياً وفعالاً عبر تكريس هذه الحقوق في نصوص ميثاقية تحتوي على الضمانات الكافية والشاملة لكل حقوق الإنسان بما فيها الآليات التطبيقية لحماية هذه الحقوق.

فقد حرص النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ولم يقتصر تأثير النظام الأوروبي على أوروبا فحسب بل تعداها إلى القارات الأخرى حيث استخدم كنموذج تأثرت به كل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان.

أما على مستوى الوطن العربي فقد تأسست جامعة الدول العربية في عام 1945، وقد تضمن ميثاق إنشائها، في بعض مواده، ما ينص على ضرورة التعاون العربي

المشترك، والحفاظ على استقلال وسيادة كل الدول العربية الأعضاء في هذه الجامعة، ولكنه، لم يتضمن أي مادة في شأن حقوق الإنسان، وبالتالي، جاء خاليا من الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق. والسؤال الذي يطرح هو: ما هي الضمانات التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية، وما مدى فعاليتها مقارنة بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، لذلك لا بد من البحث عن الأسباب التي أدت إلى قصور الجامعة العربية عن معالجة المشاكل التي مازال المجتمع العربي يعاني منها.

و بما أن جامعة الدول العربية تعتبر التنظيم الإقليمي الأكثر تمثيلا للنظام العربي والأكثر علما ومعرفة بواقع هذا النظام والقيم والأسس المبنى عليها المجتمع العربي، فإنه ينبغي أن يأتي ميثاق حقوق الإنسان الصادر عنها أكثر ضمانا لهذه الحقوق من المواثيق الدولية.

فهناك عدة نواقص وثغرات في ميثاق عربي لحقوق الإنسان مقارنة مع المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، وهذه النواقص التي أدت إلى صعوبة العمل العربي المشترك وحالت دون تطبيق حقوق الإنسان، وأيضا معرفة الثغرات الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي جعلته فاقدا للضمانات الفعالة لحماية هذه الحقوق.¹

إن حقوق الإنسان في العالم العربي تمثل ولاشك الجانب المفقود بل لنقل المعدوم، وإذا رغبتنا جعلها إمكانا وواقعا فإن أول مقتضيات ذلك هو الإيمان بها، وهذا الإيمان لا يكون بشكل مثالي أو تجريدي أو حتى سحري بأنها تمثل الدواء الشافي والناجع لكل حلولنا ومشاكلنا، بقدر ما يعني الإيمان بأهمية هذا المفهوم وانه عماد التنمية والنهضة التي نشدها منذ أواخر القرن الماضي.²

ولهذا سوف نقوم بدراسة تحليلية لميثاق حقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، مع مقارنته بالنظام الأوروبي لمعرفة النواقص والثغرات في ميثاق إنشائها التي أدت إلى صعوبة العمل العربي المشترك، وخصوصا في مجال حقوق الإنسان، وهذا من أجل معرفة الثغرات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي جعلته فاقدا للضمانات الفعالة لحماية هذه الحقوق، بالإضافة إلى دراسة وتقييم المبادرات المطروحة لتفعيل دور الجامعة العربية، وأهميتها على صعيد حقوق الإنسان.

و لهذا سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين: نخصص الفصل الأول لدراسة حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي ونعالج في الفصل الثاني حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.

الفصل الأول: حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثالا يحتذى به في كافة المجالات، فما وصلت إليه من تطور ثابت ومتتابع يجعل من بقية النظم الإقليمية

1- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 5.

2- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 8.

الأخرى تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات، ومن ابرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس على المستوى التشريعي فقط بل على المستوى العملي أيضا، باعتباره نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومرد هذه الفعالية التي يتمتع بها النظام الأوروبي هو انه وعلى المستوى الأوروبي وفي جميع الحالات فان الاتفاقيات المبرمة لا يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الاتحاد الأوروبي وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والالتزام بها.¹

ويستند النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الاختصاص بموضوعات وبمسائل حقوق الإنسان، وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا الذي يتمتع بأكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية وفعالية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وهناك هيئات أوروبية أخرى تعنى بحقوق الإنسان هي الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي كانت تعرف قبل 1995 بمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، كما أن كلا من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي يملكان محاكم، فمجلس أوروبا انشأ أول محكمة لحقوق الإنسان والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يمكن للأفراد أن يلجأوا إليها لمقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاكات الحقوق المقررة في الاتفاقية، أما الاتحاد الأوروبي فقد أنشأ المحكمة الأوروبية للعدل وهي محكمة فوق دولية.²

وترتبط الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي وبالاتحاد الأوروبي، ذلك لان العضوية في المجلس تؤدي إلى العضوية في الاتفاقية والعكس صحيح، وقد قام الاتحاد الأوروبي باعتماد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ جويلية 2006.³

يعتبر مجتمع أوروبا الغربية، المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الأوروبي عقب الحربين العالميتين، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوروبية في أعقاب الحرب العالمية الثانية هو التفكير الجاد في إقامة الديمقراطية الحقيقية في كل الدول الأوروبية، ووضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبارها ركيزة الحكم الديمقراطي، ومن اجل هذا أنشئ مجلس أوروبا عام 1949، وكان الهدف الأساسي من إنشاء مجلس أوروبا هو الإصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية.⁴

¹- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 226.

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 158.

³- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 162.

⁴- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 120.

إن النظام القانوني الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يشتمل على عدة وثائق أو اتفاقيات أولها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي ألحق بها 16 بروتوكولا مضافا إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات العامة دخل منها 14 بروتوكول¹ حيز النفاذ، حيث تعتبر بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، ولكنها ليست التنظيم الكامل لها، إذ تكملها العديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا لتنظيم مجالات محددة من الحقوق، مثل: الاتفاقية الأوروبية المنعقدة في التعذيب والمعاملة أو العقوبة الغير إنسانية أو المهينة لعام 1987م التي ألحق بها بروتوكولان عام 1993، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996م، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1996م والمعاهدة المنشأة للمجتمع الأوروبي المعدلة عام 1997، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996م، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000²، فضلا عن سلسلة طويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكفلها اتفاقيات باريس عام 1951 و روما عام 1957 المنشأة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها.³

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد ظهرت العديد من النصوص القانونية الأوروبية المرتبطة بحقوق الإنسان، فهناك نصوصا خاصة أوروبية لحقوق الإنسان، كاتفاقية المساعدة القضائية بين الدول الأوروبية والميثاق الوطني للغات الجهوية والإقليمية، والاتفاقية الأوروبية حول ممارسة حقوق الطفل، كذلك الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية المبرمة بتاريخ 10 نوفمبر 1994، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالإنسان المبرمة في فرسوفيا في 16 ماي 2005.

وكذلك الاتفاقية الأوروبية لإعمال حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 25 جانفي 1986 التي تمنح للطفل حقوقا ملموسة كحق مباشرته الإجراءات والتعبير عن رأيه، وهكذا تكمل الاتفاقية نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية في مجال المحاكمة المنصفة للجميع بما فيها الأطفال.⁴

وسنحاول استعراض النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا ونعالج في المبحث الثاني منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ونخصص المبحث الثالث لدور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

¹ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2006، ص. 5.

² مازن ليلوي راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 298-299.

⁵ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 69.

⁴ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 162.

انشأ مجلس أوروبا عقب انتهاء الأعمال العدائية في الحرب العالمية الثانية، وقد انشأته دول أوروبا الغربية بمقتضى معاهدة لندن المنعقدة في شهر مايو 1949، ومن الأهداف الأساسية التي كانت وراء إنشاء المجلس تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء بغية حماية المثل والمبادئ التي هي من تراثها المشترك، فالمجلس يضم في عضويته دولاً تقوم على أساس المبادئ الأساسية التي تشكل أسس الحضارة الأوروبية،¹ وقد جعلت هذه الصفة من مجلس أوروبا اتحاداً يجمع بين الدول الديمقراطية في أوروبا الغربية.

ولذلك فإن المعاهدة المنشئة للمجلس تصر على تعلق الدول المتعاقدة بالقيم الروحية والأخلاقية التي تشكل الإرث الأوروبي المشترك، والتي تمثل أيضاً أساس مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية وسيادة القانون التي تشكل برمتها وبمجموعها أية ديمقراطية حقيقية²، ومن الأهداف الأخرى للمجلس دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء قدماً إلى الأمام عن طريق العمل المشترك في مجالات مختلفة من بينها تنمية حقوق الإنسان والحرية الأساسية، وتتضمن المادة 3 من المعاهدة المنشئة شرطاً خاصاً بدخول الدولة في عضوية المجلس وهو الإقرار بمبدأ سيادة القانون وبتمتع كل فرد خاضع لولايتها بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية.

تمثلت ذروة جهود المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرية الأساسية في 4 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953، وقد وقعت كافة الدول الأعضاء في المجلس على الاتفاقية وصادقت عليها،³ لقد اتجهت إرادة واضعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إيجاد آلية لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أدى التوافق السياسي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ البداية إلى تسهيل ترجمة هذه الرغبة و إلى التسريع باعتماد نص الاتفاقية.⁴

انطلاقاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قام مجلس أوروبا بتطوير أحد أكثر نظم حقوق الإنسان رقياً وتطوراً وفعالية في العالم، ويكفي للاستشهاد على فعالية هذا النظام انه النظام الوحيد الذي أنشأ هيئة قضائية ذات ولاية جبرية في مواجهة الدول الأطراف، ويستطيع الأفراد العاديون اللجوء إليها لمقاضاة هذه الدول عن خرقها للحقوق المعترف بها.⁵

فالنظام الذي أنشاه مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يركز في الأساس على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنه يتضمن أيضاً عدداً من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 158.

2- أحمد شوقي بنوب، المرجع السابق، ص. 210.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 160.

4- أحمد شوقي بنوب، المرجع السابق، ص. 211.

5- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 110.

الإنسان، وهو مزود أيضا بإطار مؤسسي غايته تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في القارة الأوروبية.¹

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي الآليتين الرئيسيتين في مجال حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية وتشكلان الهيكل الأساسي لقانون حقوق الإنسان في القارة.²

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تبنى مجلس أوروبا اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

المبرم بين دول مجلس أوروبا في مدينة توران بإيطاليا في الثامن عشر أكتوبر 1961، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 26/2/1965³ بعد أن صادقت عليه خمس دول أوروبية⁴ تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الميثاق.

وتم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي بمدينة ستراسبورغ وذلك بتاريخ 5/5/1988، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 4/11/1992، وتم اعتماد بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران بتاريخ 21/10/1991، و دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 11/12/1991،⁵

وتتمثل غاية الميثاق الأساسية في تكميل الحماية المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تختص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي نظاما أوروبيا هدفه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في مجال العمل ولمختلف الفئات العاملة، وقد عرف الميثاق تعديلات،⁶ حيث وقع بتاريخ 3 ماي 1996 تعديله بغية تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه و قد دخل النص المعدل للميثاق حيز النفاذ في 1/7/1999 وقد تضمن البروتوكول الإضافي لعام 1995 خاص بنظام للشكاوى الجماعية إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى الجماعية بدلا من لجنة الخبراء المستقلين وهو ما يعكس أن تعديلا في آليات الحماية سواء الهيكلية أو الإجرائية قد حدث على مستوى الميثاق قد وقع.⁷

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 178.

2- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 56.

3- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 71.

4- هي المملكة المتحدة والنرويج والسويد وإيرلندا وألمانيا الاتحادية، وصادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حتى تاريخ 27/8/2008 دولة أوروبية من أصل 47 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

5- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 155.

6- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 179.

7- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 234.

كما أضيف إلى الميثاق الجديد بروتوكولان: الأول يتضمن مراجعة الميثاق الاجتماعي والمفتوح للتوقيع بتوران في 21 أكتوبر 1991 والذي سيدخل النفاذ بعد المصادقة عليه من جميع أطراف الميثاق، أما الثاني فهو البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الذي ينشئ نظاماً للمطالب الاجتماعية والمفتوح للتوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 9 نوفمبر 1995 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 1998، كما أن الميثاق الاجتماعي تعرض لمجموعة من الحقوق المحمية كضمان العمل والحماية الاجتماعية العامة والخاصة، كما تعرض إلى التزامات الدولة وأهدافها السياسية.

كما اعتمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 1996/5/3 ودخل حيز النفاذ في 1999/7/1.¹

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة:²

المبرمة بين دول مجلس أوروبا، اعتمدت بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 26 نوفمبر 1987، ودخلت حيز النفاذ في 1989/1/2 وبروتوكولان مضافان إليها بتاريخ 1993/11/4، ودخلا حيز النفاذ في 2002/3/1.³

وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب ديباجة وثلاث وعشرين مادة، وهي تصنيف حماية خاصة للإنسان ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.⁴

وقد انشأت هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الأولى منها التي نصت على إنشاء لجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة⁵، وتتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية بناء على القائمة من ثلاثة مرشحين يقدمها وفد كل دولة 4 منهم على الأقل من جنسيتها، ويتم انتخاب أعضائها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتمتعون خلالها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم بحرية، وقد أنشئت هذه اللجنة بهدف حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

وتقوم اللجنة بتنظيم زيارات للدول الأعضاء في الاتفاقية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية والتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم، وقد تعهدت الدول بالسماح للجنة

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 172.

² - من أجل الوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية والمهينة المكتملة للمادة 3 من الاتفاقية الأصلية المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 ماي 1989.

³ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2009، ص. 52.

⁴ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 72.

⁵ - تقوم اللجنة الأوروبية منذ 1989 تاريخ دخولها حيز النفاذ وفق اتفاقي 1987 بالرقابة الوقائية ضد التعذيب وغيره من الأعمال القاسية.

بزيارتها في أي وقت ودخول سجونها وأماكن الاعتقالات، ولا تلزم اللجنة بإعلان الدولة عن وقت زيارتها بالضبط ولكن يكفي فقط أن ترسل لها إخطارا بأنها تعتزم زيارتها، ثم تفاجئها بالزيارة في أي وقت لأجل الإطلاع على أحوال المسجونين والمحتجزين كما هم والتأكيد من معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية.¹

و يعد هذا تطور في مفهوم السيادة التقليدي كما انه تطور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بخصوص جانب الحماية من التعرض للتعذيب والمعاملة الأخرى المحرمة.

ويجوز للجنة أثناء زيارتها أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم في جلسة خاصة، كما يجوز لها أن تتصل بحرية بأي شخص تعتقد انه يستطيع أن يزودها بمعلومات تتصل بمهمتها، ويجوز لها عند الضرورة الاستعانة بخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات التي أحاطوا بها عند قيامهم بوظائفهم.

وبعد كل زيارة تضع اللجنة تقريرا عن الحقائق التي وجدتتها أثناء الزيارة أخذة في الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية، حيث تنقل اللجنة إليها تقريرها مع ما تراه من توصيات، ويجوز للجنة أن تتشاور مع سلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم، وإذا لم تتعاون الدولة مع اللجنة أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، فيجوز لها إصدار بيان عام بالموضوع كما تقدم اللجنة تقريرا عاما كل سنة إلى لجنة وزراء ويحول إلى الجمعية البرلمانية.²

وقد أحالت اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بتحريم التعذيب وأشكال المعاملة الأخرى إلى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك لتفادي الازدواج وتحديد المفاهيم والدلالة على وحدة الهدف وهو مقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو الإطاحة بكرامة الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى وجود عقبات بخصوص تطبيق الاتفاقية من حيث أن الاتفاقية أجازت للسلطات المختصة لدى الدولة المعنية إجراء ملاحظاتها إلى اللجنة ضد الزيارة سواء من حيث الاعتراض مؤقتا أو أن تؤجلها وذلك في الظروف الاستثنائية وقد تضمنت الاتفاقية النص على مبررات هذه الظروف الاستثنائية بعبارات مرنة مثل الدفاع الوطني أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة أو الحالة الصحية لشخص أو استجواب سريع يجري بشأن جريمة خطيرة.

وهي عبارات غير معهودة في هذا النوع من الاتفاقيات، حيث أنه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا في اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة على مستوى الأمم المتحدة وجد إمكانية تعليق الدول الأطراف في ظل الظروف الاستثنائية العمل بأحكام

¹ - شنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999، ص. 148.

² - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 322.

الاتفاقية ولكن تم استثناء التعليق بخصوص تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو ما يجعل وجود تلك المبررات وفي الاتفاقية الأوروبية بالضبط أمرا غير قابل للاستيعاب باعتبار أوروبا رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية يتضح أن الدول الأطراف أصرت على وجوده لأجل احتفاظها بنوع من الحماية ضد أدنى احتمالات بخصوص تدخلات غير متوقعة أو غير محسوبة من جانب أعضاء اللجنة أو أي من الدول اتجاه الأخرى، ومن تم يتسنى للدولة المطلوبة زيارتها السيطرة على الموقف.

وقد وجد أثناء المناقشة اتجاه معارض للنص من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين وكذا لجنة الصليب الأحمر واللجنة السويسرية لمنع التعذيب في مرحلة الاستماع،¹ وانتهى الأمر بالوصول إلى حل توفيقي مضمونه حق الدول في إبداء الملاحظات في ظل الظروف الاستثنائية ضد الزيارة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 09 ثم تم النص في الفقرة الثانية على بدء كل من الدولة واللجنة بعد إبداء هذه الملاحظات تتشاور قصد الاتفاق على ترتيبات بديلة لأجل عدم تعطل اللجنة.

ومن بين هذه الترتيبات نقل أي شخص تقترح اللجنة زيارته إلى مكان آخر و إلى أن تتم الزيارة يجب على الطرف المعني أن يزود اللجنة بالمعلومات عن أي شخص يكون محل اهتمامها.

وعملنا نجد أن اللجنة مارست عملها من خلال قيامها بزيارات لعدد من الدول الأعضاء لبحث ادعاءات التعذيب حيث زارت استراليا و الدنمارك وانجلترا و مالطا وتركيا وتقابلت مع بعض المسجونين ومع موظفي السجون والأمن بهدف التقصي عن مزاعم التعذيب، وكانت لهذه الزيارات أثرها البارز في مجال الحماية والمقاومة وفضح الانتهاكات.²

الفرع الثالث: الميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية

جرى اعتماد هذا الميثاق في عام 1992م وهو على غرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي من حيث الشكل، فالميثاق يتضمن عرضا بالأهداف والغايات العامة التي يسعى إلى تحقيقها، وقد اتبع هذا العرض بقائمة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة، والمتضمنة مستويات مختلفة من الحماية، فعلى سبيل المثال، قد تختار دولة طرف من الميثاق بالنسبة للحق في التعليم بلغة الأقلية، الالتزام بهذا الحق في مراحل التعليم جميعها وفي صيغ التعليم كاملة، وقد تختار الالتزام به جزئيا أو عندما يطلب ذلك والدا الطفل طبقا للمادة 07.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 240.
² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 240.

إن الدول الأطراف في الميثاق تملك خيارات واسعة في تطبيق وإعمال الحقوق المحمية في الميثاق، ومن الحقوق التي يحميها الميثاق: الحق في استعمال لغة الأقلية أمام المحاكم وفي إجراءات التقاضي، الحق في استعمال لغة الأقلية في وسائل الإعلام ومن جانب السلطات العامة للدولة.

كما يتضمن الميثاق النص وجوب احترام التعددية اللغوية في الأنشطة الثقافية وفي الحياة الثقافية العامة، وكذلك في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.¹

الفرع الرابع: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

اعتمدت بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 1995/2/1 ودخلت حيز النفاذ في 1998/2/1²، تهدف هذه الاتفاقية التي اعتمدت عام 1995م إلى وضع نظام خاص لحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية، وخاصة في الإقليم الخاضع لاختصاص مجلس أوروبا، وذلك للحفاظ على السلم الإقليمي والاستقرار، إن هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون رد فعل جزئي من قبل مجلس أوروبا على الآثار التي نشأت عقب انحلال اتحاد السوفياتي السابق وزواله، وجراء ديمقراطية المعسكر الشرقي السابق، حيث تنص الاتفاقية على أن أية دولة طرف فيها، وبعد نفاذ الاتفاقية بحقها تمنح عاما لتنفيذ الاتفاقية واتخاذ التدابير المتعلقة بإعمال أحكامها قبل أن تقدم تقريرها إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وتتضمن قائمة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية: المساواة أمام القانون، حماية الهوية الثقافية والحفاظ عليها، الحرية الدينية، استخدام لغة الأقلية والحق في إنشاء علاقات وصلات مع الأقليات الأخرى المشابهة عبر الحدود.

الفرع الخامس: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال

اعتمد مجلس أوروبا هذه الاتفاقية بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 1/25/1996، ودخلت حيز النفاذ في 2000/01/07 م وهي تهدف في الواقع إلى تعزيز وتدعيم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989م، فهي تراعي هذه الاتفاقية وخاصة المادة 04 منها التي تطالب الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى بغية إقرار الحقوق المعترف بها ضمن حدود الإقليم الخاضع لاختصاصها.

تركز الاتفاقية جل اهتمامها على إشراك الطفل في عملية صنع القرارات وإعلام الطفل في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية التي تؤثر عليه وحقه في التعبير عن آرائه بشأنها وخلالها³، وكذلك تقديم التفسيرات كلها إلى الطفل إذا كان القانون الداخلي لدولة الطرف يعد الطفل مدركا بما فيه الكفاية بخصوص النتائج المحتملة لما قد يتبناه من آراء والنتائج المحتملة لأي عمل من قبل ممثله.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 182.

² - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 52.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 182-183.

و قد نصت المادة 16 من الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة غايتها مراجعة ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتقديم المشورة والمعونة للهيئات الوطنية أو المحلية التي يكون غرضها تعزيز قوانينها ذات الصلة بممارسة حقوق الطفل.

الفرع السادس: اتفاقية بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي

قام مجلس أوروبا في عام 1997 باعتماد هذه الاتفاقية، وهي كما يظهر من اسمها تتعلق بمجال حديث هو الطب الحيوي، الذي يلقي بآثار شديدة الخطورة على حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري، وقد اتبعت الاتفاقية في عام 1998 ببروتوكول إضافي بشأن استنساخ الكائنات الإنسانية.

تهدف الاتفاقية وبروتوكولها إلى تعزيز ثمرات ومنافع استخدام التقنيات الحديثة في مجال الطب الحيوي، لكنها في الجانب المقابل تقوم بضبط وتنظيم أي استخدام لهذه التقنيات قد يؤثر على كرامة الإنسان وعلى حقوقه، لقد استندت الاتفاقية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعلانها من شأن الكائن الإنساني، فأعطته الأولوية على سائر المصالح الاجتماعية الأخرى وعلى التقدم العلمي إن كان سيصيب الكرامة الإنسانية بضرر أو الوجود الإنساني بأذى طبقاً للمادة الثانية، كما عالجت أحكام الاتفاقية القواعد المتعلقة برضا المريض في مجالات الرعاية الصحية والطبية، وحرمة الحياة الخاصة والحق في الحصول على المعلومات الخاصة بصحة الشخص، وقد أجازت الاتفاقية استثناء تقييد الحق الأخير في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المريض ذلك طبقاً لنص المادة 105، وتضمنت الاتفاقية أحكاماً تتعلق بحماية الجنين الإنساني، فحظرت أي شكل من أشكال التمييز المستند إلى الموروث الجيني للشخص طبقاً لنص المادة 11، كما منعت أية محاولة لتغيير البنية الجينية إلا لأغراض وقائية أو علاجية و إلا يكون الغرض من التعديل الجيني إحداث تعديلات في جينات الفروع المادة 13، أما البروتوكول الإضافي للاتفاقية الصادر في عام 1998، فيهدف إلى منع أية محاولة لإنشاء كائن إنساني متطابق جينياً مع كائن إنساني آخر سواء أكان حياً أم ميتاً طبقاً للمادة 1/1. وقد اعتمد مجلس أوروبا في العام 2002 بروتوكولاً إضافياً ثانياً للاتفاقية بشأن نقل أعضاء وأنسجة الأصل الإنساني.¹

الفرع السابع: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية والكفاح ضد العنف تجاه النساء والعنف المنزلي: اعتمدت هذه الاتفاقية الأوروبية في مدينة اسطنبول بتاريخ 2011/05/11 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وبدأ العمل بها في 2014/8/1.²

المطلب الثاني: الأجهزة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 183.

² - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 52.

يتمتع مجلس أوروبا بإطار مؤسسي متطور وفعال في مجال حماية حقوق الإنسان، وليست الأجهزة التابعة جميعها لمجلس أوروبا معنية مباشرة بحقوق الإنسان، فهناك أجهزة معينة هي مختصة بهذا المجال.

الفرع الأول: الأمين العام للمجلس

يعين الأمين العام لمجلس أوروبا من جانب الجمعية البرلمانية بتوصية من لجنة الوزراء طبقاً للمادة 36 من النظام المنشأ للمجلس أوروبا، يرأس الأمين العام السكرتارية وطاقم الموظفين والمستخدمين داخل المجلس، يقوم الأمين العام للمجلس بمهمة الوديع بالنسبة لعدد من الاتفاقيات التي يعتمدها المجلس، وقد يعهد إليه بالنتيجة القيام بهذه المهمة بالنسبة لاتفاقيات تخص تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، كما يتلقى الأمين العام للمجلس الشكاوي الجماعية المتعلقة بانتهاكات أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي قبل أن تحال للإجراء اللاحق.

الفرع الثاني: لجنة الوزراء

تعد لجنة الوزراء الجهاز الأساسي لصناعة القرار داخل المجلس، وهي تتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس، تجتمع اللجنة بشكل نصف سنوي، أنيط باللجنة عدد من الوظائف هي: مناقشة المشكلات الوطنية للدول ووسائل حلها، الاتفاق على حلول أوروبية لهذه المشكلات وحماية المعتقدات والأفكار الأساسية التي أنشأ المجلس من أجلها، وتشمل الوظيفة الثالثة مراقبة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الدولية الواقعة على كاهلها، ومن بينها الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي تراقب في هذا الخصوص احترام الدول لحقوق الإنسان المعترف بها وتصدر توصيات بشأن ذلك، كما تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

شرعت اللجنة منذ عام 1996م بممارسة إجراء رقابي يتعلق بمدى احترام الدول لاستنتاجاتها المتعلقة بأوضاع الديمقراطية لحقوق الإنسان وقواعد القانون عموماً من قبل أية دولة من الدول الأعضاء، وبموجب هذا الإجراء، تحال المسائل والموضوعات إلى اللجنة من قبل إحدى الدول الأعضاء أو أكثر، أو من الأمين العام للمجلس أو بناء على توصية من الجمعية البرلمانية¹.

يتم نظام الرقابة المعمول به من قبل اللجنة بالسرية وبالرضائية وبأنه مبني على التعاون والتنسيق، وأحياناً يجري التركيز من خلال هذا الإجراء على موضوع بعينه من موضوعات حقوق الإنسان.

وبعد دخول البروتوكول رقم 11 المضاف لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، فقد عادت لجنة وزراء منظمة مجلس أوروبا لتلعب دورها الأساسي كهيئة سياسية بتطبيق ما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئات هذه المنظمة، ومراقبة تنفيذ

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 183.

الدول الأعضاء فيها لواجباتهم حسب ما نص عليها ميثاقها، و التزاماتهم تجاه مختلف الاتفاقيات التي هم أطراف فيها وفي مقدمتها، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

الفرع الثالث: الجمعية البرلمانية

تمثل الجمعية شعوب مجلس أوروبا برمتها، يترأس الجمعية مكتب، وهي تعمل من خلال عدد من اللجان، بالإضافة إلى المجموعات السياسية التي تمثل شعوب المجلس من خلالها، هذا وتلتزم المجموعات السياسية والمكتب واللجان معا في دورات ستراسبورغ،

ومن بين اللجان العاملة تحت مظلة الجمعية لجنة للرقابة مهمتها فحص ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها وللإستنتاجات المعتمدة من جانب دول المجلس، ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن بين اللجان الأخرى لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان المسؤولة عن مختلف الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تؤدي دورا استشاريا للجمعية البرلمانية في هذا الشأن، وتقوم اللجنة أيضا بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأوروبية التي كانت جزءا من المعسكر الاشتراكي سابقا والتي أصبحت أعضاء في مجلس أوروبا، وقد أنشأت التوصية رقم 1115 سنة 1997م الصادرة عن الجمعية لجنة خاصة لهذه الغاية اعتبارا من عام 1997م.²

الفرع الرابع: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه المحكمة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بغية النظر في شكاوى الأفراد والدول التي يكون موضوعها خروقات ترتكبها الدول الأطراف للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وهي تعد بحق أكثر أجهزة الرقابة في الاتفاقية الأوروبية تطورا وفعالية.³

الفرع الخامس: المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان

تم إقرار هذا الجهاز لأول مرة في اجتماع رؤساء الدول والحكومات المنعقد عام 1997، أما إنشاؤه الفعلي فكان في عام 1999.

وينتخب المفوض من قبل الجمعية البرلمانية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.⁴

تتمثل مهمة المفوض في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتعليمها في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كما انيطت به مهمة تحديد الاختلالات الممكنة في القانون وفي الممارسة معا المتعلقة بامتنال الدول الأعضاء في المجلس لحقوق الإنسان كما جرى الاعتراف بها في صكوك مختلفة أصدرها مجلس أوروبا.

¹ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 154.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 184.

³ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 110.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 186.

لا يتصف منصب المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان بطابع قضائي أو شبه قضائي، وهو لا يتمتع بصلاحيات ال-ombudsman. إن وظيفة الأساسية لا تعدو كونها استشارية وإرشادية، كما انه يقوم بتقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمائيتها ويشجع التعاون بين آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية وبين ال-ombudsman في كافة دول المجلس.

وقد تتوسع اختصاصات المفوض في مسائل حقوق الإنسان من خلال الاختصاصات الممنوحة للمجلس ذاته، فقد يعهد المجلس للمفوض بإجراء تحقيق في أية منطقة خاضعة لاختصاص المجلس، وقد يصدر المفوض بنتيجة التحقيق آراء أو توصيات أو تقارير في هذا الشأن.¹

المبحث الثاني: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

عرفت هذه المنظمة الدولية قبل عام 1995 بمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، وقد أصبحت الجهاز الأساسي المعني بأمن القارة الأوروبية،² فالنطاق الجغرافي لاختصاص المنظمة هو أوسع نطاق جغرافي لمنظمة إقليمية أمنية في العالم.

إلى جانب تركيزها على القضايا الأمنية مثل مراقبة التسلح والوقاية من النزاعات والأمن البيئي والاقتصادي، أبدت المنظمة اهتماما كبيرا بالبعد الإنساني للقضايا الأمنية. وقد أدى هذا الاهتمام إلى انكباب المنظمة على معالجة مسائل حقوق الإنسان وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، شأنها في ذلك شأن الأمم المتحدة، حيث تعاملت الاثنان مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفهما عاملا أساسيا وحيويا لحفظ السلم الدولي والأمن.³

بدأت المنظمة عملها وأنشطتها في عام 1973 كجهاز سياسي ليس له أية صفة قانونية، وذلك تحت مسمى "مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي"، وقد انعقد المؤتمر لأول مرة في هلسنكي في عام 1975،⁴ وجرى توقيع البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي من قبل ثلاثة وخمسين رئيس دولة بما فيهم رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء كندا، لقد أوضح البيان الختامي حرص الدول المشاركة على تأكيد مصلحتها المشتركة في الأمن داخل القارة الأوروبية وتجنب وقوع نزاعات وحروب فيما بينها.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 230.
² - تتألف المنظمة من خمس وعشرين دولة عضوا تمتد عبر منطقة جغرافية تبدأ من فانكوفو في كندا وتنتهي عند فالديستوك.
³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 188.
⁴ - حسين جميل، المرجع السابق، ص. 63.

ولقد اتفقت الدول المشاركة على الالتقاء دوريا بغية تحقيق أهدافها، وقد تمت لقاءات واجتماعات عديدة قبل أن يتمتع المؤتمر بجهاز مؤسسي.¹

تضمن البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي عددا من التوصيات المتعلقة بالتعاون في المسائل الإنسانية مثل حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، أكدت هذه التوصيات على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حرية الفكر والمعتقد والدين والحق في تقرير المصير.

وقد طرأت تطورات جزئية على عمل المؤتمر بعد انهيار المعسكر الشرقي، ومن ثم جاء ميثاق باريس عام 1990 بداية جديدة من اجل بناء "أوروبا ليبرالية وديمقراطية". وقد تطور البيان المؤسسي للمؤتمر، وتمثل هذا التطور في قرار تحويل المؤتمر إلى منظمة في عام 1994، وقد باشرت المنظمة أعمالها في عام 1995، وتشتمل قائمة أولويات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي على بناء مجتمعات مدنية ديمقراطية مبنية على حكم القانون وتعزيز نظام تعاوني للأمن فيما بينها.

ولذلك عنيت المنظمة بالنزاعات الاثنية والعرقية في شرق أوروبا ووسطها، فقامت بمهام عديدة في دول يوغسلافيا السابقة وفي دول الاتحاد السوفيتي سابقا، ولعل اهتمام المنظمة بالنزاعات الاثنية يرجع إلى أن هذا النوع من النزاعات هو المصدر الأساسي والاهم للنزاعات وللحروب في القارة الأوروبية. ولذلك فقد اتسعت الأنشطة ذات البعد الإنساني لعمل المنظمة كثيرا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد إنشاء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية، وأخيرا انشأت المنظمة وظيفة ممثل حرية وسائل الإعلام.²

المطلب الأول: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

أنشئ المكتب في عام 1992، وهو أول جهاز يتم إنشاؤه في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تطبيقا للبعد الإنساني لعمل المنظمة، يعكس المكتب المبادئ والقيم التي تحتضنها المنظمة، فالديمقراطية شرط مسبق لتسهيل احترام حقوق الإنسان من جانب الدولة.

يقوم المكتب بمراقبة الانتخابات في العديد من الديمقراطيات الأوروبية الناشئة، وخاصة في دول شرق ووسط أوروبا، بناء على طلب الدولة المعنية، كما ينظم المكتب برامج تدريبية من اجل مساعدة الدول في تطوير نظم انتخابية مناسبة وحررة.

وينظم المكتب مشاريع تهدف إلى تدعيم وتعزيز سيادة القانون في الدول الأعضاء في المنظمة، وتحقيقا لهذه الغاية تعنى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بتشجيع نشر البيانات والمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان، تزويد الدول الأعضاء بالمعونة والتدريب اللازمين لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تشجيع العمل في بعض حقول ومجالات

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 230.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 189.

حقوق الإنسان بما فيها المساواة بين الجنسين، تكريس دور المنظمات غير حكومية وتقويته، مناهضة التعذيب، تعزيز الحرية الدينية ومكافحة استغلال الكائنات الإنسانية والاتجار بها.¹

المطلب الثاني: المفوض السامي للأقليات القومية

يمثل إنشاء منصب المفوض السامي للأقليات القومية الأداة الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة خطر النزاعات الاثنية في القارة الأوروبية، أنشئت هذه الوظيفة في عام 1992 عندما كانت إشكالية الأقليات والنزاعات العرقية و الاثنية ممتدة في القارة عقب زوال الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة، تتمثل مهمة المفوض السامي الرئيسية في تحديد بؤر التوتر الاثني التي من شأنها تعريض السلم والاستقرار في الإقليم المشمول باختصاص منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للخطر.

إن طبيعة عمل المفوض السامي وقائية، فهو يعمل على الحيلولة دون وقوع النزاعات ويقوم باستئصال عوامل تفجيرها في مرحلة مبكرة، وبالإضافة لهذه الدبلوماسية الوقائية، قد يقوم المفوض السامي بمهام خاصة تتعلق بدراسة أوضاع الأقليات وجمع البيانات والحقائق المتصلة بها في دول المنظمة، وقد قام المفوض السامي فعلا بعدد منها في كل من ألبانيا وأوكرانيا وكازاخستان والمجر، ولا يتمتع المفوض بأي اختصاص شبه قضائي، فهو ليس مخولا باستلام شكاوى أو بلاغات الأفراد.

لقد بدل المفوض السامي جهودا كبيرة للحفاظ على هوية الأقليات وتشجيع دور هذه الأقليات في المشاركة في الشؤون العامة للدول الأعضاء في المنظمة، وقد اتخذت توصيات عديدة بهذا الخصوص منها: توصيات لاهاي لعام 1995 الخاصة بحقوق التعليم للأقليات القومية وتوصيات أوصلو لعام 1998 بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية وتوصيات ليوند لعام 1999 المتعلقة بالمشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة.²

المطلب الثالث: ممثل حرية وسائل الإعلام

يهدف ممثل حرية وسائل الإعلام إلى حماية حرية واستقلال وتعددية وسائل الإعلام في الأقاليم الخاضعة للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يقوم الممثل في العادة بأعمال استباقية و وقائية، وقد يتلقى بلاغات أو شكاوى تتعلق بمهامه المنوطة به، فيقوم بإجراء التحقيق اللازم بشأنها ويحاول مساعدة الدولة المعنية من اجل إيجاد حل للحالة التي يقوم بفحصها.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 231.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 189.

و لا يعد ممثل حرية وسائل الإعلام جهازا قضائيا وإنما تعتمد مهمته على الدبلوماسية، ومن ثم فهو منصب ذو طابع سياسي هدفه تسوية النزاعات من خلال الوسائل والطرق الدبلوماسية.¹

المبحث الثالث: دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

أولت معاهدة أمستردام المعدلة المنشئة للاتحاد الأوروبي، والمنعقدة في عام 1997، عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد، كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتضمن المادة التاسعة في فقرتها الثانية من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي إقرار صريحا بحقوق الإنسان وبوجوب احترامها، ففقرة الثانية من المادة التاسعة تمثل أول إقرار بأهمية حقوق الإنسان في "القانون الدستوري الأوروبي"، ولقد نصت المادة التاسعة في فقرتها الثانية على: " سيحترم الاتحاد الحقوق الأساسية، كما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ".²

وأكدت المادة (ي/2/1) من المعاهدة ذاتها على الحاجة إلى تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقامت معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي بتوسيع دور محكمة العدل الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال إدراج عدد من الأحكام التي ليس لها نظير في معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد.

إن جل أنشطة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بحقوق الإنسان تتمثل في اتجاهين هما: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، ومحكمة العدل الأوروبية التي تتطرق بمناسبة ممارستها لاختصاصها لمسائل حقوق الإنسان في الاتحاد.

المطلب الأول: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

أقر المجلس الأوروبي التابع للاتحاد في دورته المنعقدة في كولون في يونيو 1999 ضرورة وضع ميثاق للحقوق الأساسية، وقد أعلن المجلس صراحة أن الميثاق يجب أن يتضمن الحقوق والحريات الأساسية وكذلك الحقوق الإجرائية المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المستمدة من التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، كمبادئ عامة لقانون الاتحاد، وفي اجتماعه المنعقد في مدينة نيس في 2000/12/7 أعلن المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية التابعين للاتحاد معا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 231.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص. 192.

وقد تحدد غرض الميثاق في الديباجة بأنه " تقوية حماية حقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع، والتقدم الاجتماعي، والتطورات العلمية والتقنية، بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق"، وقد استدعى هذا الهدف وضع قائمة بالحقوق الموجودة أصلاً، فالغاية الأساسية المرجوة في الميثاق هي جعل الحقوق الموجودة والمعترف بها ابتداءً من جهة الدول الأعضاء في الاتحاد أكثر وضوحاً وظهوراً وليس خلق أو استحداث حقوق جديدة، ومن المسائل الأخرى التي تستدعي الإشارة إليها بخصوص هذا الميثاق هي الأسلوب غير المسبوق وغير المعتاد الذي اتبع في وضعه وإقراره، فقد وضع مشروع الميثاق من خلال جهاز واحد مؤلف من 62 ممثلاً عن الدول الأعضاء وعن اللجنة الأوروبية والبرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية، وقد ساهمت مؤسسات أخرى ومنظمات غير حكومية في الأعمال التحضيرية أيضاً،¹ وهو ما يعني أن المجتمع المدني كان ممثلاً كذلك، فضلاً عن أن المداولات جرت علانية، وجرى وضع المشروع انطلاقاً من فكرة التراضي أو التوافق.²

الفرع الأول: مضمون ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

يتألف الميثاق من مقدمة وسبعة فصول، وقد تضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المبادئ الآتية: الكرامة الإنسانية، الحريات، المساواة، التضامن، المواطنة، تحقيق العدالة.

يؤكد الميثاق على أهمية حماية الكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها، وحمايتها ولكل شخص الحق في الحياة، ولا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام وحظر الممارسات، التي تتعلق بتحسين النسل، وحظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي، وحظر الاستنساخ التناسلي البشري ومنع التعذيب، واسترقاق أي شخص، أو استعباده.

أما الفصل الثاني المتعلق بالحريات، فيتضمن التأكيد على الحق في الحرية والأمن، والحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وإقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق، ولكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات، وخاصة المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه، وحظر حالات الترحيل الجماعي.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 192.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص. 193.

بينما يتضمن الفصل الثالث من الميثاق المخصص للمساواة النص على عدد من الحقوق أهمها المساواة أمام القانون، وحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو الاجتماعي، أو السمات الأجنبية، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الممتلكات،¹ أو الميلاد، أو الإعاقة، أو السن، أو التوجه الجنسي، يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، والمساواة بين الرجال والنساء، ويكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية، كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم، أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، واحترام حقوق كبار السن في أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

أما الفصل الرابع منه فهو بحق من الفصول التي تضمنت نصوصا مستحدثة و غير مسبوقه سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، فقد جاء مخصصا لموضوع التضامن واشتمل على حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق العمل، والحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي، ولكل إنسان الحق في الحصول على خدمات توظيف مجانية،² والحماية في حالة الفصل التعسفي، وحظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل، وتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحماية المستهلك، لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء، ولكل مواطن بالاتحاد الحق في الحماية، في إقليم دولة أخرى يكون مواطنا فيها وليس بها تمثيل، من قبل الجهات الدبلوماسية، أو القنصلية لأي دولة عضو طبقا لنفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.

وفيما يتعلق بالفصل الخامس معنون بحقوق المواطنين، فإنه يتضمن التأكيد على عدد من الحقوق المعترف بها سابقا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنه اشتمل أيضا على عدد من الحقوق الجديدة، ومن الحقوق المعترف بها قبل إقرار الميثاق، والتي أكد الفصل الخامس عليها: الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي، الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية، الحق في الإدارة الجيدة، حرية الإقامة والحركة والحماية الدبلوماسية والقنصلية، أما قائمة الحقوق الجديدة في هذا الفصل، فتضمنت الحق في الإدارة الجيدة، والحق في الحصول على مستندات أجهزة وهيئات الاتحاد الأوروبي، والحق في تقديم التماس للبرلمان الأوروبي.

أما الفصل السادس من الميثاق فجاء مقررا لحقوق مستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد اعترف في إطار تحقيق العدالة الحق لفي استخدام وسائل فعالة ومحاكمة عادلة، وافترض البراءة وحق الدفاع، وتحقيق مبادئ الشرعية، وتناسب

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 86-87.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 195.

الجرائم والعقوبات، والحق في عدم المحاكمة، أو العقوبة مرتين في إجراءات جنائية عن نفس الجريمة التي سبق و أن حكم بموجبها.¹

أما الفصل السابع من الميثاق المعنون بأحكام عامة فقد حدد نطاق الأحكام الواردة في الميثاق، كما حدد نطاق الحقوق المكفولة، ومستوى الحماية، وحظر إساءة استخدام الحقوق الواردة فيه.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

لا يتمتع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بأية قيمة قانونية، فهو شأنه في هذا شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس مصدرا للحقوق والالتزامات بذاته، ولكن عددا من الحقوق الواردة فيه ملزمة قانونيا للدول لأنها باتت جزءا من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ومن القانون الأوروبي عموما بسبب ورودها في صكوك أوروبي اتفاقية ترتب آثارا قانونية في مواجهة الدول، فضلا عن أنها قد وردت في تشريعات الجماعة الأوروبية الفرعية أو في اللوائح والأنظمة الخاصة بهذه الجماعة، كما أكدت أحكام صادرة عن محكمة العدل الأوروبية، ومنها جزء آخر أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل هذا الوقت بزمان طويل وصكوك عالمية تتعلق بحقوق الإنسان تلتزم دول الاتحاد بها. وبمعنى آخر، إن الميثاق بالنسبة لهذه الحقوق ذو اثر كاشف وليس منشئا.²

إن مشروع المعاهدة المتعلقة بدستور أوروبا يتضمن نصا يقضي بإدماج ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في الدستور المذكور، مما يعني أن الميثاق سيغدو جزءا من معاهدة دستور أوروبا عندما تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ بعد مصادقة دول الاتحاد الأوروبي جميعها عليها.

الفرع الثالث: العلاقة بين ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن العلاقة بين ميثاق الحقوق الأساسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي من المسائل المهمة عند دراسة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، فمن المتصور قيام تعارض بين هذين الصكين على مستويين هما:

1- قد يحدث تناقض بين أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبين أحكام محكمة العدل الأوروبية التي لا تعتبر ذاتها ملزمة بتفسيرات المحكمة الأولى للحقوق الواردة في الاتفاقية.³

2- تمتع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهامش تقديري في تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فأحكام هذه الاتفاقية هي حد أدنى

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 87.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 196.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 196.

بالنسبة للدول وفيما عدا ذلك تترك سلطة تقديرية لها في أعمال الحقوق المعترف بها، بينما محكمة العدل الأوروبية لا تقوم بأعمال نظرية الهامش التقديرية لان الاتحاد الأوروبي لم يكن طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

لقد أدرك واضعي الميثاق بعمق المشكلتين السابقتين، فبدلوا جهداً واسعاً لمعالجتهما ظهر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث نظمت المادة 52 نطاق الحقوق المكفولة والمادة 53 مستوى الحماية، فالحماية 3/52 عمدت بجلاء إلى التوفيق والتنسيق بين الميثاق والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فأكدت على أن مفهوم ونطاق الحقوق المكفولة في الميثاق يجب أن يتفق مع معناها ونطاقها المقرر لها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا يمنع ذلك البتة قانون الاتحاد الأوروبي من أن يوفر حماية أوسع لها، فالحماية المقررة بمقتضى الاتفاقية هي حد أدنى بالنسبة لقانون الاتحاد لا يجوز النزول عنه في أي حال من الأحوال، وقد عززت المادة 53 من الميثاق هذه الفكرة، فالحكم الوارد في المادة 3/52 يجب أن يقرأ مع حكم المادة 53 الذي يمنع تفسير أحكام الميثاق تفسيراً تعسفياً أو مخالفاً لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وأوروبياً بما في ذلك المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وداستير الدول الأعضاء.

يستخلص أن الحقوق الأساسية المعترف بها في الميثاق والمطابقة للحقوق المكفولة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن تمارس من خلال الشروط والمعايير والحدود المقررة لها في الاتفاقية، كما أن قانون الاتحاد الأوروبي و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمثلان سندا لأحكام المادتين 52 و 53 مجتمعتين، حداً أدنى لتقرير مفهوم ونطاق هذه الحقوق الأساسية، مادامت هذه الحقوق تستند إلى قانون الاتحاد وتتطابق مع حقوق معترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بعد دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، استطاع الاتحاد الأوروبي الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

المطلب الثاني: محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان

تعد احد هياكل الاتحاد الأوروبي الذي تم إنشاؤه بمقتضى اتفاقية الاتحاد الأوروبي³ في اجتماع ماسترخت سنة 1991، والتي تم التوقيع عليها من قبل الدول الأوروبية بتاريخ 1992/2/7 في مدينة ماسترخت، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/11/1.⁴

²- لكن بعد صدور البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، استطاع الاتحاد الأوروبي الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 124.

³ - MARTIN PIERRE MARIE, *Droit internationales public, collection droit science économique*, Masson, paris, milan, Barcelona, 1995, p. 228.

⁴- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 198.

مقرها اللوكسمبورغ، تنظر المحكمة في الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء أو المفوضية باعتبارها احد هياكل الاتحاد كذلك ضد دولة لا تحترم التزاماتها الأوروبية، كما تختص بتفسير المعاهدات وتنظر في قضايا التعويض عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الأوروبية للغير.¹

كما أن المحكمة معنية بالتوفيق بين أحكام الاتفاقيات الأوروبية وحقوق مواطني الدول الأعضاء إضافة إلى تسوية النزاعات التي تنشأ في إطار الاتحاد، وهو ما أدى إلى اضطلاع المحكمة بدور مهم في إطار تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى الاتحاد.²

وقد تزامن هذا التطوير مع نظرية أعلى أو سمو القانون الأوروبي على النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ففي بداية الأمر، أجمت المحكمة في البدء عن البت في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولكنها أقرت في قضية sauder بصلاحياتها في البت في هذه المسائل في إطار قانون الجماعة الأوروبية.

ولقد اعتبرت المحكمة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية جزءاً من المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية، وشرعت المحكمة استناداً إلى هذه الفكرة في البت في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في إطار قانون الجماعة الأوروبية وتواصل هذا الدور بعد تأسيس الاتحاد الأوروبي وجعلها احد هياكله.³

تدخل محكمة العدل الأوروبية في البت في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية يؤدي في بعض الأحيان إلى تنازع في الاختصاص بينها وبين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما وصل حد تضارب وتناقض في الأحكام الصادرة عنها بشأن حق من الحقوق المعترف بها وهو ما تم معالجته.⁴

كما أن محكمة العدل الأوروبية أعطت رأياً استشارياً بخصوص انضمام الجماعة الأوروبية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن الاتفاقية ذاتها لا تسمح إلا بانضمام الدول، كما أن الجماعة الأوروبية، على حد تعبير المحكمة، لا تملك صلاحية الانضمام إلى الاتفاقية.⁵

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

تعتبر الجامعة العربية التنظيم الإقليمي الأكثر تمثيلاً للعرب، والعضو الأصيل في النظام العربي ككل، وهي ذات صفة حكومية ورسمية ودولية وقومية.

¹ - نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص. 151.

² - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 232.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 199.

⁴ - عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 233.

⁵ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص. 200.

وقد علقت الآمال على هذه الجامعة منذ نشوئها، لأجل تحقيق العمل العربي المشترك، والوحدة العربية، غير انه، في مرحلة ما بعد الاستقلال، واجهت الأمة العربية وأقطارها مجموعة من المشاكل والتحديات، كالصراع العربي- الإسرائيلي، والخلافات العربية، والتخلف والتبعية، والتجزئة والتفرقة أو الانقسام، وغيرها من المشاكل والتحديات التي جعلت هذه الآمال خائبة.

وبالرغم من التأثير السلبي لهذه التحديات على العمل القومي العربي المشترك، إلا أنها لم تؤثر على الرغبة المشتركة في الحفاظ على الجامعة العربية كمؤسسة للعمل القومي، القائم على العقيدة القومية العربية، أو الفكر العربي المتأصل في النظام العربي، والهادف إلى تحقيق التنمية الشاملة، والحفاظ على الأمن القومي والكيان الوطني والحضارة العربية الأصيلة والقيم الاجتماعية والأخلاقية دون انقراط النظام العربي.

ولذلك، كان من بين المهام الملقة على عاتق الأمانة العامة للجامعة والتي تساهم في مواجهة بعض التحديات، وضع خطة شاملة لتنظيم نشاط المنظمات غير الحكومية والمنتديات الفكرية والثقافية، ومراكز الأبحاث والدراسات السياسية والإستراتيجية، والاتحادات والمنظمات المهنية والعمالية، وتوزيع الأدوار بينها، وهي كلها تلتزم بالخط القومي، ويمكنها بالتالي، أن تلعب دورا بارزا ومهما في تمهيد الطريق للحوار السياسي المسؤول بين الحكومات العربية.¹

وكان أيضا من بين أولويات مهام الأمانة العامة، تكثيف مبادراتها في مجالات العمل العربي المشترك، والعمل على إنجاحها، ووضع الحلول اللازمة لإزالة العوائق أمام العمل القومي في مجال التنمية والدفاع والأمن، ووضع خطة قومية متكاملة لمعالجة أزمة التنمية والأمن، التي لا يمكن معالجتها إلا من خلال التعاون والتضامن والعمل القومي العربي المشترك.²

وكذلك، أكدوا على التعاون والتنسيق في مختلف مجالات التنمية وخاصة في مجالات الربط البري والربط الكهربائي العربي واستخدامات الطاقة المتجددة، ومشروع الأحزمة الخضراء وغيرها من المشروعات التي حققت فيها الدول العربية تقدما وانجازا وتتطلب البناء والتقدم على ما تم انجازه. وأكدوا أيضا على سعيهم المتواصل لتنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية التي عقدت بالكويت في 19 و

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 30.

² - لقد أكدت على ذلك، "قمة عمان" الاقتصادية عام 1980، التي أقرت بمبدأ التنمية القومية المشتركة، وبعدم قدرة الأقطار العربية منفردة، على مواجهة تحديات التنمية والأمن. وكذلك، تم الإعلان في قمة "سرت" التي انعقدت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من 27 إلى 28 مارس 2010، عن مجموعة من المقررات، لتعزيز العمل العربي القومي المشترك، في مواجهة المشاكل والتحديات في مختلف المجالات، حيث أكد المجتمعون على التمسك بالتضامن العربي ممارسة ونهجا، والسعي لإنهاء أية خلافات عربية، وتكريس لغة الحوار بين الدول العربية نهجا لإزالة أسباب الفرقة والخلاف ولمواجهة التدخلات الأجنبية في شؤونها الداخلية ولتحقيق التنمية والتطور لشعوبها، بما يكفل صون الأمن القومي العربي وتمكينها من الدفاع عن نفسها والمحافظة على سيادتها وتطوير علاقاتها مع دول الجوار الإقليمي بما يحقق المصالح العربية المشتركة... وأكدوا أيضا، على عزمهم على الاستمرار في تنسيق جهودهم وتكثيف التعاون من أجل تصحيح مسارات التنمية واتجاهاتها لتكون أكثر تركيزا على الإنسان العربي واشد انحيازاً للفقراء والشباب والأطفال، وبما يحقق الرفاهية للمواطن العربي.

2009/1/20 بما يخدم العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ويسهم في الحد من الفقر والبطالة وتحقيق التنمية الشاملة.

ولا شك أن وضع مقررات القمم العربية، التي تعزز التضامن والتعاون العربي في كل المجالات وتدعم عملية تطوير العمل العربي المشترك، موضع التنفيذ، يساهم في معالجة التحديات التي تواجه الأمة العربية. كما أن الحفاظ على العلاقات السلمية والودية والتضامنية بين الدول العربية، يساهم في إنجاح العمل القومي العربي المشترك.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعديل ميثاق الجامعة العربية، لكي يستجيب لكل التطورات التي شهدتها المنطقة العربية، والساحتين الإقليمية والدولية، يساهم في تفعيل دور الجامعة العربية في معالجة المشاكل والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الأمة العربية.¹

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لواقع حقوق الإنسان في الوطن العربي ونعالج في المبحث الثاني حقوق الإنسان في الدساتير العربية ونخصص المبحث الثالث لإصلاحات الجامعة العربية وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي

تعرض الوطن العربي للاحتلال الأجنبي، وشهد الظلم، والاضطهاد، ونهب الثروات من قبل الدول الغربية، مما أدى إلى ظهور حركات سياسية متنوعة من أجل رفع الظلم والمعاناة عنه، وتفيد المعطيات التاريخية أن حركة حقوق الإنسان المعاصرة، ظهرت في الوطن العربي بشكل تلقائي وغير منظم بسبب الهيمنة الأجنبية وتبعية الحكام للغرب، وبعد ظهور العديد من حركات التحرر الوطني في أرجاء الوطن العربي كافة بدأ التشكيل التنظيمي لمنظمات حقوق الإنسان مرحلة متطورة، أفرزتها ظروف عربية محددة.²

وعندما كان الوطن العربي، خاضعا للاحتلال الاستعماري الأجنبي لم ينشأ هذا الاستعمار منظمات خاصة لحماية حقوق الإنسان، بسبب أن من ينتهك حقوق الإنسان هو الاستعمار نفسه، فليس من المنطق أن يضع رقبيا على تصرفاته،³ وعلى الرغم من الظلم والقسوة، التي اتصف بها الاستعمار الغربي للوطن العربي، ظهر العديد من المفكرين والكتاب والشعراء، في وسائل الإعلام يطالبون بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ويشيرون إلى الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الغربي، فظهرت حركة واسعة تطالب بتحقيق الاستقلال وإقامة أنظمة وطنية تعمل لصالح شعبها.

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 30.

2- سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع السابق، ص. 310.

3- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 106.

واقترن ظهور الحركة بوضع سياسي واجتماعي انتقالي متحرك، وتحديدًا بظاهرة الصراعات المسلحة، والمحاكمات السياسية، التي شهدتها عدد من الدول العربية، خاصة في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، أي منذ بدايات عهد تشكل الدولة الوطنية، التي حلت محل سلطة الاستعمار المباشر في الوطن العربي، دأب المتطوعون من المحامين ومن عامة الحاملين لقيام التضامن الإنساني أفرادًا ومجموعات على تجنيد أنفسهم تلقائيًا للدفاع عن ضحايا تلك المحاكمات السياسية.

ونظرًا للقسوة التي كانت تميز ظروف الاعتقال والتحقيق، وما كان يرافق ذلك من قسوة وظلم، فقد نتج عن تلك الظاهرة كثير من المآسي الاجتماعية التي استدعت التدخل التطوعي من أجل تقديم الخدمات القضائية والإنسانية للمحاكمين ولأهاليهم، وعلى الرغم من أن المتطوعين لتلك الخدمات، لم يكونوا جميعًا يتحركون بدافع الوعي الكامل ببند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يكن يلقي وقتها ما يلقاه اليوم من اهتمام، فإنهم كانوا مع ذلك يشكلون حركة للدفاع عن تلك الحقوق.¹

ومما ساعد على انتكاس مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي، تناسق منهجي بين الحكام المستبدين، و حركات التحرر، فالحكام المستبدون يعتقدون أن منح حقوق الإنسان لمواطنيهم إنما يقوض سلطتهم وينمي روح التمرد، بدلا من أن يعتقد بأن ذلك يمنحه القوة ويجعل من شعبه سندًا له، أما بالنسبة لحركات التحرر وخاصة تلك الحركات التي استلمت السلطة عن طريق الثورة، فهي تنظر إلى مبادئ حقوق الإنسان، من أنها وضعت من قبل الدول التي فرضت عليهم الظلم والاضطهاد والتسلط لسنين طويلة، فالدول الغربية تحترم شعوبها وتمنحهم حقوق الإنسان، ولكنها تتعامل مع الآخرين بروح الانتقام والاضطهاد ونهب الثروات وتساند الأنظمة الديكتاتورية المستبدة، فعندما تستلم حركات التحرر السلطة في دولة عربية فإنها تمارس ذات الاضطهاد وسلب الحريات، والإنسان العربي هو الضحية في هذا وذاك.²

وعلى الرغم من أن التطور الذي يشهده العالم في مجال حقوق الإنسان، إلا أن أغلب الدول العربية لم تهتم بها، ومن الناحية الدستورية والقانونية، فإن أغلب دساتير الدول العربية، تضمنت مبادئ حقوق الإنسان، غير أن هذه المبادئ لم تطبق من الناحية العملية، وكان مرد هذا الاتجاه، هو الخوف من بروز المنظمات والأحزاب اليسارية، التي كانت تتهم بالموالاة للاتحاد السوفيتي، فالدول كانت تتخوف من منح شعوبها الحقوق، والحريات الأساسية، بسبب اعتقادها أن هذه المنظمات والأحزاب ستسيطر على مقاليد الحكم في الدول العربية.³

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي، رفع الاتهام عن المنظمات والأحزاب اليسارية، وبدأت الدول الغربية تطالب الدول العربية بتطبيق الديمقراطية في الوطن العربي، بالترغيب والتهديد والتدخل العسكري المسلح، ومن أجل ذلك بدأت بعض الحكومات

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع نفسه، ص. 106.

² - سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع السابق، ص. 310.

³ - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 89.

العربية تضمن لشعوبها ممارسة مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل مسايرة التطورات في العالم، وطبقت الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالقوة في بعض الدول العربية، غير أن هذه التجارب الديمقراطية تمخضت عن مفاجآت عدة منها، تصاعد الحركات الإسلامية، التي وجد فيها الغرب تحدياً جديداً لمصالحه.

ونتيجة لهذه المفاجئة، بدأ صناع السياسة الغربية يطالبون بتطبيق مبدأ الأمن قبل الديمقراطية وبهذا وقعت مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي، من تناقض إلى تناقض آخر، من حماية الإنسان العربي، إلى ضمان مصالح الغرب وتطلعاتهم، ومن الضرورات الوطنية، إلى التدخلات الدولية، ومن الحرية إلى السجون والتعذيب في المعتقلات، ومن الاستقلال إلى الاحتلال العسكري الأجنبي المباشر.

و مما عقد مسألة حقوق الإنسان في الوطن العربي، ظاهرة الحرب على الإرهاب، فأصدرت العديد من الدول قوانين طوارئ لملاحقة شرائع من مواطنيها المعارضين لها بذريعة مكافحة الإرهاب.¹

و لم تعد هذه الظاهرة محصورة في الوطن العربي، بل إنها امتدت إلى الدول الغربية التي كانت في السابق ملاذاً للمضطهدين من حكام دولهم، فأصبحت الدول الغربية هي الأخرى تلاحق العربي، بذريعة مكافحة الإرهاب. ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان والمطلب الثاني منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي و المطلب الثالث الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان

تعددت الآراء حول أساس فكرة إنشاء الجامعة العربية، فالبعض من الباحثين رأى، أن هذه الفكرة ترجع في أصلها إلى بريطانيا التي كانت تهدف من خلالها إلى الحفاظ على مصالحها في الشرق الأوسط.²

ورأى باحثون آخرون، أن أصل هذه الفكرة يرجع إلى العرب أنفسهم الذين كانوا يطمحون إلى تحقيق الوحدة العربية بعد حصولهم على الاستقلال.

وبالعودة إلى الظروف التاريخية التي سبقت إنشاء الجامعة العربية، بدءاً من أواخر العهد العثماني ووصولاً إلى عهد الانتداب، نجد أنه، كان العرب بقيادة الشريف حسين في مكة يتطلعون إلى إقامة دولة عربية موحدة في المشرق العربي، فتعهدت لهم بريطانيا بالمساعدة على قيام هذه الدولة على قسم من الأراضي التي تخضع لحكم العثمانيين، فصدقوها وتحالفوا معها وأعلنوا الثورة ضد الأتراك العثمانيين في عام 1916،

¹- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 106.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 10.

ثم تبين للعرب أن بريطانيا كانت تخدعهم، لأنها كانت قد اتفقت مع فرنسا سرا على اقتسام أملاك العثمانيين، بموجب اتفاقية سايكس بيكو.¹

كما تعهدت في عام 1917 لليهود بموجب وعد بلفور بمساعدتهم على إقامة وطن قومي لهم في فلسطين.

وقد اقر ميثاق عصبة الأمم 1919، مبدأ الانتداب على البلاد العربية المنسلخة عن الإمبراطورية العثمانية.

و أدركت الشعوب العربية مخاطر الانتداب الأجنبي، فقامت الحركات التحررية المطالبة بالاستقلال، واستمرت في نضالها إلى أن تم زوال الانتداب.

وسعت بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التقرب من العرب ودغدغة أحلامهم في الوحدة، فأعلنت بتاريخ 24 فبراير 1943 على لسان وزير خارجيتها عن تشجيعها ومؤازرتها لفكرة الوحدة العربية شرط أن تأتي المبادرة من العرب أنفسهم.

إن فكرة إنشاء الجامعة العربية هي في الأساس فكرة عربية، أما بريطانيا فقد قامت بدور المشجع والداعم لإنشاء هذه الجامعة، لكي تحافظ على نفوذها ومصالحها بعد زوال الانتداب.²

فالمصدر الأساسي لفكرة إنشاء الجامعة العربية هو العرب أنفسهم الذين عملوا على تحقيق هذه الفكرة، حيث باشر رئيس وزراء مصر في ذلك الوقت مصطفى النحاس اتصالاته مع الأقطار العربية المستقلة، ومنها، لبنان، للتفاهم حول موضوع الوحدة العربية ثم وجه دعوة رسمية لكل من: السعودية، العراق، الأردن، لبنان، سوريا، لإرسال وفود إلى مصر، فاستجابت هذه الدول للدعوة وأرسلت وفودا لها، للاجتماع بالوفد المصري بالإسكندرية، وقد تم هذا الاجتماع، على شكل هيئة تحضيرية، في الفترة ما بين 25 سبتمبر و 7 أكتوبر 1944، وانتهى هذا الاجتماع بإعداد صيغة عرفت باسم بروتوكول الإسكندرية، ونالت موافقة جميع الوفود.³

ومن ثم اجتمعت وفود الدول العربية التي شاركت في لقاء الإسكندرية في القاهرة، في 22 أوت 1945، وأقرت ميثاق الجامعة بالإجماع، بعد أن تمكنت من إزالة مخاوف المعارضين عليه.⁴

¹ - تضمنت اتفاقية سايكس بيكو في 16 مايو 1916 عدة مقررات، ومن بينها:

أ- وضع الساحل السوري ولبنان تحت السيطرة الفرنسية .

ب- وضع ولايتي بغداد والبصرة تحت السيطرة البريطانية .

ج- إنشاء دولة عربية شبه مستقلة في المنطقة الواقعة بين هاتين المنطقتين على أن يخضع نصفها الغربي للنفوذ الفرنسي، ونصفها الشرقي للنفوذ البريطاني.

د- تدويل فلسطين.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 13.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع السابق، ص. 68.

⁴ - نزيه رعد، المرجع السابق، ص. 100.

لقد نشأت الجامعة إذا في ظروف كانت اغلب البلاد العربية إما في ظل الاحتلال المباشر و إما تحت السيطرة والنفوذ الغربيين، مما فرض عليها نوعا من التفكير شبه الواقعي، فمن الصعب أن يضمن ميثاقها بنودا تتعلق بحقوق الإنسان، وغالبية الأقطار العربية مازالت تزرع تحت أعباء الاستعمار الأجنبي.

رغم ذلك كله فقد ساهمت الجامعة في استقلال العديد من الأقطار العربية وفي حل بعض النزاعات العربية-العربية، وزاد عدد أعضائها¹ بعد أن كان مجموع الدول العربية المؤسسة للجامعة سبع دول بدا هذا العدد بالارتفاع، بانضمام الدول العربية الأخرى، إلى عضوية الجامعة التي أصبحت اليوم تضم جميع الدول العربية، وقد تضمنت ديباجة هذا الميثاق، ما ينص على أن قيام الجامعة ذاتها، جاء استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية.

و ورد النص على أهداف الجامعة في ميثاق إنشائها، الذي ركز على أهمية تعزيز العلاقات بين الدول العربية، وتحقيق التعاون والتضامن العربي فيما بينها، والعمل العربي المشترك في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وقيام مشاريع وحدوية بين دولتين أو أكثر، وحل الخلافات التي تعترض العلاقات العربية عبر المفاوضات والوسائل السلمية، ودعم نضال المناطق العربية التي كانت لا تزال خاضعة للاستعمار وتقديم شتى أشكال المساعدة إليها.²

فما هو موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان على اعتبار أنها تمثل صيغة من صيغ العمل العربي المشترك، إضافة إلى ذلك ما هي الأدوار التي لعبتها في سبيل إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وما هي الصعوبات والعقبات التي صادفتها في إصدار ميثاق عربي؟

لم يتضمن ميثاق الجامعة أية إشارة إلى حقوق الإنسان، عكس ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليها في ديباجته وفي عدد كبير من موادها باعتبارها المحور الأساسي الذي تتمركز حوله الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها.³

ولم يتشكل في إطار الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي دائم يختص ببحث القضايا الخاصة بحقوق الإنسان، وكان على الجامعة أن تنتظر حتى عام 1968 لكي يتم تشكيل مثل هذه اللجنة عندما تقرر تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، ولم يكن إنشاء مثل هذه اللجنة مبادرة عربية صرفة، وإنما جاءت المبادرة في الأساس على شكل اقتراح من الأمم المتحدة.

وهكذا لم تشكل قضايا حقوق الإنسان محورا لأي اهتمام يذكر داخل الجامعة العربية حتى ذلك الوقت،¹ وقد تعددت الآراء حول الأسباب التي أدت إلى إغفاله لموضوع حقوق الإنسان.

¹- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 90.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 13.

³- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 54.

ومن أهم الأسباب التي تضمنتها هذه الآراء:

أولاً: إن الجامعة العربية نشأت في ظل ظروف، كانت فيها أغلبية البلاد العربية تخضع إما للاحتلال الأجنبي المباشر، وإما للسيطرة والنفوذ الأجنبيين، ولذلك، كان من الصعب أن يتضمن ميثاقها بنوداً تتعلق بحقوق الإنسان.

ويبدو واضحاً أن ما ورد في هذا الرأي، لا يمكن اعتباره سبباً أساسياً، وكافياً لتبرير إغفال ميثاق الجامعة العربية لموضوع حقوق الإنسان.²

فحيث أن الدول الخاضعة للاحتلال أو النفوذ الأجنبي، تكون أكثر من غيرها، عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يخلق لديها دافعا قويا للتخلص من هيمنة الاستعمار، ورفع الظلم عن الإنسان وضمان حقوقه، وبالتالي، يكون هدفها تحقيق الاستقلال وضمان حقوق الإنسان.

ثانياً: إن جامعة الدول العربية، هي واحدة من أقدم المنظمات الدولية والإقليمية، ومن المعروف أنها سبقت تأسيس الأمم المتحدة أيضاً، وبالتالي، لم تسبقها نتيجة لذلك، أية خبرات تنظيمية في هذا المجال.³

و يبدو هذا الرأي غير دقيق، وبالتالي، لا يمكن اعتبار ما ورد فيه، سبباً مبرراً لإغفال هذا الميثاق لحقوق الإنسان. فحيث أنه، تم تأسيس عصبة الأمم في العام 1919، وقد تضمن ميثاق إنشائها ما يشير إلى موضوع حقوق الإنسان، مما يعني أن تأسيسها كان قد سبق تأسيس الجامعة العربية بعدة سنوات.

والأهم من ذلك كله، هو أن الجامعة العربية ليست بحاجة إلى من يسبقها من المنظمات الدولية أو الإقليمية للفت نظرها وتذكيرها بضرورة تضمين ميثاقها ما ينص على حقوق الإنسان، فيكفي أن الشرائع السماوية والتي كانت آخرها، الشريعة الإسلامية، قد كرست حقوق الإنسان في نصوصها، لكي يصبح واضحاً، مدى أهمية هذه الحقوق وضرورة إيلائها الاهتمام الكافي بها، ورعايتها وضمانها من قبل جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ولاسيما جامعة الدول العربية.

ثالثاً: إن مفاهيم القانون الدولي التقليدي سيطرت على أسلوب عمل الجامعة، التي اعتبرت من حيث طبيعتها جامعة بين دول ذات سيادة وليست سلطة فوق هذه الدول، ولذلك، لم يعترف لهذه الجامعة بصلاحيات خاصة في شأن قضايا حقوق الإنسان، التي بقيت في نظرها بمثابة مسائل داخلية تخص كل دولة عربية على حدة وتنظمها طبقاً لدساتيرها وقوانينها ولوائحها الداخلية ووفقاً لمقتضيات النظم القائمة فيها وأمنها.

ويبدو هذا الرأي غير دقيق، لأن مفهوم السيادة في عصر التنظيم الدولي، أصبح قابلاً للخضوع لأحكام القانون الدولي. كما أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن في نصوصه

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 91.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 12.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 92.

ما يشير إلى موضوع حقوق الإنسان في أكثر من موضع، وإذا كانت الدول العربية الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد ارتضت خضوعها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ودون أن تعتبر ذلك مسا بسيادتها فلا يمكن اعتبار طبيعة الجامعة العربية التي تجمع بين دول ذات سيادة، مبررا كافيا لخلو ميثاقها من موضوع حقوق الإنسان، في الوقت التي تخضع فيه هذه الدول لأحكام المواثيق الدولية ولا تعتبر ذلك مسا بسيادتها.¹

رابعاً: إن انشغال الجامعة العربية بقضايا جوهرية كالتحرر من الاستعمار الذي كان ما يزال مسيطرا على أغلبية الدول العربية عند إنشاء الجامعة العربية، جعل هذه الجامعة، تعطي الأولوية للعمل لأجل تحقيق التعاون والتضامن بين الدول العربية للتخلص من هيمنة الاستعمار والحصول على الاستقلال وتكريس السيادة الداخلية لديها.

خامساً: إن انتشار الأمية وضعف الوعي والثقافة، وانخفاض مستويات المعيشة بين فئات كبيرة من الناس في معظم البلدان العربية، وضعف المؤسسات الدستورية، جعلت الدول العربية تهتم لقضايا التنمية والتحديث والحفاظ على امن واستقرار أنظمتها السياسية.²

ويبدو هذا الرأي غير دقيق، ولا يمكن اعتماده كمبرر أو كسب جوهرى لخلو ميثاق الجامعة العربية من موضوع حقوق الإنسان فحيث أنه، لا يمكن فصل قضايا التنمية عن موضوع حقوق الإنسان، بل إن التنمية البشرية الشاملة هي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان.

وأمام هذه الآراء المختلفة لا بد من العودة إلى الوقائع التاريخية السابقة لإنشاء الجامعة العربية والتي هيأت لإنشائها، والظروف التي نشأت في ظلها، لاستخلاص السبب الرئيسي لإغفال ميثاق الجامعة العربية لموضوع حقوق الإنسان.

فحيث أنه، في العهدين العثماني والانتداب كانت فكرة تحقيق الوحدة العربية والحصول على استقلال والتخلص من الاحتلال أو الانتداب الأجنبي، هي الفكرة المسيطرة على العرب.

و هذه الفكرة جعلت الدول العربية تسعى لأجل ضمان حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها، وتحقيق العمل العربي المشترك لأجل مساعدة الدول العربية للحصول على استقلالها وبسط سيادتها على كامل أراضيها. ولذلك، نجد أن ميثاق تأسيس الجامعة العربية تضمن العديد من المواد التي تركز على ضرورة تحقيق التعاون والتضامن بين الدول العربية، لأجل ضمان الاستقلال والسيادة لكل دولة عربية، وبالتالي، ركز على حقوق الشعوب وليس الأفراد، تاركا لكل دولة عربية مسألة الاهتمام بحقوق الأفراد أو المواطنين وضمانها بموجب دساتيرها وقوانينها.

¹- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 13.

²- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 93.

وإذا كانت ذلك يعتبر مبررا لعدم تضمن ميثاق الجامعة العربية ما ينص على حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن اعتباره مبررا لتأخر الجامعة العربية في العمل على إصدار ميثاق إقليمي لضمان حقوق الإنسان، بعد حصول الدول العربية على استقلالها، وخاصة أن التضامن والتعاون بين الدول العربية لأجل ضمان حقوق الإنسان في كل دولة يكفل لها الاستقرار الأمني والسياسي، ويعزز سيادتها واستقلالها.¹

و لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لتطور التاريخي لاهتمام الجامعة العربية بحقوق الإنسان ونعالج في الفرع الثاني الصعوبات أمام العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التطور التاريخي لاهتمام الجامعة العربية بحقوق الإنسان

مع تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وبشكل مطرد منذ عام 1945 وضغط الأمم المتحدة لحمل الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالذات اتفاقيتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية،² بالإضافة إلى جهود لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الرامية إلى تنظيم التعاون الإقليمي في مجالات حقوق الإنسان، وهي الجهود التي أسفرت بشكل مباشر عن تشكيل اللجنة العربية في 3 سبتمبر 1968، وعقد أول مؤتمر إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة 2- 10 ديسمبر 1968.³

لقد شكلت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في إطار جهود الأمم المتحدة⁴ لتعزيز التعاون في مجالات حقوق الإنسان.

وقد استجابت الجامعة بعقد مؤتمر في بيروت، كرسته لفضح سجل إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي⁵، وفي عام 1968 قررت الجامعة الاستجابة لمذكرة أخرى صادرة من الأمم المتحدة في ديسمبر 1967، وانشأت ما يسمى باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة، وتتخصص مهام اللجنة في:

- 1- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.
- 2- العمل على حماية حقوق الإنسان العربي، والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.
- 3- تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي.⁶

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 15.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 94.

³ - نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 83.

⁴ - رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 94.

⁵ - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 51.

⁶ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 38.

و رغم أن مهام اللجنة تتضمن تلقي تقارير الدول العربية حول تطبيق حقوق الإنسان فيها.¹

وكرست اللجنة كل عملها للتنديد بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان، وصممت تماما عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان، كما أن مجلس الجامعة لم يصدر عنه أي قرار يتعلق بحقوق الإنسان خلال الفترة 1971-1981، سوى 8 قرارات تتعلق بتسمية رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان أو بالتجديد له، أو بتأجيل البت في تسميته.

ويمكن إرجاع شلل اللجنة الدائمة إلى طبيعة تكوينها ومدى استقلاليتها والنظام الداخلي الذي تخضع له.

فاللجنة تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء بالجامعة، وليس من خبراء مستقلين، الأمر الذي يجعل الجامعة العربية تنفرد عن بقية كل المنظمات الإقليمية بلجنة حكومية لحقوق الإنسان.

كما انه ليس للجنة نظام أساسي خاص بها، وينطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في الجامعة، وهي تعقد اجتماعاتها بصفة سرية، ولا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها. ورغم أن اللجنة تسمى بالدائمة إلا انه لا يشعر احد بوجودها.²

ومع بداية السبعينات، بدأت تتوالى مبادرات المنظمات العربية غير الحكومية من اجل تفعيل دور الجامعة في مجال حقوق الإنسان، وإصدار صك عربي خاص بذلك.

أولاً: إعلان حقوق المواطن في الدول العربية

في عام 1970 قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحاً إلى الجامعة العربية بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان، قام خبراء اللجنة الدائمة بإعداده في العام التالي تحت عنوان "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، ولكنه مات في مهده، لعدم اكتراث أغلبية الحكومات العربية، حيث لم يهتم بإبداء الرأي فيه سوى ثمانية دول عربية³، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبعض هذه الدول رفضت في تعليقها، الإعلان شكلاً وموضوعاً، رغم انه مجرد وثيقة أدبية، ولا تترتب عليه أية التزامات على الدول العربية تجاهه.⁴

تنص ديباجة الإعلان على الإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشتمل الإعلان في الحقوق المدنية والسياسية 22 مادة على الحق في المساواة، والحياة والحرية والسلامة البدنية واللجوء والتمتع بجنسية والحياة الخاصة والملكية الخاصة والشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والتناهي وحرية العقيدة

1- إلا انه لم يحدث أن بحثت تقريرا واحدا بذلك.

2- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 52.

3- مصر، سوريا، العراق، الكويت، السعودية، لبنان، الأردن، ليبيا.

4- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 42.

وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي والاجتماع، والمشاركة في الحياة العامة، ويحرم الإعلان الاسترقاق والسخرية والعمل الإجباري، والنفي أو المنع من مغادرة الدولة والعودة إليها، أما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 8 مواد فينص على الحق في العمل وتشكيل النقابات ومستوى معيشي لائق، والتعليم المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والحق في تكوين أسرة ورعاية الأمومة والطفولة.¹

يتكون الإعلان من 31 مادة، تنسف المادة الأخيرة منه كل ما تضمنه الإعلان من حقوق في المواد الثلاثين، إذ تمنح المادة رقم 31 الحكومات الحق في التوصل من ضمان كل الحقوق المتضمنة فيه في حالات الطوارئ، بما في ذلك الحق في الحياة، وهي الآفة التي تشبثت بها كل المشاريع اللاحقة المقترحة من الجامعة لميثاق عربي لحقوق الإنسان.²

ثانياً: ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

جاءت هذه المبادرة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا الذي يرأسه خبير دولي قانوني مصري معروف، وذلك بالتعاون مع عدد من الخبراء القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من 13 دولة عربية، الذين عقدوا مؤتمراً خاصاً لهذا الغرض في ديسمبر 1986.³

من أبرز سمات ميثاق سيراكوزا:

- 1- انطلاق الميثاق من موقف ديمقراطي منسجم، ينعكس ذلك بوضوح في مواده المتعلقة بالحقوق والحريات العامة السياسية.
- 2- جرم الميثاق بشكل قاطع تسليم اللاجئين السياسيين، وهي إحدى أخطر جرائم حقوق الإنسان، في العلاقات بين الحكومات العربية.
- 3- تميز الميثاق عن جميع مشاريع الإعلانات والمواثيق العربية السابقة في احترامه لحق الحياة، وتحريم التحلل من ذلك أثناء حالات الطوارئ.
- 4- توصل الميثاق إلى معالجة جيدة لمشكلة العقوبات البدنية، التي يعتبر البعض نبذها منافياً لأركان الإسلام، وذلك بالالتزام بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.
- 5- أدرج الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ترتيب تال للحقوق المدنية وسابق على الحقوق السياسية.
- 6- تناول الميثاق كثيراً من الحقوق التي ضمنها في الإطار الجغرافي للعالم العربي باعتباره وحدة واحدة، وعلى سبيل المثال فقط دعا إلى تمتع جميع المواطنين

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 100.

² - بهي الدين حسن، المرجع نفسه، ص. 53.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 49.

بحق الانضمام إلى الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية في دولة عربية، أو أكثر، وحق أي حزب سياسي في مزاوله نشاطه في كل البلاد العربية.¹

7- أفرد الميثاق بابا خاصا للحقوق الجماعية للشعب العربي.

8- حدد الميثاق إجراءات آلية واضحة لضمان حماية حقوق الإنسان، تركز على مؤسستين: لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان،² ويوفر الميثاق للجنة الاستقلالية اللازمة لعملها، بما في ذلك تشكيلها من خبراء مستقلين، كما يمنح أحكام المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام القضائية النهائية في كل دولة.

لقد جاء المشروع متسقا بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجنب الوقوع في الآفة المزممة الملازمة لمشاريع إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان المتداولة داخل الجامعة، أي إهدار الحق في الحياة في ظروف الطوارئ.

و ربما لهذه الأسباب وغيرها لم يجد هذا المشروع طريقه إلى الحياة أو حتى مداولات الجامعة، أو دائرة المناقشة العامة بين النخب السياسية والمثقة في العالم العربي.³

ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي:

- 1- جاء الميثاق قافزا على درجة استعداد الحكومات العربية لتبني قضايا حقوق الإنسان، حتى في التعبير الأدنى المتمثل في إعلان حق المواطن.
- 2- سيطرت على الميثاق لغة الخطاب السياسي القومي العربي، بحيث بدا كما لو كان موجها إلى تيار سياسي بعينه "الاتجاه القومي العربي"، رغم أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية لا تمثل أولوية خاصة لدى ذلك التيار، بل إن موقفه من هذه القضايا هو احد أمراضه المزممة، وقد كان ذلك احد عوامل عدم حماس التيارات الأخرى لمشروع الميثاق.
- وتبدى هيمنة الخطاب القومي على مشروع الميثاق من عنوانه، الذي يتحدث عن شعب عربي واحد في العالم العربي، متغافلا عن حقيقة وجود شعوب عربية متعددة، فضلا عن أقليات قومية كبرى غير عربية في عدة دول عربية.
- 3- إغفال الميثاق لحقوق المرأة واقتصاره في الحديث عنها في إطار رعاية الدولة للأمومة والطفولة.
- 4- حداثة حركة حقوق الإنسان في العالم العربي عند إعداد هذا المشروع ونشره، وانشغالها لسنوات أخرى تالية بالدفاع عن شرعية وجودها القانوني ذاته،

1- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص.54.

2- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص.49.

3- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص.54.

وعندما قوى عودها نسبياً، فإنها لم تلتفت إليه، بل أدرجت على جدول أعمالها وضع ميثاق جديد.¹

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في عام 1979 اعد اتحاد الحقوقيين العرب مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وأحالته إلى الجامعة لدراسته و إصداره، داعياً لتنشيط لجننتها الدائمة لحقوق الإنسان، وأحالت الجامعة المشروع إلى خبيرين أعدا مشروعاً لميثاق عربي لحقوق الإنسان في عام 1983.²

ولكن المشروع حفظ في ثلاجة الجامعة لنحو 9 سنوات. وفي إطار الاستعداد للمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، في يونيو 1993، أخرجت الجامعة المشروع للتداول بين الحكومات العربية، في محاولة لإصداره قبل انعقاد المؤتمر العالمي، ولكن جهودها باءت بالفشل، ولم تعتمد الجامعة الميثاق إلا بعد ذلك بعام في سبتمبر 1994.³

يتكون الميثاق من 43 مادة موزعة على أربعة أقسام، القسم الأول منها يتضمن مادة واحدة، وتضمن في شقها الأول حق تقرير المصير للشعوب، والسيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفي الشق الثاني يدين العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي باعتبارهم عائقاً أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية.⁴

يتكون القسم الثاني من 38 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن هذه المواد الحق في التمتع المتساوي بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون أي تحيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، ودون تفرقة بين النساء والرجال. كما تضمن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والشرعية القانونية والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء وحرمة الحياة الخاصة والشخصية القانونية وحرية الانتقال واللجوء السياسي والملكية الخاصة وحرية العقيدة والفكر والرأي وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع والتجمع السلمي وتشكيل النقابات والحق في الإضراب والحق في العمل والأجر العادل وتولي الوظائف العامة والتعليم وفي التمتع بمناخ فكري ثقافي خال من التفرقة العنصرية والدينية وحماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، ورعايتها وكذلك الأمومة والطفولة والشيخوخة، وحق الشباب في التنمية البدنية والعقلية.

ويحظر الميثاق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أو فيمن هم أقل من 18 عاماً أو المرأة الحامل أو المرضعة، كما يحظر التعذيب والتجارب الطبية والعلمية على أي

¹ - بهي الدين حسن، المرجع نفسه، ص.55.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص.108.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.50.

⁴ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص.109.

إنسان دون موافقته، والمنع من مغادرة الوطن، والنفي خارج البلاد، والسخرية وحرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها وإتباع تعاليم دياناتها.¹

ويتناول القسم الثالث من الميثاق المادتان 40 و41 آلية تنفيذه، وذلك من خلال اضطلاع مجلس الجامعة بانتخاب لجنة الخبراء حقوق الإنسان من سبعة أعضاء من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، وتنتخب لجنة الخبراء رئيسها وتضع نظامها الداخلي، وتعد اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام للجامعة. وتتلقى لجنة الخبراء التقارير الدورية للدول الأطراف كل ثلاث سنوات، لتدرسها ثم ترفعها إلى اللجنة الدائمة متبوعة بأراء الدول وملاحظاتها.²

و يتناول القسم الرابع في المادتين الأخيرتين من الميثاق آلية دخوله حيز النفاذ، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، بينما لا يصبح نافذا بالنسبة لكل دولة على حدة إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها بشهرين.³

وهكذا، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد صعوبات كثيرة أعاققت وأخرت عملية إصداره.

الفرع الثاني: الصعوبات أمام العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان

إن التباين في مواقف الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حول قضايا حقوق الإنسان، والذي بدا واضحا في كل مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان، هو الذي أدى إلى تشكيل الصعوبات والعوائق أمام عملية إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مما يعني أن هذه الصعوبات ترجع بشكل أساسي إلى التباين في مواقف الدول العربية، وهي ناتجة عن الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف حول مفهوم حقوق الإنسان، الذي انحصر الجدل فيه حول الخصوصية والعالمية،

ثانياً: طبيعة نظام الجامعة العربية.

ثالثاً: الاختلاف في النظم السياسية.

فكل هذه الأمور، شكلت صعوبات أمام إقرار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأدت إلى تأخير إصداره، وبالإجمال، شكلت صعوبات أمام العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

أولاً: الاختلاف حول مفهوم حقوق الإنسان:

¹ - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص.54.

² - محمد سعيد محمد الطيب، المرجع السابق، ص.196.

³ - رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص.109-110.

إن الاختلاف في مواقف الدول حول مفهوم حقوق الإنسان، يدور حول عالمية أو خصوصية هذه الحقوق. فالبعض يرى أن هذه الحقوق لها صفة عالمية، وقد أقرت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث شملت حقوقاً كثيرة، مدنية وسياسية، واجتماعية واقتصادية وثقافية، وجاءت كافية ووافية في هذا الشأن، وبالتالي، لا يوجد مانع من التصديق على هذه الوثيقة، والالتزام بمضمونها، كما أنه، لا يوجد تعارض بينها وبين الفكر العربي حول مفهوم حقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق لها صفة عالمية، وتشمل كل إنسان دون تمييز من أي نوع.¹

وهذا يعني، أن التأكيد على هذه الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هو أمر طبيعي، ولا يمكن اعتباره عقبة أمام إصداره، في حين يرى آخرون، أن هذه الحقوق لها صفة الخصوصية العائدة إلى كل مجتمع في العالم، وأنه ينبغي أن يكون مفهوم حقوق الإنسان في المجتمع العربي، نابعا من الشريعة الإسلامية، كمصدر أساسي له، وأن يأتي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معبرا عن وجهة نظر عربية خالصة لمفهوم عربي متميز لحقوق الإنسان يأخذ في اعتباره السمات الخاصة بالواقع الاجتماعي العربي و منطلقاته الفكرية والفلسفية.

و بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م سادت الساحة العالمية ثلاثة قراءات مختلفة، ناجمة كل منها عن فلسفة خاصة لمفهوم الحقوق.

القراءة الأولى هي غربية، رأت أن هذه الحقوق لها صفة عالمية، والقراءة الثانية هي اشتراكية استندت إلى الخصوصية الأيديولوجية الماركسية التي احتقلت بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حساب الحقوق السياسية، والقراءة الثالثة هي إسلامية، لا تقوم على مواجهة الفرد بالدولة، وإنما على واجبات ومسؤوليات الإنسان اتجاه خالقه وإعلاء كل القيم الروحية الدينية.

وقد أستخدم التناظر بين هذه القراءات من قبل بعض الأنظمة الحاكمة للدفاع عن بعض الانتهاكات، وأستخدم أحيانا، كحجة لعدم الوفاء بحقوق مهمة للإنسان، كقول بعضهم مثلا، أن ضرورة الانصياع لأولي الأمر يبرر عدم مساءلة الحاكم، وأن اهتمام الدولة بالنهضة الاجتماعية والاقتصادية والتنمية يبرر تأجيل أو إهمال الوفاء بالحقوق السياسية والمدنية، وأن مفهوم حقوق الإنسان في النصوص التي تدعي العالمية، يستند إلى أسس فلسفية غامضة مثل القانون الطبيعي، وهو مفهوم غير محدد، ويتأسس على ثقافة لا تنسجم والمحددات الثقافية للمجتمعات العربية والإسلامية.

وفي إطار المواقف المؤيدة للخصوصية، يرى البعض أن مصطلح حقوق الإنسان، لا يفي بالغرض منه، بالنسبة إلى المجتمعات العربية والإسلامية، وبديله من منطلق ديني، إسلامي، هو مفهوم الضرورات التي يستحيل صلاح أمر الإنسان في الدنيا والدين بدونها،² ذلك أن حقوق المأكل والملبس والأمن والفكر والاعتقاد والتعبير والعمل

¹- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 51.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 54.

والتعليم والمشاركة في صنع النظام العام للمجتمع ومراقبة الحكام ومنع الجور والظلم، هي كلها من ضرورات اللازمة في الحياة الإنسانية، والتي لا غنى عنها لتواب الدنيا والآخرة.

ويمكن القول أن مفهوم حقوق الإنسان من خلال هذه المواقف والآراء المتباينة، أن هذه المواقف جاءت كتطبيق لمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، وهو مبدأ حرية الفكر والتعبير عن الرأي الذي يفسح المجال الواسع أمام التعبير عن مختلف الآراء والأفكار في شتى المواضيع الحياتية، مما يعني أن الاختلاف أو التنوع في الآراء والمواقف هو أمر طبيعي، لأن لكل إنسان فكره الخاص به، ولكل مجتمع خصوصية في تركيبته، ولكل دولة نظامها الخاص بها، ولكل بلد تراثه وحضارته، غير أنه لا يمكن للمجتمعات والبلدان والدول سواء في الشرق أو الغرب، أن تختلف حول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،¹ وهي مبادئ عامة، ومجردة، ولها صفة العالمية.

الاختلاف إذا، يبقى في إطار الأحكام التفصيلية لهذه المبادئ وكيفية تطبيقها في كل بلد، والتي تختلف وفقا لاختلاف طبيعة نظام الحكم، وتركيبية المجتمع، والأعراف والتقاليد السائدة فيه، وطبيعة النظام الاقتصادي، والنظم الدستورية والقانونية، والنظم الاجتماعية والثقافية والتعليمية. وبما أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قد احتوت على المبادئ الأساسية العامة لهذه الحقوق، التي لها صفة العالمية، أي أنها حقوق لكل إنسان في كل مجتمع أو دولة، فهذا يعني بان مفهوم حقوق الإنسان الوارد في موادها لا يتعارض مع الفكر العربي والإسلامي، حول مفهوم حقوق الإنسان، طالما أن هذه الحقوق ضرورية لكل إنسان لأجل صلاحه وصالح المجتمع وتحفظ كرامته وحرية وقيمه البشرية.

أما بالنسبة لكيفية تطبيقها، فهي تعود إلى كل مجتمع، وفقا لما يتوافق مع أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدستورية والقانونية، على أن لا يخل بالمبادئ الأساسية التي أقرتها تلك المواثيق والتي تحفظ كرامة وحرية الإنسان.

وبالتالي، لا يوجد مانع من التأكيد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المبادئ الأساسية العامة لهذه الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي لها صفة العالمية، وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن هذا الميثاق مواد يقر فيها بوضوح بالحقوق الخاصة بالمواطن العربي، والضمانات الكافية لها،² والآليات اللازمة لحمايتها، ومنع انتهاكها، وضمان احترامها في الواقع العملي، والتي يمكن من خلالها معالجة المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع العربي.

و بالتالي يمكن للميثاق العربي لحقوق الإنسان أن يجمع بين مفهوم العالمية والخصوصية لهذه الحقوق.

¹ - الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 35.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 55.

إن الخبراء العرب الذين وضعوا مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، استطاعوا التقريب بين وجهات النظر المختلفة، حول مفهوم حقوق الإنسان لجهة عالمية هذه الحقوق أو خصوصيتها، ولو بشكل نسبي، وتمكنوا من إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالرغم من وجود التحفظات على بعض مواده أو فقراته.

ثانياً: طبيعة نظام الجامعة العربية

يقوم نظام جامعة الدول العربية على أساس كفالة واحترام سيادة الدول الأعضاء فيها، ومراعاة صلاحياتها الداخلية، وفي طليعتها علاقة الدولة بمواطنيها، وقد ورد النص على ذلك، بشكل واضح في ميثاق إنشائها.

فالجامعة العربية إذن، هي جامعة بين دول مستقلة، ذات سيادة كاملة، وليست سلطة فوق هذه الدول، وهي منظمة دول وحكومات وليست منظمة شعوب، مما يعني أنه، لا تستطيع هذه الجامعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض احترام حقوق الإنسان، والحد من انتهاكها داخل الدول الأعضاء فيها، أو إجراء المراقبة على انتهاكات هذه الحقوق، لأن هذه الإجراءات تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الجامعة، ومن شأنها المساس بسيادتها القومية أو الوطنية.¹ وهذا ما يفسر السبب في عدم وجود آلية تطبيقية فعالة، لدى الجامعة العربية لضمان تطبيق واحترام حقوق الإنسان، وانتقال الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى النص على هذه الآلية الفعالة لحماية هذه الحقوق وصيانتها.²

إنه كلما استطاع النظام الإقليمي، تجاوز الحساسيات الوطنية الضيقة، فإنه يتمكن من تفعيل أية آليات خاصة به لحماية حقوق الإنسان، والمثل الأبرز على ذلك، هو النظام الأوروبي الذي مضى قدماً نحو خلق منظومته السياسية ذات الطبيعة فوق القومية، وأصبح الأقوى بين النظم الإقليمية على الساحة الدولية في مقاربة مجال حقوق الإنسان، عبر ميثاق أوروبي لحقوق الإنسان، يتضمن أحكاماً تفصيلية، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وطرق للمراقبة.³

أما دول العالم الثالث، ومن بينها الدول العربية، فهي تعتبر أن اعتماد النظام الإقليمي آلية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان، وضمان تطبيقها واحترامها داخل هذه الدول، بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية.⁴

ثالثاً: الاختلاف في النظم السياسية.

تشكل طبيعة النظام السياسي عاملاً أساسياً، في التأثير على الأوضاع العامة في البلاد، فإذا كان النظام السياسي ديمقراطياً فعلياً، فإنه يساهم في تحقيق الاستقرار الأمني

1- الهام الشحيني، المرجع السابق، ص. 34.

2- غسان مخبير، المرجع السابق، ص. 76.

3- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 55.

4- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 63.

والسياسي، وينعكس ذلك إيجاباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما انه يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، مما يعني انه، توجد علاقة وثيقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، ونظراً لتعثر التطور الديمقراطي في البلدان العربية، فان ذلك ينعكس سلبياً على أوضاع حقوق الإنسان.

و صحيح أن أغلبية الدساتير العربية، أقرت بالنظام الديمقراطي إلا أنها لم تنص على الضمانات الكافية للالتزام بمبادئ الديمقراطية في الحكم، بالإضافة إلى أن نسبة التطبيق الديمقراطي تختلف من بلد إلى آخر، تبعاً لاختلاف طبيعة نظام الحكم (جمهوري، ملكي).¹

فهناك بعض البلدان التي تطبق مبادئ الديمقراطية بشكل نسبي، وهناك بلدان أخرى، تنعدم فيها الممارسة الديمقراطية، وهذا الاختلاف في طبيعة النظم السياسية، والافتقار إلى الديمقراطية، أدى إلى وجود مواقف مختلفة بين الدول العربية، حول مسألة كيفية حماية حقوق الإنسان، وجعل أغلبية هذه النظم ترفض وضع آلية إقليمية عربية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

ويرى البعض أن ضعف الوعي السياسي والحقوقى على الصعيد الجماهيري في دول العالم الثالث، يتلاقى ضمناً مع العزوف الرسمي لنظم تلك الدول عن تفعيل آليات خاصة بحماية حقوق الإنسان، ومتابعتها، إذ انه، في الوقت الذي لا تنتظر فيه بعض الدول بارتياح لأي نشاط يقترّب من مجال حقوق الإنسان بزعم أو بأخر، كالادعاء بأنه عمل مناهض لها، لا تجد حركة حقوق الإنسان بسبب المعوقات البنيوية في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية تعاطفاً مرضياً من الرأي العام يحفزها على الاستمرار والعطاء²

وبالرغم من هذه المعوقات، فان المنظمات الحقوقية، مازالت مستمرة في عملها لأجل الارتقاء بحقوق الإنسان، ودعوة الأنظمة السياسية الحاكمة إلى احترامها وصيانتها.

وهكذا يتضح من خلال ما تقدم ذكره، أن التباين في مواقف الدول العربية حول مفهوم حقوق الإنسان فيما إذا كانت هذه الحقوق عالمية أم خصوصية، وطبيعة نظام الجامعة العربية كونها جامعة بين دول ذات سيادة، وليست سلطة فوق هذه الدول، وقراراتها ينبغي أن تصدر بالإجماع لكي تلزم الدول الأعضاء، أما القرارات المتخذة بالأكثرية فلا تلزم إلا الدول الموافقة عليها، والاختلاف في طبيعة النظم السياسية في الدول العربية، أدى إلى تشكيل صعوبات أمام العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.³

المطلب الثاني: منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص.61.

2- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص.49.

3- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.63.

يختلف واقع المجتمع العربي عن واقع المجتمع الغربي، فتجربة مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي حديثة النشأة.

عملت العديد من حركات التحرر والمؤسسات الحزبية السرية في الوطن العربي التي عملت تحت غطاء حقوق الإنسان وخاصة الحركات السياسية ذات الاتجاهات اليسارية، فكانت الحكومات العربية ترفض قيام مؤسسات أو تنظيمات إنسانية لئلا تكون ستارا للمؤسسات الحزبية المعارضة لها، فعلى الرغم من حصول بعض الدول العربية على استقلالها منذ بداية العشرينيات فإنها لم تسمح بقيام منظمات إنسانية لحقوق الإنسان، ولا تزال مسألة تنظيم القانوني تلقى المعارضة من قبل العديد من الدول الأجنبية.¹

وشهدت العديد من الأقطار العربية ظهور منظمات خاصة بحقوق الإنسان، وإن هذه المنظمات لا تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان العربي، بل إنها تعبر عن رأي الحكومة التي تتبعها، وأن منظمات حقوق الإنسان لكل قطر عربي تعمل ضد القطر الآخر، وتتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، في الوقت الذي تتغاضى فيه عن انتهاكات حقوق الإنسان لمواطنيها في دولتها.²

وكان عمر أقدم منظمة حقوق إنسانية معترف بها قانونيا في الوطن العربي هي جمعية حقوق الإنسان العراقية التي تأسست عام 1961م، أنشئت بعد قيام ثورة الرابعة عشر من عام 1968م،³ ثم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست عام 1979م، وتأسست بعد ذلك منظمات إنسانية في العديد من الدول العربية، رغم تحرر العديد من الدول العربية إلا أن الحكام العرب ينظرون لهذه التنظيمات بكونها ذات توجهات يسارية، أو شيوعية، أو التخوف من استغلالها من قبل أعداء النظام، أو أنها تعمل للإطاحة بالنظام القائم فلم تكن هناك صلة بين هذه المنظمات والحكومات العربية، ومن الناحية العملية، فانه بعض هذه المنظمات عملت لصالح الأجنبي وأصبحت عبئا على الدولة والمجتمع، فأصبحت واجبات وطنية بتمويل أجنبي.⁴

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي شهدت معظم الأقطار العربية بداية انتعاش نسبي للتوجهات التحررية في جميع المجالات، خاصة بعد هيمنة الولايات المتحدة على العالم، ولاسيما بعد إخفاق المذهب الاشتراكي في تحقيق الحريات وتنظيم شؤون الاقتصاد وهو المذهب الذي تم اعتماده في عدد من الأقطار العربية في الخمسينيات وخاصة في

¹ - عروبة جبار الخرزجي، المرجع السابق، ص. 107.

² - تبين من خلال دراسة مواقف هذه المنظمات على الرغم من أنها مؤسسات غير حكومية إلا إنها مؤسسات حكومية تعمل تحت غطاء المنظمات غير الحكومية، حيث تعين الدولة أفرادها بشكل معين أو تمويلها الدولة وليس من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان العربي الذي يعاني من الظلم والاضطهاد.

³ - شهد العراق في العهد الملكي العديد من الجمعيات السرية تعمل في مجالات معينة من حقوق الإنسان بين أواسط الجماهير، ومن هذه الجمعيات: أنصار السلام والشبيبة الديمقراطية والاتحادات الطلابية، وبعد ثورة 14 تموز عام 1958 عملت هذه الجمعيات بشكل علني وفتح لها مقرات في العديد من العراق، وبعد صدور قانون الجمعيات عام 1961، عملت العديد من الجمعيات والمنظمات، ومن هذه المنظمات الاتحاد الوطني لطلبة، وشباب العراق، ونقابة المعلمين، واتحاد نساء العراق، ونقابة الأطباء، واتحاد العمال وجمعية المحاربين، وبعد ذلك ظهرت العديد من الاتحادات والجمعيات الخاصة ما يطلق عليه في الوقت الحاضر بالمجتمع المدني.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع السابق، ص. 311.

الستينيات ضمن التيار العام الذي ساد البلدان النامية في تلك الفترة، ومن المؤكد أن هزيمة 1967 قد ساهمت بقسط كبير في إيقاظ الوعي العربي بمساوئ الحكم الفردي، وبضرورة مشاركة المواطن في الشؤون العامة.¹

غير أن طبيعة الأهداف التي ترمي حركة حقوق الإنسان، إلى تحقيقها في الواقع لم تكن مضبوطة بالدقة المطلوبة في جميع الظروف والأحوال، إذ تنازعتها في معظم ردهات مسيرتها اتجاهان كبيران، يميل أحدهما إلى المنزع السياسي المناضل والمعارض، ويميل الثاني إلى المنزع القانوني والإجرائي، لكن الظروف السياسية والاجتماعية العربية، التي لحقت بنشأة الحركة وبتشكلها التنظيمي جعلت المنزع الأول، أي السياسي المعارض يغلب على الثاني، في معظم الأقطار العربية، خاصة عندما انخرطت جمعيات حقوق الإنسان في الصراعات السياسية بأشكال مختلفة، وصارت نوعاً من الرديف الموضوعي لأحزاب المعارضة.

وفي جميع الأحوال لم تصل منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي إلى ما وصلت إليه منظمات حقوق الإنسان في الغرب، فجميع شعوب العالم بما فيها الشعب العربي ينظر إلى منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، نظرة احترام وتقدير، على الرغم من هذه المنظمات منحازة وغير منصفة للقضايا العربية، بينما ينظر إلى منظمات حقوق الإنسان العربية، بكونها مؤسسة من مؤسسات الدولة، و لربما تكون مؤسسات الدولة أكثر تقبلاً لحقوق الإنسان من منظمات حقوق الإنسان.²

وعلى الرغم من أن الجامعة العربية أنشئت عام 1945 قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور عدة وقبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 إلا أنها لم تعقد اتفاقية خاصة لحماية حقوق الإنسان العربي بسبب طبيعة الأنظمة السائدة في الوطن العربي، وبعد مرور أكثر من نصف قرن صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الخامس عشر من سبتمبر 1994، غير أنها عقدت العديد من الاتفاقيات وأنشئت العديد من المنظمات في إطار جامعة الدول العربية تتعلق بقضايا حقوق الإنسان.³

ولم يتفاعل الوسط السياسي الثقافي العربي مع المجتمع العربي إلا بعد أن امتد إلى التسعينيات من القرن الماضي، ليكون رهانا جديدا تلى إخفاق الدولة الحديثة في نقل المجتمع إلى مستوى الطموح الذي كان يراود مخيلة النخبة السياسية والمثقفة، فليس هناك تقدم حقيقي على صعيد ممارسة الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وحرية الرأي.

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 108.

² - سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع السابق، ص. 309.

³ - من الاتفاقيات التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية والتي لها صفة إنسانية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 1965، ومنظمة العمل العربية 1965، واتفاقية نقل الأيدي العاملة 1968 والعديد من المنظمات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتدعو بعض الاتجاهات إلى رفض مفهوم المجتمع المدني لأنه وليد تجربة اجتماعية مغايرة هي تجربة المجتمعات الغربية، والواقع انه على الرغم من التباين بين المجتمعات الغربية والعربية من حيث تجربة التحول التاريخي في هذه المجتمعات إلا أن هناك بعض السمات المشتركة جزئيا فيما بينها، نظرا لان ما جرى من تحول في المجتمعات الغربية قد اثر في العالم الثالث بما في ذلك المجتمعات العربية بحكم أن هذه البلدان قد خضعت للاستعمار الغربي بصورته التقليدية و تخضع الآن للسيطرة المالية و التقنية لهذه المجتمعات في إطار الاقتصاد الدولي الذي تحتل فيه البلدان الغربية موضع الصدارة.

نتيجة ذلك، فإن التحول الاجتماعي الذي حدث في البلدان العربية، بما في ذلك نشأة الطبقة العاملة و إتساع حجم ودور الطبقة المتوسطة و ظهور أنماط من المنظمات النقابية و المهنية و السياسية، يشبه إلى حد ما ذلك الذي عرفته البلدان الغربية في مراحل أسبق من تطورها و يبرز ذلك استخدام مفاهيم واحدة لوصف مثل هذه التطورات، و مفهوم المجتمع المدني هو أحد هذه المفاهيم. لذلك فليس من الصحيح القول بضرورة رفض هذا المفهوم لأنه لا يظهر تماما وجود مقابل موضوعي له في الواقع العربي المعاصر.¹

و الحقيقة أن هذا الموقف هو موقف غير سليم من الناحية النظرية و العلمية لأنه سيؤدي إلى تعدد المفاهيم التي تصف الظاهرة نفسها، وذلك بحسب الانتماء الوطني للباحث، و يعني ذلك ضرورة غياب أية قاعدة لتطوير أي علم اجتماعي، و وضع مفاهيم مشتركة، و إيجاد حوار بين المتخصصين في هذا العلم الاجتماعي إذا جاؤوا من بلدان مختلفة، بل عندما تتعدد مدارسهم الفكرية داخل البلد نفسه.

إن موقف الدولة بإزاء منظمات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أو عدم الثقة، فالدولة تصدر قانونا يسمح بإنشاء الجمعيات و التنظيمات المدنية، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود و التنظيمات القانونية والإدارية مما يجعل لها اليد الطولى في مراقبة هذه المنظمات أو حلها أو تحديد مجال حريتها و حركتها، وتشمل هذه القيود التي تفرضها الدولة في المجتمع المدني قيودا تشريعية و إدارية و سياسية، وفي النهاية تتجمع الأسباب التي تؤثر على فاعلية تنظيمات المجتمع المدني و تجعل مشاركتها هامشية و محدودة.

فالقاعدة العامة في العلاقة بين الدولة و التنظيمات المدنية هي قاعدة عدم الثقة، و في التحليل الأخير تبقى هذه التنظيمات مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة و من حق المانح أن يمنح عطايها أو يسحبها و يمنعها وقت ما يشاء و كيفما يشاء.

من الضروري معرفة أن المجتمع المدني ليس المقصود منه أساسا إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني، بكافة منظماته أو مكوناته، تتضمن أهدافا أوسع و أعمق من مجرد المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الشامل،

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 325.

سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا، إلا أن هذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني و تتيح له فرصة مراقبة البنى التحتية الاجتماعية كافة بما فيها مؤسسة الدولة ذاتها، و ضبطها و تصحيح مسارها، فليس من الضرورة أن يكون هناك تناقض بين الدولة و المجتمع المدني، إلا أن العلاقة بين الطرفين يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند إلى الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني، مع ذلك فإن الواقع العملي يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات.

فقد فقدت منظمات المجتمع المدني العربي فاعليتها و كفاءتها. فالتنظيمات الوسيطة كالاتحادات و النقابات و الأحزاب السياسية التي تربط بين الأفراد و الدولة فقدت استقلالها و جوهرها و شرعيتها تدريجيا، و تحولت إلى أدوات جاهزة تستخدمها الحكومات العربية للسيطرة على المواطنين،¹ مما يعني أنها صارت بمثابة وسائل لتضييق الخناق على المجتمع. ودون المجتمع المدني يصبح الأفراد مجرد رعايا و ليسوا مواطنين في دولة ديمقراطية.

أما المنظمات الإنسانية العربية التي تتلقى الدعم من الخارج فإنها أسوأ من الأولى فهذه المنظمات باعت الوطن و الوطنية و أصبحت واجهة للدوائر الاستعمارية. و هي لا تبرر للمسؤولين في الدولة في انتهاكهم لحقوق الإنسان و حسب، بل إنها تبرر للاستعمار في أن يحتل دولتهم و يقتل المدنيين و ينتهك حقوقهم.

ومن هذا المنطلق نجد أن المنظمات الخاصة في حقوق الإنسان في الغرب أدانت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الولايات المتحدة و بريطانيا ضد الأسرى العراقيين في معسكر أبي غريب و ضد أطفال و نساء العراق و المدنيين العراقيين بصورة عامة، على الرغم من أن هذه الانتهاكات صادرة من دول هذه المنظمات، في حين أن مؤسسات المجتمع المدني العربي لم تتطرق لهذه الانتهاكات.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 عملت الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لقراري مجلس الأمن بحل العديد من المنظمات الإنسانية الإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب، فأصبحت مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تتخوف من شجب انتهاكات الولايات المتحدة لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

ويلاحظ على مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ما يأتي:

أ- إن هذه المؤسسات ليست مستقلة، بل تعمل لصالح الحكومات العربية وتمول من حكوماتها.

ب- إن بعض مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تعمل لصالح الدول الأجنبية بحكم التمويل الذي تحصل عليه.

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع نفسه، ص. 326.

ت- عدم توفر الأنظمة الديمقراطية في الوطن العربي، الذي يعد شرطاً أساسياً لمؤسسات المجتمع المدني.

ث- عدم فهم وإدراك العاملين في هذه المؤسسات لدور مؤسسات المجتمع المدني، والعديد منهم يستغلها لأغراض خاصة.

ج- انعدام المؤسسات التجارية التي تمول مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ برامجها أو أنها تعمل لصالح مؤسسات أجنبية معادية للدولة.

ح- على الرغم من إجراء انتخابات برلمانية في بعض الدول العربية إلا أن النظام القانوني والسياسي في هذه الدول يمنع قيام مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما الأحزاب منها. وفي دول عربية أخرى يسمح لبعض الأحزاب بالعمل وتمنع أخرى لأسباب خارجية.

خ- عزوف المواطنين عن الاشتراك في مؤسسات المجتمع المدني بسبب عدم ثقتهم بها وكونها وسيلة ترويج للدولة.¹

د- اتسمت بعض مؤسسات المجتمع المدني كالمؤسسات الطبية والهندسية وغرف التجارة على أن تكون دولة داخل دولة. فلا يسمح لأصحاب هذه المهن بممارسة عملهم ما لم يشتركوا في هذه المؤسسات ودفع الاشتراكات المقررة. وهذا ما أفقدها صفة الطوعية والعمل. وتحولت هذه المؤسسات إلى عنصر ضغط وابتزاز في بعض الأحيان.

بعد جدل ونقاش في إطار جامعة الدول العربية زاد على نصف قرن، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 والذي اقر بشكل صريح ما يأتي:

- أ- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- ب- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- ت- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- ث- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

من أجل تنفيذ ذلك شكلت في الجامعة لجنة حقوق الإنسان العربية تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 326.

وهذا يعني أن أعضاء اللجنة من المواطنين ويعملون ليس لدولتهم بل لصفقتهم الشخصية. ولكن من الناحية الواقعية فإنهم يعملون لصالح دولهم طالما ترشحهم دولهم، وكان ينبغي أن يكون ترشيحهم من قبل المنظمات الإنسانية لكل دولة لضمان حيادهم وعدم تبعيتهم لدولتهم.

تتعهد الدول العربية بان تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية، أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.¹

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي ونعالج في الفرع الثاني المنظمات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي

تتمثل هذه المنظمات في:

أولاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان: تأسست عام 1983 كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي.²

نبدأ من مدينة ليماسول (قبرص) حيث اتفق نحو مئة من المثقفين العرب على القيام بمبادرة عربية لحقوق الإنسان، وبعد أن رفضت الحكومات العربية تمكين هؤلاء المثقفين من عقد مؤتمرهم الأول في أي عاصمة عربية، اضطر المنظمون إلى عقد الجمعية التأسيسية في ليماسول (قبرص) في الأول من ديسمبر 1983³، وتمت الدعوة إلى إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة⁴، وعندما حاولت أن تعقد مؤتمرها الثاني في القاهرة 1986 رفضت الحكومة المصرية أن تعطيها إذنا بذلك، فعقدت مؤتمرها في الخرطوم 1987 وحاولت الحصول على وضعية استشارية لها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المعروف باسم ايكوزول إلا أن الدول العربية مجتمعة عارضت ذلك.

غير أن المنظمة تابعت مسيرتها ونمت ببطء شديد، وتمكنت من فتح مكتب دائم لها في كل من جنيف ولندن، و فيينا، وباريس، وتورنتو، ولها أيضا فروع في ثمان دول عربية (الكويت، مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان، اليمن)، ومجموعات

¹ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 329.

¹ - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، التقرير السنوي 2009 - 2010، بيروت، الطبعة الأولى يونيو 2010، ص. 249.

³ - حسين جميل، المرجع السابق، ص. 158.

⁴ - مقرها الرئيسي في القاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في 6 مايو 2000.

عمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية، وفروعاً في خمسة دول غربية هي (فرنسا، ألمانيا، النمسا، المملكة المتحدة، كندا).¹

وللمنظمة مجلس أمناء منتخب، ورئيس، وأمين عام، وكان رئيسها الأول هو المرحوم فتحي رضوان، الذي كان يلقب في حياته باسم شيخ المعارضين، وكان أمينها الأول د.سعد الدين إبراهيم، ثم خلف الأستاذ فتحي رضوان في الرئاسة المعارض العراقي الكبير المهندس أديب الجادر، وخلف سعد الدين إبراهيم كأمين عام، الأستاذ محمد فائق وزير الإعلام المصري الأسبق، في عهد جمال عبد الناصر.

ثم ترأس المنظمة الدكتور علي اومليل، المفكر المغربي، وأستاذ الفلسفة، تم أعيد انتخاب الأستاذ محمد فائق أميناً عاماً.

ووفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي، فإن المنظمة تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض لحقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق، وهي في سعيها لذلك، كما تنص المادة الثانية، لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده.²

و تعمل على تحقيق أهدافها عن طريق وسائل من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه، كوسائل الاتصال والإعلام، وتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويقوم تنظيمها الداخلي على جمعية عمومية تعد بمثابة السلطة العليا في المنظمة و تعقد كل ثلاث سنوات، ومجلس أمناء منتخب يجتمع مرة سنوياً، ولجنة تنفيذية تتولى متابعة العمل بين دورات انعقاد مجلس الأمناء وأمانة عامة يرأسها أمين عام ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمناء.

و تعمل المنظمة من خلال عدد من اللجان الداخلية المتخصصة، مثل اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق المرأة.

لقد كان أمام المنظمة وفروعها مهام شائعة للغاية، ليس فقط التعامل مع الحكومات العربية التي ناصبتها العداء منذ البداية، ورفضت الاعتراف بها وقامت بملاحقة أعضائها ومطاردتهم³، ولكن أيضاً في تنمية عربية لحقوق الإنسان مجردة عن الهوى الإيديولوجي، كان تدافع المنظمة عن الشيوعي والإسلامي، عن الناصري والبعثي والليبرالي، بنفس القوة والحماس مادام الأمر يمس حقوقهم الإنسانية.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 147.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 107.

³ - هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، مركز الراهية للتنمية الفكرية، الطبعة الأولى 2004، ص. 12.

لقد كان وما زال واجب المنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان مجردا عن أيديولوجيته ومذهبه وعقيدته، حتى وإن كان لا يؤمن بحقوق الإنسان نفسها.

ويعتمد نشاطها على البيانات والنشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية، والمرجع الأساسي الذي تميل إليه المنظمة في مباشرتها لأنشطتها المختلفة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الواردة في الدساتير العربية، كما أن التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1987 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي¹ يعد مصدرا عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق، فضلا عن أن بعض هذه التقارير يتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة.

وإلى جانب التقرير السنوي، تصدر المنظمة نشرة شهرية بعنوان النشرة الإخبارية، وكتابا غير دوري بعنوان حقوق الإنسان في الوطن العربي، وسلسلة ثقافية بعنوان ندوات فكرية تعرض فيها خلاصة الندوات التي تنظمها فروع هذه المنظمة.²

ومن إصدارات هذه السلسلة:

- التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان عام 1987.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي، وهي الندوة الأولى التي عقدت بمناسبة الذكرى 40 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في مايو عام 1988، في فيينا.
- النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، وهي الندوة الفكرية الثانية التي نظمتها المنظمة خلال الفترة 6-8 أكتوبر 1989 في النمسا وشارك فيها أديب الجادر رئيس المنظمة ومنصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية وغيرهم.

وتبحث الندوة في الترابط بين حقوق الإنسان والنظام الدولي الذي بات وثيقا له للغاية،³ وتكتسب الندوة أهمية عامة من دراسة التأثير الكبير الذي يقوم به النظام الدولي على مستقبل البشرية بصرف النظر عن الأنظمة الاجتماعية والسياسية المتنوعة السائدة في العالم، وأهمية ذات طابع خاص تتعلق بأحوال الوطن العربي التي تأثرت وما زالت تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بطبيعة واتجاهات النظام الدولي عبر مراحل تطوره ولاسيما منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وتتبع الندوات التي تبحث في:

³ عبد الله راشد النياضي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، 2008، ص. 183.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 108.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 149.

- آفاق الديمقراطية في الوطن العربي 1990.
- صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية 1991.
- الديمقراطية في الوطن العربي، المفاهيم والضمانات 1992.
- الاختفاء القسري في الوطن العربي 1994.
- حقوق الإنسان والأمم المتحدة في عيدها الخمسين 1995 وقد عقدت بمناسبة مرور نصف قرن على تأسيس الأمم المتحدة، وبحث علاقتها مع حقوق الإنسان والآليات التي اتبعتها الأمم المتحدة لضمان هذه الحقوق.
- المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والأمم المتحدة 1996.¹

كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق التي تعمل في الكشف عما يقع للمواطنين من تعذيب، وتعمل على علاج ضحايا هذا التعذيب، جسدياً ونفسياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

إضافة إلى الكتب الوثائقية التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتعمل المنظمة بفاعلية كبيرة على تنسيق جهودها في هذا المجال مع كافة المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في الوطن العربي، ولعل من ابرز نماذج هذا التنسيق المشترك مبادرة المنظمة عام 1989، بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بإنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومقره تونس، للنهوض بأهدافها في التعليم والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وكذلك مبادراتها، في عام 1993، بالدعوة إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا.

وتتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة منذ عام 1989، وبصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1989 أيضاً، كما أن لها صلات وعلاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان، فتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو.²

¹- بومعزة فطيمة، المرجع نفسه، ص.110.
²- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 149.

و حازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 2003، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في فئة العلاقات التنفيذية في عام 2004.¹

ثانياً: المعهد العربي لحقوق الإنسان

و هو مؤسسة عربية مستقلة، أسستها سنة 1989 ثلاث منظمات عربية غير حكومية، هي اتحاد المحامين العرب، و المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

و من أهداف المعهد نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها والإعلام بها، والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات والنشر في هذا المجال.²

ويرأس المعهد حسيب بن عمار ويمثل كل من فاروق أبو عيسى ومحمد فائق نائب الرئيس، أما أعضاء المعهد فهم حسن مرعبي، محمد نور فرحات، ليلي شرف، يحيى الجمل، محمد الشرفي، توفيق بودربالة، خميس قسيلة، الطيب البكوش ويمثل الهيئة العلمية، وجمال بن عمر ويمثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المعهد، و فرنسيسكو منتاسينوس ويمثل اليونسكو، أما فرج فنيش فيشغل منصب مدير المعهد.

و يصدر المعهد مجلة نصف سنوية يطلق عليها المجلة العربية لحقوق الإنسان وهي مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتجعل من أهدافها:

- المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في البلدان العربية وفتح فضاء للتعبير والنشر وإبراز التكامل الفكري بين مختلف الاختصاصات.³
- العناية بكل ما فيه تأصيل للفكر الإنساني العربي بالبحث في أصوله وتوجيه النقد الحر والبناء لجذوره.
- دعم التنظير في مجال حقوق الإنسان وتطويره والبحث في مفاهيم حقوق الإنسان داخل البلاد العربية.⁴
- تشجيع الدراسات الميدانية حول واقع حقوق الإنسان في البلاد العربية.

وكان من أهم نشاطات المعهد قيامه بندوة دولية حول التربية من أجل الديمقراطية وذلك في أيام 8-9-10 نوفمبر 1992، وتزعمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبمناسبة افتتاح الندوة تسلم المعهد العربي لحقوق الإنسان جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان لسنة 1992 من قبل فريديكو مايور، المدير العام للمنظمة.

¹ - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 249.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 108.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 152.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 109.

لقد جعل المعهد العربي همه الرئيسي نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وظيفة التعليم المنتظم والشامل والمدروس لهذه الحقوق أو ما يسمى بوظيفة التثقيف.

ولقد قام المعهد بإجراء دورات ثلاثة من اجل ذلك، في أعوام 1990، 1991، 1992 وقد استغرقت كل من الدورتين الأولى والثانية ست أيام بينما استغرقت الدورة الثالثة قرابة أسبوعين، وقد استقر الرأي في المعهد منذ سنة 1992 على أن تعقد الدورة في شهر مارس من كل عام، و أن تستغرق أسبوعين على الأقل.¹

ويتضمن برنامج كل دورة محاضرات ومناقشات حول موائد مستديرة وزيارات ميدانية، وهناك موضوعات ثابتة في كل دورة تدور حول المفهوم العالمي لحقوق الإنسان ودور الأمم المتحدة في توفير الاحترام له، بالإضافة إلى موضوع خاص يتغير من دورة إلى أخرى، فكان موضوع الدورة الثانية هو تدريس حقوق الإنسان، أما الدورة الثالثة فقد كان محور الاهتمام فيها هو حرية التعبير في التشريعات العربية.

فقد شارك في الدورة الأولى 43 شخصا وفي الثانية ثلاثون وفي الثالثة ستون جاؤوا من عدد من الدول العربية.

ونظم المعهد دورتين مغاربيتين لحقوق الإنسان، عقدت الأولى في الجزائر في الفترة من 8-12 ديسمبر 1990، والثانية بالمغرب في الفترة من 12-16 ديسمبر 1991 بمدينة الرباط، وكان الموضوع الخاص في الدورة الأولى هو قضايا الهجرة، أما الدورة الثانية فقد عقدت في تونس في الفترة من 26 إلى 29 يونيو 1991. و كان موضوعها الإدارة وحقوق الإنسان في المغرب العربي، وشارك في هاتين الدورتين ممثلون لمنظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والمنظمات غير الرسمية والجهات الحكومية المعنية في كل دول المغرب العربي.

ثالثا: اتحاد المحامين العرب

تعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و اتحاد المحامين العرب، من أكثر المنظمات العربية التي تعمل على تطوير بنى السلوك وأنماطه المميزة للمجتمع المدني، إذ أن الفلسفة التي تتبناها المنظمات تقوم على الحد من سلطة الدولة، والالتزام بالأحكام الدستورية والقانونية، واحترام حقوق الإنسان،² كما سعت المنطمتان إلى تكوين تنظيمات مماثلة لهما كنقابات المحامين في البلدان التي لا توجد فيها نقابات للمحامين، وتكوين روابط الدفاع عن حقوق الإنسان، وهما بذلك تشجعان على شيوع اتجاهات تكوين التجمعات والمؤسسات على مستوى الوطن العربي.

لقد بدأ اتحاد المحامين العرب نشاطه في دمشق عام 1944، إلا أن تأسيسه الفعلي كان عام 1956، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للمحامين العرب بالقاهرة،³ حيث قرر

³ - رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 153.

² - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 183.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 156.

المؤتمرون أن تنبثق عن مؤتمرهم منظمة دائمة هي اتحاد المحامين العرب، يجمع في كنفه نقابات المحامين العرب¹ في هيئة قانونية عربية دولية تنطق باسمهم جميعا وتعمل لتحقيق ما يصبون إليه من أهداف ومثل.

و قد تكون الاتحاد في البداية من نقابات سبع دول عربية، واليوم أصبح يضم نقابات المحامين العربية في الأقطار التالية: سوريا، الجزائر، المغرب، موريتانيا، فلسطين، الكويت، البحرين، اليمن، حيث انضمت نقابة المحامين اليمنية إلى الاتحاد في 7 نوفمبر 1987.

و عند تأسيسه عام 1956 لم يكن للاتحاد أمانة عامة متفرغة أو جهازا إداريا دائما أو نظاما ماليا وميزانية ثابتة ومستمرة. وكانت الأمانة العامة تلمس باستمرار أن افتقار الاتحاد لمثل هذه المؤسسات يحد من قدرته على أداء واجباته، لذلك تقدمت الأمانة العامة للاتحاد إلى المكتب الدائم المنعقد في دورة ديسمبر عام 1993 بالقاهرة بطلب استكمال هذا النقص، فأوصى المكتب بقراره التاسع بتعيين أمين عام متفرغ و مقيم و أن يكون له جهاز إداري دائم مرتبط به ومقر ثابت لأمانته وجهازه وانتخب المرحوم شفيق الرشيدات لهذا المنصب منذ مطلع عام 1964، وقامت الجمهورية العربية المتحدة بتأمين بناء مستقل مكون من ثلاثة ادوار وحديقة بحي (جاردن سيتي) بالقاهرة وأوصت بتأجيرها مقرا للاتحاد باجرة رمزية وقد اتخذ مقرا دائما له.

لقد حدد الاتحاد في نظامه 1956 أهدافه في العمل لمصلحة الوطن العربي في سبيل تحريره و التعارف بين المحامين العرب، ودعم ونشر التقاليد السامية لمهنة المحاماة وغيرها مما يتعلق بالمحامين ونقاباتهم.²

و قد شغل منصب الأمين العام للاتحاد منذ تأسيسه كل من د.عدنان القوتلي (سوريا) و الاستاذ شفيق رشيدات (الأردن) وزهير الميداني (سوريا) وفاروق أبو عيسى (السودان). أما بالنسبة لنشاطه في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن قضاياها، فتجلى في نشرة (المحامون العرب) التي يصدرها شهريا، وتعنى بمتابعة أخبار الاتحاد ونقابات المحامين العرب، ومنظمات حقوق الإنسان.

وقد قام الاتحاد بانجاز عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان منها مثلا:

- حقوق الإنسان بين التقييد والإطلاق وهو دراسة لمناهج التنظيم القانوني لحقوق الإنسان في العالم العربي، أعده الدكتور مصطفى عفيفي وقد صدر باللغة العربية.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، وقام بإعداده أيضا الدكتور مصطفى عفيفي.

¹ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص.109.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 156.

- مسح تشريعي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية للمواطن العربي في الدساتير العربية واعد بإشراف الاستاذ حمدي ياسين.

- تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، واعدته الدكتور محمد ميرغني خيرى.

كما عمل على عقد ندوات تهدف إلى بلورة الاتجاهات حول القضايا القانونية والاجتماعية العامة التي تهم المواطن العربي، كما تهدف إلى تعميق الوعي العام حول هذه القضايا.¹

وكانت الندوة الأولى حول أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي، وقام بها بالاشتراك مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وقد عقدت في القاهرة في ابريل 1985، وشارك فيها حوالي مائتين من ابرز المفكرين والباحثين العرب، وقدم إليها أربعة وثلاثون بحثاً تفرعت إلى الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الإسلام، والقضايا النظرية والعملية المتعلقة بحقوق الإنسان العربي، و اكدت الندوة دائرتان للنقاش، إحداهما حول حقوق الصحافة والنشر والتعبير في تشريعات العربية والأخرى عن التدريس حقوق الإنسان كما أصدر الاتحاد سلسلة شهرية تحت اسم سلسلة حوار الشهر، كان من بين أعدادها عدد خاص لبحث تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية.

و من خلال القرارات والتوصيات التي صدرت عن المؤتمرات التي قام بها اتحاد المحامين العرب منذ عام 1944 وحتى الوقت الحاضر، يتضح لنا الدور الكبير الذي لعبه اتحاد المحامين العرب في الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي وحرياته الأساسية.

و يتمتع اتحاد المحامين العرب بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.²

رابعاً: اتحاد الحقوقيين العرب

خلال النصف الثاني من عام 1984 وجهت جمعية الحقوقيين العراقيين الدعوة إلى الجمعيات القانونية في الأقطار العربية للتحضير للمؤتمر التأسيسي لاتحاد الحقوقيين العرب فاستجابت معظمها، وتم تأسيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر التأسيسي حيث عقدت اجتماعاتها في بغداد خلال الفترة من 16-19 نوفمبر 1974، فتم الاتفاق على أن ينشأ في الوطن العربي منظمة للحقوقيين العرب تسمى " اتحاد الحقوقيين العرب" تكون مدينة بغداد مقر لها، وفي الموعد التي حددته اللجنة التحضيرية للمؤتمر التأسيسي للاتحاد في

¹- بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص.111.

²- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 156.

بغداد خلال الفترة من 11-15 يناير 1975 ثم إنشاء الاتحاد¹، وقد حضر المؤتمر ممثلو الحقوقيين في ستة عشر قطرا عربيا.

وقد انتخب الأستاذ شبيب المالكي أمينا عاما للاتحاد، ود. عز الدين فودة و الأستاذ أحمد مطاطلة أمينين مساعدين.

- و قد كان من بين أهدافه التي حددتها المادة الثانية من النظام الأساسي ما يلي:
- حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وتوفير الضمانات القانونية لها والعمل على تطبيقها.
- إقامة أوثق الصلات بين الحقوقيين العرب وبين التنظيمات المشابهة في العالم، والعمل على تعضيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ويتكون الاتحاد من الجمعيات والاتحادات العربية للحقوقيين المؤسسة للاتحاد وهي (الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، فلسطين، لبنان، مصر، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن الديمقراطية)، وكذلك من الجمعيات العربية للحقوقيين والتنظيمات المشابهة لها التي تتفق أهدافها مع أهداف الاتحاد والتي يقبل انضمامها إليه.

كما يجوز للاتحاد أن يقبل كأعضاء منتسبين، الحقوقيين من أبناء الأقطار العربية والتي لا توجد فيها جمعيات للحقوقيين.

وكان من نشاطاته في مجال حقوق الإنسان عقد ندوات خاصة حول ذلك، منها الندوة التي عقدت ببغداد في الفترة من 18-20 مايو 1979 تحت عنوان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي وكان موضوعاتها:

- 1- أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي وتشمل:
 - التشريعات والمحاكم الاستثنائية المقيدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي.
 - المعتقلون والسجناء السياسيون، التعذيب والممارسات اللانسانية.
 - حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي.
 - حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني.
 - تعميم تدريس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الوطن العربي.
 - وسائل تأمين وحماية الإنسان في الوطن العربي: وتشمل:
 - تقويم دور المؤسسات العربي، الحكومية وغير الحكومية، في حماية حقوق الإنسان.
 - مقترحات من أجل إقامة نظام فعال لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

¹ - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 183.

وفي الأخير نذكر أن اتحاد الحقوقيين العرب قد لعب دورا شبيها بالدور الذي لعبه اتحاد المحامين العرب في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان في مؤتمراته ولجانه¹، وقد حصل على صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

خامسا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (معهد سيراكوزا)

رغم مشاريع اتفاقيات أو موثيق عربية لحقوق الإنسان التي تمت في نطاق جامعة الدول العربية لكن شيئا منها لم يتم، وأمام هذا الفشل قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بايطاليا بتقديم مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وطلب من الحكومات العربية مراجعته من اجل التصديق عليه.

وأنا إذ نعرضه هنا في سياق المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان فان ذلك بغية التحدث عن هذا المشروع أولا والتنويه بدور هذا المعهد الكبير في مجال الدراسات القانونية والمتخصصة في حقوق الإنسان وخاصة ضمن دائرة العالم العربي.

كان هذا المشروع نتاج العمل مؤتمر الخبراء العرب وقد انعقد بمدينة سيراكوزا في عام 1986، وضم المؤتمر عددا من الخبراء من عشر دول عربية، بناء على دعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، وذلك في الفترة 5-12 ديسمبر 1986، للنظر في وضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.²

وكانت ورقة العمل الأولى المطروحة أمام المؤتمر هي، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعدته الإدارة العامة للشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية كثمرة لجهود التي بدأتها الجامعة منذ عام 1970، ولقد رئي في الجلسات الأولى للمؤتمر أن يكون هذا المشروع واحدا من بين وثائق أخرى يستند إليها الخبراء أعضاء المؤتمر في مناقشتهم توطئة للتوصل إلى الصيانة المثلى لمشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي، وكان في مقدمة هذه الوثائق الإعلانات والاتفاقيات الدولية لعام 1948 ولعام 1966، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالإعلان الأمريكي والميثاق الإفريقي، وكان أيضا تحت أنظار الخبراء العرب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 19 سبتمبر 1981 في باريس عن مجلس الإسلامي الأوروبي، وإعلان دكار الصادر عن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.³

عقد المؤتمر ابتداء، سبع جلسات عامة أحاط من خلالها بتجارب بعض المجموعات الإقليمية، وبصفة خاصة المجموعة الأوروبية. فعرض على المؤتمر تقرير تقدم به ممثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما تقدم كل من مدير الإدارة القانونية للمجلس الأوروبي بتقرير حول نظام هذا المجلس لحماية حقوق الإنسان،

¹- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 160.

²- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 53.

³- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 161.

والأستاذ الكسندر كيس الأستاذ بجامعة ستراسبورج والأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والاتفاقات الأوروبية والإعلان الأمريكي والميثاق الإفريقي، وقد جرت مناقشة هذه التجارب، والأوراق المقدمة للمؤتمر، كما ناقش أعضاء المؤتمر الإطار العام للمشروع المقترح الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، تم انقسام الأعضاء إلى اللجان الخمس الآتية:

- 1- لجنة الحقوق المدنية.
- 2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3- لجنة حقوق السياسية.
- 4- لجنة حقوق الشعوب.
- 5- لجنة الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقية.

ورغبة في تنسيق بين أعمال اللجان، حرص رؤساؤها على الالتقاء بصفة منتظمة عقب الجلسات، ثم في أعقاب انتهاء أعمال اللجان، ثم عرضت أعمال اللجان على الجمعية العمومية للمؤتمر، واستمرت المناقشات بضع جلسات، شكلت على أثرها لجنة لصياغة المشروع بالصورة التي جرى إقرارها بالاجتماع.

سمى المشروع *مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي* وكانت هذه التسمية حصيلة نقاش، انتهى إلى ضرورة تضمين الميثاق ما يتعلق بحقوق الشعب العربي في المجموعة وليس الشعوب العربية، وكان ذلك حرصا من أعضاء المؤتمر على التأكيد على وحدة وانتماء الشعب العربي إلى أمته، ومن ناحية أخرى رأى أن يجئ النص على حقوق الإنسان سابقا على حقوق الشعب العربي باعتبار أن حماية الحقوق تبدأ بالفرد وتنتهي بالجماعة، وفي ذلك يفترق مشروع الميثاق العربي عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن¹ ناحية ثالثة رأى ألا يقتصر الميثاق على تنظيم حقوق الإنسان العربي إذ أن الاهتمام بصفة أساسية بحقوق كل إنسان ضمن الوطن العربي. لذلك كانت تسمية المشروع *ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي*.

حرص واضعو المشروع في الديباجة على إظهار الروابط القوية التي تجمع أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها، والتي تؤكد على الخصوصية العربية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها. كما حرصوا على التأكيد على التحديات التي تواجهها الأمة العربية والتي توجب الالتقاء على فهم مشترك لحقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعب العربي.

لقد اتفق بعد مناقشات محتدة، أن يكون ترتيب الحقوق وفقا لاعتبارين معا، الأول: هو النظر إلى الإنسان باعتباره إنسانا فردا، ثم النظر إليه باعتباره فردا في المجتمع.

الثاني: النظر إلى الإنسان في علاقته ببني جنسه وبني وطنه، ثم النظر إليه في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها، لذا جاء النص على الحقوق المدنية سابقا على الحقوق

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 162.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وانتهاء بالحقوق السياسية، ثم جاءت بعد ذلك الحقوق الجماعية للشعب العربي.

ولما كان تقرير الحقوق وضمانتها يكاد يكون أمرا نظريا بدون تنظيم الأجهزة التي تسهر على هذه الضمانات، أفرد المشروع آخر أجزائه للنص على إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان، وسنعرض بشكل موجز لأجزاء الميثاق.

الجزء الأول يشتمل على الحقوق المدنية (المواد 1-12) فنصت المادة الأولى على حق الإنسان في أن يعترف له أينما وجد بالشخصية القانونية، والمادة الثانية نصت على الحق في الحياة، ثم أقرت المواد (3-4-5-6-7) حق كل إنسان في سلامة شخصه، وحقه في الحرية والأمن، ولا تجوز العقوبة أو الجريمة إلا بقانون، ولا يجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدني.

أما المواد (8-9-10) فقد نصت على حق الإنسان في التنقل داخل بلده، والحق في حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، أما المادتان (11-12) فقد نصتا على المساواة أمام القانون، وعلى حرمة الحياة الخاصة.

الجزء الثاني ويشتمل على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المواد 13-35)، وهي شبيهة بالحقوق التي أقرها العهدين الدوليين.

الجزء الثالث و ينص على الحقوق السياسية (المواد 36-43)، كالحق في الجنسية وحرية التجمع وتكون الجمعيات، وحقوق اللاجئين السياسيين.

أما الجزء الرابع فيشمل على الحقوق الجماعية للشعب العربي (المواد 44-49)، كالحق في تقرير المصير، وحق الشعب العربي الطبيعي في الوحدة والعمل في سبيلها، وحقه في مقاومة احتلال أي جزء من وطنه.

أما إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان فقد أقرت لجنة عربية لحقوق الإنسان المواد (50-54)، ومحكمة عربية لحقوق الإنسان (المواد 55-61).

و في النهاية أحكام ختامية (المواد 62-65)، تنص على تعهد الأطراف باحترام نصوص الاتفاقية، واتخاذ التدابير الشرعية وغيرها من أجل أعمال أحكام الاتفاقية.

لقد حرصت إدارة المعهد الدولي للدراسات العليا على نشر هذا المشروع وإبلاغه إلى كل الجهات المعنية وكليات الحقوق بالدول العربية، وجاء كثير من الردود والتعليقات الايجابية على هذا الجهد الذي بذلته لجنة الخبراء التي عكفت على وضع هذا المشروع.

وقرر المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذي انعقد في الكويت في افريل 1987 بالإجماع في جلسته الختامية تبني المشروع، وناشد جميع نقابات المحامين في الدول العربية أن تدعو الحكومات العربية إلى التصديق على هذا المشروع.

وفي الأخير لا بد أن نذكر بالدور الكبير الذي لعبه المعهد الدولي في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بحقوق الإنسان، سواء على مستوى عقد الندوات، أو على مستوى خلق ثقافة حقوقية مبنية على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وتجلي ذلك في تصديه لنشر كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لجعلها في متناول أيدي الجميع، والقيام حولها بدراسات وقرارات متعددة ومتنوعة.¹

ويرأس المعهد الدكتور محمد شريف بسيوني الذي يقوم أيضا بدور الأمين العام للمنظمة الدولية للقانون الجنائي في جامعة المنصورة، والدكتور محمد سعيد الدقاق أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الإسكندرية، اللذان يشرفان على الكثير من أعمال المعهد.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان

لقد أخذت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان السالف ذكرها في الفرع الأول، صبغة قومية وجعلت دائرة عملها على مستوى الوطن العربي كله، إلا أنه في الواقع قد سبق ظهور هذه المنظمات عدد من المنظمات الوطنية أو القطرية غير الحكومية في كل بلد من البلاد العربية.

لقد تميزت فترة السبعينات والثمانينات بانتشار الحركات الدفاعية في مجال حقوق الإنسان وتعددت المنظمات غير الحكومية المهتمة بذلك²، ولقد كانت متزامنة من حيث نشأتها، ونستطيع أن نقول إلى حد ما أنها كانت متكاملة من حيث مضمونها.

وسنقدم فيما يلي عرضا موجزا للتعريف بأهم هذه الجمعيات، مع العلم أن اغلب هذه المنظمات والجمعيات حديثة النشأة، وقاعدتها هزيلة (بين العشرات والمئات) وإمكاناتها المادية ضعيفة، وعلاقتها مع الحكومات في أحسن الحالات ضعيفة، ذلك أن البعض منها ينشط في المهجر مثل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان وغيرها، نبدأ من:

أولاً: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان

و هو كما يعرف نفسه مؤسسة غير حكومية في صورة شركة مدنية للمحاماة تهدف إلى تأكيد واحترام سيادة القانون وبلورة وتوطيد مبادئ حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية، ويجعل أهدافه تقوم على صعد مختلفة:

– أبحاث: حيث القيام بالأبحاث والدراسات القانونية عن القوانين المصرية التي تتعارض مع الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 163.
² - جمعية حقوق الإنسان في العراق 1961 - العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان 1972 - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان 1976-1977 - جمعية حقوق الإنسان بالمغرب 1979 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان (بقبرص) 1983 - جمعية حقوق الإنسان بالسودان 1984 - جمعية حقوق الإنسان ببلنات 1985 - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 1985 ثم 1988 - جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية العامة (تونس) 1987 - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان 1987 - الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان 1987 - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 1988 - منظمة العفو الدولية، فرع تونس 1988 - المعهد العربي لحقوق الإنسان 1989 - لجنة الحريات والحقوق بسوريا 1989 - مركز غزة لحقوق الإنسان 1989 - لجنة الحريات والحقوق بالأردن 1990.

- المكتبة: تكوين مكتبة متخصصة في حقوق الإنسان تحوي المراجع والدوريات والنشرات المصرية والعربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- مركز المعلومات: توثيق وجمع المعلومات والأبحاث والدراسات، سواء التي¹ أعدها المركز أو المتوافرة بالتعاون مع مراكز أخرى سواء كانت أكاديمية أو منظمات لحقوق الإنسان محلية أو عربية أو دولية.
- تنظيم ندوات بين المعنيين والمهتمين بحقوق الإنسان من أجل مزيد من البحث والتثقيف بحقوق الإنسان.
- توثيق المعلومات والتقارير والأبحاث والمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة أو إحدى منظماتها أو لجانها المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- يتعاون المركز في سبيل ذلك مع كافة الأفراد والمنظمات غير الحكومية المحلية والعربية والدولية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة خاصة مركز حقوق الإنسان.
- التعليم: إقامة الدورات التدريبية والتعليمية، وإنتاج مواد مختلفة لتعليم حقوق الإنسان.
- يتلقى المركز في سبيل ذلك المشورة والدعم والتدريب وكافة المساعدات التقنية لتحقيق أهدافه، ويدير المركز المحامي أمير سالم.

وقد قام بإصدار أو الترجمة لعدد من الكتب المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل (البنك الدولي والحكومات وحقوق الإنسان)، و (دستورية حقوق الإنسان) لوجدي ثابت غبريال، و(حقوق الإنسان معارك مستمرة بين الشمال والجنوب)، وغير ذلك من الكتب والمحاضرات.

ثانياً: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تأسست عام 1985 وقد لعبت دوراً مهماً في رصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،² وإصدار نشرات وبيانات للتعريف بذلك، والدفاع عن حق المسجونين السياسيين بحيث شكلت معلماً مميزاً في خارطة السياسة المصرية.

كما كان لها دور على الصعيد التعليمي حيث قامت بتنظيم دورة تثقيفية حول قضايا حقوق الإنسان في الفترة من 28 نوفمبر إلى 29 ديسمبر 1992، تضمنت التعريف بالمواثيق الدولية والإقليمية، وبحركة حقوق الإنسان على المستويات الدولية والعربية والقطرية، وبمدى انعكاس المفهوم الدولي على كل من الدستور والقوانين المصرية خصوصاً قانون الجمعيات، وتكمن أهمية الملتقيات الفكرية التي تعقدها المنظمة في تعميق الفهم لحقوق الإنسان، وإضافة إلى ذلك فقد تضمنت الدورة محاضرات ومناقشات شارك فيها عدد من اساتذة الجامعة والمحامين والصحفيين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وكان عدد من شاركوا في هذه الدورة حوالي العشرين من تخصصات مختلفة.³

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 168.

² - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 132.

³ - هيثم مناع، المرجع السابق، ص. 17.

ثالثا: العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

وتأسست في 11 مايو 1972 كأول تنظيم مختص في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالمملكة المغربية وركزت أهدافها على الدفاع عن الحريات العامة، وجاء تأسيسها بمبادرة مجموعة من المواطنين الحقوقيين والنقابيين والمتقنين الذين أسسوا هذه المنظمة.

و من أهدافها التي نص عليها الفصل الثالث من قانونها الأساسي:¹

- 1- الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحرياته الأساسية.
- 2- نشر وتعميق مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان في جميع أصولها ومصادرها.
- 3- دراسة القضايا القانونية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان وحرياته في التشريع المغربي.
- 4- تأييد حق الشعوب في تحريرها من الاستعمار.
- 5- التعاون مع المنظمات والمؤسسات والنقابات ذات الأهداف المشتركة.

لقد ظلت العصبة حسب رأي المحللين لنشاطها، بدون تأثير فعلي طيلة السبعينات على الأقل، ولم يصبح نشاطها بارزا في الساحة إلا في السنوات الأخيرة خصوصا بعد أن شرعت في تنسيق عملها مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

رابعا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

و تأسست في 24 يونيو 1979 نتيجة الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان، والاهتمام الداخلي المحلي في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد عرف نشاطها ثلاث فترات أساسية:²

الفترة الأولى: (1979-1983): وهي فترة النشاط المكثف داخل الجمعية، وتجلى ذلك في تعدد البيانات والندوات والنشرات، كما تم تأسيس فروع بكافة المدن الرئيسية.

الفترة الثانية: (1983-1988): تميزت بجمود وقد انعكس ذلك على نشاطها بشكل سلبي جدا.³

الفترة الثالثة: (1988 وحتى الآن): وقد قامت بالتنسيق مع العصبة مما جدد نشاطها، وأصدرت أعدادا من جريدة التضامن المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان، وكونت عدة لجان كان أهمها لجنة متابعة خرق حقوق الإنسان، ومهمتها رصد الخروقات وتتبعها واقتراح ما يجب اتخاذه بشأنها.

خامسا: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 172.

² - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 135.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 172.

و قد تأسست رسميا في 10 ديسمبر 1988 بعد محاولات عدة لعرقلة نشوئها، وقد انعقد المؤتمر الأول في 11- 12 مايو 1991،¹ وتشمل أشخاصا من تيارات سياسية عدة، وتهدف حسب قانونها الأساسي إلى:

- نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية.
- السعي من أجل تعزيز السلطة القضائية واستقلالها.
- السعي من أجل تطوير التشريع العربي.
- الدفاع عن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان.

و في وقت قصير تمكنت المنظمة من أن تستقطب اهتمام الرأي العام الوطني والدوائر السياسية والأوساط الدولية لدرجة أنها اكتسبت في الساحة السياسية الوطنية مكانة مرموقة بارزة.

سادسا: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

تعد من أقدم المنظمات العربية القطرية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأنشطها، ولها دور فعال و رائد مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب في تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان. و قامت بدور بارز في الدفاع عن الحريات العامة والمسجونين والمتعلقين السياسيين بحيث عملت على تذكير الحكومة دوما بضرورة احترام الحقوق الإنسانية، مما جعلها وأعضاءها مستهدفين بشكل دائم، وقد قامت بالعديد من الندوات المتخصصة حول حقوق الإنسان إضافة إلى دورها التثقيفي.²

أما الجمعيات والمنظمات الأخرى فنذكر أن الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان والتي يرأسها جوزف مغيزل، الذي اشترك مع عبدالله لحود في تأليف كتاب حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، قد قامت بأنشطة للتعريف بحقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية، وقامت بتنظيم دورات تدريبية للقائمين بالتدريس، بهدف تزويدهم بالمهارات الضرورية لاخذ حقوق الإنسان في الاعتبار عند قيامهم بالتدريس.³

و قد أثمرت دعوة المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان إلى إدخال مادة حقوق الإنسان كمقرر أساسي على مستوى التعليم العالي وتقرر بالفعل تدريسها في اليمن في كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة ومعاهد القضاء كمادة أساسية.

أما المنظمة السودانية لحقوق الإنسان فقد تم تسجيلها رسميا في 85/10/31 ولها مجلس أمناء مكون من عشرين شخصا يرأسهم البروفسور محمد عمر بشير، وحددت هدفها الأساسي في الدعوة لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع

¹ - عبد الله راشد النيايدي، المرجع نفسه، ص.135.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 173.

³ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص.111.

المواطنين والمقيمين على ارض الوطن، وحقوق الشعوب طبقا لما تضمنه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين.

أما المنظمة الجزائرية لحقوق الإنسان فيرأسها ميلود إبراهيمي وقد جعلت همها الرئيسي في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية داخل الوطن الجزائري.

وواقع أن إنشاء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تتمتع بالاستقلالية في علاقتها بأجهزة الدولة، هو ممارسة فعلية لحقوق أساسية للمواطنين، وفي مقدمتها حق التنظيم، والحق في حرية التعبير، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، واشتراك إعداد من المواطنين في أنشطة هذه المنظمات هو فرصة هائلة لهم لممارسة هذه الحقوق، ولما كانت النظم الداخلية لهذه المنظمات تقتضي اختيار قياداتها في انتخابات دورية، ومساءلتهم أمام الهيئة التي انتخبتهم، فإن ذلك يضيء بعدا جديدا على هذه الممارسة، تتحول معه هذه المنظمات إلى مدرسة فعلية لاستيعاب قيم حقوق الإنسان، وتصبح معه هذه المنظمات كذلك مثلا يتحدى على السلوك الديمقراطي لسائر أفراد المجتمع.¹

وأخيرا نستنتج بأنه لا يوجد في الميثاق العربي نص مباشر يؤكد على الحق في تكوين الجمعيات، ولكن المادتين 28 و29 من الميثاق العربي² عالجتا حرية الاجتماع والحق في تشكيل النقابات، فنتيجة تدني مستوى الديمقراطية في الدول العربية، فقد أجاز الميثاق وضع القيود لدواعي الأمن القومي... الخ، فإنشاء الجمعيات لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة لا يعتبر إخلالا بالأمن القومي، بينما قد تعتبره سوريا أو مصر أو غيرها من بلاد العرب إخلالا جسيما، فالميثاق العربي يجيز منع إنشاء جمعيات لحقوق الإنسان ضد الأمن القومي بسهولة ويسر.

ومن أجل ذلك وفي ظل الميثاق العربي ظلت الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني بشكل عام محل شك من قبل السلطات الحاكمة التي تراوحت مواقفها وفقا لتقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي بين الرفض والتوظيف والحرية المقيدة، وتخشى السلطات في كثير من البلدان العربية من قيام تلك الجمعيات ببناء تيارات اجتماعية عريضة، تلقي الضوء على نواقص السلطة ويمكنها أن تكون حافزا لتعبئة عناصر اتجاهات مرفوضة منها، ويشهد الكثير من الدول العربية مناقشات حادة نتيجة محاولات الكثير من الحكومات العربية إصدار قوانين جديدة تقيد عمل الجمعيات الأهلية في مصر ولبنان والأردن وفلسطين بديلا عن قوانين جديدة ليست أفضل بأي حال، كما انه لا يسمح أصلا بوجود جمعيات أهلية تعمل في الدفاع والتعبئة في ليبيا وحتى الجمعيات التي تنشأ هناك يمكن أن نطلق عليها "بين حكومية" ويمثل قانون الجمعيات التونسي، وقانون الجمعيات

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 172.

² - نصت المادة 28 من الميثاق العربي: "للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي، أو السلامة العامة أو احترام حقوق الآخرين وحياتهم" كما نصت المادة 29 من الميثاق العربي على أن "تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون".

الأهلية المصري نموذجاً موحياً على إمكانية تعطيل عمل تلك الجمعيات أو السيطرة عليها عن طريق القانون.

وفي ظل أوضاع قانونية وسياسية كهذه لا تعطي الأرقام دلالات كافية فسواء أكان عدد الجمعيات الأهلية يربو على الخمسة عشر ألف جمعية كما هو الحال في مصر أو يزيد على الخمسة آلاف جمعية في تونس أو يقتصر على ستمائة جمعية في الأردن،¹ فإنها جميعها ومثيلاتها على امتداد الوطن العربي ماعدا دول قليلة تخضع لرقابة شديدة سواء في تشكيل هيكلها الإدارية أو في تلقيها للتمويل أو في طريقة حلها، وفي أحيان كثيرة تستخدم الحكومات وسائل الإعلام المملوكة لها أو القريبة منها من أجل التشهير بها وبقاداتها وخلق رأي عام مضاد لها.²

المطلب الثالث: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

لقد صدر في نطاق جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات عقدت بين الدول العربية من أجل تقوية التضامن العربي في مختلف المجالات، وتضمنت بعض هذه الاتفاقيات الإشارة إلى حقوق الإنسان في الدول العربية،³ ومن الاتفاقيات المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية نذكر ميثاق حقوق الطفل العربي،⁴ والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية،⁵ ونصت على حقوق اللاجئين والتزاماتهم.⁶ و اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية، وتهدف المنظمة المنشأة بموجبها إلى تعزيز وتنسيق التعاون العربي في مجال تطوير وضع المرأة ودورها في المجتمع.

إن حقوق الإنسان تتميز بهشاشة كبيرة في عالمنا العربي، لكن اضعف على الإطلاق تتعلق بحقوق النساء والأطفال،⁷ ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لميثاق حقوق الطفل العربي ونعالج في الفرع الثاني اتفاقية منظمة المرأة العربية.

الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي

تم تبني مشروع لميثاق عربي لحقوق الطفل في أول مؤتمر عربي للطفل بتونس بين 8 و 10 أبريل 1980، وبعد مرور سنتين من إقرار النص، قدم الأمين العام للجامعة العربية المشروع إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للدول الأعضاء في

³ - عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص. 176.

² - عثمان محمود غزال، المرجع نفسه، ص. 177.

³ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 38 .

⁴ - عطا الله إمام حسنين، المرجع السابق، ص. 54.

⁵ - اعتمدت بالقاهرة بتاريخ 1994/3/27 لكنها لم تدخل حيز النفاذ.

⁶ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص. 7.

⁷ - أمينة لمريني، المرجع السابق، ص. 177.

دورته الرابعة بتونس بين 4 و6 ديسمبر 1983، حيث تم تبني النص تحت تسمية العهد الخاص بحقوق الطفل العربي.

يحتوي العهد على ديباجة و51 مادة وقد اعتمد في تقسيم العهد على عدة نقاط أهمها انه يحتوي على 17 مبدأ و6 أهداف و16 وسيلة من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ في إطار برنامج مشترك بغرض تطوير وحماية الطفولة بالإضافة إلى أن العهد يضم 9 نقاط خاصة بالبرنامج المشترك بين الدول الأعضاء و3 نقاط خاصة بالأحكام الختامية.

فقد تعرضت الديباجة إلى تعريف الطفل بأنه كل مولود جديد إلى سن 15 سنة، كما تضمنت الديباجة مجموعة من المبادئ الشرعية والقانونية كالمساواة والحرية والكرامة والعدالة بالإضافة إلى التحديات الواجب مكافحتها من تخلف واستعمار وتمييز مع ضرورة حماية الطفل لأنه المستقبل.

كما يؤكد العهد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان عن حق الشعوب في تقرير مصيرها مضيفاً لمبادئ الجامعة العربية وأهدافها.

فبالنسبة للمبادئ التي جاءت في العهد، وهي المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 7 وتتلخص في الأهداف الواجب تحقيقها من تنمية وحماية وتربية وتضامن ومساعدة¹ وضمان الحقوق، أما بالنسبة للحقوق المضمونة للطفل العربي فقد جاءت في سبع مواد من المادة 8 إلى المادة 14، وتتمثل أساساً في التأكيد على الحقوق وضمانها وحمايتها والمساواة بين الأطفال في الضمان الاجتماعي، وضمان الاسم والجنسية والتعليم المجاني وضمان الخدمة الاجتماعية وحماية الدولة للطفل ورقابته والتأكيد على حقه في التفتح على أسس المحبة والصداقة والسلام.²

وفي مجال حماية هذه الحقوق وتحديد وسائل الحماية لها جاءت المواد التالية لإبراز ذلك في إطار 3 مواد المواد 15 و16 و17، ويتعلق الأمر بالحماية القانونية كضمان الدول التزامها بالعهد وإيجاد الحماية التشريعية للطفل، واتخاذ الدولة للتدابير الخاصة بنمو الطفل وحمايته من كل المشاكل والوقاية من الأخطار، كما جاء العهد محددًا للأهداف الواجب تحقيقها للطفل وهي المكرسة في ستة مواد تتضمن تربية الأجيال بالمبادئ العليا، وإحاطة الأسرة بالضمانات والحماية.³

يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 إسهاماً عربياً طيباً في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال حماية وترقية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على الآتي:⁴

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 215.

²- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 47-48.

³- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص. 215.

⁴- علام وائل أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 36.

إنشاء منظمة عربية للطفولة مكلفة بالتنسيق والربط بين المجهودات العربية في مجال الترقية والحماية، وإنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية، منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها، إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم.

تنظيم لقاءات ومناقشات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب، الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر، رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقع داخل الأراضي المحتلة وخارجها، دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

غير أن هناك ما يعيب على الميثاق في مثل نص المادة 49 الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها وهذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتدخل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات.¹

كما لم تحدد المادة 50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

و يعيب على الميثاق أيضا تغلب الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها جميع الدول العربية.

يمكن اعتبار هذا العهد خطوة ملموسة تتبناها الجامعة العربية في سبيل حماية وترقية الطفل العربي عن طريق مجموعة من الحقوق والضمانات والوسائل القانونية والمادية التي يبقى تحقيقها متوقفا على إرادة الدول وعملها في هذا المجال.²

ونظرا لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية، إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة الهامة والتي كان منها وضع مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع

¹- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 47-48.

²- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص. 219.

الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية الغربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء و المجالس الوزارية المتخصصة و من بعض المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وبعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة يونيه 1999، أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي¹ بحقوق الطفل ويعكس التوجه الايجابي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمة.

و بعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عمان، أصدر قادة وزعماء الدول العربية القرار التالي:

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بعد إطلاعه، على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل يقرر:

1- الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في أعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت أعمالها في سبتمبر 2001، وإيداع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لدى الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

3- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى، لوضع الآليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المشترك².

4- مناشدة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السافرة، واحترام حقوقه في الدراسة والعيش الآمن والتعريف دولياً بنضاله.

وقد ورد في الديباجة تأكيدات للدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة، واعتبارها أن مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى والخيار الاستراتيجي لتقدم الأمة، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي العربي الذي أصبح يتطلب تطوير آليات

¹ - وفاء مرزوق، المرجع نفسه، ص. 47-48.

² - وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص. 28.

العمل التقليدي، واتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات، والتصدي للتحديات.

شهدت الأعوام الأخيرة الماضية نقاشاً حول ما إذا كانت هناك حاجة لوضع اتفاقية عربية منقحة حول حقوق الطفل، وفي هذا الإطار أثارَت اللجنة الدائمة، في دورتها المنعقدة في يناير 2011، إلى موقف لجنة الطفولة العربية التي وجدت انه لا حاجة إلى تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي، وفي القمة التي عقدت في عام 2012، اعتمدت الجامعة إعلان مراكش الذي يعيد التأكيد على الالتزام باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافيين، وما اعتمدته من أدوات للنهوض بحقوق الطفل بما يتماشى مع الاتفاقية، ووفقاً لميثاق حقوق الطفل العربي، تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير للأمانة العامة حول ما تتخذه من إجراءات لتفعيل الميثاق.¹

الفرع الثاني: منظمة المرأة العربية

بناء على ما جاء بإعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى سوزان مبارك، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية، تم التوقيع على اتفاقية منظمة إنشاء منظمة المرأة العربية، بموافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية، وتعمل المنظمة في إطار الجامعة وهي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم منظمة المرأة العربية، ويكون مقرها المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

والعضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة، وللمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة،² وللمنظمة أن تدعو دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

و تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع. وعلى الأخص:³

- أ- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.
- ب- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

¹ - ميرفت رشماوي، المرجع السابق، ص. 20.

² - سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع السابق، ص. 324.

³ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 105.

⁴ - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. 330.

- ت- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.¹
- ث- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
- ج- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.²
- ح- تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.

المطلب الرابع: معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي والضمانات

بعدما تطرقنا إلى واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي فلا بد أن نخرج على نقطة في غاية الأهمية، وتتعلق بالمعوقات التي تمنع هذا المفهوم من الانتشار ضمن المجتمع العربي.

يواجه تطبيق مبادئ حقوق الإنسان عوائق تتعلق بضعف المشاركة العربية الفعالة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وضعف التعاون والتكامل بين ما تقوم به الحكومات من جهود وبين تلك الجهود التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني بكافة مساراته وقضاياها.³

و هناك معوقات أخرى تتعلق بالإدراك والوعي المجتمعي، فما هي العوائق التي تجعل الإنسان العربي المهضوم حقوقه قاصراً عن إدراكها، ومحجوباً عن الإحاطة بها، أو حتى زاهداً في المطالبة بها، مقللاً من شأنها، يائساً من الفوز بها.⁴

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لمعوقات حقوق الإنسان في العالم العربي ثم نتناول ضمانات حقوق الإنسان في العالم العربي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي

تتعلق هذه المعوقات بعدة عوامل أهمها:

1- الأمية: والتي تعد من أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة، إذ هي العقبة الرئيسية التي تصطدم بها وتتحطم عندها الكثير من مشاريع التنمية العربية، ولاسيما إذا علمنا النسبة العالية المتفشية في المجتمع العربي والتي تعد من أعلى النسب في العالم الثالث، حيث أدناها في الأردن 25 و 27 في الإمارات و 36 في البحرين و 48 في كل من تونس والعراق والسودان، و 58 في الجزائر و 60 في المغرب وموريتانيا،

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، ج1، المرجع نفسه، ص. 324.

¹ الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 35.

² رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 206.

وتصل إلى 68 في اليمن، وذلك حسب إحصائيات الجهاز العربي لمحو الأمية، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اللكسو).

فمن الطبيعي أن يكون غالبية المواطنين العرب فاقدين للوعي السياسي بحقوقهم، ومطيعين لحكامهم، بل إن جيلا بأكمله، و الذي تقدمت به السن، قد ألف حياة الانقياد والولاء، وأصبح من الصعب عليه التغيير، إن لم نقل إن تفكيره لا يرقى إلى إدراك أن لهم على الحاكمين حقوقا يجب عليهم صيانتها ورعايتها.

2- إشكالية العلاقة بين الثقافة مع الغرب: مازال كثير من المثقفين يرفض مفهوم حقوق الإنسان ويعتبره بدعة طلعت علينا من الغرب، وانه يقوم بتوظيف هذا الشعار في إعلامه ضد الجهات التي يضعها الغرب في موقع الخصم لمصالحه أو المنافس لنفوذ أو الرفض لهيمنتها، زد على ذلك ازدواجية المعايير الناتجة عن تصرفات الغرب حيال قضايا عربية، وبالذات ما يرتبط منها بحقوق الإنسان، لقد أدت تلك الازدواجية إلى¹ تكوين تراكمات في الثقافة العربية مجملها يشكك بمصادقية الغرب تجاه حقوق الإنسان، ومن هنا يظل للتشكيك في تلك المفاهيم جديتها انطلاقا من التشكيك بمصدرها والداعي لها، ولا يتم التأكيد على أهمية المفاهيم بذاتها.

أو التفريق بين المفهوم نفسه وبين آلية وطريقة توظيفه والجهة التي تستثمر ذلك.

3- طبيعة المشهد السياسي العربي: الذي غلب عليه السكون وغياب مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، لذلك فإن كثيرا من الأحداث السياسية التي تحدث على مستوى الوطن العربي باجمعه أو على مستوى القطر، تمر دون أن يكون لها أي صدى أو أثر² داخل فئات الشعب المختلفة، بل يتصرفون ويتكلمون وكان هذه الأحداث لا تعنيهم في كثير أو قليل، مما خلق الإحباط والفتور داخل أبناء الشعب لاسيما الشباب الذين يجب أن يمثلوا الشعلة الملتهبة على مسار الأحداث والتغيرات.

بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي المتردي والذي يزداد سوءا لدى كثير من فئات الشعب، مما يفرض عليه اللهاث وراء لقمة العيش بدل أن يعمل في المطالبة بحقوقه أو يفكر في حرياته، وهنا يفقد المفهوم أي معنى بحيث يغدو الوضع كما عبر هاشم صالح "ما معنى (حقوق الإنسان) بالنسبة للوعي الإسلامي المعاصر. أنها ترف لا معنى له، أو حيلة غربية للضحك علينا أو أكذوبة خرافية أو حتى كفر أو هرطقة، لماذا. ليس لان الإسلام بجوهره مضاد لحقوق الإنسان، وإنما لان مجتمعاتنا لم تشهد ذلك المسار التاريخي للحدثة كما حصل للمجتمعات الأوروبية طيلة مائتي عام، وبالتالي فتبدو لنا زينة خارجية تتحلى بها بعض الجماعات المسييسة وتستخدمها لأغراض لا علاقة لها بالإنسان وحقوقه.

¹- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 206.

²- عنان عبد الرحمان، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي والثورات الشعبية بين التسيير والاختيار، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 293.

4- اعتقاد البعض تعارض المفهوم مع الدين الإسلامي: وهذا للأسف سائد ضمن فئات واسعة، حيث يعتبر أن هناك تضادا بين كلا الحلقين فليس هناك اجتماع بقدر ما هنالك قطيعة.

ومن الممكن التكلم من عوائق أخرى مختلفة من حيث طبيعة الثقافة العربية السائدة ومفهومها للإنسان، إضافة إلى كل هذه العوائق فإن هناك عقبات أخرى تتعلق بالدولة، حيث من الصعب الفصل بين الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة إزاء حقوق الإنسان وبين مؤسسات المجتمع المدني، لاسيما في دول العالم الثالث حيث تسيطر الدولة على الإعلام بكافة أشكاله مما يمكنها من آلة السيطرة والتعبئة اليومية للشعب، فتحللها من دورها في نشر هذا المفهوم والعمل على التوعية به يشكل أحد العوائق الهامة في هذا المجال¹، ولكن كيف السبيل إلى التخلص من كل هذه المعوقات؟

يطرح التعليم والتنقيف بحقوق الإنسان نفسه كأحد العوامل الرئيسية في التغلب على الكثير من العقبات.

إن القيام بتدريس حقوق الإنسان على كافة المراحل الدراسية متدرجة مع الطالب حسب سنه الدراسي يمثل نقلة نوعية بالخروج من المفهوم من التداول السياسي الشائك والإعلامي إلى الحقل المعرفي المدرسي بحيث ينشأ المفهوم مع نشأة الطالب بشكل متدرج ومتساوق.²

إن ذلك يخلق ما يسمى بثقافة حقوق الإنسان، الثقافة التي تطمح جميع الشعوب المتقدمة إلى غرسها في نفوس تلامذتها وطلبتها.

أما الإعلام فلا شك أنه يشكل أحد الوسائل المطلوب استثمارها في هذا المجال لكن المشكلة التي تطرح نفسها، مادام الإعلام يسكن في أحضان السلطة، فكيف يمكن استثماره في مجال تشكل السلطة فيه أحد النقاط المستهدفة بشكل شبه دائم، وهنا يقع العبئ شبه الكامل على الإعلام غير الرسمي ليقوم بوظيفته لرصد الانتهاكات اليومية التي تقع للمواطنين في مجال حقوق الإنسان، وفي التعريف بحقوق الإنسان على أوسع نطاق إضافة إلى الدور المراقب المرئي أو المعلوماتي لحقوق الإنسان عن طريق تبادل أوضاع هذه الحقوق بين البلدان المختلفة، ولا شك أن هناك دور يجب أن لا يغفل، ذلك الدور الذي يقوم به نشطاء حركات حقوق الإنسان في رصد الانتهاكات الرسمية و اللارسمية.

كل ذلك إيمانا بان الحصول على هذه الحقوق لا يتم بالمناداة الفارغة بقدر ما يتم بالعمل النضالي من أجل امتلاكها، وخلق أعمال تراكمية ترسخ في الوعي العربي ضرورة احترام الحقوق الإنسانية وجعلها رؤية مركزية تنطلق منها رؤيتنا إلى الذات والآخر.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 206.

² - عنان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 294.

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في العالم العربي

السؤال الذي يطرح نفسه باستمرار في مجال حقوق الإنسان هو مستقبلها أو مصيرها، وبمعنى آخر، ما الغاية من طرح الشعار دون أن يكون له رصيد واقعي، لذلك فمصير حقوق الإنسان يتقرر دوماً في ميدان الممارسة، وأن الدور الذي يقوم به الفكر والنص النظري في هذا المجال ينبغي أن يكون انعكاساً لواقع الممارسة وتفاعلاً دائماً معها، بحيث تفرض الممارسة قوانينها على النص لا العكس.

هذا يطرح بشكل مباشر آليات تطبيق حقوق الإنسان و ضمانات تحقيقها.¹

كان من ضمن مشروع ميثاق جامعة الدول العربية إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، على غرار النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.²

إن اختصاص المحكمة يقوم على:

- النظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائي.
- النظر في الشكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها.³
- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص الميثاق وتحديد الالتزامات الأطراف بناء على طلب أي منها أو بناء على طلب الهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقاً لللائحة الداخلية.
- ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى نص المادة (59) على "أن تكون لقرارات المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل البلدان العربية".

إن فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والتي طرحها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين في نوفمبر 2011، أنشئت في وقت يحتاج في العالم العربي إلى استكمال آليات حماية حقوق الإنسان، كما هو الحال في أوروبا بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي انشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،⁴ ويأتي مقترح جلالته ملك البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان،⁵ بهدف منح هذه المحكمة اختصاصاً قضائياً لنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وفق ضوابط قانونية واضحة تنص عليها اتفاقية الإنشاء، حيث أن الوضع

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 210.

² - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 54.

³ - حسين جميل، المرجع السابق، ص. 156.

⁴ - عبد الله فرحان، المرجع السابق، ص. 37.

⁵ - ميرفت رشماوي، المرجع السابق، ص. 28.

العربي الحالي لا يتيح للأفراد تقديم شكاوى رغم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ.¹

كما يجب التوجه نحو تكوين مداخل للقوى العربية الضاغطة في مجال حقوق الإنسان تضم أصحاب الاختصاص التي تسخر نشاطها وفكرها وعملها للخروج من الأزمة التي تلف المواطن العربي، على أن تقوم هذه المجموعات بوضع الدراسات العلمية وتنظيم الندوات وتبني المقترحات العملية ونشرها ومناقشتها فيما بينها ومع المسؤولين بعيدا عن الانغماس في النزاعات التي تحد من مصداقيتها وفعاليتها.

إن الهدف الأسمى الذي يجب أن تضعه هذه المجموعات نصب أعينها هو حماية حقوق الإنسان العربي وصيانة حرياته الأساسية التي طال إهدارها، وحل أزمة المواطن العربي وإعادة الحركة إلى روحه الساكنة المستسلمة، أن هذه المجموعات تضع همها الرئيس في إعادة الدم إلى شريان الأمة، وأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان الحد الأدنى من حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

إن الفئات المرشحة للقيام بذلك:²

1- نقابات المحامين

ذلك أن هذه النقابات قامت بأدوار مشرقة في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعليها في سبيل ذلك أن تستكمل دورها للقيام بـ:

أ- العمل على تزويد جميع المحامين بنصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والتي دخلت الأقطار العربية طرفا فيها، وذلك للتعريف بما التزمت به حكوماتهم دوليا لمصلحة مواطنيها مما هو أساس حقوقهم وحرياتهم المشروعة، وكذلك دعوة حكوماتهم لنشر نصوص الاتفاقيات الدولية على أوسع نطاق حتى يتعرف المواطنون على حقوقهم، وحتى تكون السلطات الإدارية والقضائية على علم بالتزامات التي تعهدت بها دولتهم.

ب- دراسة الأنظمة السياسية والإدارية القائمة على ضوء الاتفاقيات الدولية التي دخلت فيها الدولة، وذلك لتحديد الأحكام والجوانب والإجراءات التي يمكن تعديلها، أو القوانين التي يمكن استحداثها لتنتمشى مع التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وحرياته وفقا للاتفاقيات الدولية.

ت- يمكن أن تركز نقابات المحامين جهودها للعمل من أجل إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في جل الأقطار العربية، وكذلك لإلغاء القوانين والإجراءات الاستثنائية الصادرة بموجبها، حتى لو كانت صادرة بموافقة المجالس التشريعية في البلدان العربية والتي نعرف مدى خضوعها لإرادة النظام.

¹ - عبد الله فرحان، المرجع نفسه، ص. 37.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 206.

ث-تنظيم مشاركة أعضاء النقابة كلهم على أساس دوري ومن دون مقابل، للدفاع عن حقوق الأفراد الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك وبخاصة أولئك الذين يعجزون عن تأمين الخدمات والحماية القانونية دفاعا عن قضاياهم.¹

2- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان:

وتستطيع أن تقوم بخدمات جلي في هذا المجال مثل:

- إعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاك حقوق الإنسان الواقعة ضمن مناطقهم.
- التدخل لدى السلطات المسؤولة لمواجهة وكتابة من أجل وقف هذه الانتهاكات، على أن يواكب ذلك توفير الحماية القانونية عن المظلومين، بالمشاركة مع نقابة² المحامين، مع عدم التمييز في هذه الحالات بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس.³

3- النقابات والجمعيات المهنية الأخرى:

و ذلك في الأقطار العربية التي تحظر تأسيس الأحزاب السياسية، وكذلك في باقي الأقطار العربية، يمكن أن تكون مثلا لنقابات المهندسين والصحفيين والكتاب والأطباء، وللجمعيات المهنية الأخرى التي تختلف نشاطاتها، خدمات واسعة النطاق لدعم حماية حقوق الإنسان وللمطالبة بصيانة حرياته.⁴

ولهذه النقابات والجمعيات أن تتوصل إلى الوسائل والأساليب التي تمكنها من فتح قنوات الحوار مع المسؤولين والأجهزة المعنية، كما يمكنها بان تتوصل إلى الوسائل المناسبة التي تجعلها تشكل نوعا من الضغط على النظام والحكومة لتعديل سلوكياتها في مجال حقوق الإنسان.⁵

كما أن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قضية تزداد أهميتها وبصفة خاصة في ظل التحديات الراهنة للمنطقة العربية.⁶

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الدساتير العربية

تضمنت الدساتير العربية بمجملها، مواد تحدثت فيها عن حقوق الإنسان أو المواطن وحرياته الأساسية، وقد افرد بعض هذه الدساتير بابا أو فصلا خاصا للحديث عن هذه الحقوق، وبعضها الآخر، تحدث عن هذه الحقوق والحريات ضمن إطار الأحكام العامة.

¹ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 149.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 213.

³ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 149.

⁴ - حسين جميل، المرجع السابق، ص. 159.

⁵ - رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 213-214.

⁶ - احمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص. 219.

كما أن هذه الدساتير، حددت في بعض موادها، الحقوق الخاصة بالمواطن، وشملت في موادها الأخرى حقوق كل إنسان، و لذلك كان لا بد لنا من البحث في حقوق المواطن بشكل خاص، والإنسان بشكل عام، وفقا لما نصت عليه هذه الدساتير.

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لحقوق الخاصة بالمواطن ونعالج في المطلب الثاني حقوق الإنسان بصفة عامة.

المطلب الأول: الحقوق الخاصة بالمواطن

إن كل إنسان يحمل جنسية البلد الذي يقيم به، هو مواطن يتمتع بحقوق خاصة بموجب أحكام الدستور، أما الإنسان الذي يقيم في بلد ما ولا يحمل جنسية هذا البلد، فلا تنطبق عليه تسمية المواطن، والحقوق الخاصة بالمواطن هي في أغلبيتها متشابهة في معظم الدساتير العربية.

أولاً: الحق في المساواة أمام القانون

إن أغلبية الدساتير العربية، نصت بشكل صريح وواضح، على الحق في المساواة بين المواطنين بصفة خاصة، في الحقوق والواجبات، أمام القانون.

والبعض من هذه الدساتير، كان أكثر تفصيلاً من الدساتير الأخرى، في تحديده لمفهوم هذا الحق، حيث اعتبر أن المواطنين، هم سواء في الحقوق والواجبات أمام القانون، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الجنس أو الرأي السياسي أو غير ذلك.¹

فالدستور الأردني² مثلاً نص في المادة 6 منه، على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". فهذه المادة الدستورية، أقرت بمبدأ المساواة بين الأردنيين دون أي تمييز بينهم، من حيث العرق أو اللغة أو الدين. وأغفلت النص على اختلافات أخرى موجودة بين المواطنين كالاختلاف في الجنس أو الرأي السياسي أو المذهب أو الأصل، أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك.³

و بما أن المواد الدستورية تعتبر مقياساً للمشرع الذي يضع القوانين المنظمة لممارسة الحقوق والحريات، فكان الأفضل أن تكون هذه المادة 6، أكثر شمولاً وتفصيلاً لمفهوم هذا الحق.

¹ - سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 65.

² - الدستور الأردني الصادر عام 1952.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 119.

ولم يختلف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة¹، عن الدستور الأردني، من ناحية نصه على هذا الحق، بصفة خاصة، للمواطنين، حيث جاء في المادة 25 منه: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

وهذه المادة الدستورية، لم تكن أيضا واسعة، في مفهومها للحق في المساواة بين المواطنين، واقتصرت في نصها، على عدم جواز التمييز بينهم بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي²، وأغفلت لنص على أسباب أخرى، كاختلاف من حيث الجنس أو اللون أو المذهب أو الرأي السياسي أو غير ذلك.

أما دستور البحرين، فقد نص في المادة (18) منه، على المساواة بين المواطنين بشكل خاص، وأورد في بداية نصها عبارة تفيد بأن هذه المساواة، هي جزء من مبدأ عام و شامل وهو: مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية³، حيث جاء في نص هذه المادة (18) "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وقد أحسن هذا الدستور في نصه على عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب اختلاف الجنس، مما يعني أنه، لا يميز بين المرأة والرجل، من ناحية الحقوق والواجبات أمام القانون، وهذا السبب لم يأت على ذكره، الدستور الأردني، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ولذلك يعتبر هذا الدستور أكثر تفضيلا من هذين الدستورين، من هذه الناحية.

و نص الدستور التونسي، في المادة (6) منه، على أن: "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون". وهذه المادة الدستورية، نصت على المساواة بين المواطنين، بصفة خاصة، ولكنها، لم تحدد الأسباب التي لا يجوز التمييز بينهم على أساسها، وبالتالي، جاءت هذه المادة (6) غامضة في هذا الشأن. مما يفسح المجال أمام الاستنسابية في تحديد هذه الأسباب.

في حين نجد أن (المادة 29) من الدستور الجزائري، قد نصت بشكل صريح على هذه الأسباب، حيث جاء فيها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ويبدو لنا واضحا، أن هذه المادة الدستورية، قد حددت أسباب الاختلاف بين المواطنين التي لا يجوز على أساسها التمييز بينهم، ولم تقتصر في نصها على هذه

¹ - دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل عام 1996.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 67.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

الأسباب بشكل حصري، بل أنها توسعت في نصها ليشمل كل ظرف أو شرط شخصي أو اجتماعي. وقد أحسنت في ذلك.¹

أما المادة (31) من الدستور السوداني، فقد نصت على أن "الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي".

و نصت المادة (25/فقرة 3) من الدستور السوري، على الحق في المساواة بين المواطنين، ودون أن تحدد الأسباب التي لا يجوز على أساسها التمييز بينهم، وبالتالي، جاءت غامضة في هذا الشأن.²

واكتفت بالنص على أن: "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات" في حين نجد أن المادة (3) من الدستور الصومالي، قد نصت، بشكل صريح وواضح وشامل، على هذه الأسباب، ومما جاء فيها: "جميع المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الأصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس، أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الرأي السياسي".

و بالتالي، تعتبر هذه المادة الدستورية أكثر شمولاً وتفصيلاً من المواد الدستورية الأخرى التي ذكرناها.

وكذلك نصت (المادة 14) من الدستور العراقي، بشكل واضح وصريح ومفصل، على الحق في المساواة أمام القانون، حيث ورد في نصها "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".³

ونصت أيضاً (المادة 17) من النظام الأساسي لسلطنة عمان، على الحق في المساواة بين المواطنين، بشكل صريح وواضح ومفصل، وقد جاء فيها: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك، بسبب الجنس أو الأصل، أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي". أما القانون الأساسي لدولة فلسطين، فقد نص في المادة (9) منه، على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". ومن الملاحظ هنا، أن هذه المادة الدستورية أضافت إلى الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين سبباً لم يرد ذكره في الدساتير العربية الأخرى وهو: الإعاقة.

1 - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 129.

2 - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 67.

3 - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 121.

وإذا كانت هذه المادة(9)، قد أحسنت في ذكرها لهذا السبب، ولكنها، لم تحدد نوعية الإعاقة التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين، وكان الأفضل تحديد ذلك، بشكل واضح ومفصل.

ونصت المادة (7) من الدستور اللبناني، على الحق في المساواة بين اللبنانيين،¹ دون تمييز بينهم، ولكنها، لم تحدد الأسباب التي لا يجوز التمييز بينهم على أساسها، حيث جاء فيها: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".²

كما أن المادة (5) من الدستور الليبي، اكتفت بالنص على الحق في المساواة بين المواطنين، حيث نصت على أن: "المواطنون جميعا سواء أمام القانون"، في حين نجد أن المادة (40) من الدستور المصري، قد نصت على هذا الحق بشكل مفصل، فحيث أنها ذكرت الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين، ومما جاء فيها: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

أما المادة (5) من الدستور المغربي، فاكتمت بالنص على الحق في المساواة بين المواطنين، دون أي تفاصيل، حيث نصت على أن: "جميع المغاربة سواء أمام القانون".³ في حين نجد أن المادة الأولى من الدستور الموريتاني، قد نصت بشكل مفصل على هذا الحق، حيث جاء فيها: "... تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية". و لكن، هذه المادة الدستورية، لم تتوسع كثيرا في نصها على أسباب الاختلاف التي لا يجوز على أساسها التمييز بين المواطنين.

و مع ذلك، تبقى هذه المادة الدستورية أكثر تفصيلا من المادة(41) من الدستور اليمني، التي اكتفت بالنص على مفهوم هذا الحق، ودون أي تفاصيل، حيث ورد فيها: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

و نشير أخيرا، إلى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، لم ينص بشكل صريح وواضح على هذا الحق، ولكنه نص في المادة (26) منه، على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

وبما أن الشريعة الإسلامية، دعت إلى تحقيق المساواة بين البشر جميعا دونما فرق بينهم إلا بالتقوى، فيكون هذا النظام الأساسي قد نص بشكل ضمني على هذا الحق.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 67.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 118.

³ - رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 124.

أما الدساتير العربية الأخرى المتبقية، ولاسيما دستور دولة جزر القمر، وجيبوتي، وقطر، والكويت، فقد نصت على هذا الحق بصفة عامة. ولم تحصره بالمواطنين فقط،¹ فحيث أنه، نصت ديباجة دستور جمهورية جزر القمر على "المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز في الجنس، والأصل، والعرق، والدين أو المعتقد". و نصت المادة (10) من دستور جيبوتي على أن: "كل الناس هم متساوون أمام القانون".

ونصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من هذا الدستور على أن "الدولة تؤمن للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز في اللغة، والأصل والعرق، والجنس والدين".

و بالتالي، لم يرد في هذه النصوص، أي عبارة تفيد أن الحق في المساواة في الحقوق والواجبات، أمام القانون، هو خاص بالمواطنين فقط.

كما أن دستور قطر، نص في المادة (35) منه، على أن "الناس متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".² وكذلك، أقر الدستور الكويتي، بالحق في المساواة بين الناس أمام القانون في المادة (29) منه، التي جاء فيها: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين".

و هكذا يبدو لنا واضحا، أن أغلبية الدساتير العربية، نصت على الحق في المساواة بين المواطنين، بصفة خاصة، وبشكل صريح وواضح، وان اختلفت نسبيا من حيث مدى تحديدها أو تفصيلها لمفهوم هذا الحق.

و أن البعض من هذه الدساتير نص على هذا الحق بصفة عامة، لجميع الناس (كدستور جزر القمر وجيبوتي، وقطر، والكويت).

وهذه الدساتير تتشابه مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، (ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والمدنية والسياسية (1966)، من ناحية نصها على هذا الحق، غير أن بعضها اختلف نسبيا عن هذه المواثيق، من ناحية تحديده بشكل حصري للأسباب التي لا يجوز التذرع بها للتمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون (بسبب اللون أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو المعتقد..). في حين أن هذه المواثيق، حددت هذه الأسباب، ولكن ليس بشكل حصري،³ بل تركت المجال مفتوحا أمام تحديد أسباب أخرى، لا يجوز التذرع بها للحؤول دون تطبيق الحق في المساواة بين المواطنين أمام القانون.

ثانيا: الحق في العمل

³- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 67.

²- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

³- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 67.

إن أغلبية الدساتير العربية، نصت على الحق في العمل، كحق خاص بالمواطنين، فقد نص الدستور الأردني في المادة (23/فقرة 1) على أن: "العمل حق لجميع الأردنيين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

و كفلت المادة (6) منه، في فقرتها الثانية، هذا الحق، حيث جاء فيها: "تكفل الدولة العمل، والتعليم، ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

و تبين لنا هذه المادة الدستورية، أن الدولة الأردنية، تتكفل بتأمين العمل بشكل خاص للأردنيين ولكن ضمن حدود إمكانياتها، ولم تحدد المقصود بعبارة "حدود إمكانياتها" مما يفسح المجال أمام التوسع في تفسير هذه العبارة.¹ فيمكن أن تشمل إمكانياتها المالية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غير ذلك.

وهي لا تختلف في ذلك، عن المادة 20 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، التي نصت على أن المجتمع يسعى لتوفير العمل للمواطنين، ودون أن تبين لنا حدود إمكانيات الدولة في ذلك، مما يعني، أن تأمين العمل للمواطنين يرتبط بمدى نجاح هذا السعي، ومما جاء في المادة: "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له و يهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة."

و نصت المادة 34 من هذا الدستور على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته، في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف...".

و من الملاحظ أن المادة (34)، أحالت أمر تنظيم حرية العمل إلى المشرع، ودون أن تضع له معايير دستورية معينة، لكي يستند إليها عند إقراره للقوانين المنظمة للعمل أو لبعض المهن أو الحرف.²

في حين نجد أن المادة (13/فقرة أ) من دستور البحرين، قد وضعت معيارين لحدود حرية العمل، وهما النظام العام والآداب. مما يعني أن حدود العمل تقاس بهذين المعيارين، اللذين لا يجوز تخطيها عند ممارسة هذه الحرية.

فحيث أنه جاء في هذه المادة: "... لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب".³

¹- نادر زايد الخطيب، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، دار الخليج للنشر والتوزيع، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2014-1435، ص. 96.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 73.

³- بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 71.

و كفلت الفقرة الثانية من هذه المادة (13/فقرة ب) الحق في العمل لكل مواطن، ومما ورد فيها: "تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه". أما الدستور التونسي، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في العمل وكفالة الدولة توفيره للمواطنين.¹ و اكتفى بالنص في المادة (34)، على أن القانون يضبط المبادئ الأساسية لقانون الشغل، مما يعني أنه منح المشرع سلطة واسعة في وضع المبادئ القانونية الأساسية لتنظيم حرية العمل.

و يختلف عنه في ذلك، الدستور الجزائري، الذي نص بشكل واضح على الحق في العمل، حيث نصت المادة 55 منه،² على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته".

و لم يتضمن دستور جمهورية جزر القمر في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في العمل. و اكتفى بالنص في ديباجته، على التزامه بالمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بشكل شامل.

وكذلك، لم يتضمن دستور جمهورية جيبوتي في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في العمل، في حين نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد نص بوضوح على هذا الحق، بصفة عامة، في المادة (28) منه، التي جاء فيها: "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

و يختلف عنه في ذلك، الدستور السوداني، الذي نص على الحق في العمل بصفة خاصة في المادة 12 منه، التي نصت على أنه:

1- تضع الدولة استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة، وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتي والعمل الخيري.

2- لا يحرم أي شخص مؤهل من الالتحاق بأي مهنة أو عمل بسبب الإعاقة...".

ونصت المادة (36) من الدستور السوري، بشكل واضح على الحق في العمل لكل مواطن بصفة خاصة. حيث جاء فيها:

1- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

2- يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده، وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

3- تحدد الدولة عدد ساعات العمل، وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت".

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 128.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 124.

أما دستور جمهورية الصومال فقد اقر بالحق في العمل لكل شخص بصفة عامة في المادة 36 منه، التي ورد فيها:¹

- 1- تحمي الدولة العمل كما تشجعه في كل أشكاله وتطبيقاته.
- 2- السخرة والعمل الجبري في أي شكل من الأشكال محظوران ويحدد القانون المناسبات التي يفرض فيها العمل لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لعقوبة جنائية.
- 3- لجميع العمال دون تمييز أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة وبما يحقق حياة لائقة بالكرامة الإنسانية.
- 4- لجميع العمال حق في راحة أسبوعية وإجازة سنوية بأجر ولا يجوز إلزامهم بالنزول عنها.
- 5- يحدد القانون الحد الأقصى لساعات العمل اليومي والحد الأدنى للسنة المناسبة لأنواع العمل المختلفة. كما يتضمن تشغيل القصر والنساء في ظروف مناسبة.
- 6- تضمن الدولة الحماية المادية والمعنوية للعمال".

و نص الدستور العراقي على الحق في العمل بصفة خاصة لكل المواطنين، حيث جاء في المادة 22 منه:²

"أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون".

كما أن النظام الأساسي لسلطنة عمان، نص في المادة 12 منه، على الحق في حرية العمل لكل مواطن بصفة خاصة، وضمن حدود القانون، ولم يختلف عنه في ذلك، القانون الأساسي لدولة فلسطين، الذي نص في المادة (25/فقرة 1) على أن: "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه".

وكفل دستور دولة قطر، الحق في العمل، وتوفير فرصة لكل مواطن في المادة 28 منه،³ التي جاء فيها: "تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص عمل لهم، وفقاً لأحكام القانون".

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 76.

2- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 77.

3- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

و نص الدستور الكويتي في المادة 41 منه، على أن: "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

فهذه المادة الدستورية، أقرت بالحق في العمل لكل كويتي بصفة خاصة، وبضرورة سعي الدولة لأجل توفير فرص عمل للمواطنين ضمن حدود إمكانيتها.¹

في حين نجد أن الدستور اللبناني، لم يتضمن في مواده، ما ينص على الحق في العمل، بشكل صريح وواضح، واكتفى بالنص في مقدمته في فقرتها الثانية، على التزام الدولة اللبنانية بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعني ذلك، أن الدستور اللبناني اقر بحقوق الإنسان الواردة في هذه المواثيق بصورة شاملة وبالتالي، يكون هذا الدستور، قد نص بشكل ضمني على الحق في العمل.

و لكن كان الأفضل، أن يتضمن هذا الدستور نصا صريحا ومفصلا، على هذا الحق، مع تحديد المعايير التي ينبغي أن يهتدي بها المشرع عند تنظيمه لحرية العمل.

و يختلف عنه في ذلك، الدستور الليبي، الذي نص على الحق في العمل لكل مواطن في المادة (4) منه، التي جاء فيها: "العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر".

أما الدستور المصري، فقد نص في المادة 13 منه، على أن "العمل حق وواجب و شرف تكلفه الدولة، يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع".²

و لا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل".

ومن الملاحظ، أن هذه المادة الدستورية، قد نصت في فقرتها الأولى على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ودون أن تحدد ما إذا كانت هذه الكفالة لكل إنسان أو للمواطن فقط، ولكنها، تضمنت في فقرتها الثانية ما يشير إلى حق المواطن، في حرية اختيار عمله، حيث أنها نصت على عدم جواز فرض عمل إجباري على المواطنين إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة وبمقابل عادل.

مما يعني أن هذه المادة الدستورية، قد نصت على الحق في العمل لكل مواطن بصفة خاصة.³

ونص الدستور المغربي على الحق في العمل لكل مواطن، بصفة خاصة، في المادة (13) منه⁴، في حين أن الدستور الموريتاني، لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل

¹- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 122.

²- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 95.

³- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 68.

⁴- رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 125.

صريح وواضح على هذا الحق، ولكنه اكتفى بالنص في مقدمته على التزام الدولة بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وللاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

مما يعني أن هذا الدستور اقر ضمناً بالحق في العمل.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 57 من هذا الدستور، أعطت المشرع صلاحية واسعة في وضع القواعد القانونية المنظمة لهذا الحق. أما الدستور اليمني، فقد نص بشكل صريح وواضح على الحق في العمل لكل مواطن، في المادة (29) منه، التي جاء فيها: "العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل اجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل".

و أخيراً، نشير إلى انه، توجد خمسة دساتير عربية (تونس، جزر القمر، لبنان، جيبوتي موريتانيا)، لم تتضمن في موادها ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في العمل، واكتفت بالإشارة إليه ضمناً.

و يوجد دستوران نصا على هذا الحق لكل إنسان، بصفة عامة وهما: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ودستور الصومال).

و هما يتوافقان في ذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي نص في المادة (23) منه، على الحق في العمل لكل إنسان، بصفة عامة، ومع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، التي نصت في المادة (6) منها على هذا الحق بصفة عامة أيضاً.

أما الدساتير العربية المتبقية، وهي الأغلبية (وعددتها: خمسة عشر دستوراً)، فقد نصت على الحق في العمل لكل مواطن بصفة خاصة، وهي تتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966،¹ من ناحية نصها على الحق في العمل، ولكنها، تختلف معها من ناحية نصها على هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة، في حين أن هذه المواثيق الدولية، قد نصت على هذا الحق لكل إنسان بصفة عامة (سواء أكان مواطناً أو مقيماً في البلاد).

ثالثاً: الحق في التعليم

أقرت بعض الدساتير العربية بالحق في التعليم لكل مواطن، بصفة خاصة، أما بعضها الآخر، فنصت على هذا الحق، لكل إنسان بصفة خاصة، وفي حدود القانون.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 79.

فالدستور الأردني، أقر بكفالة الدولة للحق في التعليم لجميع الأردنيين في حدود إمكانياتها، في المادة (6) منه، في فقرتها الثانية، في حين نجد أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، قد نص على هذا الحق، بصفة عامة في المادة (17) منه، حيث جاء فيها: "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية".

فهذه المادة الدستورية، أولت اهتمامها بالتعليم كعامل أساسي لتطوير المجتمع الذي يضم المواطنين والمقيمين بصورة شرعية داخل الاتحاد، وبالتالي أقرت بالحق في التعليم وأحالت إلى القانون، وضع الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه.¹

أما دستور البحرين، فقد نص على كفالة الدولة للتعليم لكل مواطن بصفة خاصة في المادة (7) منه، التي نصت على أنه: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية...".² في حين نجد أن الدستور التونسي، لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في التعليم. واكتفى بالنص عليه بشكل ضمني في المادة (5) منه التي كفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها.³

و يختلف عنه في ذلك، الدستور الجزائري، الذي نص على الحق في التعليم في المادة (53) التي جاء فيها: "الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

و من الواضح أن هذه المادة، قد كلفت الحق في التعليم بصفة عامة وأحالت إلى القانون أمر تنظيمه.⁴

و كذلك، نص دستور جمهورية جزر القمر في ديباجته، على الحق في التربية (أو التعليم) للجميع، بصفة عامة، ودون أن يذكر أي تفاصيل في هذا الشأن. في حين نجد أن دستور جيبوتي، لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في التعليم، واكتفى بالنص عليه ضمناً.

و يختلف عنه في ذلك، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي نص في المادة (30) منه على أنه: "توفر الدولة التعليم العام... وتلتزم بمكافحة الأمية".

¹ - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 97.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 74.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 80.

⁴ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 124.

ويبدو واضحا أن هذا النظام أقر بالحق في التعليم بصفة عامة.

وأشار الدستور السوداني إلى الحق في التعليم لجميع أفراد الشعب السوداني، في المادة (13) منه حيث جاء فيها:

"1-أ- ترقى الدولة التعليم على كافة مستوياته في جميع أنحاء السودان وتكفل مجانية التعليم و إلزاميته في مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية.

ب- يحق لأي فرد أو جماعة إنشاء ورعاية المدارس الخاصة والمؤسسات التعليمية الأخرى في كل المستويات حسب الشروط والمعايير التي يحددها القانون.

2- تعبئ الدولة الموارد والطاقات العامة والخاصة والشعبية من أجل التعليم وتطوير البحث العلمي وخاصة البحث من أجل التنمية...".

أما الدستور السوري، فقد نص على الحق في التعليم بصفة عامة¹ في المادة (37) منه التي نصت على أن: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحلته وإلزامي في مرحلته الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"².

فهذه المادة الدستورية، تبين لنا أن الدولة تكفل حق التعليم، بصفة عامة، وأنها تهتم لتعزيز التخصص العلمي ودعمه، وتوجيهه نحو الوجهة التي يحتاجها المجتمع من أجل إنمائه، وتطويره.

و كذلك، نص الدستور الصومالي على الحق في التعليم، بصفة عامة، وفي حدود القانون، في المادة (35) منه، التي جاء فيها: "تشجع الدولة التعليم العام كمصلحة أساسية وتعمل على إنشاء مدارس حكومية مفتوحة للجميع.

- التعليم في مرحلته الأولى في مدارس الحكومة بالمجان.
- يكفل القانون حرية التعليم.
- للهيئات والأفراد حق إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية وفقا للقانون ودون مساعدة مالية من الدولة.
- للمدارس الخاصة وللمؤسسات التعليمية مركز متساو مع مدارس الدولة ومؤسساتها التعليمية بالشروط المبينة في القانون.
- تعليم الديانة الإسلامية إجباري للتلاميذ المسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية وكذلك في المدارس التي لها نفس النظام. وتدرّس القرآن الكريم مادة أساسية للمسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية.
- المعاهد التعليمية، العليا لها تنظيمها المستقل الخاص بها في حدود القواعد المنصوص عليها في القانون".

¹- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 94.

²- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 118.

و أقر الدستور العراقي بالحق في التعليم لكل العراقيين في المادة (34) منه التي جاء فيها:¹

"أولاً: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم".²

و نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على هذا الحق بصفة عامة في المادة (13) منه، حيث جاء فيها: "...توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون...".

في حين نجد أن القانون الأساسي لدولة فلسطين، قد نص على الحق في التعليم، لكل مواطن بصفة خاصة، في المادة 24 منه، التي نصت على أن: "التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة...".

و كذلك، نصت المادة (49) من الدستور القطري على أن: "التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".

و يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد مراحل التعليم العام الإلزامية والمجانية، كما أنها لم تنص على كفالة الدولة لمجانية وإلزامية هذا التعليم لكل المواطنين، بل اقتصر في نصها على السعي لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. و بالتالي، جاءت هذه المادة غامضة من هذه الناحية.

في حين نجد أن الدستور الكويتي، كان أكثر وضوحاً لجهة النص على مراحل التعليم الإلزامي والمجاني، للمواطنين، بصفة خاصة³، حيث جاء في المادة (40) منه: "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم إلزامي مجاني في مراحل الأولى وفقاً للقانون، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية...".

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لهذا الدستور، أن عبارة "التعليم إلزامي مجاني في مراحل الأولى" الواردة في هذه المادة تعني أن هذه الإلزامية والمجانية في التعليم تستمر حتى نهاية التعليم المتوسط، ولا ينبغي أن يتجاوز الإلزام هذه المرحلة، لأن في هذا التجاوز مساساً بحرية الوالدين في توجيه أولادهم، فضلاً عن تعذر تقرير هذا الإلزام للبنات في تلك السن ومراعاة لواقع التقاليد الاجتماعية في هذا الخصوص. كما أنهن

1- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 84.

2- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 83.

3- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 122.

حيث يكون الإلزام، يجب أن تكون مجانيته، إذ لا يمكن تصور تحمل ولي الأمر المصاريف الدراسية عند إلزامية التعليم.¹

و لذلك، جاء حكم المجانية مكملاً للنص الخاص بالإلزام. أما الدستور اللبناني، فقد نص على الحق في التعليم، بصفة عامة، في المادة (10)² التي نصت على أن "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

في حين نجد أن الدستور الليبي، قد نص على الحق في التعليم، لكل مواطن، بصفة خاصة، حيث جاء في المادة (14) منه، "أن التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً. وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية. و تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، ويكون التعليم فيها مجاناً، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة...".

وأقر الدستور المصري بالحق في التعليم بصفة عامة، في المادة (18) منه، التي نصت على أن: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. و تشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

في حين نجد أن الدستور المغربي، قد نص على هذا الحق³، لكل مواطن بصفة خاصة، في المادة 13 منه، التي جاء فيها: "التربية...حق للمواطنين على السواء"، ويبدو أن المقصود هنا بكلمة "التربية" الواردة في هذه المادة، "التعليم" الذي هو حق للمواطنين.

أما الدستور الموريتاني، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في التعليم، ولكنه اكتفى بالنص في مقدمته على التزام الدولة بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والاتفاقيات التي وافقت عليها موريتانيا.

مما يعني أن هذا الدستور أقر ضمناً بالحق في التعليم. في حين نجد أن الدستور اليمني، قد نص بشكل صريح وواضح على الحق في التعليم، للمواطنين بصفة خاصة، في المادة (54) منه، التي نصت على أن: "التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية...".

1- سعدي محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 84.

2- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 119.

3- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 93.

و هكذا تبين لنا، من خلال ما تقدم، أن أغلبية الدساتير العربية، أقرت بالحق في التعليم، بشكل صريح وواضح، باستثناء ثلاثة دساتير (وهي: دساتير تونس، وجيبوتي، وموريتانيا)، اكتفت بالإشارة الضمنية إلى هذا الحق.¹

و أنه يوجد تسعة دساتير، أقرت بهذا الحق بصفة عامة (وهي: دساتير الإمارات العربية المتحدة، جزر القمر، السعودية، سوريا، الصومال، سلطنة عمان، لبنان، مصر، الجزائر). أما الدساتير المتبقية وعددها عشرة دساتير، فقد نصت على هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة (وهي: دساتير الأردن، البحرين، السودان، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، المغرب، اليمن). وبالمقارنة، بين الدساتير التي أقرت بالحق في التعليم، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، نجد أن هذه الدساتير تتشابه مع هذين الميثاقين الدوليين، من ناحية إقرارها بهذا الحق بشكل صريح وواضح، وإن اختلف بعضها، عن هذين الميثاقين لجهة النص على بعض التفاصيل في شأن هذا الحق.

و بما أن المادة (26) من هذا الإعلان، و(13) من هذه الاتفاقية، قد نصتا على هذا الحق في التعليم بصفة عامة، فإن الدساتير العربية التي أقرت بهذا الحق لكل شخص بصفة عامة، هي متشابهة مع هذين الميثاقين من هذه الناحية، في حين تختلف عنها في ذلك الدساتير التي أقرت بهذا الحق بصفة خاصة.

رابعاً: الحق في حرية التنقل والإقامة

يعتبر الحق في حرية التنقل والإقامة، حقاً أساسياً لكل شخص، ولا يجوز حرمانه منه، إلا في الأحوال والظروف التي تحددها القوانين مراعية الإجراءات في كل دولة.

وقد نصت الدساتير العربية على هذا الحق، في حدود القانون كما أن البعض منها، نص على هذا الحق، لكل مواطن بصفة خاصة، فالدستور الأردني، تضمن في المادة (9) منه، ما يشير إلى الحق في حرية التنقل حيث جاء: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام لقانون".

فهذه المادة الدستورية تحظر توقيف أي شخص أو حبسه إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وهذا يعني أن كل إنسان له الحق في حرية التنقل،² ولا يجوز حرمانه من هذا الحق، عن طريق توقيفه أو سجنه إلا إذا توفرت الحالات القانونية التي تجيز ذلك.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 85.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 119.

وأقر هذا الدستور بالحق في الإقامة، لكل مواطن، بصفة خاصة في المادة (9) منه¹، التي نصت على أنه:

- 1- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
- 2- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة من جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون².

وكذلك، كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الحق في حرية التنقل والإقامة، لكل مواطن بصفة خاصة، حيث نصت المادة (29) منه، على أن: "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون".

ونصت المادة (37) منه، على عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد.

في حين نجد أن دستور البحرين قد كفل الحق في حرية التنقل والإقامة لكل إنسان بصفة عامة، في المادة 19 منه، التي نصت على عدم جواز تقييد حرية الإنسان في التنقل والإقامة إلا وفق أحكام القانون وبرقابة القضاء.

و نص في المادة (17/فقرة ب) على عدم جواز إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

أما الدستور التونسي، فقد نص على حرية التنقل والإقامة لكل مواطن، بصفة خاصة،³ في المادة (10) منه، التي جاء فيها: "لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون".

و نصت المادة (11) منه، على أنه: "يحظر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه".

و لم يختلف عنه في ذلك، الدستور الجزائري، الذي نص في المادة (44) منه، على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

فهذه المادة الدستورية، نصت على حرية التنقل والإقامة كحق خاص بكل مواطن جزائري غير محروم من حقوقه المدنية والسياسية، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى حرمان الشخص من الحقوق المدنية والسياسية، الحكم عليه بعقوبة الحبس نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة شائنة التي تؤدي إلى حرمانه من هذه الحقوق فحيث أنه، وفقا لقوانين العقوبات، يستتبع الحكم بالسجن، حرمان المحكوم عليه من حقوق معينة،⁴ كحقه مثلا في

¹- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 96.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 87.

³- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 128.

⁴- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 88.

أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية والإدارية والبلدية، وأن يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لتحرير صحيفة، أو أن يتولى وظيفة عامة. وكذلك تؤدي هذه العقوبة إلى حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها إلا بإذن المحكمة.

فوفقاً لهذه المادة الدستورية يُشترط في المواطن الجزائري أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية (أي غير محروم من هذه الحقوق لأي سبب قانوني)، لكي يحق له ممارسة حريته في التنقل وفي اختيار مكان إقامته.

أما دستور جمهورية جزر القمر، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح، ومفصل على الحق في ممارسة حرية التنقل والإقامة، واقتصر في مقدمته على تأكيده الالتزام بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (بما فيها الحق في حرية التنقل والإقامة)، مما يعني أنه نص بشكل ضمني على هذا الحق. وكان الأفضل أن يتضمن هذا الدستور نصاً صريحاً وواضحاً على هذا الحق مع كامل التفاصيل المتعلقة به.

و يختلف عنه في ذلك، دستور جمهورية جيبوتي الذي نص بصراحة ووضوح على الحق في حرية التنقل والإقامة لكل المواطنين بصفة خاصة.¹

حيث جاء في المادة (14) منه: "كل المواطنين في الجمهورية لهم الحق في التنقل والإقامة بحرية على امتداد الجمهورية. وهذا الحق لا يحده إلا القانون".

ولم يتضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، في مواده ما ينص بشكل واضح على الحق في حرية التنقل والإقامة، واكتفى بالنص في المادة (26) منه، على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، مما يعني أن هذا النظام أقر ضمناً بهذا الحق لأن الشريعة الإسلامية أعطت كل إنسان هذا الحق.²

فقد جاء في القرآن الكريم: (وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها).

و يختلف عنه في ذلك الدستور السوداني، الذي نص بشكل صريح وواضح على هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة،³ في المادة (42) منه، التي جاء فيها:

1- لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.

2- لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة.

وكذلك، نص الدستور السوري في المادة (33) منه، على الحق في التنقل، وتضمن في هذه المادة، ما يشير إلى الحق في الإقامة لكل مواطن بصفة خاصة، حيث نصت على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 88.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 96.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 130.

لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة".

فهذه المادة الدستورية أشارت في نصها إلى الحق في الإقامة لكل مواطن، حيث نصت على عدم جواز إبعاد المواطن عن وطنه.¹

مما يعني أنه، لكل مواطن الحق في الإقامة في وطنه، ولا يجوز إبعاده عن أرض الوطن. ونصت أيضاً على الحق في التنقل لكل مواطن ضمن حدود القانون.

ونص دستور جمهورية الصومال على الحق في حرية التنقل والإقامة، لكل مواطن بصفة خاصة، في المادة (11) منه، التي جاء فيها: "لكل مواطن الحق في الإقامة والتنقل بحرية في جميع أنحاء الإقليم الوطني كما لا يجوز إبعاده. للمواطن الحق في ترك الإقليم الوطني والعودة إليه".

وتضمن الدستور العراقي في المادة (42/فقرة أولى) منه، ما ينص على الحق في حرية التنقل لكل "عراقي" بصفة خاصة،² حيث جاء فيها: "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه". وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى الحق في الإقامة، حيث جاء فيها: "لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

مما يعني أن لكل عراقي الحق في الإقامة، ولا يجوز نفيه من وطنه.

أما النظام الأساسي لسلطنة عمان فقد نص على هذا الحق بشكل صريح وواضح، لكل إنسان بصفة عامة، حيث جاء في المادة (18) منه: "...ولا يجوز القبض على إنسان... أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

و نص في المادة (16) منه، على عدم جواز نفي المواطنين من وطنهم أو منعهم من العودة إليه.

ولم يختلف عنه في ذلك، القانون الأساسي لدولة فلسطين، الذي كفل حرية الإقامة والتنقل بصفة عامة، وفي حدود القانون، في المادة (20) منه، التي نصت على أن: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

و حظر هذا القانون إبعاد أي فلسطيني عن وطنه أو منعه من مغادرته أو العودة إليه في المادة (28) منه.

و كذلك، نص دستور دولة قطر على هذا الحق، لكل إنسان بصفة عامة، في المادة (36) منه، التي جاء فيها: "...ولا يجوز القبض على إنسان... أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

¹- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 94.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 90.

و نص أيضا على عدم جواز إبعاد أي مواطن عن بلاده أو منعه من العودة إليها، في المادة (38) منه.

و لم يختلف عنه في ذلك، الدستور الكويتي، الذي نص على الحق في حرية التنقل والإقامة، لكل إنسان بصفة عامة، في المادة (31) منه، التي نصت على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان... أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون...".

ونص هذا الدستور على عدم جواز إبعاد أي مواطن كويتي عن وطنه أو منعه من العودة إليه في المادة (28) منه، أما الدستور اللبناني، فلم ينص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية الإقامة،¹ ولكنه أشار إلى الحق في حرية التنقل في المادة (8) منه، التي جاء فيها: "...و لا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا لأحكام القانون...".

فهذه المادة الدستورية، تعني أن كل شخص يتمتع بالحق في حرية التنقل، ولا يجوز الحد من هذه الحرية، سواء بالقبض عليه أو توقيفه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون. أما الحق في الإقامة، فلم ينص عليه هذا الدستور بشكل صريح، ولكنه، نص في مقدمته على التزام الدولة اللبنانية بمواثيق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نص على الحق في حرية الإقامة. مما يعني أن هذا الدستور يقر بالحقوق الواردة في هذا الإعلان. و بالتالي، يقر ضمنا بالحق في حرية الإقامة.²

ولم يتضمن الدستور الليبي في مواده ما ينص بشكل صريح و واضح على الحق في حرية التنقل والإقامة.

ويختلف عنه في ذلك، الدستور المصري، الذي ينص على الحق في التنقل لكل شخص بصفة عامة³، في المادة (41) منه، حيث جاء فيها: "...و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون...".

و أقر بحرية الإقامة لكل مواطن بصفة خاصة، في المادة (50) منه، التي نصت على أنه: "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

و نص على عدم جواز إبعاد أي مواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه في المادة (51) منه.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 121.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 90.

³ - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 92.

و كفل الدستور المغربي الحق في حرية التنقل والإقامة، لكل مواطن بصفة خاصة، حيث جاء في المادة (9) منه: "يضمن الدستور لجميع المواطنين: حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة...".

و المقصود بكلمة "التجول" أي التنقل، و"بالاستقرار" أي الإقامة مما يعني أن هذه المادة الدستورية، قد نصت بصراحة ووضوح على هذا الحق. و لم يختلف عنه، في ذلك الدستور الموريتاني، الذي كفل الحق في حرية الإقامة والتنقل، لكل مواطن، في المادة (10)، التي نصت على أنه: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

-حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء أو تراب الجمهورية.

-حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه...".

ونص الدستور اليمني على الحق في حرية التنقل، لكل مواطن في المادة (57) منه، التي جاء فيها: "حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، فلا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها".

فهذه المادة الدستورية، نصت على الحق في حرية التنقل، وأشارت إلى الحق في الإقامة، حين نصت على عدم جواز إبعاد أي مواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه، مما يعني أنه، لكل مواطن الحق في الإقامة في وطنه ولا يجوز منعه من ممارسة هذا الحق، وأخيراً، يتضح لنا، أن أغلبية الدول العربية أقرت في دساتيرها بالحق في حرية التنقل والإقامة بشكل صريح وواضح، باستثناء ثلاث دول، لم تتضمن في دساتيرها نصاً صريحاً على هذا الحق، (وهي: جزر القمر، السعودية، ليبيا)، كما أن الدستور اللبناني، لم يتضمن في مواده ما ينص على الحق في الإقامة بشكل صحيح وواضح، ولكنه أشار إلى الحق في التنقل بصفة عامة.

ويمكن القول أن كلا من دستوري جزر القمر ولبنان، قد نص بشكل ضمني على هذا الحق، حين أقر بالتزامه بالحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أن النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية، قد نص بشكل ضمني على هذا الحق حين أقر بحماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.¹

كما أنه، يوجد إحدى عشر دولة أقرت في دساتيرها بالحق في التنقل لكل مواطن بصفة خاصة (وهي: الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، الصومال، العراق، المغرب، موريتانيا، اليمن)، وثمانية دول أخرى، أقرت بهذا الحق في دساتيرها لكل شخص بصفة عامة (وهي: الأردن، البحرين، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر). أما الحق في الإقامة، فقد أقرت به ثلاث عشرة

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 93.

دولة في دساتيرها لكل مواطن بصفة خاصة (وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، الصومال، العراق، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن)، وخمس دول أقرت بهذا الحق في دساتيرها بصفة عامة، (وهي: البحرين، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت) وتتشابه الدساتير العربية التي أقرت بالحق في التنقل والإقامة، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، من ناحية إقرارها بهذا الحق وبما أن هذين الميثاقين الدوليين أقر بهذا الحق، لكل شخص بصفة عامة، فهما بذلك، يختلفان نسبياً عن الدساتير التي أقرت بهذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة.

وتتشابه الدساتير العربية مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لجهة نصها على هذا الحق ضمن حدود القانون، ولكنها تختلف عنها نسبياً، من ناحية تحديد هذه الاتفاقية الدولية في المادة (12) منها للأهداف من القيود القانونية على ممارسة هذا الحق، وهي: حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وأن تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المقررة في هذه الاتفاقية. في حين نجد أن أغلبية الدساتير العربية، اقتصر على إخضاع هذا الحق للقانون ودون أن تحدد الأهداف من القيود القانونية، على ممارسته.

خامساً: الحق في حرية التعبير عن الرأي

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية، والإنسان حر في التعبير عن رأيه، هو المسؤول بذاته عما يعبر عنه، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، ولذلك يجب أن لا يسيء استخدام هذه الحرية، ولا يتجاوز عند ممارسته لها، حدود المحافظة على الآداب والأخلاق والصحة العامة، وأمن المجتمع والدولة، وحقوق وحريات الآخرين.¹

و نظراً، لأهمية ممارسة هذه الحرية، فقد أقرت بها معظم الدساتير العربية، ضمن حدود القانون، ودون أن تحدد الأهداف من التقييد القانوني لها، أما بعضها الآخر، فقد نص عليه كحق لكل إنسان بصفة عامة.²

فالدستور الأردني، نص على هذه الحرية لكل الأردنيين، بصفة خاصة، حيث جاء في المادة (15) منه: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون...".

ويختلف عنه في ذلك، دستور دول الإمارات العربية المتحدة، الذي كفل حرية الرأي والتعبير لكل إنسان بصفة عامة، في المادة (30) منه، التي نصت على أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.94.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 54.

ويتفق معه في ذلك، دستور مملكة البحرين، الذي نص في المادة (23) منه، على هذا الحق بصفة عامة، حيث جاء فيها: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون...".

و كذلك، نص الدستور التونسي على هذا الحق، بصفة عامة، حيث جاء في المادة (8) منه: "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر...مضمونة، وتمارس حسب ما يضبطه القانون...".¹

في حين نجد أن الدستور الجزائري، قد كفل هذا الحق لكل مواطن، بصفة خاصة، حيث نصت المادة (41) منه، على أن: "حريات التعبير...مضمونة للمواطن".²

ويختلف عنه في ذلك، دستور جمهورية القمر الذي نص على حريات التعبير لكل إنسان بصفة عامة، حيث أعلنت ديباجة هذا الدستور عن "حريات التعبير...ضمن حدود احترام الآداب والنظام العام". و نص دستور جمهورية جيبوتي على هذا الحق، بصفة عامة، في المادة (11) منه، التي أقرت بالحق في حرية الفكر والرأي لكل إنسان، ضمن حدود القانون.

أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية التعبير عن الرأي،³ ولكنه، نص في المادة (26) منه، على حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وبالتالي، يكون قد نص على هذا الحق بشكل ضمني، لأن الشريعة الإسلامية تعطي لكل إنسان الحق في حرية التعبير ضمن حدود المحافظة على الأخلاق والآداب العامة فقد قال تعالى: (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن)⁴، (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)⁵.

في حين نجد أن الدستور السوداني، قد كفل بشكل صريح وواضح الحق في حرية الرأي والتعبير، لكل مواطن، بصفة خاصة، حيث جاء في المادة (39) منه: "لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقا لما يحدده القانون...".

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 128.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 55.

³ - إمام حسنين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004، ص. 113.

⁴ - سورة النحل، الآية 125.

⁵ - سورة آل عمران، الآية 104.

وكذلك، نص الدستور السوري، على الحق في حرية الرأي والتعبير لكل مواطن بصفة خاصة، في المادة (38) منه التي نصت على أنه: "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي. وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون".¹

أما دستور جمهورية الصومال، فقد نص على هذا الحق، لكل شخص، بصفة عامة، في المادة (28) منه،² التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في أن يعبر عن رأيه بكل طرق التعبير وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام.

لا يخضع التعبير عن الرأي ونشره لترخيص أو لرقابة مانعة". و كفل الدستور العراقي الحق في حرية التعبير في المادة (36/فقرة أولى) منه، التي جاء فيها: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل".

وكذلك أقر النظام الأساسي لسلطنة عمان، بهذا الحق لكل إنسان، بصفة عامة، حيث جاء في المادة (29) منه: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة و سائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

ونص القانون الأساسي لدولة فلسطين على هذا الحق، لكل إنسان، بصفة عامة، أيضا، حيث جاء في المادة (19) منه: "لا مساس بحرية الرأي، لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".³

ويتفق معه في ذلك، الدستور القطري الذي نص على هذا الحق بصفة عامة، في المادة (47) منه، التي جاء فيها: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

ولم يختلف عنه في ذلك، الدستور الكويتي، الذي نص في المادة (36) منه على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

و كذلك، نص الدستور اللبناني على الحق في حرية الرأي والتعبير، بصفة عامة في المادة (13) منه، التي جاء فيها: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة...كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".⁴

أما الدستور الليبي، فقد نص في المادة (13) منه، على أن: "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة".

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 96.

2- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 126.

3- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 97.

4- رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 119.

و يمكن تفسير هذه المادة الدستورية، على أن الدولة تكفل حرية الرأي ضمن حدود المحافظة على مصلحة الشعب الليبي ومبادئ الثورة.

و بما أن الشعب الليبي هو الأكثر حرصا على حماية مصالحه، واحترام مبادئ الثورة فالقصد من هذه المادة إذا هو كفالة الحق في حرية التعبير عن الرأي للشعب الليبي بصفة خاصة.¹

في حين نجد أن الدستور المصري، قد نص على الحق، لكل إنسان، بصفة عامة²، حيث جاء في المادة (47) منه: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون...".

و يختلف عنه في ذلك، الدستور المغربي الذي كفل هذا الحق، لكل مواطن، بصفة خاصة، في المادة (9) منه، التي نصت على أنه: "يضمن الدستور لجميع المواطنين... حرية الرأي، وحرية التعبير بجميع أشكاله... ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".

و يتفق معه في ذلك، الدستور الموريتاني، الذي نص على هذا الحق، لكل مواطن في المادة (10) منه، التي جاء فيها: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية" وعلى وجه الخصوص: "...حرية الرأي وحرية الفكر وحرية التعبير... لا تقيد الحرية إلا بالقانون".

ونص أيضا الدستور اليمني، على حق كل مواطن في حرية التعبير عن رأيه في المادة (42) منه³، التي جاء في نصها: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون".

ويمكن تفسير هذه المادة، على أن الدولة تكفل حرية الفكر والإعراب عن الرأي في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكل مواطن، وسواء أكان ذلك، بالقول أو الكتابة أو التصوير، وضمن حدود القانون، وبالتالي، تكون هذه المادة، قد نصت على حرية الرأي والتعبير بصفة خاصة لكل مواطن، وأحالت أمر تنظيمها إلى المشرع، الذي يعود له وضع القيود القانونية على هذه الحرية، وفقا لما يراه مناسباً، ودون أن تضع له معياراً دستورياً معيناً، لكي يستند إليه، عند تنظيمه لهذه الحرية.

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الثاني 2006، ص. 201-202.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 92.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 98.

وأخيرا يمكننا القول أن أغلبية الدول العربية أقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير في دساتيرها بشكل صريح و واضح¹، باستثناء دولة واحدة أقرت بهذا الحق في نظامها الأساسي للحكم بشكل ضمني (وهي: السعودية).

و البعض من هذه الدساتير، أقر بهذا الحق لكل مواطن، بصفة خاصة (وهي دساتير دول الأردن والجزائر، والسودان، وسوريا، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، واليمن)².

و هذه الدساتير تتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، من ناحية إقرارها بهذا الحق، ولكنها تختلف مع هذين الميثاقين، من ناحية أنهما أقرتا بهذا الحق لكل شخص بصفة عامة. وأنهما حددا الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية بصورة حصرية (وهي: احترام حقوق أو سمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة والصحة العامة أو الأخلاق).

في حين أن أغلبية الدساتير أقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير، في حدود القانون دون أن تحدد الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية³.

أما الدساتير العربية التي أقرت بهذا الحق لكل إنسان بصفة عامة، فعددها ثلاثة عشر دستورا (وهي دساتير دول الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جيبوتي، تونس، مصر جزر القمر، الصومال، عمان، فلسطين، العراق، قطر، الكويت، لبنان).

وهي تتشابه مع هذين الميثاقين الدوليين، من ناحية إقرارها بهذا الحق لكل إنسان بصفة عامة لكنها تختلف نسبيا مع هذين الميثاقين لجهة تجديدهما للأهداف من القيود القانونية على ممارسة هذه الحرية.

سادسا: الحق في حرية اجتماع وتأليف الجمعيات أو النقابات

إن أغلبية الدساتير العربية، نصت على هذا الحق بشكل صريح وواضح، لكل المواطنين، بصفة خاصة، وأحالت أمر تنظيم ممارسته إلى القانون، فقد نص الدستور الأردني في المادة (16) منه، على أنه:

- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

¹- نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.101.

²- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 98.

³- عثمان عمر غزال، المرجع السابق، ص. 182.

فهذه المادة الدستورية، أحالت إلى القانون تنظيم حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، ودون أن تضع معايير معينة ليتأسس عليها هذا التنظيم.

و نص هذا الدستور على الحق في تأسيس نقابات للعمال الأردنيين بصفة خاصة، في المادة (23/فقرة و) التي أقرت بالحق لهؤلاء العمال في تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.¹

ويختلف عنه في ذلك، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي كفل الحق في حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات بصفة عامة، في المادة (33) منه، التي جاء فيها: "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، مكفولة، في حدود القانون". ويفهم من هذه المادة الدستورية أن هذه الحرية تكفلها الدولة وفقا لما ينص عليه القانون المنظم لها.² وتجدر الإشارة إلى أن حرية تأليف الجمعيات، يمكن أن تدخل في نطاقها حرية تأسيس النقابات، لأن النقابة، هي بمثابة جمعية، تضم جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف الحرة، الذين يعملون في مهنة واحدة أو متشابهة، وتجمعهم مصالح واحدة في الدفاع عن مهنتهم، وبناءً على ذلك، تكون هذه المادة، قد نصت ضمنا على الحق في تأسيس نقابات.

وكذلك، أقر دستور مملكة البحرين بالحق في الاجتماع بصفة عامة³، في المادة (28) منه، التي نصت على أنه: "للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب العامة".

فهذه المادة، أقرت في الاجتماعات الخاصة أو العامة لكل الأفراد بصفة عامة، على أن تتم الاجتماعات العامة وفقا لأحكام القانون، وأن تكون سليمة وضمن حدود الآداب العامة.

ونصت المادة (27)، على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

و هذه المادة الدستورية تضمنت في نصها ما يشير إلى أن حرية تكوين الجمعيات هي حق خاص بالمواطنين، حيث وردت فيها عبارة تدل على هذه الخصوصية، وهي "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية".

¹ - نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 101.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 95.

³ - عثمان غزال، المرجع السابق، ص. 182.

فهذه العبارة، تشير إلى أن المعنيين في ممارسة هذه الحرية هم المواطنون، لأن تكوين الجمعيات على أسس وطنية، يعود أمره للمواطنين الذين يعينهم بشكل خاص.¹

وتضمنت هذه المادة أيضا نصا صريحا وواضحا على الحق في حرية تأسيس النقابات على أسس وطنية وضمن الشروط القانونية، على أن لا يمس تأسيس الجمعية أو النقابة بأسس دينية أو بالنظام العام، وأقرت هذه المادة بحرية الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو عدم الاستمرار فيها.²

أما الدستور التونسي، فقد نص على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، بصفة عامة، حيث جاء في المادة (8) منه في فقرتها الأولى: "حرية... الاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". فهذه المادة الدستورية، تقر بكفالة الدولة للحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات بصفة عامة، ضمن حدود القانون.

وحددت الفقرة الثالثة وما يليها من هذه المادة المبادئ التي يجب الالتزام بها عند إجراء تنظيم قانوني لحرية تأسيس الأحزاب ويبدو أنها نصت على هذه الحرية بصفة خاصة للمواطنين،³ حيث جاء فيها: "تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية و حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز.

و لا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. وتحظر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية. ويضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها".

و كفلت الفقرة الثانية من هذه المادة، الحق النقابي بصفة عامة، ودون أن تذكر أي تفاصيل في هذا الشأن، مما يعني أنها تركت للقانون تنظيم شؤون تأسيس النقابات. في حين نجد أن الدستور الجزائري، قد كفل حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والنقابات لكل مواطن بصفة خاصة، وضمن حدود القانون، حيث نصت المادة (41) منه، على أن: "حريات... إنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن".

ونصت المادة (43) على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

وجاء في المادة (56) منه: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".⁴

و يختلف عنه في ذلك، دستور جمهورية جزر القمر، الذي نص على الحق في حريات الاجتماع وتأسيس الجمعيات والنقابات، بصفة عامة في ديباجته، التي أعلن فيها

¹- نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 101.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 101.

³- يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 43.

⁴- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 102.

أن "...حريات الاجتماع وتأسيس الجمعيات والنقابات هي ضمن حدود احترام الآداب والنظام العام...".

و لم يتضمن دستور جمهورية جيبوتي، في مواده ما ينص على الحق في حرية الاجتماع، ولكنه، نص على الحق في حرية تأسيس الجمعيات والنقابات لكل المواطنين بصفة خاصة، في المادة (15) منه، التي جاء فيها: "...كل المواطنين لهم الحق في حرية تشكيل الجمعيات بشرط أن يتقيدوا بالإجراءات المقررة بموجب القوانين...".

أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والنقابات.

و يختلف عنه في ذلك، الدستور السوداني الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في التجمع السلمي وحرية تأليف الجمعيات والنقابات حيث جاء في المادة (40) منه:

- يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.
- ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقا لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.
- لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي على المستوى القومي أو مستوى جنوب السودان أو المستوى الولائي ما لم يكن لديه:
 - أ- عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد.
 - ب- برنامج لا يتعارض مع نصوص هذا الدستور.
 - ت- قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطيا.
 - ث- مصادر تمويل شفافة ومعلنة".¹

و نص الدستور السوري، على الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات أو النقابات لكل المواطنين بصفة خاصة، حيث جاء في المادة (39) منه: "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق".²

و نصت المادة (48) منه، على أنه: "للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 104.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 94.

و لم يختلف عنه في ذلك، الدستور الصومالي، الذي نص على الحق في حرية الاجتماع لكل المواطنين، في المادة (25) منه،¹ التي جاء فيها:

- لكل مواطن من المواطنين حق الاجتماع بطريقة سلمية ولأغراض سلمية.
- للقانون أن يشترط التقدم بإخطار سابق على عقد الاجتماع العام إلى السلطات المختصة، وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الاجتماع إلا لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطمأنينة أو الآداب أو النظام أو الأمن العام".

و أقر بالحق في حرية تكوين الجمعيات للمواطنين بصفة خاصة، في المادة (26) منه، التي تنص على أنه، "للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص.

- لا يجوز إلزام شخص بالانضمام إلى إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتمياً إليها.

- يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية".
- ونص في المادة (13) منه بشكل صريح ومفصل على الحق في تكوين النقابات، للمواطنين، التي جاء فيها: "للمواطنين الحق في تكوين النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحهم الاقتصادية.

- تتمتع النقابات المنظمة وفقاً للمبادئ الديمقراطية بالشخصية القانونية طبقاً للقانون.
- للنقابات المتمتعة بالشخصية القانونية الحق في التفاوض لإبرام عقود عمل مشتركة تسري على أعضائها".

في حين نجد أن الدستور العراقي، قد نص على الحق في الاجتماع، بصفة عامة، حيث جاء في المادة (36) فقرة (3) منه: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم القانون".²

ونصت المادة (37) منه على أن: "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفول وينظم ذلك بقانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها".

ويختلف عنه في ذلك، النظام الأساسي لسلطنة عمان الذي نص على الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات لكل مواطن بصفة خاصة، ولكنه لم ينص على الحق في حرية تأسيس النقابات بشكل صريح وواضح، حيث نص في المادة 32 منه، على أن: "للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

وجاء في المادة (33) منه: "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 127.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 105.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية".

و يمكن القول، أن هذه المادة أقرت ضمنياً بالحق في حرية تأسيس النقابات لأن النقابة هي بمثابة جمعية تضم جماعة من العمال أو أرباب العمل الذين يعملون في مهنة واحدة.

وأقر القانون الأساسي لدولة فلسطين بالحق في حرية الاجتماع وتكوين النقابات للمواطنين بصفة خاصة، حيث نصت المادة (26) منه، في فقرتها الثانية: على حق الفلسطينيين في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

و نصت في فقرتها الخامسة، على حق الفلسطينيين في عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.¹

أما الدستور القطري، فقد كفل الحق في حرية الاجتماع لكل المواطنين بصفة خاصة، والحق في حرية تكوين الجمعيات بصفة عامة، ولكنه، لم ينص بشكل صريح وواضح على الحق في تشكيل النقابات،² ويمكن القول بأنه أقر ضمنياً بالحق في تشكيل النقابات (والتي هي بمثابة تنظيمات جماعية) فقد جاء في المادة (44) منه: "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون".

ونصت المادة (45) منه، على أن: "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

وكفل الدستور الكويتي الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات، للمواطنين، بصفة خاصة، في المادة (43) منه التي جاء فيها: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية، وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

وأقر هذا الدستور بالحق في حرية الاجتماع بصفة عامة، في المادة (44) منه،³ التي نصت على أن: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة".

و الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 106.

² - نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 101.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 122.

و كذلك، نص الدستور اللبناني على حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات بصفة عامة في المادة (13) منه، حيث نصت على أن: "...حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

و لم تنص هذه المادة بشكل صريح وواضح على الحق في تشكيل النقابات ويمكن القول، بأنها نصت على هذا الحق بشكل ضمني، لأن النقابات هي كالجمعيات، بمثابة تنظيمات جماعية.

أما الدستور الليبي، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات. ويختلف عنه في ذلك، الدستور المصري الذي نص بصراحة ووضوح على هذا الحق.

حيث جاء في المادة (54) منه: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

و نصت المادة (55) منه: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري".

وأقرت المادة (56) بالحق في إنشاء النقابات، حيث جاء فيها: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية".

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مبادئ شرف أخلاقية، وبالدفء عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها، فهذه المادة الدستورية كفلت الحق في تأسيس النقابات، بصفة عامة، وفي حدود القانون.¹

في حين نجد أن الدستور المغربي قد كفل هذا الحق بصفة خاصة، لكل مواطن، في المادة (9) منه التي أقرت بالحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية، وكفلتها لكل المواطنين، في حدود القانون²، وهي في ذلك تتشابه مع المادة (10) من الدستور الموريتاني، التي نصت على هذا الحق بصفة خاصة، لكل المواطنين، وفي حدود القانون.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 107.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 125.

أما الدستور اليمني، فقد أقر بالحق في تكوين الجمعيات والنقابات، لكل المواطنين بصفة خاصة، ولكنه لم يتضمن في مواده ما ينص على الحق في الاجتماع¹، فقد نصت المادة (58) منه، على أنه: "للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيًا ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق.

كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية".

و هكذا يتضح لنا، أن أغلبية الدول العربية أقرت في دساتيرها بالحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات بشكل صريح وواضح، باستثناء دوليتين هما: (المملكة العربية السعودية وليبيا).

و هناك، أربع دول أقرت بالحق في تشكيل النقابات بشكل ضمني (وهي الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، قطر، لبنان)، واثنان من الدول لم تتضمن دساتيرها النص على الحق في الاجتماع (وهما: جيبوتي، اليمن). وأقرت بعض الدساتير العربية الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات، لكل المواطنين بصفة خاصة (وهي: دساتير دول الأردن، الجزائر، سوريا، الصومال، فلسطين، المغرب، موريتانيا).

أما البعض الآخر من هذه الدساتير، فقد أقر بالحق في حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات والنقابات، أو اقتصر على الإقرار بحق واحد من هذه الحقوق أو اثنين منها، لكل إنسان بصفة عامة فحيث أنه، يوجد ثمانية دساتير أقرت بالحق في حرية الاجتماع لكل إنسان بصفة عامة (وهي دساتير دول: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، جزر القمر، السودان، العراق، الكويت، لبنان)، وأقر كل من دستوري عمان ومصر بالحق في تأسيس النقابات بصفة عامة.

و يوجد خمسة دساتير أقرت بالحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات، بصفة عامة (وهي دساتير دول: الإمارات العربية المتحدة، تونس، جزر القمر، العراق، لبنان).

وإذا أردنا إجراء مقارنة بين الدساتير العربية التي أقرت بهذا الحق بصفة خاصة، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966²، نجد أنها تتشابه مع هذين الميثاقين الدوليين من ناحية إقرارها بهذا الحق، ولكنها تختلف عنهما، من ناحية إقرارهما بهذا الحق بصفة عامة، في حين أن هذه الدساتير أقرت به، بصفة خاصة.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 108.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 109.

و من جهة أخرى، فقد أقرت أغلبية الدساتير بهذا الحق في حدود القانون، ودون أن تحدد المستلزمات أو المقتضيات أو الضرورات من وضع القيود القانونية على ممارسة هذا الحق. في حين أن كلا من هذين الميثاقين الدوليين، قد أجاز وضع القيود القانونية التي تستوجبها أو تقتضيها، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

سابعا: الحق في الضمان الاجتماعي

إن أغلبية الدساتير العربية، أقرت بالحق في الضمان الاجتماعي، لكل مواطن بصفة خاصة، وضمن أحكام القانون¹، فقد حددت المادة (23) من الدستور الأردني، المبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها المشرع عند تنظيمه لحرية العمل، ومن بينها "تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، في أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل"².

ولما كان الضمان الاجتماعي، يهدف إلى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان بسبب طوارئ العمل أو الشيخوخة أو وفاة الشخص المعيل لعائلته، عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني، من خلال سحب جزء من المداخيل على شكل ضرائب أو اشتراكات، ومن ثم إعادة توزيعها على المستفيدين، فتكون هذه المادة، قد نصت ضمناً على الحق في الضمان الاجتماعي للعمال. و لكن لم يتضمن هذا الدستور ما ينص بشكل صريح ومفصل، على الحق في الضمان الاجتماعي.

وتضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (16) منه، ما يشير إلى الحق في الضمان الاجتماعي، حيث نصت على أنه: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.

وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

فهذه المادة الدستورية، أقرت بالحق في الضمان الاجتماعي³، للأطفال والأمهات القاصرين، ولكل إنسان يستحق الاستفادة من تقديرات هذا الضمان، ولا سيما الأشخاص العاجزين عن إعالة أنفسهم بسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو البطالة الإجبارية أو غيرها من الأسباب، التي يحددها قانون الضمان الاجتماعي.

في حين نجد أن المادة (5/فقرة ج) من دستور البحرين، قد نصت بشكل صريح على الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين بصفة خاصة، حيث جاء فيها: "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 109.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 97.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 128.

عن العمل أو اليتيم أو الترميل، أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".

أما الدستور التونسي، فقد اكتفى في المادة (34) منه، بالإشارة إلى قانون الضمان الاجتماعي، مما يعني أن هذا الدستور، نص بشكل ضمني على الحق في الضمان الاجتماعي، وفقا لأحكام القانون المنظم لهذا الضمان. ويختلف عنه في ذلك، الدستور الجزائري الذي أقر بهذا الحق في المادة (59) منه، التي جاء فيها: "ظروف معيشة المواطنين الذي لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة"، وبيدوا واضحا أن هذه المادة كفلت الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين بصفة خاصة، وضمن شروط معينة.

و لم يتضمن دستور جمهورية جزر القمر في مواده ما ينص بشكل صريح على هذا الحق، ولم يختلف عنه في ذلك، دستور جمهورية جيبوتي.

في حين نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد نص بصراحة ووضوح على الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين بصفة خاصة في المادة (27) منه، التي جاء فيها: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

ونص الدستور السوداني في المادة (12) على كفالة العدالة الاجتماعية بين السودانيين وتشجيع التكافل والعون الذاتي و التعاون والعمل الخيري.

و كفل الدستور السوري للمواطنين العاملين الحق في الضمان الاجتماعي، في المادة (36/3) منه، ولكنه، لم يتضمن أي تفاصيل في شأن هذا الضمان.¹

و نص الدستور الصومالي، على هذا الحق، بصفة عامة، في المادة (37/1) فقرة 1، التي جاء فيها: "ترعى الدولة الضمان الاجتماعي والمساعدات عن طريق التشريع".²

و كفلت هذه المادة في فقرتها الثانية طبقا للقانون، الحق في المساعدة، للموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة، وذلك في حالات الحوادث والمرض أو العجز عن العمل.

أما الدستور العراقي فقد نص على الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين في المادة 30 منه، حيث جاء فيها: "أولا: تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.111.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 126.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة...".

أما النظام الأساسي لسلطنة عمان، فقد نص في المادة (12) منه، على هذا الحق لكل مواطن في حالات معينة، حيث جاء فيها: "تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة".

و نص القانون الأساسي لدولة فلسطين على هذا الحق في المادة (22)، التي أحالت إلى القانون تنظيم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة، وتضمنت المادة (21) من الدستور القطري ما يشير إلى الحق في الضمان الاجتماعي، وفقاً لأحكام القانون المنظم لهذا الضمان.

وأقر الدستور الكويتي بالحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين بصفة خاصة، في حالات معينة، في المادة (11) منه، التي نصت على أنه: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

ويختلف عنه في ذلك، الدستور اللبناني، الذي لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح على الحق في الضمان الاجتماعي: ولكنه، نص في مقدمته على الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أقر بالحق في الضمان الاجتماعي لكل شخص، مما يعني، أن هذا الدستور اعترف ضمناً بهذا الحق.

وتضمن الدستور الليبي ما يشير إلى هذا الحق، في المادة (3) منه، التي جاء فيها: "التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية...". ونص هذا الدستور على كفالة الدولة للحق في الرعاية الصحية وفقاً لأحكام القانون في المادة (15) منه.¹

وكفل الدستور المصري الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين² وفقاً لأحكام القانون في المادة (17) منه، التي نصت على أنه: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون".

أما الدستور المغربي، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح ومفصل على الحق في الضمان الاجتماعي³ واكتفى بالإشارة في المادة (46) منه، إلى أن القانون يختص بتحديد الضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 113.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 92.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 124.

و أشار الدستور الموريتاني إلى الحق في الضمان الاجتماعي في المادة (57) منه، التي أحالت إلى القانون، تنظيم كل ما يتعلق في شأن هذا الضمان، وبالتالي، لم يرد في هذا الدستور أي تفاصيل تتعلق بهذا الحق.

ويختلف عنه في ذلك، الدستور اليمني، الذي كفل الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين في حالات معينة ووفقا لأحكام القانون، حيث جاء في المادة (56) منه: "تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقا للقانون".

وأخيرا، نستنتج، أن أغلبية الدول العربية أقرت في دساتيرها بالحق في الضمان الاجتماعي بشكل صريح وواضح، باستثناء أربعة دول أقرت بشكل ضمني بهذا الحق. (هي: جزر القمر، جيبوتي، ولبنان، والمغرب). وأن بعض هذه الدساتير أقرت بهذا الحق لكل مواطن، بصفة خاصة، وفي حالات معينة ووفقا لأحكام القانون (وهي: دساتير دول الأردن، البحرين، الجزائر، السعودية، السودان، العراق، فلسطين، قطر، سوريا، عمان، الكويت، ليبيا، مصر، اليمن).

و البعض الآخر من هذه الدساتير أقرت بهذا الحق بصفة عامة (وهي دساتير دول: الإمارات العربية المتحدة، تونس، الصومال، موريتانيا).

وتتشابه أغلبية هذه الدساتير مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966 من ناحية إقرارها بالحق في الضمان الاجتماعي. غير أن الدساتير التي أقرت بهذا الحق بصفة خاصة، تختلف من هذه الناحية عن المواثيق الدولية التي أقرت بهذا الحق بصفة عامة لكل إنسان في الحالات التي يحتاج فيها، إلى هذا الضمان.¹

ثامنا: الحق في تولي الوظائف العامة، وفي الترشيح والانتخاب

أعطت الدساتير العربية بمجملها الحق في تولي الوظائف العامة، وفي الترشيح والانتخاب للمواطنين بصفة خاصة، وضمن الشروط القانونية.²

فقد نص الدستور الأردني، في المادة (22/فقرة 1) منه، على الحق في تولي هذه المناصب العامة لكل أردني³ بالشروط المعينة في القوانين أو الأنظمة. وحددت هذه المادة في فقرتها الثانية معيار التعيين في الوظائف العامة، وهو المؤهلات والكفاءات.

حيث جاء فيها:

1- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 114.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 57.

³ - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 96.

2-التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة لها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

ومن الملاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة، لم تحدد كيفية ممارسة الحق في تولي المناصب العامة، مما يعني أن ممارسة هذا الحق يمكن أن تتم عبر التعيين أو الترشيح والانتخاب وفقاً للشروط القانونية التي تخضع لها ممارسة هذا الحق، وبالتالي، تكون هذه الفقرة قد نصت بشكل ضمني على الحق في الترشيح والانتخاب لكل أردني لتولي المناصب العامة.

و هذه الفقرة أحالت إلى القوانين المختصة بتنظيم ممارسة هذا الحق، أما الفقرة الثانية من هذه المادة الدستورية، فقد حددت أساس التعيين في الوظائف العامة، وهو الكفاءة والمؤهلات، وهذا يعني أنه لا بد من مراعاة هذين المعيارين، لكي يتم التعيين في الوظائف العامة.

و كذلك، اقر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بالحق في تولي الوظائف العامة للمواطنين في المادة (35) منه، التي نصت على أنه: "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقاً لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".

ومن الملاحظ أن هذه المادة الدستورية اعتمدت معيار المساواة في الظروف بين المواطنين كأساس لتولي الوظائف العامة، ولم تحدد مفهوم هذه الظروف، مما يعني أنها نصت عليها بمفهومها الشامل، الذي يمكن أن يشمل الظروف العلمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الصحية أو غير ذلك. وأحالت إلى القانون أمر تحديدها.

كما أنها لم تحدد كيفية تولي الوظائف العامة، وتركت للقانون مهمة تنظيم شؤون تولي هذه الوظائف، ويمكن القول، أن هذه المادة، كانت بحاجة إلى توضيح وتفصيل، منعا لأي غموض يحتمل تفسيرات واسعة.

ولم يتضمن هذا الدستور، في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح، على الحق في الترشيح والانتخاب، واكتفى في المادة (69) منه، بالنص على إعطاء كل إمارة الحق في تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي، وهذا يعني أنه، يمكن أن تكون هذه الطريقة، عبر الانتخاب أو الترشيح أو التعيين، أو غير ذلك.¹

ويختلف عنه في ذلك، دستور مملكة البحرين، الذي يعتبر أكثر وضوحاً وصراحة في النص على الحق في الانتخاب والترشيح للمواطنين،² في المادة الأولى فقرة ه التي جاء فيها: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 116.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

التي يبينها القانون. و لا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون".

و نصت المادة (16) من هذا الدستور على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة، حيث جاء فيها:

- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقرها القانون".¹

أما الدستور التونسي، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في تولي الوظائف العامة، و لكنه تضمن في المادة (20) منه، ما يشير إلى الحق في الانتخاب لكل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبلغ من العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط القانونية، و نص في المادة (21) منه، على الحق في الترشيح، ضمن شروط دستورية معينة².

في حين نجد أن الدستور الجزائري، كان أكثر وضوحا وصراحة وشمولا، في النص على الحق في تولي الوظائف العامة وفي الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين ضمن الشروط القانونية.³

حيث جاء في المادة (50) منه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب". و هذا يعني أنه، لكل مواطن الحق في أن يكون ناخبا أو مرشحا للانتخابات (أي منتخبا).

وورد في المادة (51) منه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

ويختلف عنه في ذلك، دستور جمهورية جزر القمر، الذي لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح على الحق في تولي الوظائف العامة، ولكنه أشار في المادة (20) منه إلى الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات. وهو يتشابه في ذلك مع دستور جمهورية جيبوتي، الذي لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 117.

² - نصت المادة (21) على أن: "الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه. يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية وأن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وأن يكون ناخبا. وتتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين. كما تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء".

³ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 58.

في تولي الوظائف العامة، ولكنه أشار في المادة (46) منه إلى الحق في الانتخاب والترشح للمواطنين ضمن شروط دستورية معينة.¹

أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فلم يتضمن في مواده ما يشير إلى الحق في تولي الوظائف العامة أو الحق في الانتخاب والترشح.

ويختلف عنه في ذلك، الدستور السوداني، الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في الاقتراع للمواطنين في المادة (41) منه، حيث جاء فيها:

1- لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون.

2- لكل مواطن بلغ السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وتجرى وفق اقتراع سري عام".

أما الحق في تولي الوظائف العامة، فلم يرد النص عليه بشكل صريح وواضح في هذا الدستور.

و تضمن الدستور السوري، ما يشير إلى الحق في الانتخاب والترشيح لكل مواطن في المادة (26) منه، التي نصت على أنه: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية...".

وبما أن الحياة السياسية، تشمل عملية الانتخاب والترشيح، فتكون هذه المادة قد نصت بشكل ضمني على الحق في الانتخاب والترشيح للمواطنين ولم يتضمن هذا الدستور، في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في تولي الوظائف العامة، ولكنه، نص في الفقرة (4) من المادة (25) منه، على كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.²

في حين نجد أن الدستور الصومالي، كان أكثر وضوحاً وصراحة في النص على الحق في تولي الوظائف العامة، والترشيح والانتخاب، حيث نص بشكل واضح على الحق في مباشرة الحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت أو الانتخاب، وحق الترشيح في المادتين (8) و (51)، منه.³

و نص في المادة (9) منه، على الحق في تولي الوظائف العامة، حيث جاء فيها: "كل مواطن تتوفر لديه الشروط التي يتطلبها القانون له الحق في تقلد الوظائف العامة".

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 118.

2- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 94.

3- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 127.

أما الدستور العراقي، فقد نص على الحق في الانتخاب والترشيح في المادة (20) منه، التي جاء فيها: "للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

وأشار هذا الدستور إلى الحق في تولي الوظائف العامة في المادة 16 منه التي نصت على أن: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

وقد تضمن النظام الأساسي لسلطنة عمان في المادة (9) منه، ما ينص على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة. حيث جاء فيها: "...و للمواطنين- وفقاً لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون- حق المشاركة في الشؤون العامة"، وتبدو هذه المادة غامضة، لجهة عدم تحديدها بشكل واضح نوعية هذه المشاركة.

و نصت المادة (12) من هذا النظام، على الحق تولي الوظائف العامة، للمواطنين بصفة خاصة، حيث جاء فيها: "...والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون".

أما القانون الأساسي لدولة فلسطين، فقد نص بشكل صريح وواضح، على الحق في التصويت (أو الانتخاب) والترشيح، وتولي الوظائف العامة، للمواطنين بصفة خاصة، حيث نص في المادة (26) منه، على حق الفلسطينيين في التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام (م26/فقرة3)¹.

و نص في الفقرة الرابعة من هذه المادة، على حق الفلسطينيين في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص (م26/فقرة4).

وكذلك، نص الدستور القطري، على الحق في الانتخاب والترشيح، وتولي الوظائف العامة، للمواطنين بصفة خاصة²، حيث جاء في المادة (42) منه: تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون³، ونص في المادة (54) على أن "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".

ولم يختلف الدستور الكويتي عنه لجهة النص على الحق في تولي الوظائف العامة، حيث نصت المادة (26) منه، على أن: "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 120.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 120.

وأشار إلى الحق في الانتخاب والترشيح في المادتين (80) و(82) منه اللتين نصتا بشكل ضمنى على هذا الحق.

وكذلك نص الدستور اللبناني، بشكل صريح وواضح على الحق في تولي الوظائف العامة، للموظفين بصفة خاصة في المادة (12) منه، التي جاء فيها: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

ونصت المادة (7) منه، بشكل ضمنى على الحق في الانتخاب والترشيح، للمواطنين، حيث جاء فيها: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية...".

و بما أن الحقوق السياسية تشتمل على الحق في الانتخاب والترشيح فتكون هذه المادة، قد نصت ضمنا على هذا الحق.¹

و يختلف عنه في ذلك، الدستور الليبي، الذي لم يتضمن في مواده ما يُشير إلى الحق في الانتخاب والترشيح، ولكنه أشار في المادة (4) منه إلى الحق في تولي الوظائف العامة، للمواطنين بصفة خاصة.

أما الدستور المصري، فقد كان واضحا لجهة النص على الحق في الانتخاب والترشيح، وفي تولي الوظائف العامة²، حيث جاء في المادة (14) منه: "الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

ونص في المادة (62) منه، على الحق في الانتخاب والترشيح، حيث جاء فيها: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون...".³

ولم يختلف عنه الدستور المغربي لجهة النص بوضوح على الحق في تولي الوظائف العامة، حيث جاء في المادة (12) منه: "يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"، وأشار إلى الحق في الانتخاب والترشيح للمواطنين، في المادة (37) منه.⁴

وكذلك، نص الدستور الموريتاني، على الحق في تولي الوظائف العامة للمواطنين بصفة خاصة في المادة (12) منه، التي جاء فيها: "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون"، وأشار هذا

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 119.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 92.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 121.

⁴ - رضوان زيادة، المرجع نفسه، ص. 125.

الدستور إلى الحق في الانتخاب والترشيح للمواطنين ضمن شروط دستورية معينة، في المادة (47) منه.

وتضمن الدستور اليمني في المادة (28) منه، ما ينص على الحق في تولي الوظائف العامة للمواطنين بصفة خاصة، وضمن الشروط القانونية، ونص بشكل صريح وواضح على الحق في الانتخاب والترشيح، في المادة (43) منه، التي جاء فيها: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق".

تاسعا: الحق في مخاطبة السلطات العامة

إن بعض الدساتير العربية، نصت على هذا الحق بصفة خاصة أو عامة، أما بعضها الآخر، فلم يتضمن النص على هذا الحق، فقد نص الدستور الأردني في المادة (17) منه، على هذا الحق، للمواطنين بصفة خاصة، حيث جاء فيها: "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

ويختلف عنه في ذلك، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي نص على هذا الحق، لكل إنسان بصفة عامة، في المادة (41) منه، التي جاء فيها: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".¹

و كذلك، نص دستور مملكة البحرين على هذا الحق، لكل فرد بصفة عامة، في المادة (29) منه، التي جاء فيها: "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".²

أما الدستور التونسي فلم يتضمن في مواده ما ينص على هذا الحق. وكذلك، هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري.

و لم يختلف عنهما في ذلك، كل من دستور جمهورية جزر القمر، وجيبوتي. في حين أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، قد نص على هذا الحق في المادة (43) منه، التي جاء فيها: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون".³

ونص الدستور السوداني على هذا الحق بصفة عامة، في المادة (48) منه، حيث جاء فيها: "مع مراعاة المادة (211) من هذا الدستور لا يجوز الانتقاص من الحقوق

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 122.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 123.

والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقاً للمادة 142 من هذا الدستور".

أما الدستور السوري، فلم ينص على هذا الحق، ويختلف عنه في ذلك، الدستور الصومالي الذي نص على هذا الحق، بصفة خاصة للمواطنين في المادة (10) منه، التي جاء فيها: "لكل مواطن حق تقديم شكاوى مكتوبة إلى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والحكومة. تكون كل شكاوى جدية محل نظر".

في حين أن الدستور العراقي، لم يتضمن في مواده ما ينص على هذا الحق، ويختلف عنه في ذلك، النظام الأساسي لسلطنة عمان، الذي نص في المادة (34) منه، على أنه: "للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

ولم يتضمن القانون الأساسي لدولة فلسطين، في مواده ما ينص على هذا الحق. و يختلف عنه في ذلك، الدستور القطري، الذي نص على هذا الحق بصفة عامة، حيث جاء في المادة (46) منه: "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة"¹.

وكذلك، نص الدستور الكويتي على هذا الحق، بصفة عامة، في المادة (45) منه²، أما الدستور اللبناني، فلم يتضمن في مواده ما ينص على هذا الحق. وكذلك، هو الحال، بالنسبة للدستور الليبي.

و يختلف عنهما في ذلك، الدستور المصري، الذي نص على هذا الحق، في المادة (63) منه، التي جاء فيها: "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية".

أما الدستور المغربي فلم يتضمن في مواده ما ينص على هذا الحق. وكذلك هو الحال، بالنسبة للدستور الموريتاني³، ويختلف عنهما في ذلك، الدستور اليمني، الذي نص في المادة (51) منه، على هذا الحق، بصفة خاصة للمواطنين، حيث جاء فيها: "يحق للمواطنين تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بصفة عامة

بعد أن تطرقنا للحقوق الخاصة بالمواطن المنصوص عليها في الدساتير العربية، لا بد أن نتعرض لحقوق الإنسان بصفة عامة، المنصوص عليها في هذه الدساتير، والتي

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 123.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 122.

³ - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 124.

سنتناول فيها الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان سواء كان مواطناً يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه أم شخصاً مقيماً فيه، ولا يحمل جنسيته.

أولاً: الحق في الحياة والحرية الشخصية وفي الحماية من التعذيب

إن الدساتير العربية التي تضمنت النص على الحق في الحياة، أقرت به، بصفة عامة¹، لكل إنسان، لأن هذا الحق هو من حقوق الإنسان الطبيعية، أما الحق في الحرية الشخصية، فبعض هذه الدساتير نصت عليه بصفة خاصة، والأخرى نصت عليه، بصفة عامة.

ونصت هذه الدساتير على الحق في الحماية من التعذيب بصفة عامة، فالدستور الأردني اقتصر في نص المادة 07 منه، على كفالة الحرية الشخصية بصفة عامة، ولم يتضمن أحكاماً تفصيلية في هذا الشأن، ونصت المادة 26 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على عدم جواز تعريض أي إنسان لتعذيب، وكفلت هذه المادة الحرية الشخصية لجميع مواطنين بصفة خاصة.

وكذلك، نصت المادة 19 فقرة د من دستور البحرين، على أنه: "لا يعرض أي إنسان لتعذيب المادي أو المعنوي أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك..."، وكفلت هذه المادة في فقرتها الأولى الحرية الشخصية لكل إنسان، وفقاً للأحكام القانون.

و كفل الدستور التونسي حرمة الفرد بمفهومها الشامل في المادة 05 منه، مما يعني أنه كفل حرمة حياة الفرد، وحرياته الشخصية، وحمايته من التعذيب.²

ونصت المادة 34 من الدستور الجزائري على أنه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

ونصت المادة 35 منه على أنه: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وتضمنت ديباجة دستور جزر القمر ما ينص على الحق في الحرية لكل شخص بشرط أن لا يسيء للآخرين، والحق للأولاد والشباب في حماية السلطات العامة لهم من التشرد والاستغلال والعنف ونصت المادة 10 من دستور جيبوتي، على حق كل شخص بالحياة والحرية والأمن، وعلى حقه لحماية الدولة لحياته واحترامها. وجاء في المادة 16 منه: لا يخضع أحد للتعذيب، ولا لسوء المعاملة، أو المعاملات الغير إنسانية، والوحشية و الحاطة بالكرامة أو المذلة... أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية،¹

¹ - نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 101.

² - عثمان غزال، المرجع السابق، ص. 182.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 125.

فقد تناول هذا الحق ضمن مفهوم حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 26 منه، على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقا لشريعة الإسلامية.

و هذه الشريعة الكريمة، تبين لنا أن حياة الإنسان هي هبة من الخالق، والروح هي أمانة أودعها الله عز وجل في جسد الإنسان، إلى أن يحين الوقت لاسترجاعها بإرادة خالقها.

وهذا يعني، أن الحق في الحياة هو حق طبيعي، لا يجوز المساس به. وبالتالي، لا يجوز لأحد أن يتخلص من حياته ولا يجوز للأحد أن يقتل أي إنسان بغير وجه حق. فقد قال تعالى في كتابه الكريم: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"، "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون".

و بما أن المادة 26، نصت على حماية حقوق الإنسان وفقا للشريعة الإسلامية، فتكون قد نصت ضمنا على حماية الحق في الحياة لكل إنسان، وعلى حمايته من التعذيب، وكفلت المادة 36 بشكل صريح، الأمن الشخصي لجميع الناس المتواجدين على إقليم الدولة.

و نص الدستور السوداني بشكل صريح وواضح على الحق في الحياة لكل إنسان، في المادة 28 منه، التي جاء فيها: "لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا".¹

وجاء في المادة 36 فقرة 1 منه: "

" لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو حدا أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة بموجب القانون".

ونصت المادة (29) على الحرية الشخصية حيث جاء فيها: "لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون".

و نصت المادة (33) على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين".

أما الدستور السوري، فقد نص في المادة (25/فقرة 1) على كفالة الدولة الحرية الشخصية للمواطنين والمحافظه على كرامتهم. ونصت المادة (28/فقرة 3) منه على حماية الإنسان من التعذيب، حيث جاء فيها: "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".²

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 127.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 94.

ونص الدستور الصومالي بشكل صريح وواضح على الحق في الحياة والحرية الشخصية، والحماية من التعذيب لكل إنسان، بصفة عامة، حيث جاء في المادة (16) منه: "لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية.

- لا يجوز فرض قيود تعسفية على تلك الحقوق.
- للقانون أن يفرض عقوبة الإعدام فقط في الجرائم البالغة الخطر ضد حياة الفرد وسلامة الدولة.

وكفلت المادة (17) منه، الحرية الشخصية، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: "الحرية الشخصية مكفولة" وجاء في الفقرة الثانية منها "يعتبر إخضاع شخص لأي شكل من أشكال العبودية أو الاسترقاق جريمة تستوجب العقاب".¹

ونصت الفقرة الثالثة منها على أنه: "لا يجوز أن يعترض الشخص لأي شكل من أشكال الحبس أو لأي قيد آخر على حريته الشخصية إلا في حالة التلبس أو بمقتضى أمر من السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات وطبقاً للإجراءات المبينة في القانون".

ونص الدستور العراقي في المادة (15) منه، على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة".²

ونصت المادة (35/فقرة أولى) منه، على أن: "حرية الإنسان وكرامته مصونة.

- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.
- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبدة بأي اعتراف انتزاع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

أما النظام الأساسي لسلطنة عمان، فقد كفل الحرية الشخصية لكل إنسان في المادة (18) منه، التي جاء فيها: "الحرية الشخصية مكفولة، وفقاً للقانون ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه... إلا وفقاً أحكام القانون".

و نص في المادة 20 منه، على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحطية بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك...".

ولم يختلف عنه في ذلك، القانون الأساسي لدولة فلسطين، الذي نص في المادة (11) منه، على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس...".

ونص في المادة (13) على أنه: لا يجوز إخضاع احد لأي إكراه أو تعذيب...".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 128.

² - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص. 61.

و كذلك هو الحال، بالنسبة للدستور القطري الذي كفل الحرية الشخصية لكل إنسان، ومنع تعذيبه في المادة (36) منه.

وكفل الدستور الكويتي أيضا الحرية الشخصية لكل إنسان في المادة (30)، ونص على عدم جواز تعريضه لأي تعذيب في المادة (31) منه، ونص الدستور اللبناني في المادة (8) منه، على أن الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا لأحكام القانون...".

أما الدستور الليبي، فلم يتضمن النص على هذا الحق، غير أن القانون رقم (30) لسنة 1991 (بشأن تعزيز الحرية) تضمن النص على الحق في الحياة (م4) وعلى الحرية الشخصية (م 14) وعلى الحماية من التعذيب (م17).¹

و يختلف عنه في ذلك الدستور المصري، الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في الحرية الشخصية، بصفة عامة، في المادة (41) منه، التي جاء فيها: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس...".

ونص في المادة (42) منه، على عدم جواز معاملة المواطن المقبوض عليه معاملة تحط من كرامته، ونصت المادة (43) منه، على عدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.²

و تضمن الدستور المغربي ما ينص على الحق في الحرية الشخصية في المادة (10) منه.

و كذلك، نص الدستور الموريتاني، بشكل ضمني على الحق في الحرية الشخصية، بصفة عامة في المادة (13) منه، وعلى الحماية من التعذيب في المادة ذاتها.

أما الدستور اليمني، فقد كفل الحرية الشخصية للمواطنين، بصفة خاصة، في المادة (48/فقرة أ) منه، والحماية من التعذيب لكل إنسان، بصفة عامة (المادة 48/فقرة ب).

ثانيا: الحق في حرية المعتقد

إن أغلبية الدساتير العربية أقرت بالحق في حرية المعتقد لكل إنسان، بصفة عامة.

فالدستور الأردني أقر بحرية المعتقد، في المادة (14) منه، التي جاء فيها: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخللة بالنظام العام أو منافية للأداب"، ولم يختلف عنه في ذلك، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أقر بالحق في هذه الحرية في المادة (32) منه.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 130.

² - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 92.

و كذلك، نص دستور البحرين على حرية المعتقد في المادة (22) منه، التي جاء فيه: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرية دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".¹

و كفل الدستور التونسي، هذه الحرية في المادة (5) منه، ولم يختلف عنه في ذلك، الدستور الجزائري، الذي كفل أيضاً، هذه الحرية في المادة (36) منه، التي نصت على أنه: "لا مساس بحرمة المعتقد...".

وأشار دستور جزر القمر إلى حرية المعتقد في ديباجته، حين نص على المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم من حيث المعتقد أو الدين، مما يعني أنه، أقر ضمناً بحرية المعتقد.

أما دستور جيبوتي، فقد نص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية المعتقد والدين، ضمن احترام الأنظمة القانونية (م11).

وتضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ما يشير إلى الحق في حرية العقيدة، حين نص في المادة (26) منه، على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.²

فالدين الإسلامي أعلن عن حرية المعتقد، وأرسى مبدأ حرية الفكر والدين، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: (ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)³، (فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر)⁴، (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)⁵.

أما الدستور السوداني، فقد نص على الحق في حرية المعتقد بشكل واضح وصريح، في المادة (6) منه⁶، التي جاء فيها: "تحتزم الدولة الحقوق الدينية التالية:

أ- العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها.

ب- إنشاء وصون المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة.

ت- تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة وصنع وحياسة واستعمال الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد.

ث- كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية.

ج- تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض.

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 129.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 131.

³ - سورة يونس، الآية 99.

⁴ - سورة الغاشية، الأيتان 21 و22.

⁵ - سورة البقرة، الآية 256.

⁶ - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 131.

ح- استقطاب واستلام المساهمات المالية الطوعية أو أي مساهمات أخرى من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة.
خ- تدريب أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أو معتقد.
د- مراعاة العطلات والأعياد والمناسبات وفقا للعقائد الدينية.
ذ- الاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على المستويين المحلي والعالمي".

ولم يختلف عنه في ذلك، الدستور السوري، الذي نص على هذا الحق في المادة (35) منه، وكذلك هو الحال بالنسبة للدستور الصومالي، الذي نص أيضا، على الحق في حرية المعتقد في المادة (29) منه.

أما الدستور العراقي، فقد نص على حرية المعتقد، في المادة (41)، التي جاء فيها:
أولا: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.
ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

ونص النظام الأساسي لسلطنة عمان، على هذا الحق في المادة (28) منه التي جاء فيها: "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، ولم يختلف عنه في ذلك، القانون الأساسي لدولة فلسطين، الذي نص على هذا الحق في المادة (18) منه.¹

وكذلك، هو الحال بالنسبة للدستور القطري، الذي كفل بموجب المادة (50) منه حرية المعتقد للجميع وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

و نص الدستور الكويتي على حرية المعتقد في المادة (35) منه، التي جاء فيها: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".²

وكذلك، نص الدستور اللبناني، على حرية المعتقد في المادة (9) منه، التي جاء فيها: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضا للأهلين على الاختلاف ملهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 132.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 122.

ونص الدستور الليبي أيضا، على حرية المعتقد في المادة (2) منه. ولم يختلف عنه في ذلك، الدستور المصري الذي كفل هذه الحرية في المادة (46) منه.

وكذلك هو الحال، بالنسبة للدستور المغربي، الذي كفل هذه الحرية في المادة (6) منه.

أما الدستور الموريتاني، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على حرية المعتقد، ولكنه أعلن في ديباجته عن التزامه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

وبما أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، قد نص على حرية المعتقد، فيكون هذا الدستور قد أقر بشكل ضمنى بهذه الحرية.

ولم يختلف عنه في ذلك الدستور اليمني، الذي أقر ضمنا بهذه الحرية في المادة (52) منه.¹

ثالثا: الحق في حرية المسكن والمراسلة والملكية

أقرت معظم الدساتير العربية بالحق في حرية المسكن والمراسلة، والحق في الملكية، لكل إنسان بصفة عامة، ووفقا لأحكام القانون.

فالدستور الأردني أقر بالحق في حرية المسكن في المادة 10 منه، ونص في المادة 18 منه، على سرية المراسلات البريدية، ونص في المادة 11 منه، على الحق في الملكية.² وكذلك، نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، على حرية المسكن في المادة 36 منه، وحرية المراسلات في المادة 31 منه، والحق في الملكية في المادة 21 منه.

وكذلك، كفل دستور البحرين، حرية المسكن في المادة 25 منه، وحرية المراسلات في المادة 26 منه، والحق في التملك في المادة 9 فقرة ج.

ونص الدستور التونسي على حرية المسكن والمراسلة في المادة 9 منه، وكفل الحق في الملكية في المادة 14 منه، ولم يختلف عنه الدستور الجزائري، الذي نص على حرية المراسلات في المادة 39 منه، وحرية المسكن في المادة 40 منه، والحق في الملكية في المادة 52 منه.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 134.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 119.

أما دستور جمهورية جزر القمر، فقد أعلن في ديباجته عن الحق في حرية المسكن والملكية الخاصة وفقاً لأحكام القانون.

ونص دستور جمهورية جيبوتي بشكل صريح وواضح على الحق في الملكية الخاصة، وحرية المسكن في المادة 12 منه، وعلى الحق في حرية المراسلات في المادة 13 منه،¹ وكذلك، كفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، حرية الملكية الخاصة في المادة 18 منه، وعلى حرية المسكن في المادة 37 منه، وحرية المراسلات في المادة 40 منه، أما الدستور السوداني، فقد نص على حق التملك في المادة 43 منه، وكفل في المادة 37 منه، حرية الاتصال والمراسلة وحرية المسكن.

وكذلك، نص الدستور السوري على الحق في الملكية الخاصة، في المادة 15 منه، وعلى حرية المسكن، في المادة 31 منه،² وحرية المراسلات في المادة 32 منه، ولم يختلف عنه في ذلك الدستور الصومالي، الذي نص على حرية المسكن في المادة 21 منه، وحرية المراسلات و سريتها في المادة 22 منه، وكفل الحق في الملكية الخاصة في المادة 24 منه، أما الدستور العراقي فقد نص على حرية المسكن وحرمة في المادة 17 منه، وحرية المراسلات في المادة 38 منه، ونص على الحق في الملكية الخاصة في المادة 23 منه، ونص النظام الأساسي لسلطنة عمان، على حرية المسكن في المادة 27 منه، وكفل حرية المراسلات في المادة 30 منه، ونص على الحق في الملكية الخاصة في المادة 11 منه.

أما القانون الأساسي لدولة فلسطين، فقد نص على حرية المسكن، في المادة 17 منه، ولكنه لم يتضمن حرية المراسلات، ونص على الحق في الملكية الخاصة في المادة 21 فقرة 3، وأشار الدستور القطري إلى حرية المسكن والمراسلات في المادة 37 منه، ونص على الحق في الملكية الخاصة في المادة 27 منه، وكذلك نص الدستور الكويتي، على حرية المسكن في المادة 38 منه، ونص على حرية المراسلات في المادة 39 منه، وكفل الحق في الملكية الخاصة في المادة 18 منه،³ ونص الدستور اللبناني على حرية المسكن في المادة 14 منه، ولكنه، لم يتضمن حرية المراسلات، ونص على الحق في الملكية الخاصة في المادة 15 منه،⁴ ولم يختلف عنه في ذلك، الدستور الليبي، الذي كفل الحق في الملكية الخاصة في المادة 8، ونص على حرية المسكن في المادة 12 منه.

أما الدستور المصري، فقد كفل الحق في الملكية الخاصة في المادة 34 منه، ونص على حرية المسكن في المادة 44 منه، ونص على حرية المراسلات في المادة 45 منه،⁵ ولم يختلف عنه في ذلك، الدستور المغربي الذي نص على حرية المسكن في المادة 10 منه، ونص على حرية المراسلات في المادة 11 منه، ونص على الحق في الملكية

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 135.

2- نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 94.

3- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 138.

4- رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 119.

5- نادر زايد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 92.

الخاصة في المادة 15 منه، أما الدستور الموريتاني فقد نص على حرية المسكن والمراسلات بصفة خاصة للمواطن في المادة 13 منه، وكفل الحق في الملكية الخاصة في المادة 15 منه، وكفل الدستور اليمني الحق في الملكية الخاصة في المادة 7 فقرة ج، ونص على حرية المسكن في المادة 52 منه، ونص على حرية المراسلات في المادة 53 منه.¹

رابعاً: الحق في التقاضي وفي محاكمة قانونية عادلة

الحق في محاكمة عادلة يعتبر من الضمانات القضائية، و هو في حقيقته جماع خمسة عناصر هي أن يتأكد المتهمون من أن قضيتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، فهو لا يتوافر دائماً في الدساتير العربية.

فعند فحص الدساتير العربية في ضوء هذه العناصر الخمسة نجد أنها منقوصة إلى حد كبير ولا توفر للفرد الذي يواجه المحاكمة إلا الضئيل من الضمانات الحقيقية وتشترط ستة دساتير فقط (الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت) صدور الأحكام علناً، غير أن جميع الدساتير تسمح بمحاكم سرية في أحوال استثنائية أو إذا قررت المحكمة جعلها سرية وبعض الدساتير يحدد أهداف السرية بشكل أدق بحماية النظام العام.²

ولا توجد ضمانات دستورية عربية محددة تضمن للأفراد المتهمين حق المثل أمام محاكم مختصة مستقلة حيادية. ونجد في الدساتير العربية دون استثناء ضمانات لمبدأ استقلال القضاء ككل.³ معظم الدساتير يكفل حق التقاضي واللجوء إلى القضاء ولكن بنصوص موجزة. وليس من الواضح أن ذلك يشمل التظلم القضائي ضد السلطة نفسها، ويستثنى من ذلك أربعة دساتير فقط تضمن حماية الأفراد من انتهاك السلطة لحقوقهم (اليمن والإمارات والجزائر ومصر) وهناك دستوران فقط يدعمان هذا الضمان بتوفير حق الحصول على تعويض عن الضرر الناتج من انتهاك الحقوق.⁴ والدستور المصري في مادته رقم 57 أوضح من الدستور الجزائري إذ ينص على ذلك بشكل لا يقبل التأويل.

إن أغلب الدساتير العربية تتناقض تناقضاً صارخاً مع نصوص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الذي صادقت عليه.⁵

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 140.

2- مصر مادة رقم 169، والأردن مادة رقم 2/101.

3- نجاد البرعي، المرجع السابق، ص. 101.

4- عثمان غزال، المرجع السابق، ص. 182.

5- نجاد البرعي، المرجع نفسه، ص. 102.

خامسا: الحق في الجنسية

لكل إنسان الحق في الجنسية وفقا لأحكام القانون الذي يحدد طرق اكتسابها وحالات فقدانها في كل دولة.

وقد نصت معظم الدساتير العربية على الحق في الجنسية وفقا لأحكام القانون.

فالدستور الأردني نص في المادة 5 منه على أن الحق في الجنسية يحدد بقانون، أما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نص على الحق في الجنسية للمواطن، بصفة خاصة، في المادة 8 منه، ونص دستور البحرين على الحق في الجنسية في المادة 17 منه، ولم يتضمن الدستور التونسي في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في الجنسية، ولكنه أشار بشكل ضمني إلى هذا الحق في بعض المواد المتعلقة بشروط الترشح والانتخاب، ويختلف عنه في ذلك الدستور الجزائري الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في الجنسية في المادة 30 منه.

وكذلك، نص دستور جمهورية جزر القمر على الحق في الجنسية في المادة 5 منه، ويختلف عنه في ذلك، الدستور الجيبوتي الذي لم يتحدث في مواده عن الحق في الجنسية، بشكل صريح وواضح، ولكنه أشار بشكل ضمني إلى هذا الحق في بعض المواد المتعلقة بشروط الانتخاب والترشح.

أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فقد نص بشكل صريح وواضح على الحق في الجنسية في المادة 35 منه، ويعتبر الدستور السوداني أكثر صراحة ووضوحا في النص على الحق في الجنسية في المادة 7 منه،¹ ونص الدستور السوري على الحق في الجنسية في المادة 43 منه، وكذلك، نص الدستور الصومالي على الحق في الجنسية في المادة 2 منه، وقد تحدث الدستور العراقي بشكل مفصل عن الحق في الجنسية في المادة 18 منه، وكذلك، نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على الحق في الجنسية في المادة 15 منه، ولم يختلف عنه في ذلك القانون الأساسي لدولة فلسطين الذي نص في المادة 7 منه على الحق في الجنسية، وكذلك، نص الدستور القطري على الحق في الجنسية في المادة 41 منه، ونص الدستور الكويتي على الحق في الجنسية في المادة 27 منه،² وكذلك، نص الدستور اللبناني على الحق في الجنسية في المادة 6 منه، ويختلف عنه في ذلك، الدستور الليبي الذي لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في الجنسية.

أما الدستور المصري، فقد نص على الحق في الجنسية في المادة 6 منه، ويختلف عنه في ذلك، الدستور المغربي، الذي لم يتضمن في مواده ما ينص على الحق في الجنسية، ولكنه نص في مقدمته على الالتزام بمواثيق المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 151.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 121 .

الإنسان. أما الدستور الموريتاني، فقد أشار إلى الحق في الجنسية في المادة 57 منه، التي اقتصر فيها على إحالة أمر تنظيمها إلى المشرع.

ويعتبر الدستور اليمني أكثر وضوحاً وصراحة في النص على الحق في الجنسية، في المادة 44 منه.

سادساً: الحق في اللجوء السياسي

إن أغلبية الدساتير العربية نصت على الحق في اللجوء السياسي وفقاً لأحكام القانون. فقد نص الدستور الأردني على الحق في اللجوء السياسي في المادة 21 منه، وكذلك، نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا الحق في المادة 38 منه، لم يختلف عنه في ذلك، دستور البحرين، حيث نص في المادة 21 منه، على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور. وكذلك نص الدستور التونسي على هذا الحق في المادة 17 منه،¹ ولم يختلف في ذلك، الدستور الجزائري الذي نص في المادة 69 منه، على أنه لا يمكن أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء.

أما دستور جمهورية جزر القمر، فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في اللجوء السياسي، ولكنه نص في ديباجة على الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وكذلك، لم يتضمن دستور جيبوتي ما ينص على الحق في اللجوء السياسي بشكل صريح وواضح، واقتصر في النص في المادة 18 منه على تمتع الأجنبي بحماية القانون، ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، على الحق في لجوء سياسي في المادة 42 منه، ولم يتضمن الدستور السوداني ما ينص على الحق في لجوء سياسي.²

ويختلف عنه في ذلك، الدستور السوري، الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في اللجوء السياسي في المادة 34 منه، وكذلك، نص الدستور الصومالي بشكل صريح وواضح على الحق في اللجوء السياسي في المادة 19 منه،³ كما أن الدستور العراقي نص بشكل صريح وواضح على الحق في اللجوء السياسي في المادة 21 منه، وكذلك، نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على الحق في اللجوء السياسي في المادة 36 منه، ويختلف عنه في ذلك، القانون الأساسي لدولة فلسطين، الذي لم يتضمن في مواده ما ينص على الحق في اللجوء السياسي.

أما دستور دولة قطر فقد نص بشكل صريح وواضح على الحق في اللجوء السياسي في المادة 58 منه، ولم يختلف عنه في ذلك الدستور الكويتي الذي نص في المادة 46 منه، على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور. أما الدستور اللبناني، فلم يتضمن في مواده ما ينص على الحق في اللجوء السياسي ويختلف عنه في ذلك، الدستور الليبي الذي نص بشكل واضح على الحق في اللجوء السياسي في المادة 11 منه، ونص

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 152.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 153.

³ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص. 126.

الدستور المصري بشكل واضح وصريح على الحق في اللجوء السياسي، في المادة 53 منه¹، ولم يتضمن الدستور المغربي في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في اللجوء السياسي، أما الدستور الموريتاني فقد اكتفى بالنص في المادة 22 منه، على أنه لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم. أما الدستور اليمني فقد نص بشكل صريح وواضح، على الحق في اللجوء السياسي في المادة 46 منه.

من خلال دراستنا لحقوق الإنسان والمواطن في الدساتير العربية نلاحظ، أن بعض هذه الدساتير، لم ينص بشكل صريح وواضح على حقوق معينة، بل نص عليها بشكل ضمني. وهناك حقوق أخرى، لم يرد النص عليها في بعض الدساتير غير أنه، بالإجمال، يمكن القول، إن الدساتير العربية، تضمنت النص على أغلبية الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولكنها، اختلفت عنها لجهة، اعتبارها البعض من هذه الحقوق خاصة بالمواطن وليس بالإنسان بشكل عام.

ولكن لا يمكن أن ننكر أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان أو المواطن، حيث أن تكريس هذه الحقوق في وثيقة دستورية مكتوبة، يكسبها قوة مانعة لأي اختراق لها.

إلا أنه، من الملاحظ، أن هذه الدساتير، أحالت أمر تنظيم نسبة كبيرة من هذه الحقوق إلى المشرع، وان أغلبيتها لم تضع له معايير معينة، لكي يهتدي بها، ولا يخرج عن حدودها.

مما يفسح المجال أمام إعطائه سلطة استئناسية في تحديد القيود المفروضة على ممارسة بعض هذه الحقوق.

و لذلك، كان من الأفضل أن تكون الدساتير العربية أكثر تفصيلا ووضوحا في نصها على بعض الحقوق.

كما أنه، كان ينبغي أن تتضمن المعايير الدقيقة التي يتوجب على المشرع التقيد بها عند تنظيمه لهذه الحقوق أو الحريات. و إذا كان الإقرار الدستوري الصريح والواضح بحقوق الإنسان أو المواطن، يشكل ضمانا أساسية لاحترام هذه الحقوق، فيما بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، إلا أن الالتزام بها، وعدم انتهاكها، يحتاج إلى ضمانات دستورية أخرى، تساهم في عدم المس بها، سواء عند تنظيمها أو تطبيقها.²

المبحث الثالث: إصلاحات الجامعة العربية وأثرها على حقوق الإنسان

إن ميثاق الجامعة العربية كان واضحا في ديباجته حين نص على أن الجامعة نشأت على أساس احترام استقلال الدول العربية وسيادتها، حيث أنه، اعتمد منهج

¹ - نادر زايد الخطيب، المرجع السابق، ص. 92.
² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 155.

المنظمة الإقليمية، بإنشاء الجامعة إذا، بني على أساس من العلاقات الدولية العربية القائمة على التنسيق و التعاون بين الدول العربية، وبدل الجهود لأجل تطوير العمل العربي المشترك.

وإذا كانت الجامعة العربية، لم تستطع حل المشكلات والتحديات التي تواجه الدول العربية، وتحقيق الوحدة العربية، فإن ذلك ليس مرده إلى تقصير مقصود في جهودها، طالما أنها بدلت جهودها في حدود اختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها، وفي إطار الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها.

و بما أن الجامعة العربية، هي جامعة بين دول ذات سيادة، وليست لها سلطة فوق هذه الدول، فإن فشلها في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، لا تتحمل مسؤوليته بمفردها، بل إن الدول العربية الأعضاء في الجامعة، تشاركها في تحمل مسؤولية فشل جهودها، بسبب مواقفها المتباينة إزاء تلك القضايا.¹

ولكي يصبح للجامعة دور فعال في حل المشكلات والتحديات الداخلية والخارجية التي تتعرض لها الدول العربية، لا بد من تعديل ميثاق إنشائها، لأجل منحها صلاحيات أوسع، وإعطائها الحق في إلزام الدول الأعضاء بتطبيق قراراتها، بحيث يصبح لها سلطة عابرة للحدود الوطنية تستخدمها في حالات وشروط معينة في الميثاق، لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحل القضايا والخلافات داخل الدول العربية مع مراعاتها للسيادة الداخلية لهذه الدول، وتحقيق المصلحة القومية العربية.

ولابد من تطوير مفهوم الجامعة العربية، بالشكل الذي يجعلها جامعة بين حكومات وشعوب ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية غير الحكومية الوطنية والقومية، مما يجعلها، قادرة على وضع الآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها في الدول العربية.

وكان من بين الأدوار التي سعت نحو تفعيل قدرة الجامعة العربية على لعب دور أكثر حسما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي، تعيين احد القضاة البارزين في يوليو 2011 كأمين عام للجامعة،² كأمر حتمي للتغيرات في موازين القوى في المنطقة التي أملاها ظهور زعمات سياسية جديدة في بعض البلدان العربية.³

ولطالما كانت مسألة إصلاح ميثاق الجامعة في قائمة أعمال جامعة الدول العربية⁴، بما يضمن تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الميثاق⁵، لذلك سوف نتطرق للمبادرات

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 112.

2- عين نبيل العربي، وهو فقيه ودبلوماسي مصري مخضرم حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون، أمينا عاما للجامعة في يوليو 2011، شغل نبيل العربي العديد من المناصب على المستوى الدولي، وكان عضوا في محكمة العدل الدولية، ومن قبلها عضوا في لجنة القانون الدولي.

3- ميرفت رشناوي، المرجع السابق، ص. 15.

4- عثمان محمود غزال، المرجع السابق، ص. 155.

5- و لكن تأخر اتخاذ مثل هذا القرار كثيرا، حتى مارس 2011 و الذي صادق فيه مجلس الجامعة في دورته المنعقدة في يناير 2011.

والاقتراحات المقدمة من قبل الدول العربية، لأجل تفعيل دور الجامعة العربية وإصلاحها، استجابة لضرورات ومقتضيات الأحوال العربية،¹ خاصة بعد تكاثر التحديات الخارجية، وتعاضم أهمية الحلول العربية في مواجهتها، وأهمية إصلاحات الجامعة على صعيد أوضاع حقوق الإنسان.

المطلب الأول: المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة العربية

تقدمت الدول العربية بالعديد من المبادرات والمقترحات تحت شعار تفعيل الجامعة وتطوير الأمانة العامة، لجعلها قادرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وتطوير ودعم العمل العربي المشترك.

أولاً: المبادرة المطروحة من قبل مصر في عام 1995

تقدمت مصر في عام 1995م، باقتراح إلى جامعة الدول العربية، يحمل عنوان ميثاق الأمن والتعاون العربي، دعت فيه إلى إنشاء محكمة عدل عربية لحل النزاعات في إطار عربي، وتشكيل قوة عربية لحفظ السلام، وبرلمان مشترك، غير انه لم يتحقق هذا الاقتراح، بسبب التباين في مواقف الدول العربية وغياب التضامن السياسي فيما بينها.

ثانياً: مقررات مؤتمر القمة العربية في عام 1996م

في عام 1996، انعقد مؤتمر القمة العربية، وصدر عنه قرار بإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي العام التالي صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن، حيث نص على إنشاء منطقة التجارة الحرة خلال عشر سنوات تبدأ في 1998/1/1م وتنتهي في نهاية عام 2007، مع إجازة اختصارها إلى سبع سنوات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المقررات لم تكن جديدة، وهي ترجع في أحكامها إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950م ونتائج اجتماع وزراء المالية والاقتصاد العرب عام 1953م، وقرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم 17 في 1964/08/12م، الذي نص على إنشاء السوق العربية المشتركة التي تعتبر منطقة التجارة الحرة المرحلة الأولى لها.

وهذا يعني أن تلك المقررات لم تكن كافية لمواجهة التحديات الجديدة، وعلى رأسها تحديات العولمة، وخاصة أن مفهوم التحديات الداخلية والخارجية، قد لحقه تغيير أساسي عبر مرور الزمن فبالنسبة لتحديات الداخلية فإنها لم تعد تتمثل فقط في تدهور المستويات المعيشية المادية أو الاقتصادية، بل أصبحت تشمل أيضاً، على تدني مستوى الخدمات² الاجتماعية، ومحدودية قنوات وآليات مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في البلاد، والتفاوت في توزيع الثروة و المداخليل، وانتشار الفساد، والتوتر الأمني والسياسي وغيرها من التحديات.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 113.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 115 - 116.

فمفهوم التنمية إذا، تطور في العصر الحالي، فلم يعد يقتصر على الناحية الاقتصادية بل أصبح واسعاً وشاملاً لكل النواحي المعيشية للإنسان، بما فيها النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والصحية وغيرها من النواحي الحياتية، والمعيشية الأساسية للإنسان.

أما بالنسبة لتحديات الخارجية فإنها لم تعد تتمثل فقط في الصراع الدولي الاقتصادي الذي يتعلق بموضوعات الاقتصاد السياسي، بل أصبحت في ظل النظام العالمي الجديد تشتمل على الصراع الدولي الثقافي، أي أن هذا الصراع أصبح على مستوى الثقافي وليس فقط السياسي التقليدي، فحيث أن مفهوم الاقتصاد الثقافي العالمي الجديد أصبح يربط بين الاقتصاد والثقافة والسياسة.

وصحيح أن الجامعة العربية قامت بجهود كثيرة في مجالات عدة اقتصادية، ثقافية، إدارية، زراعية، صناعية، بيئية...، غير أن منهجية عمل المؤسسات والأجهزة التابعة لها، قامت على أساس فصل مجالات التنمية، واعتمدت مفاهيم تجزئية بدلاً من تبنيها لمفهوم التنمية الشاملة الذي يمكن من خلاله جمع النواحي المتصلة بالتنمية البشرية في إطار نظري واحد.

وإذا كانت جهودها غير كافية لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية، فإن السبب في ذلك، يرجع بالدرجة الأولى، إلى الضعف والخلل في بنيتها التأسيسية والياتها العملية، مما جعلها قاصرة عن تحقيق العمل العربي المشترك المتكامل والجماعي، ففي ظل غياب النص في ميثاق تأسيسها على صلاحيتها في إلزام الدول العربية بتطبيق مقرراتها الهادفة إلى تحقيق العمل العربي المشترك المتكامل، وعدم نص ميثاقها، على أنها مؤسسة تمثل الشعوب العربية وليس فقط الحكومات، بالإضافة إلى وجود ثغرات أخرى في هذا الميثاق، كتطلبه الإجماع في التصويت على مقرراتها من قبل الدول العربية الأعضاء، أدى إلى فشلها في تحقيق العمل العربي المشترك في كثير من المجالات والقضايا العربية المهمة، وسمح بوجود حالة التباين في مواقف الدول العربية إزاء القضايا المصيرية، وجعل منها مؤسسة ضعيفة وغير قادرة على إلزام الدول الأعضاء بتطبيق مقرراتها، وغير قادرة أيضاً، على حماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها داخل تلك الدول وبالتالي، غير فعالة في الواقع العملي.¹

فالخلل إذا، يكمن في الأساس في ميثاق تأسيسها، الذي جاء خالياً من الضمانات الكفيلة بتقوية الجامعة العربية وتفعيل دورها على الصعيد الإقليمي العربي.

ثالثاً: قمة عمان 2001 وشرم الشيخ 2003 والمبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة

قرر مجلس وزراء الجامعة العربية في مؤتمر القمة العربية المنعقد في عمان عام 2001، و في شرم الشيخ عام 2003، دعوة الدول العربية إلى تقديم مبادراتها في شأن

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 117-118.

إصلاح الجامعة، وتلبية لهذه الدعوة، تقدمت كل من مصر، اليمن، والسودان، والسعودية، وسوريا، وليبيا، وقطر، بمبادراتها في هذا الشأن إلى الأمانة العامة للجامعة.

وقد تناولت هذه المبادرات المسائل التالية: تنقية الأجواء العربية، الإرادة السياسية الجماعية الصادقة، السلطة فوق الدول الأعضاء، الأداة الرئيسية للعمل العربي المشترك، ميثاق الجامعة، نظام اتخاذ القرارات، نظام الأمن القومي العربي، أصول التسوية السلمية للنزاعات العربية-العربية، جهاز الأمانة العامة، التكامل الاقتصادي العربي وتعزيز دور القطاع الخاص، أهمية مشاركة المجتمع المدني في تطوير العمل العربي المشترك، إصلاح النظم السياسية، اعتماد مبدأ التعويض ومنهج القاطرة، الدبلوماسية الجامعية، إنشاء برلمان عربي.¹

1- تنقية الأجواء العربية:

تضمنت كافة المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة، ما يشير إلى ضرورة تهيئة الأجواء لإصلاح العلاقات العربية-العربية.

فقد جاء في المبادرة اليمنية أن الحلول والإصلاحات يجب أن تكون جادة وحقيقية... و لتكن بداية لإصلاح الاختلالات في العلاقات العربية-العربية، ودفعها في الاتجاه الصحيح.

وأشارت المبادرة المصرية إلى أن المتتبع المدقق لمسيرة جامعة الدول العربية يلاحظ أن الانجازات التي حققتها ارتبطت دائما إما بادراك سليم للمخاطر التي هددت النظام العربي، وإما بمناخ صحي للعلاقات العربية-العربية، وان الخطر الداهم على المصالح العربية، في المرحلة الحالية يستلزم بالضرورة أن تتم إزالة كل الشوائب من العلاقات العربية-العربية، والعمل على تسويتها جميعا في إطار سعي جاد لتنقية الأجواء العربية، بما يؤدي إلى تقوية أسس النظام العربي، ودعم مؤسسته الرئيسية، جامعة الدول العربية.²

و كذلك، جاء في المبادرة السعودية: أن هناك تناقض تام بين العمل لتحقيق التقارب والتكامل الاقتصادي وعدم وجود علاقات سياسية طبيعية ودائمة.³

وهكذا، يتضح من خلال هذه المبادرات الثلاثة المطروحة من قبل مصر واليمن والسعودية، انه، لكي يتم الإصلاح الجدي للجامعة العربية، لابد في البداية من تنقية الأجواء العربية، من خلال إجراء إصلاحات للعلاقات السياسية بين الدول العربية، لجعلها قوية وقائمة على أساس الثقة و الودية والاحترام والتضامن والتعاون الوثيق في مختلف المجالات.

1 - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص.171.

2 - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 118.

3 - عبد الله راشد النياضي، المرجع نفسه، ص. 173.

فالعلاقات السليمة والودية بين الدول العربية، تولد النوايا الصادقة والرغبة الفعلية والجدية للقيام بالإجراءات الكفيلة بتنفيذ دور الجامعة العربية وتطوير العمل العربي المشترك.

2- الإرادة السياسية والسلطة فوق الدول الأعضاء:

أجمعت المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة، على ضرورة وجود الإرادة السياسية لأجل تحقيق ذلك. فقد أعلنت المبادرة المصرية بوضوح انه: إذا كانت بعض الأصوات قد ارتفعت، في الآونة الأخيرة، منددة بضعف الانتماء القومي وعدم فاعلية أهم رموزه (أي جامعة الدول العربية)، فإن على هذه الأصوات أن تأخذ في اعتبارها أن الأصل في ضعف هذه الجامعة هو طبيعتها كمنظمة لا تملك سلطة فوق الدول الأعضاء، ومن، ثم فإن القصور لا يعود أساساً إليها، وإنما إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية لتنفيذ دور الجامعة.

وأشارت المبادرة القطرية إلى أن الظروف الراهنة تقتضي توافر إرادة سياسية جماعية تعزز العمل المشترك في مواجهة تداعيات عالمية وإقليمية مختلفة تفوق قدرة أي دولة عربية على التعامل معها بمفردها.

وأكدت المبادرة السعودية على ما يحتاج إليه العمل العربي المشترك من جدية ومصداقية والتزام بتنفيذ القرارات المتخذة.¹

وتضمنت مبادرة السودان ما يشير إلى أن مواجهة التحديات الماثلة تتطلب بداية توافر الإرادة السياسية العربية للمواجهة الجماعية لهذه المخاطر والمهددات.

ومن خلال ما ورد في هذه المبادرات الأربعة التي تقدمت بها كل من مصر وقطر والسعودية والسودان يبدو، انه لا بد من توفر الإرادة السياسية الصادقة والجدية لدى الحكام العرب، لأجل تفعيل دور الجامعة العربية وتطوير العمل العربي المشترك.

3- الأداة الرئيسية للعمل العربي المشترك:

إن أغلبية الدول العربية، لا تزال تتبنى مبدأ المنظمة الدولية التي تقوم على أساس استقلال وسيادة الدول الأعضاء فيها، ولذلك، فهي تدعو إلى الحفاظ على الجامعة كإطار للعمل العربي المشترك، مع السعي إلى تفعيل دورها، وهذا ما أكدته المبادرة المصرية، حيث جاء فيها: "لقد آن الأوان أن تصبح جامعة الدول العربية الأداة الرئيسية للعمل العربي المشترك... وهو الأمر الذي يفرض بالضرورة، إيجاد آلية جديدة في إطار جامعة الدول العربية لتعمل على تحقيق القدر الكافي من التنسيق بين هيئات ومؤسسات العمل العربي المشترك، حتى ما تم إنشاؤه منها خارج نطاق جامعة الدول العربية".

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 120.

كما أن المبادرة السعودية أشارت إلى " أن المملكة بطرحها هذه المبادرة تؤكد رغبتها الصادقة، وسعيها الدؤوب، لإصلاح الوضع العربي، وتطوير العمل العربي المشترك، من خلال تعزيز الدور الذي تقوم به جامعة الدول العربية وتفعيله في كافة المجالات.

وهي بذلك تؤكد مجددا دعمها اللامحدود للجامعة، ورفضها لكافة المحاولات التي تستهدف إضعافها أو تفتيتها، وتمسكها بالأهداف والمبادئ الرائدة التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية"، وتؤكد أيضا، بان هذه المبادرة هي "دعوة للعمل بشكل أساسي في إطار جامعة الدول العربية، ولكن دون أن يكون عرضة للعرقلة، وهي تسعى لإعادة تنشيط وإنعاش العلاقات البيئية العربية دون المساس بالأهمية التاريخية للجامعة. وبالتالي، فهي لا تشكل انتقاصا من الجامعة"، "وفي حال عدم رغبة البعض من أعضائها في التعهد جديا بالتزامات الإصلاح، يترك للدول الراغبة أن تنشئ فيما بينها تعاونا أكثر وروابط أقوى، تمشيا مع المادة التاسعة من ميثاق الجامعة".

ويبدو واضحا من خلال المبادرتين المصرية والسعودية، أنهما تدعوان إلى الحفاظ على الجامعة العربية كأداة أساسية للعمل العربي المشترك، مع ضرورة السعي إلى تطوير وتفعيل دورها في كل المجالات.¹

4- ميثاق الجامعة:

إن فكرة تعديل وتطوير الميثاق طرحت في مؤتمر القمة العربية في الرباط في عام 1974، فوافقت القمة عليها، وشكلت لجنة رباعية لدراستها، ومن ثم أصبحت هذه اللجنة سداسية في عام 1982. وعقدت بعد ذلك، عدة اجتماعات إلا أنها لم تؤدي إلى أي نتيجة في هذا الشأن.

ومن ثم طرحت هذه الفكرة من جديد في مؤتمرات قمم عربية أخرى، بين عامي 2001 و 2003، ولاسيما في المبادرات العربية التي تقدمت بها كل من السودان وقطر، حيث دعت إلى إجراء تعديل جزئي على ميثاق الجامعة العربية، بالشكل الذي يؤدي إلى تفعيل دور الجامعة وتطوير العمل العربي المشترك²، وتبنت كل من المبادرتين المصرية والسعودية الاقتراح المتعلق بإضافة ملاحق إلى نص الميثاق الحالي.

وقد أشارت المبادرة السعودية إلى "أن الملوك والرؤساء العرب، بعد أن استعرضوا الوضع العربي الراهن... وبعد أن تدرسوا ما يحتاج إليه العمل العربي المشترك من جدية ومصداقية والتزام بتنفيذ القرارات المتخذة، وهو ما افتقدناه طيلة السنين الماضية، يبادرون إلى الدعوة إلى ميثاق عربي جديد"، وأوضحت الآتي: "لعل المطلوب اليوم، وكخطوة أولى، هو وضع ميثاق عربي عصري جديد، يلتزم الإصلاح

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 121.

² - عبد الله راشد النيايدي، المرجع السابق، ص. 5.

الاقتصادي الشامل والعمل التدريجي لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، كأهداف قومية إستراتيجية".

وتناولت هذه المبادرة أيضا، مسألة نظام القرارات في الجامعة. ويبدو واضحا، أن المبادرة السعودية جمعت بين اقتراحين: الحفاظ على الميثاق الحالي مع إضافة ملاحق إليه، ووضع ميثاق عربي جديد، مما يعني أنها، أرادت وضع الميثاق العربي الجديد كملحق إضافي إلى الميثاق الحالي، وحصرت المواضيع التي تناولها هذا الملحق الإضافي في مجالين: أولهما: العمل الاقتصادي العربي المشترك، وثانيهما: نظام القرارات في الجامعة.

أما المبادرة اليمنية، فقد دعت إلى صياغة ميثاق جديد تماما، حيث جاء فيها: " إن الظروف المحيطة بالأمة العربية والعمل العربي المشترك، تفرض بالضرورة أن تتم إعادة صياغة العمل العربي المشترك من الأساس وفي الأهداف، لننقل بالجامعة العربية من وضعها الحالي... إلى كيان عربي جديد يسمى " اتحاد الدول العربية " يتوافق مع¹ المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية..ويحقق الأمن القومي لمواجهة التحديات والمخاطر التي تهدد حاضر ومستقبل الأمة العربية وتعيق تقدمها وطموحاتها لتحقيق وحدة الأمة ".

5- نظام القرارات:

اهتمت المبادرة المطروحة من قبل السعودية وقطر والسودان وسوريا بمسألة تنفيذ القرارات أكثر من اهتمامها بنظام اتخاذ القرارات، فقد جاء في المبادرة السعودية: " أن الملوك والرؤساء العرب يقسمون بالله العظيم، ويعاهدون شعوبهم على العمل بثبات وعزم...ولن يقبل من الآن فصاعدا أن نقول ما لا نفعل، أو نعد ولا نفي، وسيبقى هذا الميثاق ملزما لمن يتحمل المسؤولية بجدية ودقة، ومن شد عن ذلك فحسابه عند الله ثم شعبه ".

وقد تضمنت هذه المبادرة أيضا، اقتراحا في شأن نظام اتخاذ القرارات، يتعلق بالية اتخاذ القرارات، و آلية التقيد والامثال أي آلية تنفيذ القرارات.

أ- آلية اتخاذ القرارات:

تجري عملية اتخاذ القرارات بواسطة التصويت، مع التفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وذلك وفقا للاتي:

-يسعى مجلس الجامعة إلى اتخاذ قراراته بالإجماع، و إذا تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين، على أن تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، وفي جميع الحالات يتم التصويت على أساس الأعضاء المشاركين في التصويت، أي مع

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 123.

استبعاد الدول التي تمتنع عن التصويت، كما لا يجوز لهذه الدول التصويت في حال اتخاذ إجراء تجاهها يتعلق بممارسة الرقابة على التقيد بالالتزامات.

-تكون قرارات المجلس بالإجماع ملزمة للكافة، كذلك القرارات بأغلبية الثلثين بشأن إنشاء الأجهزة والهيئات المعنية بتطوير خطط الإصلاح، خاصة، لجنة التقيد والامتثال، أما القرارات الأخرى بأغلبية الثلثين فهي ملزمة فقط لمن صوت لمصلحتها.

-في حال قيام المجلس باتخاذ قرار بأغلبية الثلثين، يحق للدولة العضو التي صوتت سلباً أن يكون لها حرية تبني موقف مستقل شريطة تقيدها بالتزاماتها العامة، لضمان عدم اتخاذ مواقف تعرقل العمل المشترك.¹

ب- آلية التقيد والامتثال:

يتولى مجلس الجامعة مسالة إجراء الرقابة على تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها، وتقرير العقوبات المناسبة في حال الإخلال بالالتزامات، وذلك وفقاً للآلية التالية:

- ينشئ المجلس لجنة تقيد وامتثال لمدة 3 سنوات، من عدد لا يقل عن ثلاث دول ولا يزيد على ثلث أعضاء المجلس.
- إذا وجدت حالة عدم تقيد وامتثال، ترفع اللجنة توصية بذلك إلى المجلس بالأغلبية، أو بأغلبية ثلث أعضاء المجلس، بتوجيه اللوم.
- إذا قرر المجلس تبني قرار توجيه اللوم في الاجتماع نصف السنوي التالي، يتعين على الدولة المعنية معالجة الأمر خلال ستة أشهر من تاريخ القرار، ومراجعة المجلس الوزاري بهذا الشأن.
- يجوز للمجلس، في أي وقت، أن يصوت على ما إذا كان يمكنه إبطال قرار توجيه اللوم، وإذا لم يقرر المجلس ذلك يتوقف الأمر على المدة المعينة: " - إذا لم يقرر المجلس إبطال القرار خلال سنة، تعلق حقوق الدولة المعنية الخاصة بالمشاركة في أي قرار.
- إذا لم يقرر المجلس إبطال القرار خلال سنتين، يتعين عليه تقرير عقوبات إضافية ضد الدولة المعنية مثل: المنع من حضور الاجتماعات، سحب المزايا والبرامج التي تقدمها الجامعة، ويراعي المجلس إعادة هيكلة السياسات المشتركة وإعادة هيكلة مؤسساتها في حال انقطاع عضوية إحدى الدول.
- إذا لم يقرر المجلس إبطال القرار خلال ثلاث سنوات، تفقد الدولة المعنية عضويتها في الجامعة، ويمكن استعادة العضوية عند التقدم بطلب ذلك، بعد مضي عامين وبناء على تصويت المجلس مجدداً".

أما المبادرات المصرية و الليبية واليمنية، فقد ركزت بشكل أكبر على نظام اتخاذ القرارات، لمعالجة المشكلات الناجمة عن قاعدة الإجماع المنصوص عليها في ميثاق الجامعة.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 125.

فالمبادرة المصرية، عبرت عن ذلك بوضوح، حيث جاء فيها: " الأمر المؤكد هو أن قاعدة الإجماع لم تعد ملائمة أو مناسبة... إن الاجتماعات التشاورية، والتصويت بنظام توافق الآراء، أو بالأغلبية الموصوفة أو البسيطة، وإمكانية إعادة التصويت أكثر من 1 مرة بشأن المقترح ذاته، في حدود اطر وضوابط معينة، هي أفكار جديرة بالتأمل والتفكير وصولاً إلى ما يؤدي إلى تجاوز الصعوبات التي ترتبت على النظام القائم ".

والمبادرة الليبية حددت حالات التصويت في نصوص ميثاق الاتحاد العربي المقترح، وفقاً للآتي:

- أ- تصدر قرارات ملزمة من القمة في حالتها التحكيم والوساطة بأغلبية الآراء.
 - ب- تصدر قرارات دفع الاعتداء عن دولة عضو بأغلبية الثلثين.
 - ت- ما يقرره المجلس بأغلبية الثلثين يكون ملزماً لجميع الدول الأعضاء، وما يقرره المجلس بالأغلبية المطلقة يكون ملزماً لمن يقبله.
 - ث- تصدر قرارات نافذة بالأغلبية المطلقة في شؤون الموظفين و الميزانية ووضع النظم الداخلية.
 - ج- تصدر قرارات القمة بتعديل الميثاق وتعيين الأمين العام بأغلبية الثلثين.
- إن المبادرة اليمنية أعادت صياغة نصوص الميثاق، وبنفس الترتيب، أي أنها لم تأت بصياغة جديدة للأحكام.

والمبادرة اليمنية تضمنت أسس وضوابط نظام التصويت وفقاً للآتي:

- أ- يشترط حصول الإجماع في حال قبول أي عضو جديد.
- ب- أغلبية الثلاثة أرباع في المسائل الأساسية.
- ت- أغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية.
- ث- الأغلبية البسيطة في الموضوعات الإجرائية.

6- نظام الأمن القومي العربي: 2

أجمعت المبادرات المطروحة من قبل اليمن ومصر وليبيا والسودان على أهمية نظام الأمن القومي العربي، ولكنها اختلفت حول مسألة الأجهزة والآليات التنفيذية التي ينبغي أن تتولى مهمة حماية هذا النظام.

فالمبادرة اليمنية اقترحت إنشاء "مجلس الدفاع والأمن" لتولي هذه المهمة، في حين أن المبادرات المصرية والليبية والسودانية، أكدت على ضرورة أن يتم القيام بهذه المهمة في إطار هيكلية الجامعة الحالية وأجهزتها المتخصصة ومجالسها القائمة.

وقد أكدت المبادرة المصرية على ذلك، حيث جاء فيها: " لا يمكن تجاهل أن أخطر المشكلات التي أصابت النظام العربي في الصميم كانت تلك المتعلقة بالأمن القومي،

¹- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 126.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 128.

وهو ما يدعونا اليوم إلى ضرورة إعادة ترتيب أوضاع النظام الأمني العربي". وطرحنا هذه المبادرة فكرة إنشاء مجلس امن عربي أو إقامة منتدى للأمن القومي العربي أو الجمع بينهما في صيغة معينة يوافق عليها الجميع.

أ- فكرة إنشاء مجلس امن عربي:

تقوم هذه الفكرة على أساس إقامة نظام للأمن القومي العربي على غرار ما هو قائم في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك مجلس للأمن العربي، لكي يتولى المهام الرئيسية في نظام الأمن العربي، على أن يكفل له اكبر قدر ممكن من سرعة التحرك، والقدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة، دون عراقيل الإجماع أو الفيتو، ومنحه صلاحية القيام بالعمل المباشر في بعض الحالات، مع إمكان متابعة ما يصدره المجلس من قرارات من خلال الآليات والوسائل التي ينشئها لهذه الغاية.

ب- فكرة إنشاء منتدى للأمن القومي العربي:

تقوم هذه الفكرة على أساس إنشاء منتدى للأمن القومي العربي في ظل الجامعة، كإطار مؤسسي، يشارك فيه ممثلو الدول من مسؤولين دفاعيين وأمنيين، وخبراء إستراتيجية، ومتخصصين من الجامعات ومراكز البحوث، على أن يعقد لقاءات وحوارات، وليس اجتماعات، يتم خلالها بلورة اتجاهات عامة بشأن القضايا التي تحددها أمانة المنتدى.

بخصوص مفاهيم الأمن ومصادر التهديد والصراعات الإقليمية، والجوانب غير العسكرية للأمن، بما يساهم في مرحلة تالية، في بناء نظام امني عربي جديد على أسس واقعية تحقق وتدعم امن كل دولة في إطار عربي عام.¹

وبالنسبة للمبادرة الليبية فقد أعادت صياغة معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950، معتمدة نصوص موادها مع بعض التعديلات الشكلية التي تتوافق مع ما تضمنته مبادرتها في شأن إقامة الاتحاد العربي.

وقد تناولت المبادرة السعودية مسألة الأمن القومي العربي في مذكرتها بشأن آليات تنفيذ المبادرة في المجالين السياسي والاقتصادي لإصلاح الوضع العربي، حيث تحدثت عن أمرين أساسيين هما: تنسيق السياسات الخارجية والأمنية، والتعاون الدفاعي.

وأوضحت هذه المبادرة المعنى المقصود من مسألة تنسيق السياسات الخارجية والأمنية، وهو الرفض القاطع لأي عدوان خارجي غير مشروع ضد أية دولة عربية، والالتزام بحل جميع الخلافات العربية بالطرق السلمية، وتحريم استخدام القوة بين الدول العربية، والوقوف موقف موحد ضد أية دولة عربية تعتدي على دولة عربية أخرى، تحت أي ذريعة أو ظرف وتأكيد التمسك بالدفاع عن المصالح العربية وتسخير الطاقات لخدمة الأمن والسلم العربي والدولي.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 129.

وحددت هذه المبادرة أيضا، المعنى المقصود من مسالة التعاون الدفاعي، وهو العمل بثبات وعزم من اجل سيادة الدول العربية وسلامتها و وحدة أراضيها، وبناء القدرات الدفاعية العربية لتحقيق السلام العادل والشامل المرتكز على الحقوق العربية وفقا لمبادرة السلام العربية.

أما المبادرة اليمنية التي تضمنت المبادئ التي يقوم عليها اتحاد الدول العربية فقد أوردت ضمنها، مبدأ إقامة نظام امن عربي يحمي الدول الأعضاء ويعزز من إسهام دول الاتحاد في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتضمنت أيضا، ما ينص على إنشاء مجلس الدفاع و الأمن من وزراء الدفاع والداخلية ورؤساء الأركان بدول الاتحاد، وحددت اختصاصاته وفقا للاتي:

- اقتراح سياسات وخطط الدفاع العربي المشترك.
- تشكيل قوات حفظ سلام عربية.
- توحيد النظم التدريبية و التسليحية لقوات الدول الأعضاء.
- التنسيق الأمني وتبادل الخبرات والمعلومات بما يكفل امن الدول الأعضاء واستقرارها.
- تنسيق وتوحيد الجهود والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة.¹
- أي مهام أخرى منصوص عليها في دستور الاتحاد، أو الأنظمة المنفذة له، أو ما يكلف به من قبل مجلس الاتحاد.

7- أصول التسوية السلمية للمنازعات العربية:

إن كافة المبادرات المطروحة من قبل الدول العربية، أجمعت على ضرورة حل الخلافات العربية بالطرق السلمية.

فقد حددت المبادرة المصرية أصول التسوية السلمية للمنازعات العربية، حيث جاء فيها: " إن ابسط موجبات مصارحة النفس تفرض الاعتراف بان النزاعات العربية – العربية...كانت من ابرز سلبيات الفترة السابقة"، و "أن مثل هذه النزاعات كان يمكن احتوائها فيما لو وجدت من الوسائل والآليات الدبلوماسية، في بدايات نشوبها أو الأداة القانونية الحاسمة التي تضع لها نهايات قاطعة".

وقد أشارت هذه المبادرة إلى آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، التي تمت الموافقة عليها في عام 2000، ورأت انه من الضروري إخراجها فورا إلى حيز الواقع العربي، في إطار سعينا لتطوير جامعة الدول العربية، والعمل على تنشيط العمل العربي المشترك، وأكدت على ضرورة إنشاء محكمة عدل عربية لكي تضع نهايات حاسمة للنزاعات العربية –العربية.

كما أن المبادرتين اليمنية واليمنية أكدتا على ذلك، أيضا.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 130.

8- جهاز الأمانة العامة:

تضمنت المبادرات المطروحة من قبل مصر واليمن والسودان وقطر واليمن وسوريا بعض المقترحات لتطوير جهاز الأمانة العامة للجامعة¹ وذلك وفقا للاتية:

أ- اقترحت كل من مبادرتي مصر والسودان تطوير جهاز الأمانة العامة، باعتباره الجهاز المكلف بمتابعة وتنفيذ كل ما تتوصل إليه مؤسسات الجامعة من قرارات.

ومن هنا أهمية مواصلة الجهود التي طالت هيكل الأمانة العامة، وتعزيزها وتعديل مسارها حسب نتائج التطبيق.²

ب- اقترحت مبادرات مصر والسودان وقطر واليمن وسوريا، توفير الموارد المالية الكافية التي تمكن الأمانة العامة من التحرك بفاعلية واستقلال بعيدا عن الضغوط المتناقضة. ويمكن تحقيق ذلك جزئيا بإعطاء أولوية لسداد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة، مع التفكير في وسائل أخرى، غير مباشرة، لدعم موارد الأمانة العامة، وخصوصا أن متطلبات التفعيل قد تقتضي ضرورة رفع سقف الميزانية ...

ج- تضمنت كل من مبادرتي مصر وقطر، اقتراحا، ينص على تهيئة الكفاءات والقدرات البشرية اللازمة، حتى يمكن الارتقاء بمستوى ونوعية العمل، وتوفير كافة السبل والصلاحيات للأمين العام لإدخال أساليب الإدارة الحديثة، مع تحقيق التوازن بين اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل من جهة، واعتبارات الكفاءة من جهة أخرى.

9- التكامل الاقتصادي العربي وتعزيز دور القطاع الخاص:

إن المبادرات المطروحة من قبل الدول العربية أجمعت على أهمية المنهج الاقتصادي الوظيفي في إخراج النظام العربي من أزمتته، وقد عبرت عن ذلك، المبادرة المصرية، حيث جاء فيها: إن احد المداخل الرئيسية لخروج النظام العربي من أزمتته الراهنة هو مدخل التكامل الاقتصادي، وهو ما تشير إليه خبرة عدد من تجارب التكامل الإقليمي الناجحة، وأهمها تجربة الاتحاد الأوروبي.

وطرحت هذه المبادرة بعض الأفكار التي من شأنها المساهمة في عملية التكامل الاقتصادي العربي وهي الآتية:

أ- عمل مسح شامل لما تم من جهود لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ومدى تكاملها أو تضاربها فيما بينها، أو في علاقاتها مع الأطر والترتيبات الأخرى الإقليمية والدولية، بما يتيح التوصل إلى رؤية واضحة وتخطيط سليم لمستقبل التكامل الاقتصادي العربي.

¹ - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص.173.
² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.132.

ب- التفكير في لجان للتنسيق بين القطاعات الاقتصادية المتماثلة في الدول العربية، بما يمكن من إعطاء دفعة قوية، في المدى المتوسط، لتيارات وجهود التكامل بين القطاعات الاقتصادية العربية، بما يحقق الصالح الوطني لكل دولة، ويحقق في الوقت نفسه الصالح القومي العام.

ج - اقتراح مشروعات للتكامل الاقتصادي العربي، وليس بالضرورة أن تكون شاملة للدول الأعضاء كافة، أو لجميع القطاعات الاقتصادية،¹ وإنما يكفي أن يكون شرطها الوحيد، هو قدرتها على تحقيق عوائد ايجابية للأطراف المشاركة فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت مبادرات مصر واليمن وقطر والسعودية،² على أهمية وضع تصور شامل، مبني على دراسات علمية، لدخول القطاع الخاص بالثقل الذي يتناسب و تنامي دوره في القطاعات الاقتصادية العربية، في مجال التكامل الاقتصادي العربي، وذلك بغرض تحرير قرار التكامل من سيادة الدولة، ما دام القرار في هذا الصدد سيكون بين المؤسسات الاقتصادية الخاصة، وفق اعتبارات الجدوى الاقتصادية.

وكذلك، أكدت كل من مبادرتي مصر والسودان، أن المنظمات العربية المتخصصة تضطلع بدور مهم في العمل العربي المشترك، وتعكس حقيقتين مهمتين:

الحقيقة الأولى: وهي أن الرابطة العربية تتجاوز بكثير البعد السياسي لتشمل جميع جوانب الحياة، ومن أهمها الجانب الثقافي.

الحقيقة الثانية: وهي أن المنظمات العربية المتخصصة تمثل تجسيدا للنهج الوظيفي في السعي لتحقيق التكامل العربي، فما تعوقه السياسة يمكن أن تنهض به الثقافة والاقتصاد.

أما المبادرة اليمنية، فقد أشارت إلى أن اقتراح إنشاء اتحاد الدول العربية، يهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي، باعتبار أن تنمية المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء والاندماج الاقتصادي هما المدخل الحقيقي للتوحد السياسي.³

10- أهمية مشاركة المجتمع المدني في تطوير العمل العربي المشترك:

تضمنت المبادرات المطروحة من قبل مصر واليمن والسودان، ما ينص على ضرورة وجود علاقة صحية ومتواصلة بين الجامعة العربية ومؤسسات المجتمع المدني، لأجل تطوير العمل العربي المشترك.

فقد طالبت المبادرة المصرية بضرورة وصل جامعة الدول العربية بالمجتمع المدني العربي ومؤسساته، حيث جاء فيها: أن لجامعة الدول العربية أن تفسح مجالاً

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 133.

2- عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 171.

3- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 135.

أوسع ونطاقاً أرحب لمؤسسات المجتمع المدني العربي وهيئاته، على النحو الذي يصبح فيه صوت المجتمع المدني العربي مسموعاً بوضوح وقوة داخل أجهزة جامعة الدول العربية، وبحيث يصبح هذا الصوت رافداً من روافد الرأي والرؤية التي تقود العمل العربي المشترك، ويسهم في تصويب مساراته، والتذكير بنبض الشارع العربي وهواجسه وتطلعاته وأمانيه... ومن هنا، فإن تعديل ميثاق الجامعة يجب أن يتضمن أفكاراً خلاقة حول علاقات صحية ومتواصلة بين جامعة الدول العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربي.¹

كما أن المبادرة اليمنية أشارت إلى ضرورة تشجيع قيام المؤسسات الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني، وتوسيع المشاركة الشعبية، والحريات الشعبية، والحريات السياسية، واحترام حقوق الإنسان، ودعم وتشجيع مؤسسات العمل العربي المشترك للقيام بدورها في تعزيز وتطوير العلاقة بين مواطني الاتحاد.²

وكذلك، تضمنت المبادرة السودانية ما ينص على ضرورة تشجيع قيام منظمات المجتمع المدني ورعايتها لتؤدي دورها في خدمة المجتمع وتعبئة طاقاته وقدراته،³ ولتركز الدولة على المهام الإستراتيجية، وبما حبذا لو تمكنت بعض منظماتنا الأهلية الطوعية من بسط نشاطها في كل أرجاء الوطن وخارجه، لأن هذه المنظمات صارت من الأدوات المعتمدة في التنمية والعلاقات الدولية، وهي تؤدي دوراً متعاضداً في الدبلوماسية الشعبية المعززة للدبلوماسية الرسمية، إضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني، وتعظيم فعل أجهزة الشورى، يحقق قدراً من التقارب بين القيادة والقاعدة، بما يعين في كسر الهوة بين الحاكمين والمحكومين.⁴

11- إصلاح النظم السياسية:

تضمنت المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة، ما يشير إلى أن إصلاح النظم السياسية في البلدان العربية، لجعلها ديمقراطية فعلية، يساهم في عملية تطوير وإصلاح الجامعة وتعزيز العمل العربي المشترك.

فالمبادرة السعودية التي جاءت تحت عنوان: "الميثاق لإصلاح الوضع العربي"، تضمنت الآتي: "إن الملوك والرؤساء العرب... يقررون إن الإصلاح الذاتي وتطوير المشاركة السياسية داخل الدول العربية هما منطلقان أساسيان لبناء القدرات العربية، وتوفير شروط النهضة العربية الشاملة، وتلبية متطلبات الانخراط الإيجابي في ميادين المنافسة العالمية، وتحقيق التنمية المستدامة، وإيجاد برامج لتشجيع الإبداع والفكر الخلاق، والتعامل بموضوعية وواقعية مع المستجدات والمتغيرات المتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية، خاصة في ما يتعلق ببروز التكتلات الاقتصادية الكبرى، وتنامي

1 - عبد الله راشد النيايدي، المرجع السابق، ص. 174.

2 - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 135.

3 - عبد الله راشد النيايدي، المرجع نفسه، ص. 174.

4 - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 142.

العولمة بما توفره من فرض وتفرضه من تحديات، والتطورات المتسارعة في مجالات التقنية والاتصالات والمعلومات".

كما أن المبادرة السودانية أشارت إلى: " أن المقترحات المقدمة لتفعيل العمل العربي المشترك، ينبغي أن يلازمها أمران آخران، هما: تجديد المجتمع العربي اعتمادا على استراتيجيات وإجراءات داخل كل دولة، والاهتمام بالوجود العربي في الخارج ... وان تجديد المجتمع العربي يتطلب -إضافة الخطط الاقتصادية والاجتماعية- تعزيز الشورى من ناحية، وتشجيع قيام منظمات المجتمع المدني ورعايتها من ناحية أخرى... وأن الدول العربية أبدت التزاما متزايدا بالهيئات البرلمانية والشورية.. وينبغي لها استكمال ما بدأت، لان أمر الشورى هو أمر ديني كما انه، من مقتضيات الحياة العصرية، وتحقيق الرقابة الشعبية على الأداء التنفيذي، إضافة إلى النهوض بمهام التشريع، والشورى كذلك، مما صار يعتبر من مقومات الحكم الراشد، وتحقيق قدر متزايد من المشاركة في الشأن العام والشفافية".

وأشارت المبادرة القطرية، إلى ارتباط البرامج الفرعية بالموضوع الرئيسي لإستراتيجية التطوير ذات الموضوع الواحد الرامي إلى تحقيق السوق العربية المشتركة.¹

وفي هذا السياق حددت برنامج الهوية الشفافية وحرية التعبير لان حرية التعبير هي الشرط الأساسي لازدهار المواطنين الشخصي، ومشاركتهم في البيئة الديمقراطية وتطويرها، وحرية التعبير وحرية الصحافة هما ركنان أساسيان لكل مجتمع ديمقراطي، لذلك، يجب أن تحظى بنصيب في الإستراتيجية المنشودة ولاسيما في ظل التغييرات التي تشهدها البيئة العالمية.

وإضافة إلى ذلك، أشارت هذه المبادرة إلى انه على الرغم من اتساع هامش الحرية الإعلامية الذي أصبحت تعيشه معظم المجتمعات العربية، فان هذه الحرية لم تؤثر بعد على القرار السياسي، فما زالت توجد صعوبات هيكلية تحول دون خلق علاقة جدلية بين حرية التعبير التي يتمتع بها المواطن العربي وبين التنمية الديمقراطية.

12- مبدأ التعويض ومنهج القاطرة:

اقترحت بعض المبادرات، أعمال مبدأ التعويض والتأهيل، واعتماد مبدأ التدرج ومرونة البنية الهيكلية، ومنهج القاطرة التي تقود عملية التوحيد.

وقد أشارت المبادرة المصرية إلى إمكان اقتراح مشروعات للتكامل الاقتصادي العربي، لا يجب بالضرورة أن تكون شاملة للدول الأعضاء كافة، أو لجميع القطاعات الاقتصادية، وإنما يكون شرطها الوحيد، هو قدرتها على تحقيق عوائد ايجابية للأطراف المشاركة فيها، ولو بدرجات متفاوتة، أو في مجالات مختلفة، ومن المأمول أن تؤدي هذه

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 144.

المشروعات الجزئية الاختيارية، حال نجاحها إلى إقدام مزيد من الدول على المشاركة فيها وفقا لنموذج الاتحاد الأوروبي.

وكذلك رأت المبادرة السعودية أنه: لما كانت الرغبة الأكيدة والعزم الثابت هما التوجه نحو الإصلاح، فإنه في حال لم يتحقق ذلك الإجماع المأمول فإن حكومة المملكة العربية السعودية تدعو الدول التي توافق على هذه المبادرة للاجتماع بغية التنسيق والعمل سويا وفق الأسس التي تطرحها هذه المبادرة للقيام بدورها الريادي في دعم العمل العربي المشترك، من منطلق ما تقضي به المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية، والتي تجيز لتلك الدول العربية الراغبة في أن تنشئ فيما بينها تعاونا أكبر و روابط أقوى مما هو منصوص عليه في الميثاق أن تبرم فيما بينها أي اتفاقيات ترغب فيها تحقيقا لهذا الفرض.

وأشارت هذه المبادرة أيضا إلى أنه "من الأهمية في مشروعات التكامل الاقتصادي العربي الحرص على إعطاء فترة انتقالية مناسبة للدول العربية للمشاركة، وعدم اشتراط مبدأ الجماعية، فالأهم في هذا الأمر، هو ضمان تناسق وتوحد الأهداف والسياسات، مما سوف يساعد على تنفيذ الخطوات العملية الجدية نحو تحقيق هدف التعاون الاقتصادي العربي الشامل وبلورة هيكلته، والدول العربية الأخرى غير الراغبة في الانضمام الآن، تستطيع الانضمام لاحقا بعد أن تتولد لديها القناعات بجدوى هذا التكتل الاقتصادي، فالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال بدأ خطواته عام 1956م بست دول فقط".

أما المبادرة اليمينية، فقد أضافت إلى ذلك مبدأ التعويض للدول التي قد تضرر، في المراحل الأولى، من برامج ومشروعات التكامل الاقتصادي من ناحية، ومبدأ التأهيل لمساعدة الدول ذات الأوضاع الخاصة، حتى تتمكن من اللحاق بقطار التكامل من ناحية أخرى، ولذلك تضمنت هذه المبادرة ما ينص على إنشاء صندوق الدعم والتطوير المشترك الذي يهدف إلى تأهيل الدول الأعضاء بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.¹

13- منهج الدبلوماسية الجماعية (توحيد الجهود الدبلوماسية في المحافل الدولية)

تضمنت أغلبية المبادرات ما يشير إلى أهمية توحيد الجهود الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية في المحافل الدولية، وأكدت المبادرة المصرية هذه الأهمية حيث جاء فيها: "ليست مصادفة أن الاتحاد الأوروبي وغيره، يتعامل مع الدول العربية بوصفه طرفا واحدا، بينما يتعامل مع هذه الدول نفسها كأطراف منفردة، الأمر الذي يجرمها فرصة تعظيم مكاسبها في هذه التعاملات، لو أنها تحركت بدورها في إطار جماعي ... وقد أصبح من الضروري إيجاد نظام يوجب إتباع نظام الدبلوماسية الجماعية في تنفيذ

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 147.

قرارات الجامعة على الساحة الدولية.¹ وسوف يحقق هذا الأسلوب مزايا عديدة في مقدمتها ميزتان ظاهرتان:

الميزة الأولى: انه سيضمن التزام بتنفيذ القرارات، حيث أن اللجنة المكلفة بالتحرك الدبلوماسي العربي الجماعي سوف تتحدث باسم جميع دول الأعضاء.

الميزة الثانية: إن التحرك الجماعي سوف يعطي الجانب العربي ميزة مضافة دون شك لأنه سوف يكون مستندا إلى قاعدة جماعية.²

وتشير هذه المبادرة إلى انه: "من الممكن أن تتشكل لجان الدبلوماسية الجماعية على نحو متغير، بحيث يتم التركيز في عضويتها دائما على الدول صاحبة المصلحة في كل حال، حتى لا تحتكرها دول بعينها".

وبالنسبة للمبادرة السودانية، فقد تضمنت ما يشير إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات المجتمع المدني العربي في الدبلوماسية الشعبية المعززة للدبلوماسية الرسمية.

14- إنشاء برلمان عربي:

إن المبادرات المطروحة من قبل مصر والسودان وسوريا واليمن، أجمعت على أهمية إنشاء برلمان عربي، يتولى الوظائف التي يقوم بها أي برلمان وطني، وخاصة وظيفتي الرقابة والتشريع.³

وقد بررت المبادرة المصرية هذا الاقتراح بان "الجميع يوافق على أهمية البحث، على المستويات الوطنية، عن الصيغ والصور والإشكال التي تقود إلى توسيع دائرة المشاركة الشعبية، دعما للاستقرار السياسي، وإعلاء لمفهوم دولة القانون، وتعزيزا لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان والقيم الديمقراطية"، وبأن "هذا التيار الصاعد لا بد له بالضرورة أن ينعكس على العمل العربي المشترك، وأداته الرئيسية، جامعة الدول العربية، استهداء بتجارب لمنظمات وهيئات إقليمية ودولية سبقت في هذا المضمار، وهو ما يجعلنا نشعر بأن إنشاء برلمان عربي قد أصبح ضرورة لوضع العمل العربي المشترك وجامعة الدول العربية على المسار الصحيح".

وأكدت هذه المبادرة أن مرحلة التي نقف على أعتابها تتطلب تضافر جميع الجهود من أجل دفع العمل العربي المشترك وتفعيل آلياته، وهو أمر لا يجب ألا يقتصر على السلطات التنفيذية العربية دون سواها، ولكن يتعين أن تساهم سلطات الدولة، جميعا، وبصفة خاصة، السلطة التشريعية في تعزيز العمل العربي المشترك لما لهذه السلطة من دور فاعل ومؤثر.

1 - عبد الله راشد النيايدي، المرجع السابق، ص. 182.

2 - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 147.

3 - عبد الله راشد النيايدي، المرجع نفسه، ص. 230.

وطرحت هذه المبادرة عدة صيغ لكيفية تشكيل البرلمان العربي، وذلك إما من خلال المجالس النيابية العربية القائمة، أو عن طريق الانتخاب المباشر في الدول العربية الأعضاء، أو بأسلوب يجمع بين الطريقتين.

أما المبادرة اليمنية فقد اقترحت أن يتكون مجلس الأمة وهو المصطلح الذي أطلقته هذه المبادرة على البرلمان العربي المقترح، من مجلسي النواب والشورى، وأن يتدرج في تشكيله من البرلمانات القائمة وأي أجهزة تمثيلية موجودة في الدول، وصولاً إلى التشكيل بواسطة الانتخابات وفقاً لمعايير ومحددات يتم الاتفاق عليها، على أن يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تمثيل الدول واختصاصاته ومقره ومدته وأسلوب عمله.

و اتفقت المبادرتان اليمنية والمصرية في شأن تحديد وظيفة البرلمان العربي واختصاصاته، فقد اعتبرت المبادرة اليمنية التي اقترحت تشكيل اتحاد الدول العربية، أن مجلس الأمة يعد الهيئة التشريعية للاتحاد، تجسيدا لمبدأ حق الشعوب العربية في الإشراف والرقابة على أجهزة الاتحاد.¹

وأشارت المبادرة المصرية إلى "أن الوظيفة الأساسية لبرلمان العربي ينبغي أن تكون نوعاً من الرقابة السياسية على عمل أجهزة الجامعة، والمساهمة في رسم السياسات العامة للجامعة في جميع نواحي عملها وأوجه نشاطها، مع الآليات والوسائل والأساليب التي يمكن أن تحقق مثل هذه الرقابة السياسية.

و فضلاً عن الرقابة السياسية، فإن الرقابة التشريعية ستكون في صلب اختصاصات البرلمان المنشود. كما أن الرقابة المالية على ميزانية الجامعة، ومشروعاتها المشتركة وما عساه أن يتوافر لها مستقبلاً من موارد ومصادر مالية يؤدي إلى إطلاق العمل العربي المشترك إلى آفاق التحديات التي تواجه العالم العربي في المجالات كافة".

رابعاً: قمة سرت (27 و 28 مارس 2010) ومقترحات تطوير العمل العربي المشترك:

انعقدت القمة العربية الثانية والعشرين في مدينة سرت الليبية، في الفترة من 27 و 28 مارس 2010، وافتتحت أعمالها، بنقد ذاتي لمستوى العمل العربي المشترك، حيث رأى أمير دولة قطر: "أن العمل العربي المشترك يواجه أزمة حقيقية لم يعد ممكناً تجاهلها أو الالتفاف حولها، وأنا أمام خيارين: إما ترك العمل العربي المشترك لمصائره ومصادفاتها، تذهب بها حيث تشاء أو التنبه إلى ضرورة المراجعة وإعادة النظر". ورفض تقديم تقرير بانجازات رئاسته للدورة الحادية والعشرين لمجلس الجامعة، "لان هذه الانجازات لم تتحقق، وأي نتائج تم التوصل إليها لم تكن مرضية".²

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 150.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 150.

وأقترح تشكيل "لجنة اتصال عليا تعمل تحت إشراف رئيس القمة لتقديم مقترحاتها لحل هذه الأزمة إلى رئيس القمة الذي يتولى بلورة هذه المقترحات بالتشاور مع الملوك والأمراء والرؤساء العرب، لتكون موضوع نقاش خاص، على مستوى القمة، ومستوى كل التجمعات السياسية والشعبية، لكي ترى الأمة رأيها وتتخذ قرارها وتواجه أمور مستقبلها"، ورأى أنه "لا فائدة من اتخاذ قرارات أو توصيات أو تبني مشروعات في ظل أزمة عامة مستحكمة تعطل الفعل وتغلق الطرق".

ومما جاء في كلام رئيس القمة: "... إن النظام الرسمي الآن أصبح يواجه تحديات شعبية متزايدة، ولن تتراجع هذه التحديات حتى تصل إلى هدفها النهائي،... ولم نعد بعد الآن ملزمين بالإجماع، وإذا ما قررت أي مجموعة من الدول العربية شيئاً تستطيع أن تمضي به لكي ترضي الجماهير...".

أما الأمين العام للجامعة العربية، فقد أشار إلى أن: "... العمل العربي المشترك هو شبكة أمان تربط الشعوب العربية، وهو ليس بدعة ولا شعارات بل مضمون، بل هو الخط الذي يجب أن نستمر في تبنيه...، وان المسيرة العربية المشتركة تحت علم الجامعة لم تكن كلها مسيرة فشل أو اضطراب، بل حققت عدداً من مؤشرات الحركة والتقدم... والانجازات الايجابية مثل الربط الكهربائي العربي الذي بدأ يتحقق على أرض الواقع وهو صورة واضحة للعمل العربي المشترك والمسؤول، وكذلك ربط شبكة الغاز، وبدء الدراسة العلمية لإقامة الطرق التي تربط بين الأقطار العربية، وانطلاق دراسات الجدوى لربط السكك الحديدية والتوسع في تجارة الخدمات في مجالات السياحة والعمالة والاتصالات وغيرها، وتطور منطقة التجارة وبدء الحركة نحو طرح مشروع لاتحاد جمركي عربي...". وأشار أيضاً، إلى "أن المصالحة العربية- العربية، ومواجهات النزاعات والخلافات التي تنتشب بين الدول العربية، أصبحت من المطالب الرئيسية للمواطنين العرب الذين سئموا هذه الخلافات وطريقة إدارتها". وأنه "يوجد تهديدات أمنية يتعرض لها العالم العربي... واقترح إزاء مجمل التهديدات، "بلورة موقف واضح وموحد إزاء اعتبارات الأمن الإقليمي وتعديل مجلس السلم والأمن العربي وتشكيل قوة حفظ سلام عربية، وإطلاق منطقة جوار عربي تشمل تركيا وإيران والدول الإفريقية المحيطة بالدول العربية في رابطة إقليمية مع الجامعة العربية، والدعوة إلى إطلاق حوار عربي - إيراني للنظر في معالجة القضايا العالقة"¹.

ورأى الرئيس اليمني .. " أن أهم ما يجب أن يتحقق في هذه القمة هو إنشاء الاتحاد العربي في ظل الظروف العربية الحالية، على غرار الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بأجهزة تنفيذية وصلاحيات أوسع في مستوى العمل العربي المشترك"، وأضاف "أن الجامعة العربية أدت الواجب و لا بد الآن أن تطور العمل العربي المشترك للتصدي للتحديات التي تواجه امتنا...، و من دون إنشاء اتحاد عربي لن ننجح أبداً في مهاجرة الكيان الصهيوني"، وأعرب الرئيس الليبي عن دعمه لهذا المشروع الذي لم يلقى تجاوباً من باقي قادة العرب.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 152.

خامسا: قمة سرت الاستثنائية (09 نوفمبر 2010) وإصلاح الجامعة

انعقدت في مدينة سرت الليبية، القمة العربية الاستثنائية بتاريخ 09 نوفمبر 2010، للبحث في مسألة الهيكلية الجديدة للعمل العربي المشترك، بعد ما توصلت اللجنة الخماسية، إلى اعتماد وثيقة لمنظومة العمل العربي المشترك في اجتماعها على مستوى القمة في جويلية من عام 2010، وقد أدى الأمين العام لجامعة الدول العربية رأيه في شأن مسيرة التطوير العمل العربي المشترك منذ عالم 2001، موضحا: "أن التطوير كان هيكليا حتى الآن أكثر منه موضوعيا".

وفيما يتعلق إصلاح الجامعة، فقد أعلن الرئيس المصري تمسكه، بتسمية «جامعة الدول العربية»، وشدد على ضرورة ألا يمثل التطوير العمل العربي المشترك قطيعة مع هذا الإرث الهام وهذه التجربة الغنية عبر أكثر من ستة عقود، وأن مصر تؤكد على ضرورة الإبقاء على مسمى جامعة الدول العربية، عنوان هذا الإرث التاريخي وهذه التجربة مع إيلاء الاهتمام الأكبر لاعتماد رؤية جديدة تنفذ إلى جوهر ما نستهدفه لتطوير أداء الجامعة سواء من حيث المضمون أو الاختصاصات أو آليات العمل.

المطلب الثاني: المناقشات حول مقترحات إصلاح الجامعة العربية

عقد وزراء الخارجية العرب بمقر الجامعة العربية في القاهرة اجتماعا بتاريخ 1 و 2 مارس 2004 بهدف مناقشة المبادرات المطروحة، والمقترحات في شأن إصلاح الجامعة وتطوير العمل العربي المشترك، حيث تمت مناقشة المبادرة التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة،¹ والتي استخلصها الأمين العام من المبادرات المطروحة من قبل ليبيا والسعودية وقطر والسودان والأردن واليمن ومصر، والتي تضمنت المسائل التالية:²

تعزيز العمل الاقتصادي العربي المشترك، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنشاء البرلمان العربي، النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، إنشاء مجلس الأمن العربي، إنشاء مصرف العربي للاستثمار والتنمية، والملحق الخاص بإنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات، وإنشاء مجلس الأعلى للثقافة العربية، وملحق خاص بنظام اعتماد القرارات في الجامعة العربية وكذلك، تمت في هذا الاجتماع مناقشة المبادرة الثلاثية التي تقدمت بها كل من مصر والسعودية وسوريا، بتاريخ 25 فبراير 2004، والمبادرة الخليجية، قبل انعقاد هذا الاجتماع مباشرة.

وقد شهد هذا الاجتماع، والاجتماعات الأخرى التي عقدت لاحقا، خلافات بين الدول العربية حول بعض المبادرات المطروحة أو البنود التي تتضمنها، وتمت الموافقة على مقترحات أخرى في تلك الاجتماعات وهذا ما سوف نوضحه في الفرعين المواليين.

¹ - عبد الله راشد النياضي، المرجع السابق، ص. 175.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 153.

الفرع الأول: الخلافات حول المبادرات المطروحة

كان أبرز هذه الخلافات تحفظ كل من قطر والكويت واليمن على المبادرة الثلاثية وبررت هذه الدول تحفظها، بأنه لا يمكن الحديث عن هذه المبادرة في ظل وجود مبادرة جماعية من المفترض أن تكون جاهزة لتطوير العمل العربي المشترك. وكذلك، تحفظ وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي على هذه المبادرة الثلاثية، ورفضوا الاقتراح المتعلق بإنشاء برلمان عربي يتم تكوينه على أساس نائب لكل مليون نسمة، الذي تقدمت به مصر والسودان وسوريا واليمن.

كما انه، ظهرت خلافات حادة حول الاقتراح الذي طرحته ليبيا واليمن، في شأن إنشاء اتحاد عربي كبديل للجامعة وليس لتطويرها وإصلاحها، وحول الاقتراح المتعلق بتوقيع عقوبات على الدول التي لا تلتزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجامعة العربية، وأيضا، حول الاقتراح المتعلق بإنشاء مجلس أمن عربي، حيث اعتبر البعض أن هذا الاقتراح، لا يمكن تنفيذه في ظل وجود مشكلات حدودية بين بعض الدول العربية.

و برزت أيضا، خلافات حول بعض نتائج قمة سرت المتعلقة بتطوير منظومة العمل العربي المشترك.¹

الفرع الثاني: الاتفاق حول بعض المبادرات والمقترحات الإصلاحية

تم الاتفاق في الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية في العام 2004، حول إصلاح الجامعة، على اعتماد وثيقة عهد، تضمنت مسألة الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجامعة العربية، ودعم التعاون الاقتصادي، وكيفية تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه، وترك المسائل التي أثارت الخلافات حولها، إلى أن تتم معالجتها لاحقا، وخاصة المسائل المتعلقة بإنشاء مجلس الأمن العربي، والبرلمان العربي، ومحكمة العدل العربية، التي تتطلب معالجتها تعديل ميثاق الجامعة العربية. وهذا الأمر لم يتمكن وزراء الخارجية العرب من الفصل فيه.

و بتاريخ 26 و 27 مارس 2004، أقر وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم، النظام الهيكلي للأمانة العامة للجامعة، على أن يقدم الأمين العام تقريرا حول تطبيق نظام الهيكل الجديد إلى قمة الجزائر في عام 2005، وكذلك، تقرر تشكيل لجنة وثيقة العهد بين القادة العرب بشأن إصلاح الجامعة العربية.

و بتاريخ 13 و 14 يناير من عام 2005، عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعا استثنائيا، وافقوا خلاله على إنشاء برلمان عربي انتقالي لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول انعقاد له ويتحول إلى برلمان دائم بعد نهاية هذه الفترة، كما وافقوا أيضا، على تعديل بعض بنود الميثاق لتضمينها ما ينص على جواز إنشاء البرلمان العربي، وكذلك، تمت الموافقة على إنشاء آلية ما لتنفيذ القرارات الصادرة عن الجامعة العربية، وعلى

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 155.

تعديل قاعدة التصويت داخل الجامعة، أما الاقتراح الجزائري بشأن تدوير منصب الأمين العام للجامعة، فقد تم الاتفاق على تأجيله.

وبتاريخ 3 و4 مارس من العام 2005، عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعا عاديا في القاهرة، وافقوا خلاله على إنشاء هيئة لتنفيذ قرارات الجامعة العربية، وعلى الآلية الخاصة بقواعد التصويت، على أن يتم رفعها إلى قمة الجزائر في العام 2005، وفي ما يتعلق بالأحكام التفصيلية في شأن آلية قواعد التصويت، والمعايير الخاصة بالمسائل الموضوعية التي تحتاج إلى ثلثي الأصوات، والإجرائية التي تحتاج إلى الأغلبية البسيطة من الأصوات، فقد تم الاتفاق على عرضها في الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية العرب قبل نهاية العام 2005، وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورتها العادية الثامنة عشرة بالخرطوم في العام 2006.

وبتاريخ 28 مارس 2010، اتفق قادة الدول العربية المجتمعون في مجلس جامعة

الدول العربية على مستوى القمة في سرت الليبية، على الآتي:

- 1- تطوير منظومة العمل العربي المشترك والتعهد بتوفير الموارد والإمكانات بما يسمح لها بالقيام بواجباتها وتحمل مسؤولياتها وتحقيق المصالح العربية.
- 2- الترحيب بالمبادرات والمقترحات والأفكار التي تقدمت بها العديد من الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- 3- تشكيل لجنة خماسية عليا تتكون من رؤساء دول ليبيا واليمن ومصر وقطر والعراق، وبمشاركة الأمين العام لجامعة الدول العربية للأشراف على الإعداد وثيقة لتطوير منظومة العمل العربي المشترك، تعرض على دول الأعضاء تمهيدا لمناقشتها على مستوى وزراء الخارجية قبل العرض على القمة الاستثنائية المقرر عقدها في أكتوبر 2010.
- 4- تقوم اللجنة الخماسية العليا بالنشاور مع الملوك والأمراء والرؤساء العرب لبلورة مشروع، وثيقة تطوير منظومة العمل العربي المشترك.¹

المطلب الثالث: تقييم المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة العربية

إن المبادرات المطروحة لتطوير الجامعة وتفعيل دورها، التي تتضمن مقترحات من شأنها تعزيز صلاحياتها وتقويتها بحيث تصبح قادرة على حل المشاكل التي تعاني منها الدول العربية، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية، هي ضرورية، لأنها تتضمن إصلاحات جوهرية وأساسية، وليس فقط شكلية، ومن ضمنها تعديل ميثاق الجامعة، الذي يعتبر الأساس القانوني لعملها ونشاطها، على أن يشمل هذا التعديل قاعدة التصويت التي ينبغي أن تكون بالأغلبية، في حال عدم توفر الإجماع، حتى لا يتم عرقلة اتخاذ قرارات مجلس الجامعة، وأن يتم النص على الآليات التطبيقية التي تتضمن تنفيذ

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 158.

قراراتها، واليات حماية حقوق الإنسان، وغيرها من التعديلات الجوهرية التي من شأنها توسيع صلاحيات الجامعة، وتعزيز دورها وتقويتها على الساحتين الإقليمية والدولية.

أما المبادرات التي تتضمن مقترحات تدعو إلى التطوير الشكلي أو الهيكلي للجامعة وليس الموضوعي أو الجوهرية، فإنها لا تساهم في إجراء التطوير الحقيقي والجدوي والفعلي للجامعة.

ولا يكفي أن تكون مقترحات إصلاح الجامعة موضوعية وجوهرية، بل لا بد أيضاً، من العمل على وضعها موضع التنفيذ، والالتزام بها في الواقع العملي حتى لا تبقى هذه المقترحات حبرا على ورق، فالعبرة تبقى دائماً في التنفيذ، ولذلك، ينبغي تنفيذ هذه الاقتراحات بالشكل الذي يؤدي إلى التطوير الفعلي للعمل العربي المشترك والإصلاح الجدي للجامعة.

وقد بدا واضحاً أن المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة، تتضمن بعض المقترحات المتعلقة بالتطوير الشكلي للجامعة، وتختلف حول التطوير الموضوعي لها في أغلب الأحيان.

وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عملية التطوير الفعلي والجوهرية للجامعة، التي أصبحت غير قادرة على اتخاذ القرارات الفعالة والحاسمة إزاء القضايا والمشاكل التي يعاني منها العالم العربي.

الفرع الأول: تقييم مضمون المقترحات

إن بعض المقترحات الواردة في المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة وتطوير العمل العربي المشترك، يعتبر قابلاً للتنفيذ نظراً لتلاؤمه مع الأوضاع العربية الراهنة، ولكنه، يحتاج إلى توفر عناصر أساسية معينة لتنفيذه، وعلى رأسها، توفر الإرادة السياسية الجدية، الراغبة فعلياً في تنفيذ المقترحات التي من شأنها إصلاح الجامعة وتفعيل دورها، وبعضها الآخر، غير قابل للتنفيذ أو ليس له جدوى أو فاعلية في ظل الظروف العربية الراهنة.

1- إن اقتراح إنشاء محكمة عدل العربية، هو ضروري و موضوعي، وتكمن أهميته، في الصلاحية الأساسية لهذه المحكمة،² وهي حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول العربية، بالطرق السلمية، والتي تحفظ حقوق كل دولة طرف في النزاع، وبالتالي، تساهم في إعادة العلاقات الودية والجيدة بين تلك الدول المتنازعة، وإحلال السلام على أراضيها.

غير أن الاقتراح لا يكفي وحده دون حصول نزاعات بين الدول العربية، إذ أن دور هذه المحكمة يقتصر على حل النزاعات بعد وقوعها، وبالتالي، لا تستطيع هذه

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 158.

² - حسين جميل، المرجع السابق، ص. 157.

المحكمة منع حصول تلك النزاعات، وكذلك، هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، التي لا تستطيع منع حصول نزاعات بين الدول.

ولذلك، يمكن دعم هذا الاقتراح، بالنص على ضرورة تعهد الدول الأعضاء في الجامعة، بعدم اللجوء إلى القوة في حل نزاعاتها،¹ وباللجوء إلى محكمة العدل العربية، قبل أن يتطور الخلاف ويؤدي إلى حصول صدام عسكري أو حرب بينها، وإلزامها أيضاً، بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

ولا يعتبر ذلك، أساس بالسيادة الداخلية لتلك الدول، لان خضوعها لأحكام هذه المحكمة يشكل ضماناً أساسية للاستقرار الأمني والسياسي داخل أراضيها.

وينبغي أن النص في ميثاق الجامعة، بعد تعديله، على النظام الأساسي لهذه المحكمة بشكل صريح وواضح ومفصل، لتحديد كيفية تشكيلها وصلاتها، وكل ما يتعلق في شؤون التقاضي والمتقاضين، وكل ما من شأنه تأمين قيامها بمهامها بعدل وإنصاف، بالإضافة إلى ضرورة وضع آلية الوقاية من النزاعات، التي تمت الموافقة عليها في العام 2000، موضع التنفيذ.

2 - إن الاقتراح المتعلق بضرورة توفر الإرادة السياسية الصادقة والراغبة في تطوير العمل العربي المشترك، وإزالة أية عراقيل أمام عملية التطوير، هو اقتراح موضوعي وإيجابي ومهم، ولا بد من توفره لإنجاح أي مسيرة لتطوير الجامعة وتفعيل دورها، وبالتالي فإن كافة المقترحات الأخرى، لا يمكن أن تنجح إذا لم تتوفر الإرادة السياسية الصادقة لدى الدول الأعضاء، الرغبة في إنجاحها ولتفادي عرقلة تطوير العمل العربي المشترك، في حال عدم توفر الإرادة السياسية الصادقة لدى بعض الدول الأعضاء لإنجاحها، يمكن النص في ميثاق الجامعة بعد تعديله، على الاكتفاء بالحصول على موافقة أغلبية الأعضاء على المقترحات الإيجابية والضرورية في عملية التطوير.

كما أن الاقتراح المتعلق بتقنية الأجواء العربية، وتهيئة المناخ الصحي للعلاقات بين الدول العربية، وإزالة الشوائب منها، والعمل على تسوية كل الخلافات، هو اقتراح موضوعي وإيجابي، لأنه يساهم في تقوية أسس النظام العربي ودعن مؤسسته الرئيسية أي جامعة الدول العربية، وبالتالي يساعد على إنجاح مسيرة عملية تطوير العمل العربي المشترك.

غير أن هذا الاقتراح ينتقص إلى الآلية اللازمة والفعالة لتطبيقه، وهو يحتاج إلى اقتراحات أخرى إلى جانبه لكي يتكامل معها، بالشكل الذي يؤدي إلى تسهيل عملية تطبيقه.²

3- إن أغلبية المقترحات أجمعت على أن تطوير العمل العربي المشترك ينبغي أن ينطبق من مبدأ استقلال وسيادة كل دولة عربية، الذي نص عليه ميثاق الجامعة العربية،

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 160.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 161.

وهي مقترحات ايجابية، تتوافق مع ما يمكن أن يتحملة النظام العربي الراهن، وقد تقدمت بهذه المقترحات الدول العربية التي تريد الحفاظ على الجامعة العربية كمؤسسة إقليمية عربية وعدم استبدالها بمنظمة أخرى، في حين أن اقتراح كل من ليبيا واليمن في شأن إنشاء (اتحاد عربي) كبديل للجامعة العربية، والذي تضمن ما ينص على " احترام سيادة كل دولة عربية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وتحصين نظم الحكم ضد أي محاولات لتغييرها، وعدم الاعتراف بالوصول إلى السلطة بالقوة أو بالطرق الغير شرعية في أي دولة عربية، ووقف عضوية أي دولة عضو، في الاتحاد المقترح إنشاؤه، التي تتعرض لذلك، إلى حين استعادة الشرعية"، يوجد فيه تناقض بين الهدف من هذا الاقتراح وهو تحقيق الوحدة السياسية العربية وما تضمنه من المبادئ التي لا تتوافق مع تحقيق هذا الهدف، ويبدو هذا التناقض واضحا، فيما تضمنه هذا الاقتراح من مبدأ عدم جواز تدخل الاتحاد في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه سمح له بالتدخل لجهة وقف عضوية الدولة التي يتغير نظامها الحاكم تحت أي ضغط أو قوة إلى حين استعادة الشرعية.

ولذلك، يعتبر هذا الاقتراح غير ملائم للوضع العربي الراهن، بينما تعتبر المقترحات الأخرى المتعلقة بتطوير الجامعة العربية، وتفعيل دورها، وعدم الاستغناء عنها، ايجابية ومتوافقة ومتلائمة مع النظام العربي الراهن.

4- إن المقترحات المتعلقة بإضافة ملاحق إلى ميثاق الجامعة العربية، في شأن تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك، ونظام القرارات في الجامعة (بما فيها نظام اتخاذ القرارات، ونظام تنفيذ القرارات)، ونظام الأمين العام والأمانة العامة، هي جوهرية وجديرة بالبحث فيها، وأخذها بعين الاعتبار، نظرا لأهميتها في تطوير الجامعة العربية وتفعيل دورها، خاصة، لجهة النص على آليتي اتخاذ القرارات وتنفيذها، بالشكل الذي يفعل دور الجامعة ويقوي صلاحياته ويزيل العراقيل من أمامها، وذلك باعتماد قاعدة الأكثرية بدلا من الإجماع في التصويت، واعتماد آلية التنفيذ والامتثال (أي آلية تنفيذ القرارات).¹

5- إن الاقتراح المتعلق بإنشاء منتدى الأمن القومي العربي، الوارد في المبادرة المصرية، يتلائم مع وضع النظم العربي الراهن، وهو بالتالي، قابل للتنفيذ، لأن هذا المنتدى يتضمن أداة ضغط مدنية على النظم الحاكمة، ولا يشكل تهديدا لها، أو خطرا عليها، وخاصة أن المشاركين فيه، هم متخصصون من الجامعات ومراكز البحوث، وخبراء إستراتيجية، ومسؤولون دفاعيون و أمنيون، ويعقد فيه لقاءات وحوارات، يتم خلالها بلورة الاتجاهات العامة المتعلقة بالقضايا التي تحدها أمانة المنتدى التابعة للجامعة، في شأن مفاهيم الأمن، والجوانب غير العسكرية للأمن، ومصادر التهديد والصراعات الإقليمية، ويمكن أن يساهم، وفقا لما ورد في المبادرة المصرية، في مرحلة تالية في بناء نظام أمني عربي جديد، وعلى أسس واقعية تحقق المصالح العربية، وتدعم امن كل دولة في إطار عربي عام.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 163.

ولذلك، يعتبر هذا الاقتراح في محله الصحيح، فهو لا يلغي فكرة إنشاء مجلس أمن عربي، التي يحتاج إليها النظام العربي، والتي تعتبر غير قابلة للتنفيذ في ظل الوضع العربي الحالي، ولكنه يقدم فكرة إنشاء منتدى للأمن القومي العربي، التي من شأنها أن تساهم في مرحلة تالية في بناء نظام امني عربي جديد، لدعم امن كل دولة في إطار عربي عام.

6- إن الاقتراحات المتعلقة بتطوير جهاز الأمانة العامة، وتوفير الموارد المالية الكافية لها، لكي تتمكن من أداء مهامها بفاعلية واستقلال وتهيئة القدرات والكفاءات البشرية اللازمة، وتوفير كافة الوسائل والصلاحيات للأمين العام لإدخال أساليب الإدارة الحديثة، هي اقتراحات مهمة، ومن شأنها المساهمة في عملية تطوير العمل العربي المشترك.

7- إن الاقتراحات التي تضمنت أفكارا في شأن تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، لها أهمية كبرى، لأنها تساهم في معالجة أزمة النظام العربي الراهن، وهي قابلة للتطبيق في الواقع العملي، وقد أكدت هذه الاقتراحات على أهمية دور القطاع الاقتصادي الخاص، والمنظمات العربية المتخصصة، في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتضمنت بعض الأفكار الجيدة لدعمها، والخطوات الواجب اتخاذها بما فيها إجراء مسح شامل لما تم من جهود التكامل الاقتصادي العربي، ومدى تكاملها أو تضاربها فيما بينها أو في علاقاتها مع الأطر وترتيبات الأخرى الإقليمية والدولية، والنظر المدقق في الاستراتيجيات العربية العامة والمتخصصة الصادرة عن الجامعة، وعن وكالاتها ومنظماتها المتخصصة، وإعادة النظر في بنية وبرامج المنظمات العربية المتخصصة، ودعم المشروعات القومية الكبرى مثل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والسوق العربية المشتركة، ووضع اتفاقية جديدة وشاملة للعمل الاقتصادي العربي المشترك، تتضمن أهدافا مرحلية دقيقة تتبع التسلسل المنطقي لعملية التكامل الاقتصادي، على أن يبنى كل ذلك على قرار عربي استراتيجي حول مدى التكامل الاقتصادي المستهدف، مع تفعيل كل المعاهدات والاتفاقيات العربية وغيرها من الأفكار والخطوات الجيدة والمهمة التي تضمنتها معظم المقترحات، والتي من شأنها تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، والمساهمة في تفعيل دور الجامعة في تحقيق العمل العربي المشترك.

8- إن الاقتراح المتعلق بضرورة وجود علاقة متواصلة بين الجامعة العربية ومؤسسات مجتمع المدني، هو موضوعي وإيجابي، فحيث أنه لا يمكن الاستغناء عن مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني في عملية تطوير العمل العربي المشترك، ولا بد من دعم دورها في خدمة المجتمع، وإفساح المجال أمامها، لتعبير عن مواقفها وأرائها، بالشكل الذي يجعل صوتها مسموعا داخل أجهزة جامعة الدول العربية.¹

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 166.

9- إن الاقتراح المتعلق بالإصلاح السياسي في البلدان العربية، هو موضوعي وإيجابي، ويساهم في عملية تطوير العمل العربي المشترك، فحيث أن تطبيق المبادئ الديمقراطية في الأنظمة الحاكمة، وتوسيع المشاركة السياسية الشعبية، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية وغيرها من الإصلاحات السياسية، التي تجعل نظام الحكم ديمقراطياً بالفعل، تؤثر بشكل إيجابي على العلاقة بين الحكام والمحكومين، وتساهم في ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبالتالي، تؤدي إلى تأمين الاستقرار السياسي والأمني داخل الدول العربية، مما يجعل هذه الدول أكثر قدرة على تحقيق التعاون والتضامن فيما بينها، والاستمرار في عملية تطوير العمل العربي المشترك.

10- إن الاقتراح المتعلق بضرورة إتباع منهج الدبلوماسية الجماعية، لأجل ضمان تنفيذ قرارات الجامعة على الساحة الدولية، هو مهم لجهة تعظيم مكاسب الدول العربية في علاقاتها مع المجتمع الدولي، وهو إيجابي من جهة تطوير العمل العربي المشترك.

11- إن الاقتراح المتعلق بإنشاء برلمان عربي على غرار البرلمان الأوروبي، هو مهم من الناحية النظرية، ولكنه لن يجدي نفعاً من الناحية التطبيقية، إذا كان¹ سيتم تشكيله واختيار أعضائه وفقاً للطرق المتبعة في اختيار أعضاء المجالس التشريعية في البلدان العربية، فحيث أنه تختلف طريقة اختيار هؤلاء الأعضاء تبعاً للاختلاف طبيعة نظام الحكم ففي بعض البلدان، يجري انتخاب أعضاء البرلمان، على أساس قوانين انتخاب مليئة بالثغرات والعيوب، التي تجعلها فاقدة للضمانات الكفيلة بتأمين حرية الانتخاب والنزاهة والديمقراطية في العملية الانتخابية.²

وفي بلدان أخرى، يجري اختيار أعضاء البرلمان، وفقاً لطريقتي الانتخاب والتعيين، مما يجعل المجالس التشريعية العربية، غير قادرة على التمثيل الحقيقي للشعوب العربية، وتصبح بأكثرية أعضائها، مؤيدة للحكومات العربية. وتابعة لها، فتفقد بذلك فاعلية صلاحيتها في الرقابة على أعمال الحكومة، واستقلاليتها في عملية التشريع، فتقر القوانين التي تنفذ إلى الضمانات الكافية لحقوق الإنسان، والحريات العامة، وتركز على تحقيق مصالح الحكومات ولو كان ذلك على حساب مصلحة المواطنين، وحقوقهم وحياتهم.

فإذا كانت الدول العربية، على المستوى الداخلي، تفتقر إلى وجود بنية مؤسسية فاعلة، فيستحيل عليها المشاركة في إقامة هذه البنية على المستوى القومي، ولذلك، لا بد في البداية من تعهد الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بالعمل على إصلاح النظم السياسية الانتخابية، لتفعيل دور البرلمان داخل كل دولة، حتى يستطيع ممارسة صلاحياته الرقابية والتشريعية بشكل فعلي وسليم، ويصبح ناطقاً حقيقياً باسم الشعب، ومعبراً عن إرادته الكلية، ومن ثم تصبح هذه الدول مهياً لتأسيس برلمان عربي على المستوى القومي لممارسة صلاحياته الرقابية والتشريعية.

1- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 166.

2- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 166.

وأخيراً، يمكن القول، إن معظم هذه الاقتراحات، هي مهمة، وجديرة بالآخذ بها بعين الاعتبار، غير أن إخراجها إلى حيز التنفيذ يحتاج إلى وجود إرادة سياسية، ورغبة صادقة ونية جدية لدى الحكام في الدول العربية، للالتزام بها، حتى لا تبقى حبرا على ورق، ويتم تكرارها في كل اجتماع على مستوى القمم العربية، ودون أن يتم أي إصلاح موضوعي وحقيقي للجامعة وتفعيل دورها.

كما أن هذه الإرادة السياسية، ينبغي أن تتوفر لدى الحكام للبدء في عملية إصلاح سياسي، اجتماعي، اقتصادي، على المستوى المحلي في كل دولة، لكي تصبح قادرة على المشاركة الفعلية في عملية تطوير العمل العربي المشترك، وتصبح بالتالي، واعيّة لأهمية إصلاح الجامعة وتفعيل دورها.

وإذا كانت الجامعة العربية، قاصرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والحلول تجاه المشكلات التي تعاني منها بعض الدول العربية، فإنه يمكن إرجاع السبب في ذلك، إلى مواقف بعض الدول العربية الراضة والمعرّقة لانجاز عملية إصلاح الجامعة وتفعيل دورها.

الفرع الثاني: تقييم مواقف الدول العربية إزاء مقترحات إصلاح الجامعة

إن مواقف الدول العربية المتباينة حول المبادرات المطروحة أو المقترحات لإصلاح الجامعة، تدل على عدم وجود إرادة سياسية صادقة، ونية جادة، ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك. ويتضح ذلك من خلال مواقف تلك الدول التي تتفق حول الإصلاحات الشكلية للجامعة، وتختلف حول إصلاحاتها الموضوعية، مما يؤدي إلى عرقلة عملية الإصلاح الجاد أو تأجيلها، وعرضها مجدداً في كل قمة عربية، مع بعض التعديلات أو الإضافات، ومن ثم حصول خلافات في المواقف حولها من جديد، ودون حصول أي تطوير أو إصلاح جدي للجامعة. ويبدو أن هناك بعض الدول العربية، التي لا تأبه لعملية إصلاح الجامعة، ولا تريد تفعيل دورها، وتطوير العمل العربي المشترك، وتفضل عليها مؤسسات دولية أو إقليمية أخرى، فعلى سبيل المثال، يرى البعض أنه لا حاجة لوجود محكمة عدل عربية، طالما أنه توجد محكمة عدل دولية، تستطيع الدول العربية، بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، اللجوء إليها والاستعانة بها لحل خلافاتها أو تسوية منازعاتها بالطرق السلمية.¹

وهذا الموقف من بعض الدول العربية الراضة لإنشاء محكمة عدل عربية، ليس في محله الصحيح، لأن وجود محكمة عدل دولية لا يغني عن وجود محكمة عدل عربية، يفترض أن تكون محل ثقة لكل الدول العربية والمرجع الأكثر أماناً وعدالة لحل الخلافات العربية- العربية، والحفاظ على المصالح القومية العربية.

و هناك مقترحات أخرى، رفضتها بعض الدول العربية، كالاقتراح المتعلق بإنشاء مجلس أمن عربي، والاقتراح المتعلق بإنشاء برلمان عربي، وغيرها من الاقتراحات.

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 168.

وهذه المواقف الراضية لتلك الاقتراحات، من شأنها عرقلة مسيرة عملية تطوير الجامعة وتفعيل دورها. ويمكن إرجاع السبب في ذلك، إلى انعدام الثقة بين بعض الدول العربية، نتيجة للخلافات فيما بينها، مما أدى إلى خلق أجواء تسيطر عليها المخاوف المتبادلة، وجعل بعض الدول العربية لا تهتم لفكرة إصلاح الجامعة،¹ وترفض بعض المقترحات، التي من شأنها تقوية الجامعة، بالشكل الذي يجعلها قادرة على التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، عند توفر الأسباب القانونية التي تسمح لها بذلك.

ويبدو أن هذه المواقف المتباينة بين الدول العربية، التي تتراوح بين مؤيد ورافضة لمقترحات إصلاح الجامعة، هي التي جعلت عملية الإصلاح تطول وتمتد لعدة سنوات، ودون أن تأتي بنتائج مرضية حتى الآن.

وبالرغم من ذلك، ينبغي أن تستمر مسيرة إصلاح الجامعة، وبذل الجهود لتوحيد مواقف الدول العربية حول مسألة الإصلاح، ولا بد في البداية من إجراء إصلاحات للنظم الحاكمة، التي هي مكونات النظام العربي، لجعلها ديمقراطية بالفعل وليس فقط بالقول، ولإفساح المجال أمام مشاركة الشعب في إدارة الشؤون العامة في البلاد، وضمان حقوق المواطنين وحررياتهم، حتى يصبح الشعب بأكمله جزءاً لا يتجزأ عن دولته، ويكون ولاؤه الكلي لها، فتزول بذلك الهوة الفاصلة بين الحكام والمحكومين، ويسود الاستقرار السياسي والأمني في الدول العربية.

وهذا الإصلاح للأنظمة، على المستوى المحلي للدول الأعضاء في الجامعة، يخلق لديها الإرادة السياسية الجادة، والنية الصادقة للانطلاق نحو إصلاح الجامعة، التي تجمع بين هذه الدول. وبما أن الجامعة، تعبر عن النظام العربي وترمز إليه، فلا بد من إجراء مراجعة شاملة، لأساليب عمل هذا النظام طوال الستين عاماً الماضية، لمعرفة مواطن الخلل والأخطاء في ممارساته لتفادي تكرارها، والعمل على معالجتها بشكل جذري، حتى يكون إصلاح الجامعة جوهرياً وموضوعياً، ويضمن تطويرها وتفعيلها، ويضمن بالتالي، المصلحة القومية العربية.

المطلب الرابع: أهمية إصلاحات الجامعة على صعيد حقوق الإنسان

إن تطوير الجامعة وتفعيل دورها، له أهمية على مختلف الأصعدة في الدول العربية، فحيث أن تطوير العمل العربي المشترك، يقتضي تعزيز وتقوية التضامن والتعاون بين هذه الدول في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، وفي كل ما من شأنه إحداث التنمية الشاملة، ولا شك أن هذا التطوير ينعكس إيجاباً على أوضاع حقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية.²

وإذا كانت المادة 19 من ميثاق الجامعة قد أوجدت آلية عملية لتطويرها، وذلك بنصها على جواز تعديل ميثاق الجامعة بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الجامعة

¹ - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 169.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 170.

لجعل الروابط فيما بينها أمتن وأوثق، ولإنشاء محكمة عدل عربية، فإن ذلك يدل على إمكانية النص على الإصلاحات في ميثاق الجامعة بعد تعديله¹.

ومن أهم الإصلاحات التي ينبغي أن يتضمنها تعديل ميثاق الجامعة العربية، والتي لها أهميتها وأثرها الإيجابي على صعيد تطوير أوضاع حقوق الإنسان.

أولاً: استبدال مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات في إطار الجامعة، بمبدأ الأكثرية في التصويت، واعتماد مبدأ أكثرية الثلثين في التصويت في شأن القضايا الموضوعية الهامة، والأكثرية العادية أو البسيطة في المسائل الإجرائية.

فحيث أنه، تعتبر قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات في الجامعة، من العراقيل الأساسية أمام تفعيل دورها، عندما لا يتوفر هذا الإجماع من قبل الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى تعطيل دور الجامعة في اتخاذ القرارات الهامة في شأن القضايا المصيرية أو الموضوعية.

فعلى سبيل المثال، نصت المادة السادسة من ميثاق الجامعة، على ضرورة توفر الإجماع في قرار مجلس الجامعة لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع اعتداء من دولة على دولة أخرى، من أعضاء الجامعة، مما يعني أنه، في حال عدم توفر هذا الإجماع، فلا يمكن للجامعة أن تتدخل لوقف هذا الاعتداء، الذي يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة المعتدى عليها، ولسلامة أراضيها، واستقلالها، وللحريات العامة، وهذا يؤدي إلى عرقلة مهامها، ويجعلها غير قادرة على اتخاذ القرار فعالة، لوضع حل للخلافات التي قد تحصل بين بعض الدول العربية، ولحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ولذلك، لا بد من استبدال قاعدة الإجماع، بقاعدة الأكثرية، لتفعيل دور الجامعة، ولا بد أيضاً، من وضع آلية فعالة لتنفيذ قرارات الجامعة، والرقابة على مدى الالتزام بها، لكي تصبح الجامعة، قادرة على وضع حل جذري للخلافات العربية- العربية.

وهذا التعديل الإصلاحي للميثاق له أهميته على صعيد تطوير العمل العربي المشترك، وله انعكاسه الإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان لأنه عندما تصبح الجامعة العربية قادرة على وضع حد للحرب التي قد تقع بين دولة عربية وأخرى، فإنها تكون بذلك قد وضعت حدا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تنتج عن تلك الحرب²، أو أنه عندما تتمكن الجامعة من وضع حد للخلاف بين دولة عربية وأخرى، وتستطيع منع وقوع الحرب بينهما، فإنها تكون قد ساهمت في حماية حقوق الإنسان وتجنّبها من الانتهاكات، نظراً لتمكّنها من وضع حل نهائي لتلك الخلافات وتفاديها لوقوع الحرب أو الاعتداء.

¹- هذا ما تم تأكيده في توصيات المنتدى المدني الثاني الموازي للقمّة العربية المنعقد في الرباط فبراير 2006 بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

²- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 171.

ثانياً: تضمين الميثاق ما ينص على ضرورة مشاركة ممثلي المجتمع المدني في تطوير العمل العربي المشترك،¹ وتعزيز دورهم في الأمانة العامة للجامعة، بالشكل الذي يجعل كلمتهم مسموعة لديها، وخاصة، أن جامعة الدول العربية، هي جامعة دول وليس فقط جامعة حكومات، وبما أن الشعب والسلطة هما عنصران أساسيين في تكوين الدولة، فإن الجامعة العربية ينبغي أن تكون جامعة حكومات وشعوب معاً، مما يقرب بين الحكام والمحكومين، ويصبح بإمكان ممثلي الشعب أو المجتمع المدني، التعبير عما يعانيه المواطنون من مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية وصحية وغيرها، ويمكن للجامعة حينئذ اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لحل هذه المشاكل، والعمل على ضمان حقوق المواطنين.

ثالثاً: تضمين الميثاق ما ينص على ضرورة تعزيز التعاون والتضامن بين الدول العربية الأعضاء في الجامعة، لأجل مواجهة حقوق المواطنين، والعمل على تنفيذ المشروعات القومية الكبرى، كالسوق العربية المشتركة ومنظمة التجارة الحرة، التي تساهم في إيجاد المزيد من فرص العمل للمتخصصين، وتطوير عملية التكامل الاقتصادي العربي.

رابعاً: مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية وتعديله، بموافقة الأغلبية من الدول الأعضاء، لأجل تفعيله وإدخال الضمانات الكافية للحقوق والحريات في نصوصه، والآليات الفعالة واللازمة لحماية هذه الحقوق.

خامساً: تضمين الميثاق ما ينص على تعهد كل دولة بإجراء إصلاحات داخلية، لتحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتطويرها نحو الأفضل، واعتماد الخطط والمشاريع الإنمائية على مختلف الأصعدة، وإتباع النظام الديمقراطي الفعلي في الحكم، وتوسيع المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة في البلاد، ومكافحة الفقر والبطالة، وضمان التعليم المجاني لكافة المواطنين، ومكافحة الأمية والجهل والتشجيع على القيام بالأبحاث العلمية، لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في العالم، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي... وتأمين الضمانات الكافية واللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.²

في ظل المتغيرات السياسية التي تشهدها منطقتنا العربية، بدأ الحديث عن ضرورة وحتمية إصلاح وتطوير منظومة جامعة الدول العربية والعمل العربي المشترك.

إن الواقع فرض القيام بإصلاحات وتقويم لدور الجامعة العربية وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وإشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطتها، ولذلك سوف نخصص الفرع الأول لضرورة وحتمية إصلاح الجامعة العربية.

¹ - توصيات المنتدى المدني الثاني الموازي للقمّة العربية المنعقد في الرباط فبراير 2006 بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 172.

الفرع الأول: ضرورة وحتمية إصلاح جامعة الدول العربية

لابد من التأكيد على أن تفعيل آليات حقوق الإنسان بالجامعة العربية يجب ألا تتم بمعزل عن تفعيل المنظومة بأكملها، وتفعيل الآليات لا يعني استحداث آليات جديدة فارغة دون مضمون، أدنى من تلك التي التزمت بها الدول العربية على المستوى الدولي.

الإصلاح والتفعيل يأتیان من خلال تسليط الضوء على النواقص القائمة وإصلاحها، وعبر تغيير المنهجية في التعاطي مع قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وفتح المجال أمام لجان حقوق الإنسان لرصد مدى تطبيق هذه المواثيق لرفع تقارير ذات مصداقية حول أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية.¹

قبل أن نتحدث عن تطوير الآليات، يجب الإقرار بان مضمون أي عملية تطوير هو انعكاس لثقافة الشعوب وطموحاتها، ولابد من الاعتراف بان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان كان ولا يزال احد أهم التحديات التي تواجه جهود التغيير والتجديد سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، وان نشر ثقافة وممارسات حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها هو الأساس لنجاح أي عملية تطوير. فاعتبار حقوق الإنسان شأنا داخليا هو نهج يعاني من خلل واضح، فالعالم يشهد تركيزا كبيرا على قضايا حقوق الإنسان، وحالة حقوق الإنسان في الدول العربية تناقش حاليا في المحافل الدولية عبر آلية المراجعة الدورية الشاملة، وفي تقارير التنمية البشرية العربية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

ولأن عملية تفعيل وتطوير ودعم أي جهاز لابد وان تكون عملية مدروسة ومتوافقة مع المتغيرات الإقليمية والدولية وتطلعات الشعوب، وفي ظل رغبة سياسية واستراتيجيات وخطط واليات عمل واضحة، يشارك في وضعها جميع فئات ومؤسسات المجتمع، فإننا لا نستطيع أن ندفع بمسيرة التحديث والإصلاح والتطوير دون الحديث عن بعض السلبيات في تناول موضوع حقوق الإنسان في المنطقة العربية من خلال الآليات القائمة بالفعل في منظومة الجامعة العربية.

فمن الصعب الحديث عن استحداث مقررين خواص دون الحديث عن أهمية معالجة اللجنة العربية الدائمة لقضايا حقوق الإنسان المختلفة في العالم العربي.²

ظلت مسألة إصلاح ميثاق الجامعة لفترة طويلة على جدول أعمال جامعة الدول العربية، بما في ذلك تضمين إشارة إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الميثاق على أنها إحدى أهداف المنظمة، ولكن اتخاذ مثل هذا القرار قد تأجل أكثر من مرة، وفي مارس 2011 صادق مجلس الجامعة في دورته المنعقدة في يناير 2011 على التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان،³ والتي أشارت فيها اللجنة إلى

¹ - الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 33.

² - الهام الشجيني، المرجع نفسه، ص. 34.

³ - ميرفت رشماوي، المرجع السابق، ص. 18.

قرار المجلس في دورته السابقة في سبتمبر 2010 بشأن تأجيل اعتماد قرار إضافة الإشارة إلى حقوق الإنسان في ميثاق الجامعة العربية.¹ وقد قيل أن إصدار هذا القرار معلق رهن تقديم مقترحات حول إصلاح اعم للجامعة العربية، ولم يعتمد أي قرار ملموس حول وضع حقوق الإنسان في صميم عمل المنظمة.

أما فيما يتعلق باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي كيان سياسي مكون من ممثلين سياسيين عن كل من الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين، فولايتها محدودة، ويعتقد الكثيرون أن أساليب عملها تعوقها بشدة عن التعاطي بشكل فعال مع قضايا حقوق الإنسان في المنطقة. فاللجنة لا تتمتع باليات خاصة² للتفاعل بشكل مباشر مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكان مجلس الجامعة قد صادق في مارس 2011 على قرار اللجنة نفسها بان تطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير حول سبل تفعيل دور اللجنة بعد طلب رأي الدول الأعضاء. كذلك طالبت اللجنة بتقييم دور لجنة الخبراء³، والتي بدأت في الأساس كلجنة فرعية في عام 2007، وامتد نطاق عملها فيما بعد ليشمل إعداد الدراسات بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان أو الأمانة العامة، ومع ذلك، فقد وافق مجلس الجامعة في 2012 على توصية اللجنة بوقف عمل لجنة الخبراء كجهاز مستقل، والاحتفاظ بلجنة مكونة من خبراء فقط فيما يتعلق بالإشراف على خطة تعليم حقوق الإنسان.⁴

كذلك طلبت اللجنة الدائمة من لجنة الخبراء التابعة لها اقتراح سبل لوضع معايير منح اللجنة وضعية مراقب للمنظمات غير الحكومية، وذلك لتغيير المعايير الحالية شديدة التقييد التي كانت قد انتقدت على نطاق واسع. ولا تسمح اللجنة سوى بوضعية مراقب، ولا تقدم وضعية استشارية للمنظمات غير الحكومية، حيث لا يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتدخل في المداولات أو تقديم مداخلات، بل ولم يكن لها حتى القدرة على الاطلاع على الوثائق بما في ذلك جدول الأعمال أو الحصول عليها قبل الجلسات.

كل هذه القضايا هي محل نظر لجنة الإصلاح الخاصة التي أسسها الأمين العام عقب الخطاب الأول الذي ألقاه بعد تعيينه. ومن المقرر أن تقدم اللجنة برئاسة الأخضر الإبراهيمي تقريرها للأمين العام ليرفع المسألة بدوره إلى المجلس. كما أن ولاية اللجنة هي اقتراح أوجه إصلاح الجامعة بشكل عام وليس فقط فيما يتعلق باليات ومعايير حقوق الإنسان، وأيضاً ليس فقط فيما يتعلق بهيكله الأمانة العامة، ولكن اللجنة التقت بعدد قليل جداً من المنظمات غير الحكومية، كذلك لم تؤسس آليات لجلسات استماع عامة أو سبل تقديم المستندات وطلبها أو أي قنوات رسمية أخرى، ولكنها مع ذلك نظمت عدة اجتماعات غير رسمية. وقد بادرت المنظمات الحقوقية بإرسال خطابين رئيسيين إلى

¹ وهذا ما تم تأكيده في مذكرة من 37 منظمة حقوقية عربية مقدمة إلى رئيس لجنة تطوير التعاون العربي المشترك بجامعة الدول العربية، بتاريخ 20 مارس 2012.

² مثل مقررين قطريين أو مقررين خاصين حول مواضيع محددة أو حتى فرق عمل.

³ اللجنة الفرعية سابقاً.

⁴ ميرفت رشماوي، المرجع السابق، ص. 18.

اللجنة، وقدمت فيها ملاحظات ومقترحات محددة¹، تم التأكيد على ضرورة أن تبدأ اللجنة بتعيين مقررين خاصين أو فرق عمل حول مواضيع محددة يكون لديهم صلاحية استلام شكاوى من ضحايا حقوق الإنسان مباشرة.

وقد أرسل خطاب مشترك آخر في 2012 للمطالبة بنشر التقرير ووضع آليات لتقديم الملاحظات ومناقشة هذه الملاحظات مع الجامعة العربية.²

أولاً: إنشاء محكمة عربية

على الرغم من نص المادة 19 من النص الأصلي لميثاق الجامعة³ على إنشاء محكمة عدل عربية بموافقة ثلثي المجلس، فإن النص لم يجد طريقة إلى التنفيذ. جرى النقاش حول ذلك في الماضي ولكن قرار إنشاء المحكمة قد أرجئ أكثر من مرة. وفي عام 1996، اتفقت القمة العربية من حيث المبدأ على إنشاء محكمة العدل العربية، وأوكلت لوزراء الخارجية العرب مهمة إتمام المسودة النهائية لنظامها الأساسي، كذلك قدمت الأمانة العامة في 2005 مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة ولكن مناقشتها مرة أخرى قد أرجئت.⁴

جاءت مبادرة مملكة البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار تجربة المحاكم الأوروبية، على اثر مراجعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011 في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011.

إن فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والتي طرحها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين في نوفمبر 2011، أنشئت في وقت يحتاج فيه العالم العربي إلى استكمال آليات حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا فيما يخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁵

ففي مارس 2012، قدمت مملكة البحرين مقترحا جديدا لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، اخذ مجلس الجامعة المقترح بعين الاعتبار، ورحب باقتراح البحرين بشأن الاجتماع في 2012 في مؤتمر خاص لمناقشة هذه المسألة، كذلك طلب المجلس من الأمانة إجراء دراسة حول المسألة بالنظر في خبرات المحاكم الإقليمية المقارنة وبالاعتماد على دراسات الخبراء العرب.⁶

¹ مذكرة من 37 منظمة حقوقية عربية مقدمة إلى رئيس لجنة تطوير التعاون العربي المشترك بجامعة الدول العربية، بتاريخ 20 مارس 2012.

² ميرفت ر شماوي، المرجع السابق، ص. 18.

³ المادة 20 من الميثاق المعدل.

⁴ ميرفت ر شماوي، المرجع نفسه، ص. 28.

⁵ احمد عبد الله فرحان، المرجع السابق، ص. 38.

⁶ ميرفت ر شماوي، المرجع نفسه، ص. 28.

ويأتي مقترح جلالة ملك البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بهدف منح هذه المحكمة اختصاصا قضائيا لنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وفق ضوابط قانونية واضحة تنص عليها اتفاقية الإنشاء، حيث أن الوضع العربي الحالي لا يتيح للأفراد تقديم شكاوى رغم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 15 مارس 2008، بمصادقة سبع دول، وانضمام عشر من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وهي البحرين والأردن وقطر والجزائر وفلسطين وليبيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسوريا واليمن.

كما أن جلالة ملك البحرين طرح أيضا في عام 2008 مقترحا حول إمكانية إنشاء مكتب لحقوق الإنسان تحت منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بهدف تعزيز وحماية وتنمية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، حيث لقي هذا المقترح ترحيبا خليجيا كبيرا، فقرر المجلس إنشاء مكتب لحقوق الإنسان ضمن جهاز الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في البيان الختامي للدورة 31 للمجلس 6-2010/12/7.

وتأتي مباركة جامعة الدول العربية لاقتراح مملكة البحرين بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال القرار رقم 7489 د.ع(137)-ج الصادر في 10 مارس 2012، عندما تقدمت البحرين في 15 يناير 2012 برغبتها في إدراج بند بعنوان إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان على مشروع جدول أعمال الدورة العادية (137) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدوحة بقطر، وبناء عليه رحب مجلس الجامعة بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر يعقد في العاصمة المنامة لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في العام نفسه، وقرر تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة، باستعانة بخبراء قانونيين عرب، مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها، تمهيدا لعرضها على المؤتمر الذي سيعقد في العاصمة المنامة لبحث موضوع إنشاء المحكمة.

وبالفعل تم عقد مؤتمر المنامة لإنشاء محكمة عربية في الفترة من 25 إلى 26 فبراير 2013 بعد أن تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين العرب برئاسة الاستاذة الدكتورة بدرية العوضي استاذة القانون الدولي بجامعة الكويت، بالإضافة إلى مشاركة مدير قسم اتفاقيات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف بصفته الشخصية، وعضوية عدد من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي.¹

ثانيا: تطوير آليات العمل العربي المشترك

لقد شهدت الجامعة العربية عبر تاريخها العديد من المبادرات المتعلقة بالإصلاح والتفعيل، ابتداء بمشروع إنشاء محكمة عدل عربية في السبعينيات، مروراً بإنشاء آلية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها في 2000، والمبادرة التي تقدمت بها مصر في

¹ - احمد عبد الله فرحان، المرجع السابق، ص. 38.

2003 لتطوير أداؤها وأساليب عملها. وصولاً إلى إنشاء البرلمان العربي عام 2005 ومجلس السلم والأمن العربي عام 2008.

اتخذت جامعة الدول العربية في السنوات الأخيرة عدداً من الإجراءات والتدابير لتطوير منظومتها، فمنذ قمة تونس عام 2004 وصولاً للقمة العربية الخماسية المصغرة التي عقدت في طرابلس عام 2010 تم تبني عدد من التوصيات المتعلقة بتطوير الجامعة والأجهزة الرئيسية التابعة لها. وقد دأبت الأمانة العامة تنفيذاً لهذه القرارات على دعم جميع الجهود العربية الرامية لإصلاح منظومة العمل العربي المشترك والياتها التنفيذية بشكل متدرج، ابتداءً من إعادة هيكلة الأمانة العامة، وصولاً إلى تحسين الإطار المؤسسي، كتعديل ميثاق الجامعة.

وفي هذا الإطار، وبناءً على قرار مجلس الجامعة جرى تشكيل لجنة حكماة مستقلة برئاسة السيد الأخضر الإبراهيمي لتطوير العمل العربي المشترك، وقدمت هذه اللجنة تقريرها إلى القمة الأخيرة التي عقدت في الدوحة، كما تم تشكيل لجنة أخرى من الخبراء القانونيين العرب لإعداد تقرير حول حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ومدى تفعيلها، وتناولت هذه اللجنة جميع الاتفاقيات الإقليمية، وعلى رأسها تلك المتصلة بحقوق الإنسان ومنها ميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، والاتفاقية العربية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الإغاثة.¹

لعبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دوراً كبيراً في صدور عدد من الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان، وفي إطلاق خطتين عربيتين مهمتين، الأولى المعنية بالتربية على حقوق الإنسان عام 2007، والثانية المعنية بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان عام 2010. كما تبنت آليات أخرى في الجامعة العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013، وتم إطلاق الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية، السلم والأمن وتعمل على تفعيلها.

وفي إطار العمل على تفعيل التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني، حرصت الأمانة العامة على منح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في اللجنة الدائمة، كما تعمل على إقناع اللجنة بإعطاء مساحة أكبر لمشاركة هذه المؤسسات في مداورات اللجنة.

و تعكف الأمانة العامة للجامعة العربية على إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن أجاز إنشاءها مجلس الجامعة على مستوى القمة التي عقدت بالدوحة في مارس 2013، بناءً على مقترح، تقدمت به مملكة البحرين إلى القمة.²

¹ - الهام الشجيني، المرجع السابق، ص. 31.

² - مرفيت رشماوي، المرجع السابق، ص. 27.

وتحرص جامعة الدول العربية على المشاركة الفعالة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، فشاركت في المؤتمر الإقليمي الذي نظّمته الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في القاهرة خلال شهر فبراير 2013 بالتعاون مع عدد من المنظمات العربية غير الحكومية تحت عنوان "جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني: تحديات على الطريق"، والملتقى العربي الأول لبحث الأطر القانونية والقضائية لحماية الحريات وحقوق الإنسان الذي نظّمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مايو 2013، كما نظمت الجامعة مؤتمر الديمقراطية والتنمية بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القاهرة مارس 2013.

ثالثاً: استحداث البرلمان العربي: في قمة بغداد المنعقدة في مارس 2012¹ اعتمد النظام الأساسي للبرلمان العربي، الذي كان مجلس وزراء الخارجية قد صادق عليه مسبقاً،² ليضاف إلى هيكل الجامعة من خلال مادة مضافة إلى ميثاق الجامعة تنص على إنشاء برلمان عربي في إطار الجامعة وتعريف قواعده الإجرائية وتشكيله ووظيفته ومجال اختصاصه³، يتكون البرلمان من أربعة أعضاء من كل دولة، يتم تعيينهم أو اختيارهم أو انتخابهم مباشرة من قبل البرلمان الوطني الخاص بهم أو غيره من المجالس الوطنية المماثلة، ووفقاً للنظام الأساسي للبرلمان، ينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة التمثيل النسائي في البرلمان، الذي تقع على عاتقه مسؤولية كفالة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والتنموي نحو تحقيق الوحدة العربية، ولاسيما مسؤولية توطيد أو صر العلاقات العربية والتعاون والآليات المشتركة وكفالة الأمن الوطني وتعزيز حقوق الإنسان، لم يمنح البرلمان سلطة صياغة الاتفاقيات ولكنه يمكن أن يصادق على الاتفاقيات المحالة إليه قبل التصديق عليها من قبل مجلس وزراء الخارجية العرب، وفي حين أن قرارات البرلمان غير ملزمة فإنها تعتبر توصيات ينبغي التصديق عليها من قبل المجلس الوزاري أو القمة إذا كان لها أن تدخل حيز التنفيذ. يمكن لهذا الجهاز أيضاً أن يسأل المجالس الوزارية والأمين العام وكبار موظفي الأمانة العامة أو لجان الجامعة العربية المتخصصة.

كذلك يلعب البرلمان دوراً رئيسياً في زيادة الجهود المبذولة لتوحيد التشريعات العربية، ولتقديم التوجيه فيما يتعلق بهذا الصدد، يقع المقر الرئيسي للبرلمان في سوريا وجلساته عامة ما لم يقرر البرلمان غير ذلك.⁴

¹ - تعقد قمم الجامعة العربية في شهر مارس من كل عام، وقد أُرجنت قمة مارس 2012 أكثر من مرة حتى عقدت في نهاية مارس 2012 في بغداد، وقد قيل أن التأخير كان بسبب مواقف الدول العربية المختلفة والمتضاربة بشأن الأوضاع في المنطقة، والتحفظات الأمنية على عقد القمة في العراق.

² - قرار القمة 559، دورة عادية رقم 23، 29 مارس 2012.

³ - تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته: تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية، قرار القمة رقم 290، دورة عادية 17، 23 مارس 2005، وتطوير العمل العربي المشترك ومنظومته: إنشاء البرلمان العربي الانتقالي، قرار القمة رقم 294، دورة عادية 17، 23 مارس 2005.

⁴ - حتى يونيو 2012، كانت جلسات البرلمان تعقد خارج سوريا بسبب الأوضاع السائدة فيها. وجدير بالذكر أن إنشاء البرلمان الانتقالي قد سبقه إنشاء برلمان تحضيرى انعقدت اجتماعاته أيضاً في سوريا.

يتضح مما سبق الضعف النسبي لهذا الجهاز، حيث لا يمكن للبرلمان أن يكفل اتساق التشريعات العربية على سبيل المثال مع القانون الدولي عن طريق إصدار قرارات، ومع ذلك يمكن للبرلمان أن يضع النقاش حول هذه الأمور على رأس جدول الأعمال، لاسيما في إطار جهوده المبذولة نحو مراجعة الاتفاقيات أو توحيد التشريعات العربية، ويعتمد ذلك على الأعضاء ومدى التزامهم بحقوق الإنسان.¹

¹ - مرفيت ر شماوي، المرجع السابق، ص. 27.

خاتمة

حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوروبا هو الرائد والطليعي في هذا المجال، وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية والوطن العربي أخيراً.

لعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها، حيث يعتبر النظام الأوروبي من أقدم الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويعتمد النظام الأوروبي الحديث في حماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهم مميزات النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبيعة الإلزامية له، وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان مباشرة، كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأيّة انتهاكات لأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى التعديلات والإصلاحات الملحة والمضافة باتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 16 بروتوكول، 14 بروتوكول دخل حيز النفاذ.

كما إن النظام الأوروبي لم يكتفي باتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وإنما صدرت عدة اتفاقيات متعلقة بحماية حقوق الإنسان.

نستنتج أن دول أوروبا الغربية قد أثبتت أن حقوق الإنسان ليست مسألة نصوص مكتوبة فقط وإنما هي واقع عملي يفخر الحكام بانجازه والحفاظ عليه، ولا توجد حكومة أو أعضاء حكومة يتحملون الاتهام بانتهاك حقوق الإنسان، إذ هم تحت المساءلة المستديمة من شعوبهم التي يمكنها إسقاطهم في الانتخابات التالية، كما أن وسائل الإعلام الأوروبية من القوة بحيث تفضح فوراً وبقوة كل الممارسات المنافية لحقوق الإنسان، مما يشكل سيفاً مسلطاً على كل ممارس للسلطة في مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

إن حقوق الإنسان في مجتمع تلك الدول حقيقة ملموسة فعلاً وواقعاً لا خلاف عليه، ولا خلاف آخر حول قوة وفعالية أجهزة رقابة حقوق الإنسان سواء اللجنة أو المحكمة أو مجلس الوزراء أو لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

في حين نستنتج أو نستخلص، بأن الأنظمة العربية تعطل بشكل واسع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تاطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلاً في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس، كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خالياً من أية آليات فاعلة وجديّة، لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق بلجنة هزيلة وغير مجدية.

إن الوضع المتخلف لحالة حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، وخاصة إذا ما قورن مع النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، فإنه يعكس مدى التخلف التي تعانيه الدول العربية.

وأخيرا جاءت الانتهاكات والجرائم المرتكبة في مصر وتونس وليبيا والسودان وسوريا واليمن، لتؤكد معادة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، وضربها لأحكام الميثاق بعرض الحائط من ناحية وهشاشة آليات العربية من ناحية أخرى.

لقد شكلت الأنظمة العربية عقبة حقيقية أمام أحلام وتطلعات الشعوب العربية نحو حقوق الإنسان، ما حمل الشعوب على اقتلاع هذه العقبة من جذورها.

إن الأمة العربية ما تزال محرومة مما تتمتع به الأمم الأوروبية في مجال تقنين حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات والمواثيق في المجال العربي، منذ إنشاء جامعة الدول العربية، لا تعطي علامات ايجابية كافية في طريق الانجاز للحقوق الإنسانية العربية التي تتعرض لانتهاكات صارخة تشهد به تقارير الهيئات الدولية المهمة بحقوق الإنسان.

و لكن الأمل لا ينقطع، وليس لدعاة حقوق الإنسان الحق في التشاؤم وقطع حبل التفاؤل، والعمل الجاد المتواصل للوصول إلى إقرار حقوق الإنسان في شريعة وافية بالحقوق الإنسانية تلتزم بها السلطات وتحترمها وتحاسب على انتهاكاتها.

ولذلك، لا بد من تعديل ميثاق جامعة الدول العربية لأجل تفعيل دور الجامعة.

كما أن التباين في مواقف الدول العربية حول مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هو الذي أدى إلى تأخر جامعة الدول العربية في إصداره، حيث تم إصداره حتى عام 1994، في حين أن المنظمات الإقليمية الأخرى، كانت قد سبقتها في إصدار مواثيق حقوق الإنسان بعدة سنوات.

و قد نص هذا الميثاق على معظم الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولكنه، جاء اقل مستوى منها، لعدم احتوائه على الضمانات الكافية والآليات التطبيقية لها، واللازمة لحمايتها.

ولذلك، لا بد من تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لتضمينه الآليات التطبيقية اللازمة لحماية هذه الحقوق، وبالتالي، لأجل تفعيله، وجعله على أعلى مستوى من المواثيق الأخرى، من خلال تضمينه الأحكام التفصيلية والإجراءات أو الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف، لأجل ضمان تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة فيه، وعبر تضمينه النص على الآليات الفعالة لحمايتها.

كما أن الاختلاف في طبيعة النظم السياسية، وانعدام الديمقراطية في بعض البلدان العربية، وتطبيقها النسبي في بلدان أخرى، ينعكس سلبا على أوضاع حقوق الإنسان، ويساهم في عرقلة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

تعتبر الجامعة العربية أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيرا في تاطير وتنظيم حقوق الإنسان، ويعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ 23 مارس 2004، ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه سبع دول، وقد جاء هزيلا وضبابيا من حيث آليات حمايته.

ويعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية، وهي آليات تنسم بالهشاشة الواضحة، ويتضح ذلك من خلال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لذا لا تملك مقومات الحياد والاستقلال واختصاص اللجنة ضبابي يقتصر على الدور التشجيعي لا الحمائي، وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية، لم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام، و لم يجعل لها اختصاصات أو ادوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.

لقد أثبتت الثورات العربية وما واجهته من انتهاكات غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق.

ولا تملك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وليس لها أي من صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير، كما أنها لا تتمتع بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، هذا عدا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وبتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

إن النظام العربي لحقوق الإنسان، هو النظام الإقليمي الوحيد الذي حد وكبل اختصاصات وسلطات لجان حقوق الإنسان، سواء المشكلة من الجامعة العربية، أو المشكلة بموجب الميثاق من أية مضامين جدية.

كما يتضح أن الآليات العربية لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، اذا ما قورنت بالآليات الأوروبية، حيث لا يوجد لها أي دور مما يجعل آلياتها اقل فاعلية من الآليات الأوروبية.

إن تفعيل آليات حقوق الإنسان بالجامعة العربية يجب ألا تتم بمعزل عن تفعيل المنظومة بأكملها، وتفعيل الآليات لا يعني استحداث آليات جديدة فارغة دون مضمون، الإصلاح والتفعيل يأتيان من خلال تسليط الضوء على النواقص وإصلاحها، وعبر تغيير المنهجية في التعاطي مع قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، و فتح المجال أمام

لجان حقوق الإنسان لرصد مدى تطبيق هذه المواثيق لرفع تقارير ذات مصداقية حول حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

إن نجاح إصلاح أي منظومة إقليمية مرتبطة بالإرادة السياسية لأعضائها.

يلاحظ أن آليات العربية متواضعة للغاية بالمقارنة مع الآليات الأوروبية في مجال حقوق الإنسان فالآليات العربية تعاني من ضعف وقصور. إن هشاشة آليات العربية يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته لذلك جاءت الآليات هزيلة وغير مجدية.

إن النقائص والثغرات الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تستوجب تعديل الميثاق العربي، لجعله يتضمن نصوصاً شاملة لكل الحقوق والحريات، بما فيها الحقوق التي اغفل النص عليها، ولتضمنه ما ينص على الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق الواردة فيه، واليات تطبيقها. كما انه ينتقص إلى آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وبالتالي، فإن هذا الميثاق لا يحتوي على الضمانات الفعلية الكفيلة بحماية هذه الحقوق، ولذلك، لابد من إجراء التعديلات اللازمة عليه، لجعله أكثر شمولاً وضمناً للحقوق والحريات، وأعلى مستوى من المواثيق الأخرى الدولية والإقليمية، وإلا فما نفع وجودهما إلى جانب تلك المواثيق الدولية، طالما أن النواقص والثغرات ما زالت تلازم نصوصها، وتعطل فاعليتها في الواقع التطبيقي.

فمن الضروري إذن، إجراء تعديل لهذا الميثاق، لسد الثغرات والنواقص، ولاسيما النواقص المتعلقة باليات حماية حقوق الإنسان.

إن النتيجة الطبيعية لانتهاكات المتعددة والمتواصلة لحقوق الإنسان في الوطن العربي تمثلت في الثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت أشد الارتباط بحقوق الإنسان، في اتجاهين متكاملين وهما: الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علما بان دساتير وقوانين الدول العربية، تنص على احترام حقوق الإنسان وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لكنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان وذلك لغياب آليات الحماية الفعالة.

من بين التوصيات المقترحة:

- إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان، و تشكيل لجان تفصي الحقائق.
- لابد من التعديل الجذري والشامل لنظام العربي لحقوق الإنسان.
- ضرورة الاعتراف الصريح بحقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية.
- ضرورة أن يكون عمل الجامعة من اجل حماية حقوق الإنسان في الدول العربية ملائماً للعصر.

- ضرورة تطوير علاقة إستراتيجية وعملية بين المنظمات غير الحكومية وبين الجامعة.
- أن تتبنى الجامعة رؤية جديدة لعلاقتها مع المجتمع المدني.
- يجب على الجامعة إحداث صفة استشارية تتمتع بها منظمات المجتمع المدني.
- يجب السماح للمنظمات غير الحكومية حضور الاجتماعات والجلسات الرسمية لهيئات الجامعة والاضطلاع على المواد المعنية مسبقا وإبداء الرأي والملاحظات.
- أهمية إعادة النظر في مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من خلال تعديل نظامها الأساسي ليتمكنها من مناقشة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ورفع توصيات بشأنها، وكذلك عدم قصر مهامها على إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا بل أيضا تقديم تصور لإعمال المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية.
- إعطاء دور أكثر فعالية لمنظمات المجتمع المدني العربية الحاصلة على مراقب في اللجنة مع تحديد بشكل واضح دورها ومهامها، والعمل على تسهيل انضمامها.
- دعوة البرلمان العربي لتفعيل عمل اللجنة القانونية والتشريعية وحقوق الإنسان التابعة له ليكون لها دور في أعمال الخطط والاستراتيجيات العربية ذات العلاقة من خلال البرلمانات الوطنية.
- المطالبة بإدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الضمان بان إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال دعوة الدول إلى تقديم تقاريرها والمشاركة في حوار بناء مع اللجنة يهدف إلى الخروج بنتائج، بالإضافة إلى ضمان ترشيح الدول الأطراف خبراء من ذوي الجدارة والاستقلالية لانتخاب أعضاء اللجنة.
- ضمان قدر اكبر من التفاعل مع منظمات المجتمع المدني.
- إعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية، وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تمهيدا لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان.
- أن تنشأ المحكمة العربية لحقوق الإنسان إما بموجب تعديل يجري على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحيث يشمل النص إمكانية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، أو بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، ينص فيه صراحة على اختصاص المحكمة بنظر انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المنظمة للبروتوكول، ومن التحديات المتوقع أن تواجهها المحكمة العربية لحقوق الإنسان موضوع الاختصاص القضائي، هل سيتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحكمة لرفع شكاويهم المتعلقة بأي انتهاك لحقوق الإنسان، وهل يتم اللجوء إليها مباشرة، أم لابد من اللجوء إلى اللجنة العربية كإجراء حتمي كما كان سائدا في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قبل تعديله بموجب البروتوكول رقم 11.

وفي الأخير نخلص إلى أن التقدم الأوروبي لم يتم تداركه على أي مستوى إقليمي آخر، حيث تعتبر التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا والأنضج والأفضل فعالية و تطورا، وقد ألهم النظام الأوروبي لحقوق الإنسان نظما إقليمية أخرى عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و يعد النظام الأوروبي أنجح الأمثلة في مجال حقوق الإنسان وكان من المستحسن الاقتداء به من قبل الأجهزة العربية فيما يخص إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وهذا من خلال أخذها بمحاسن وإيجابيات التي توصل إليها النظام الأوروبي وتكييفه مع متطلبات وخصوصيات المنطقة العربية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي (المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة)، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000.
- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية (النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية العالمية، المنظمات الدولية الإقليمية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة 2007.
- إمام حسنين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004.
- باتريس رولان، يول تاثيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، الطبعة الأولى 2001.
- بول روتيه، ترجمة: احمد رضا، التنظيمات الدولية، دار المعرفة، القاهرة، ابريل 1978.
- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009.
- جاك دونللي، ترجمة: مبارك علي عثمان، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 1999.
- خيرى احمد الكباش، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، سليمان عبد المنعم، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

- دافيد ب . فورسايت، ترجمة، محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1993.
- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000.
- رينه جان دبوي، ترجمة، سموحي فوق العادة، القانون الدولي، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1980.
- سعد علي البشير، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، 1422، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007.
- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الطبعة الثانية، 1999.
- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، (النظرية العامة، المنظمات الإقليمية، المنظمات العامة العالمية، المنظمات المتخصصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967-1968.
- عبد العزيز محمد سرحان، التنظيم الدولي (النظرية العامة للتنظيم الدولي، التنظيم الدولي العام العالمي، التنظيم الدولي الإقليمي، التنظيم الدولي المتخصص)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1972.
- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1984.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1417، 1997.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2012م -1433هـ.

- عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.
- عزت مصطفى الدسوقي، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى 2000، بدون بلد نشر.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادي عشر 1975.
- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1997.
- فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، طبعة 2004.
- مازن ليلوي راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.
- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2013.

- محمد المجدوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.
- محمد انس جعفر و احمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، 1999.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية 1974.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالاسكندرية 1974.
- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دائرة المكتبة الوطنية مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002، 1423.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423، 2002.
- مرشد احمد السيد، خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2005.
- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم العربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2013.

- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
 - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.
 - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011.
 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الثاني 2006.
 - هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، مركز الياية للتنمية الفكرية، الطبعة الأولى 2004.
 - وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
 - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
 - يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 2- المراجع الخاصة**
- احمد سعيد نوفل، احمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة، 2008.
 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012.
 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماداتها الدستورية في اثنتين و عشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
 - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، أجهزة الجامعة، الجزء الثاني، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011.
 - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، إنشاء الجامعة و أهدافها، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

- عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي (الدولة الأوروبية الكونفيدرالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2009.
- محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى 2005.
- محمود شريف بسيوني، مجلس أوروبا، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1989.
- نادر زايد الخطيب، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، دار الخليج للنشر والتوزيع، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1435-2014.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، التقرير السنوي 2009 - 2010، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو 2010.
- منظمة العفو الدولية، عام الثورات، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى 2012.

3- الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تحت إشراف الاستاذ بوكرا إدريس، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، السنة الجامعية 2010-2011.

ب - مذكرات الماجستير:

- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

- بوحلمة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.
- بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- شنبى فؤاد، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتأثيرها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2003-2002.
- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية جامعة الدانمارك، 2008.
- عبد الله راشد النيادي، اثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، 2008.
- كارم محمود حسين نسوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر، غزة، 2011-1432.

4- المجالات العلمية

- إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 361-373.
- أحمد شوقي بنوب، الميثاقان العربي والإفريقي: مقارنة الممكن بالمستحيل و دواعي الإصلاح الشامل، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 207.
- أحمد عبد الله فرحان، في الحاجة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 37.
- الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة مجلس الأمة، الفكر البرلماني، دور نظام

الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، العدد السادس جويلية 2004، ص. 79-92.

– أمينة لمريني، حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات و ضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 177.

– السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 441-451.

– اريك هاريموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 345-350.

– اكيهارت مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دور مجلس أوروبا، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 355-360.

– الهام الشجيني، كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 29.

– باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، الطبعة الأولى 2001.

– بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 47.

– جون اس جيسبون، ترجمة: سمير عزت نصار، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

– حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، 1، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2001.

- سعيد زيداني، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، حول الخيار الديمقراطي، دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، نوفمبر 2001، ص. 171-188.
- سامي عوض الديب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 17، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، يناير 2004، ص. 157.
- سكرتير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة بشأن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (التنظيم والإجراءات والأنشطة)، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 351-354.
- سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، من إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص. 317.
- شبل بدر الدين، إجراءات معالجة الشكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد السادس والعشرون جوان 2012، ص. 14.
- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان والياتها الدولية والإقليمية، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 17، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، يناير 2004، ص. 209.
- عبد العزيز سرحان، حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، ربيع الثاني 1401، فبراير 1981، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ص. 116-118.
- عنان عبد الرحمان، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي والثورات الشعبية بين التسيير والاختيار، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 293.
- غسان مخيير، هل من حاجة لميثاق عربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 69.
- غاوتي مكاششة، حقوق الإنسان واتفاقيات الشراكة، مجلة مجلس الأمة، الفكر البرلماني، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ صداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، العدد السادس جويلية 2004، ص. 66-70.

- محمد حسين النجار، جوزيف شكلا، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 109.
- محمد سعيد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان واليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 193.
- ميرفت ر شماوي، الربيع العربي يقع على أعتاب جامعة الدول العربية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 15.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 3.
- محمد الصالح دميري، مقارنة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة مجلس الأمة، الفكر البرلماني، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسسي في الجزائر، العدد السادس جويلية 2004، ص. 27-46.
- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الأول، جمادى الثانية 1405، مارس 1985، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص. 164-169.
- مصطفى عبدالله خشيم، حقوق الإنسان، موسوعة علم السياسة، مصطلحات مختارة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1994، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ص. 141-143.
- معتز الفجيري، مقدمة، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر.
- مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 17، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، يناير 2004، ص. 233.
- مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 228-249.

- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2006.
- محمد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية، قدمت في المؤتمر الثاني للمنظمات الإنسانية والخيرية، جنيف 24 و 25 سبتمبر 2004، ص. 1- 5.
- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، مارس 1010، ص. 48.
- نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية: الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: قضايا الإصلاح 10، طبعة ثانية، بدون سنة نشر، ص. 79.

5- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.
- ميثاق مجلس أوروبا الصادر بتاريخ 5 مايو 1949.
- ميثاق جامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 22 مارس 1945.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق مجلس أوروبا الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1950 في روما والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
- البروتوكول رقم 1، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في باريس بتاريخ 20 مارس 1952، وبدا العمل به في 18 مايو 1954.
- البروتوكول رقم 2، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 6 مايو 1963، وبدا العمل به في 21 سبتمبر 1970.
- البروتوكول رقم 3، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 6 مايو 1963، وبدا العمل به في 21 سبتمبر 1970.

- البروتوكول رقم 4، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1963 وبدا العمل به في 2 مايو 1968.
- البروتوكول رقم 5، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المادتين 22، 40 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 20 يناير 1966، وبدا العمل به في 20 سبتمبر 1971.
- البروتوكول رقم 6، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الصادر بتاريخ 8 أبريل 1983، وبدا العمل به في أول مارس 1985.
- البروتوكول رقم 7، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984.
- البروتوكول رقم 8، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 19 مارس 1985.
- البروتوكول رقم 9، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1990، وبدا العمل به في أول أكتوبر 1994.
- البروتوكول رقم 10، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- البروتوكول رقم 11، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر بتاريخ 11 مايو 1994، وبدا العمل به في أول نوفمبر 1998.
- البروتوكول رقم 12، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، افتتح للتوقيع في 11 أبريل 2000.
- البروتوكول رقم 13، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر بتاريخ 3 مايو 2002، وبدا العمل به في أول جويلية 2003.
- البروتوكول رقم 14، المضاف لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر بتاريخ 13/5/2004.
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1996، وبدا العمل به في أول يناير 1999.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

- الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان أقرته القمة العربية بتونس 23 مايو 2004.
- توصيات المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية المنعقد في بيروت مارس 2004 بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- توصيات المنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية المنعقد في الرباط فبراير 2006 بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- مذكرة من 37 منظمة حقوقية عربية مقدمة إلى رئيس لجنة تطوير التعاون العربي المشترك بجامعة الدول العربية، بتاريخ 20 مارس 2012.
- بيان صحفي صادر عن مؤتمر جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني: تحديات على الطريق من أجل تبني جامعة الدول العربية لنظام حماية فعال لحقوق الإنسان، بتاريخ 21 فبراير 2013.
- المؤتمر الإقليمي "جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني: تحديات على الطريق"، بتاريخ 16-17 فبراير 2013.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages généraux :

- CHARPENTIER JEAN, *Institutions internationales*, huitième édition 1987, mémentos Dalloz, paris.
- CHARPENTIER JEAN, *Institutions internationales, droit public science politique*, mémentos Dalloz série, 14 éditions 1999.
- COLLIARD CLAUDE ALBERT et DUBOUIS LOUIS, *Institutions internationales, droit public science politique*, Dalloz, 10 éditions, 1995.
- HEYMANN DOAT ARLETTE, *Libertés publiques et droits de l'homme*, 2é édition, LGDJ, paris, 1992.
- LA GELEE GUY et MANCERON GILLES, *La conquête mondiale des droits de l'homme*, édition Unesco, le cherche midi éditeur 1998.
- MARTIN PIERRE MARIE, *Droit internationales public*, collection droit science économique, Masson, paris, milan barcelon 1995.
- OLIVIER DE SCHUTTER, TULKENS FRANÇOISE et VAN DROOCHENBROECK SEBASTIEN, *Code de droit international des droits de l'homme, textes réunis au 1^{er} mai 2003*, deuxième édition, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- PINTO ROGER, *La liberté d'information et d'opinion en droit international*, collection études juridiques comparatives et internationales économique, paris, 1984.

- POUILLE ANDRE, *Libertés publiques et droits de l'homme*, 15^e édition 2004 Dalloz, paris.
- QUOC DINH NGUYEN, DAILLIER PATRICK, PELLET ALAIN, *Droit international public*, 5^e édition LGDJ, 1994, delta.
- QUOC DINH NGUYEN, *Droit international public*, librairie générale de droit et de jurisprudence paris, 1975, LJDJ.
- ROBERT JACQUE, DUFFAR JEAN, *Libertés publiques*, collection université nouvelle, édition Montchrestien, précis, Domat, troisième édition, 1982, paris.
- SERIEUX ALAIN, SERMET LAURANT et BARRIAL-VIRIOT DOMINIQUE, *Droit et libertés fondamentaux*, ellipses, édition marketing paris, 1998.
- THIERRY HUBERT, COMBACAU JEAN, SUR SERGE et VALLEE CHARLES, *Droit international public*, collection université nouvelle, édition Montchrestien, paris 1975.
- VASAK KAREL, *Les dimensions internationales des droits de l'homme*, manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités, Unesco, 1978.

2- Ouvrages spéciaux :

- BERGER VINCENT, *Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme*, 8^e édition 2002, Dalloz Sirey édition.

3- Articles de revues :

- BENZIMRA HAZAN JEROME, *La réforme du système de contrôle contentieux de la convention européenne des droits de l'homme*, journal du droit international clunet N4/2005 octobre, novembre, décembre 2005 France, p1349,1351.
- BOULOUIS JEAN, *Cour de justice des communautés européenne, Annuaire Français de droit international 1977*, éditions du centre la recherche scientifique France, paris, p552, 553.
- Chavier henri et legal hubert et geraud de bergues
- COHEN JONATHAN GERARD et JACQUE JEAN PAUL, *Activité de la commission européenne des droits de l'homme(1975-1976)*, Annuaire Français de droit international, centre national de la recherche scientifique France, paris 1976, p128,131.
- DECAUX EMMANUEL et TAVERNIER PAUL, *Conseil de l'Europe, chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme*, revue trimestrielle juriscasseur, lexis nexis, avril, mai, juin 2005, p 466, 467.

- DUPUY RENE-JEAN, *Organisation de l'Europe*, Conseil de l'Europe Annuaire France paris, p449, 457.
- ECKERT GABRIEL, Note de jurisprudence, Revue du droit public N2-1999, p634, 647.
- FRANGI MARC, *Les collectivités locales Face aux langues régionales, L'actualité juridique droit administratif*, paris 2000 Avril n4, p300, 306.
- GUERCHOUN FREDERIC, *La primauté Constitutionnelle de la Convention Européenne des Droits de l'Homme sur les Conventions bilatérales donnant effet aux répudiations musulmanes*, Journal du Droit International clunet n3/2005 juillet, août, septembre2005 France, p696,736.
- HANS WIEBRINGHAUS, *La règle de l'épuisement préalable des voies de recours internes dans la jurisprudence de la commission européenne des droits de l'homme*, Annuaire Français de droit de l'homme1959, p689,694.
- HOSTIOU RENE, *Le droit Français de l'expropriation et la Convention Européenne des droit de l'Homme*, L'actualité juridique droit administratif paris, 2000 Avril n4, p290, 299.
- LE GLOAN JEAN, *L'influence croissante de la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme sur les droits nationaux*, Revue du droit public De science politique en France et a l'étranger n6-1999, p1765 ,1783.
- PELLOUX ROBERT, *Trois affaires syndicales devant la cour européenne des droits de l'homme*, Annuaire Français de droit international, centre national de la recherche scientifique France, paris1976, p120,127.
- PELLOUX ROBERT, *Trois Problèmes de société devant la cour européenne des droits de l'homme*, Annuaire Français de droit international 1977, éditions du centre la recherche scientifique France, paris, p480, 493.
- ROLLAND PATRICE et TAVERNIER PAUL, *Conseil de l'Europe. Chronique de jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme*, Journal du droit international N3, 113 année 1986 juillet, août, septembre, paris.

4- Documents officiels :

- Statut du Conseil de l'Europe; ouvert a la signature a Londres, le 5 mai 1949 entré en vigueur le 3 aout 1949.
- Convention européenne des droits de l'homme, Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ouverte

a la signature à Rome le 4 novembre 1950; entré en vigueur le 3 septembre 1953.

- protocole N 1 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Paris, 20 mars 1952; entré en vigueur 1954.
- protocole N 4 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, (Strasbourg, 16 septembre 1963 ; entré en vigueur 2 mai 1968).
- protocole N 6 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, concernant l'abolition de la peine de mort (Strasbourg, 28 avril 1983 ; entré en vigueur 1 mars 1985).
- protocole N 7 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, (Strasbourg, 22 novembre 1984 ; entré en vigueur 1^{er} novembre 1988).
- protocole N 11 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, (Strasbourg, 11 mai 1994 ; entré en vigueur 1^{er} novembre 1998).
- protocole N 12 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, (Rome, 4 décembre 2000; non encore; entré en vigueur).
- protocole N 13 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, (Vilnius, 3 mai 2002; entré en vigueur 1^{er} juillet 2003).
- protocole N 14 additionnel à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, (Strasbourg, 13 mai 2004).
- Règlement de la cour européenne des droits de l'homme, (Strasbourg, novembre; entré en vigueur 1^{er} décembre 2005).

الفهرس

01	مقدمة
13	الباب الأول : آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
13	الفصل الأول : حقوق الإنسان على المستوى الدولي
14	المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان
15	المطلب الأول : التطور التاريخي لحقوق الإنسان
15	الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصر القديم
19	الفرع الثاني : حقوق الإنسان في العصر الحديث
25	الفرع الثالث : حقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة
29	المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان وتصنيفاتها
30	الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان
36	الفرع الثاني : تصنيف حقوق الإنسان
40	المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
44	المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة
47	الفرع الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان
79	الفرع الثاني : تقييم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة
83	المطلب الثاني : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
85	الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
89	الفرع الثاني : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان
103	الفرع الثالث : تقييم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
104	الفصل الثاني : آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان
109	المبحث الأول : آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان
113	المطلب الأول : آليات الحماية على مستوى الاتفاقية الأوروبية قبل صدور البروتوكول رقم 11
115	الفرع الأول : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
124	الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
131	الفرع الثالث : لجنة الوزراء
134	المطلب الثاني : آليات الحماية على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد صدور البروتوكول رقم 11
135	الفرع الأول : محكمة جديدة وحيدة ودائمة
138	المبحث الثاني : النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

المطلب الأول : النصوص الأمريكية لحقوق الإنسان	139
الفرع الأول : الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته	139
الفرع الثاني : اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	140
المطلب الثاني : الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان	143
الفرع الأول : لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	143
الفرع الثاني : محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	146
المبحث الثالث : النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	148
المطلب الأول : النصوص الإفريقية لحقوق الإنسان	149
الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	149
الفرع الثاني : النصوص الإفريقية الخاصة لحقوق الإنسان	152
المطلب الثاني : الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان	154
الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	155
الفرع الثاني : محكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	158
المبحث الرابع : حقوق الإنسان في النصوص العربية والإسلامية	164
المطلب الأول : دور جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان	165
الفرع الأول : نشاط جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان	165
الفرع الثاني : الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994	166
الفرع الثالث : الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان الصادر في 2004	172
المطلب الثاني : النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان	176
الفرع الأول : دور منظمة المؤتمر الإسلامي في تنظيم وترقية حقوق الإنسان	177
الفرع الثاني : الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام	177
الفرع الثالث : الميثاق الجديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الإنسان	179
الفرع الرابع : دراسة خاصة بالإعلان حول حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي	181
الفرع الخامس : نشاط المجلس الإسلامي لأوروبا في مجال حقوق الإنسان	184
المطلب الثالث : الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان	188
الفرع الأول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية	188
الفرع الثاني : الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان واللجنة التابعة له	192
الباب الثاني : حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والعربي	197

198	الفصل الأول : حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي
200	المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا
201	المطلب الأول : الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان
201	الفرع الأول : الميثاق الاجتماعي الأوروبي
202	الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة
205	الفرع الثالث : الميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية
205	الفرع الرابع : الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
206	الفرع الخامس : الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال
206	الفرع السادس : اتفاقية بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي
207	الفرع السابع : اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية والكفاح ضد العنف تجاه النساء والعنف المنزلي
207	المطلب الثاني : الأجهزة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان
207	الفرع الأول : الأمين العام للمجلس
207	الفرع الثاني : لجنة الوزراء
208	الفرع الثالث : الجمعية البرلمانية
209	الفرع الرابع : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
209	الفرع الخامس : المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان
210	المبحث الثاني : منظمة الأمن والتعاون الأوروبي
211	المطلب الأول : مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
211	المطلب الثاني : المفوض السامي للأقليات القومية
212	المطلب الثالث : ممثل حرية وسائل الإعلام
212	المبحث الثالث : دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان
213	المطلب الأول : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
214	الفرع الأول : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
215	الفرع الثاني : القيمة القانونية لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
216	الفرع الثالث : العلاقة بين ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
217	المطلب الثاني : محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان
218	الفصل الثاني : حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الأول : واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي.....	220
المطلب الأول : اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان.....	222
المطلب الثاني : منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي.....	236
الفرع الأول : المنظمات غير حكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي.....	242
الفرع الثاني : المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي.....	253
المطلب الثالث : الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.....	259
الفرع الأول : ميثاق حقوق الطفل العربي.....	259
الفرع الثاني : اتفاقية منظمة المرأة العربية.....	263
المطلب الرابع : معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي والضمانات.....	264
الفرع الأول : معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي.....	264
الفرع الثاني : ضمانات حقوق الإنسان في العالم العربي.....	266
المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الدساتير العربية.....	269
المطلب الأول : الحقوق الخاصة بالمواطن.....	270
المطلب الثاني : حقوق الإنسان بصفة عامة.....	312
المبحث الثالث : إصلاحات الجامعة العربية وأثرها على حقوق الإنسان.....	324
المطلب الأول : المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة العربية.....	326
المطلب الثاني : المناقشات حول مقترحات إصلاح الجامعة العربية.....	344
الفرع الأول : الخلافات حول المبادرات المطروحة.....	345
الفرع الثاني : الاتفاق حول بعض المبادرات والمقترحات الإصلاحية.....	345
المطلب الثالث : تقييم المبادرات المطروحة لإصلاح الجامعة العربية.....	346
الفرع الأول : تقييم مضمون المقترحات.....	347
الفرع الثاني : تقييم مواقف الدول العربية إزاء مقترحات إصلاح الجامعة العربية.....	352
المطلب الرابع : أهمية إصلاحات الجامعة على صعيد حقوق الإنسان.....	353
الفرع الأول : ضرورة وحتمية إصلاح جامعة الدول العربية.....	356
خاتمة.....	363
قائمة المراجع.....	370
الفهرس.....	387

